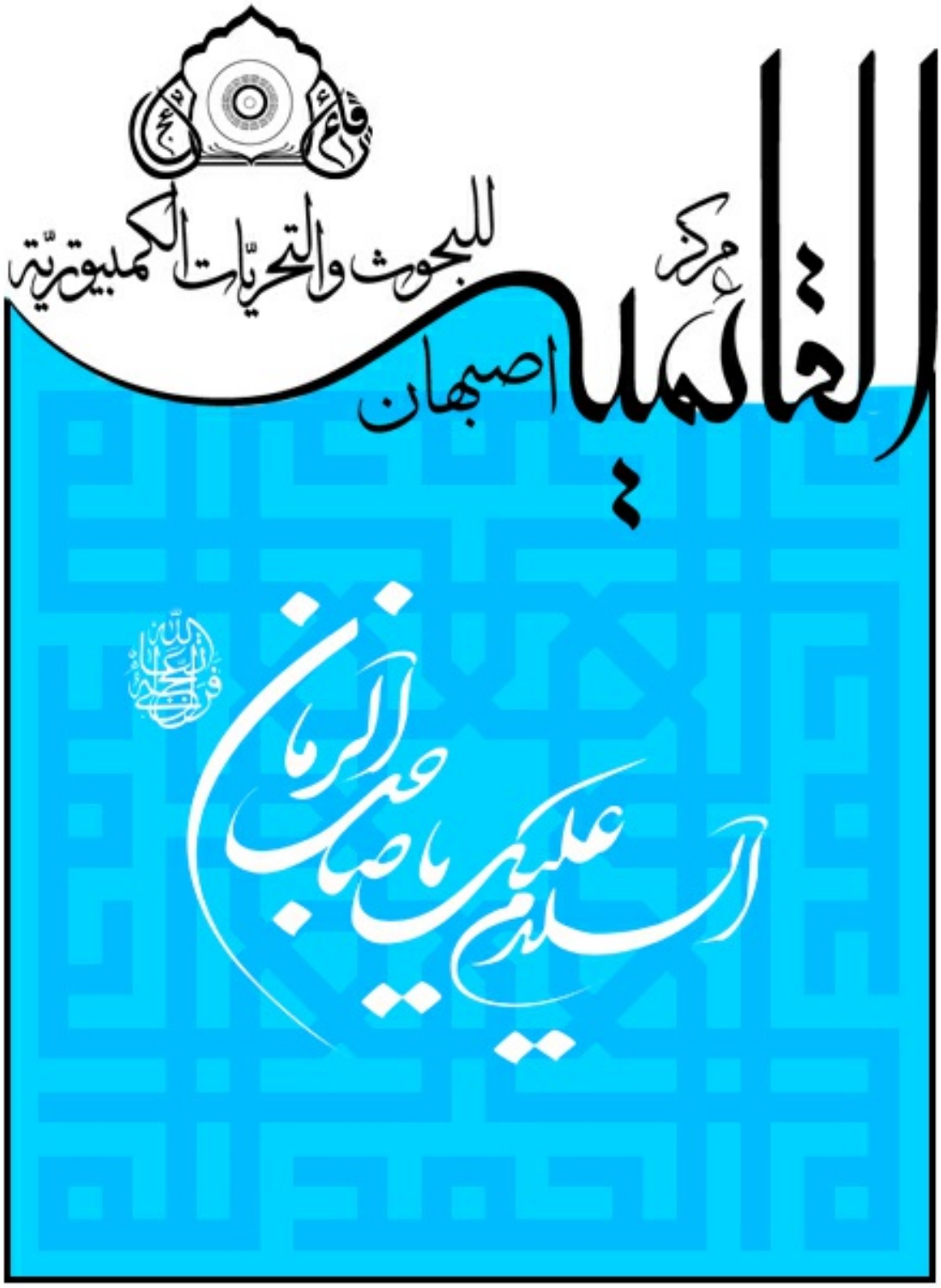

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

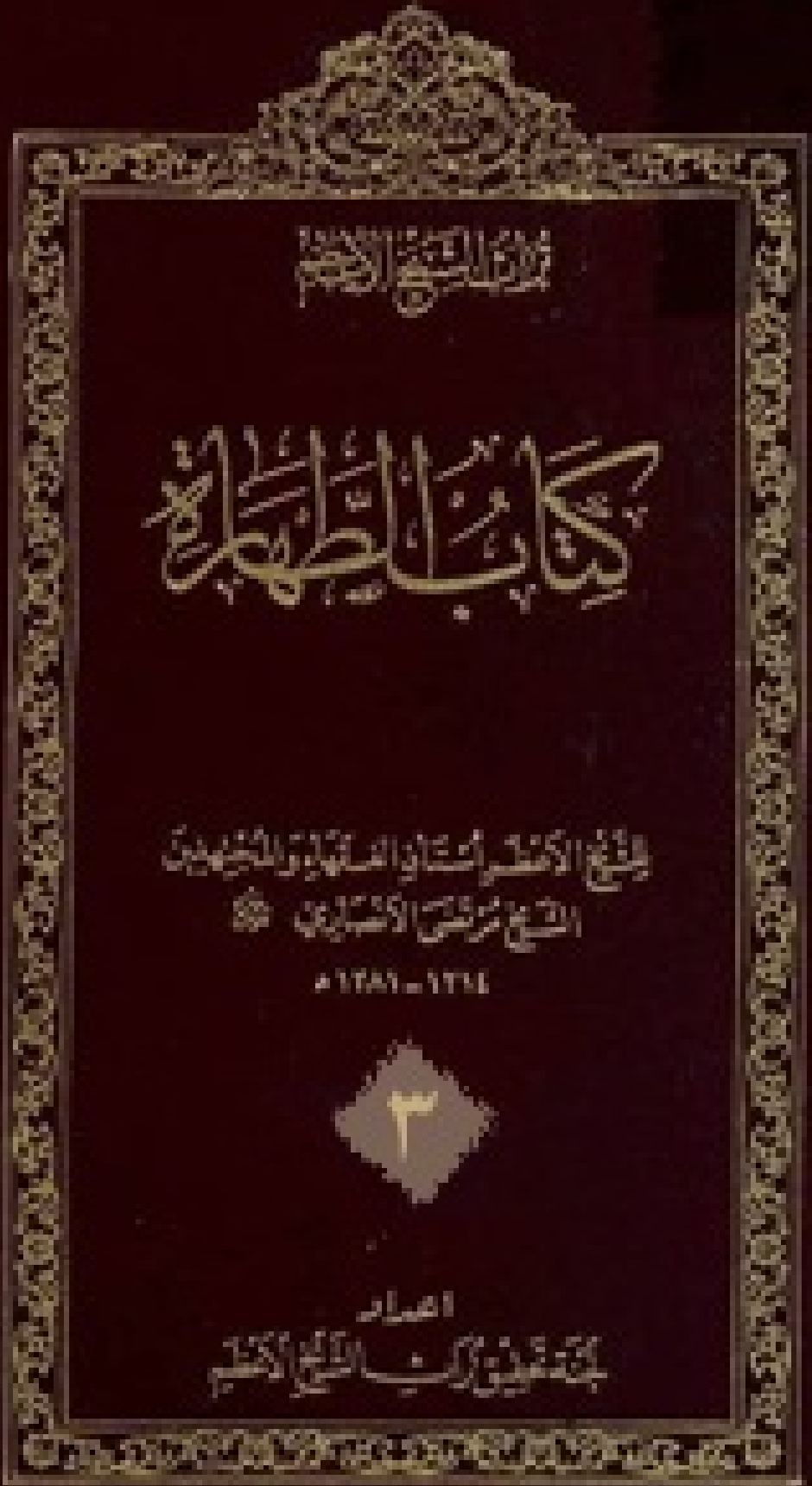

تراث الشيخ الأعظم

كتاب الطهارة

للشيخ الأكبر أستاذ العلماء والمجتهدين
الشيخ مرتضى الأنصاري ﷺ

١٢١٤ - ١٢٨١ هـ

٣

إصدار
لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

بسم الله الرحمن الرحیم

کتاب الطهاره

کاتب:

مرتضی انصاری (اعظم انصاری)

نشرت فی الطباعة:

کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
کتاب الطهاره المجلد ۳ ----- ۹
اشاره ----- ۹
اشاره ----- ۹
شرح [کتاب الطهاره] من إرشاد الأذهان ----- ۹
اشاره ----- ۹
[النظر الأوّل فی أقسامها] ----- ۹
اشاره ----- ۱۰
[الوضوء] ----- ۱۰
[الغسل] ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
[الأغسال المستحبه] ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
[الأغسال الزمانیه] ----- ۱۰
[غسل الجمعه] ----- ۱۰
[غسل أوّل لیله من شهر رمضان] ----- ۲۶
[غسل لیله النصف من شهر رمضان] ----- ۲۸
[غسل لیله السابعه عشر و لیالی قدر] ----- ۲۸
[غسل لیله الفطر] ----- ۳۰
[غسل یوم العیدین] ----- ۳۱
[غسل لیله النصف من شعبان] ----- ۳۴
[غسل یوم المبعث] ----- ۳۵
[غسل یوم الغدیر] ----- ۳۵
[غسل یوم المباهله] ----- ۳۶

[غسل يوم عرفه] ---- ۳۸
[الأغسال الغير الزمانيه] ---- ۴۵
[غسل الإحرام] ---- ۴۵
[غسل الطواف] ---- ۴۷
[غسل زياره النبیّ و الأئمه صلوات اللّه عليهم أجمعين] ---- ۴۷
[غسل قضاء صلاه الكسوف] ---- ۴۹
[غسل المولود] ---- ۵۲
[الغسل للسعى إلى رؤيه المصلوب بعد ثلاثه أيّام من حين صلبه] ---- ۵۳
[الغسل للتوبه] ---- ۵۵
[الغسل لصلاه الحاجه و الاستخاره] ---- ۵۶
[غسل دخول الحرم] ---- ۵۷
[غسل دخول مكّه] ---- ۵۸
[غسل دخول الكعبه] ---- ۵۸
[غسل دخول المدينه] ---- ۵۸
[غسل دخول مسجد النبیّ صلّى اللّه عليه و آله] ---- ۵۸
ثمّ إنّه قد بقى هنا أغسال لم يذكرها المصنّف قدّس سرّه: ---- ۵۹
[النظر الثانى فى أسباب الوضوء و كيفيّته] ---- ۷۶
[النظر الثالث فى أسباب الغسل] ---- ۷۸
اشاره ---- ۷۹
[المقصد الأوّل فى الجنابه] ---- ۷۹
[المقصد الثانى فى الحيض] ---- ۸۰
اشاره ---- ۸۰
[أحكام الحيض] ---- ۸۰
[ماهيه الحيض] ---- ۸۰
[خواص دم الحيض] ---- ۸۳
[لو اشتبه دم الحيض بدم البكاره] ---- ۸۸

[ما تراه الصبيّه قبل إكمال التسع] ---- ۹۳
[لو رأت المرأه الدم بعد سنّ اليأس] ---- ۱۰۰
[رؤيه الدم أقلّ من ثلاثه أيام و أكثر من عشره أيّام] ---- ۱۰۳
[و أقلّه ثلاثه أيّام] ---- ۱۰۵
[أكثر الحيض عشره أيّام] ---- ۱۱۶
[حكم ذات العاده] ---- ۱۲۶
اشاره ---- ۱۲۶
[لو رأت الدم الصفره أو الكدره فى أيام الحيض و الأسود الحار فى أيام الطهر] ---- ۱۳۷
[لو تجاوز الدم عشره أيّام] ---- ۱۴۸
اشاره ---- ۱۴۸
[ذات العاده] ---- ۱۵۴
[ذات التمييز] ---- ۱۶۲
[رجوع المبتدأه إلى عاده أهلها فإن اختلفن أو فقدن إلى عاده أقرانها] ---- ۱۷۷
[إمّا المضطربه] ---- ۱۹۴
اشاره ---- ۱۹۴
[لو ذكرت الوقت] ---- ۲۰۶
[و لو ذكرت العدد] ---- ۲۱۰
[كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض] ---- ۲۱۳
[لو رأت الدم ثلاثه أيّام و انقطع ثمّ رأت يوم العاشر] ---- ۲۲۳
[وجوب الاستظهار عند الانقطاع لدون العشره فى المعتاده] ---- ۲۲۴
[و المبتدأه تصبر حتّى تنقى أو تمضى عشره أيام] ---- ۲۴۴
[لو رأت الدم فى العاده و طرفيها و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض] ---- ۲۴۸
[أحكام الحائض عند انقطاع الدم] ---- ۲۴۹
[وجوب الغسل عليها] ---- ۲۴۹
[حرمه الصلاه عليها و بطلان صومها] ---- ۲۴۹
[حرمه طلاقها] ---- ۲۵۱

[حرمه قراءه العزائم و سجده التلاوه عليها] ---- ۲۵۲
[حرمه وطؤها على زوجها] ---- ۲۵۵
[كراهه وطؤها بعد انقطاع الدم قبل الغسل] ---- ۲۶۷
[كراهه الخضاب و حمل المصحف و قراءه غير العزائم لها] ---- ۲۷۲
[استحباب الوضوء لها عند كلّ صلاه] ---- ۲۷۶
[وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاه] ---- ۲۸۲
تعريف مركز ---- ۲۹۳

کتاب الطهاره المجلد ۳

اشاره

نام کتاب: کتاب الطهاره موضوع: فقه استدلالی نویسنده: دزفولی، مرتضی بن محمد امین انصاری تاریخ وفات مؤلف: ۱۲۸۱ ه ق زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ۵ ناشر: کنگره جهانی بزرگداشت شیخ اعظم انصاری تاریخ نشر: ۱۴۱۵ ه ق نوبت چاپ: اول مکان چاپ: قم- ایران محقق/ مصحح: گروه پژوهش در کنگره ملاحظات: به اسم" تراث الشیخ الأعظم ۱" چاپ شده است

ص: ۱

اشاره

ص: ۲

ص: ۳

ص: ۴

ص: ۵

شرح [کتاب الطهاره] من إرشاد الأذهان

اشاره

ص: ۶

بسم اللّه الرحمن الرحیم

ص: ۷

(کتاب الطهاره و النظر فی:

أقسامها و أسبابها و ما تحصل به و توابعها)

ص: ۸

ص: ۹

[النظر الأوّل فی أقسامها]

اشاره

[(النظر الأوّل فی أقسامها

ص: ۱۰

ص: ۱۱

و هی: وضوء، و غسل، و تیمّم. و کلّ منها: واجب، و ندب.)

[الوضوء]

(فالوضوء یجب: للصلاه و الطواف الواجبین، و مسّ کتابه القرآن إن وجب.

و یستحبّ: لمندوبی الأوَّلین، و دخول المساجد، و قراءه القرآن، و حمل المصحف، و النوم، و صلاه الجنائز، و السعی فی حاجه، و زیاره المقابر، و نوم الجنب، و جماع المحتلم، و ذکر الحائض، و الکون علی طهاره.)

[الغسل]

اشاره

(و الغسل یجب: لما وجب له الوضوء، و لدخول المساجد و قراءه العزائم إن وجبا، و لصوم الجنب، و المستحاضه مع غمس القطنه (۱)].)

[الأغسال المستحبه]

اشاره

(و یستحبّ) الغسل

[الأغسال الزمانیه]

[غسل الجمعه]

(للجمعه) (۲) علی المشهور المحکیّ صریحاً عن

۱- ما بین المعقوفتین أخذناه من کتاب الإرشاد، و لم نقف علی شرح المؤلّف قدّس سرّه له فیما بأیدینا من النسخ.

۲- ورد البحث عن الأغسال المستحبّه فی النسخ بعد البحث عن غسل مسّ المیّت و قبل النظر السادس «فیما یتبع الطهاره»، إلّا أنّه لمّا کان ما کتبه المصنّف قدّس سرّه شرحاً مزجیّاً للإرشاد راعینا فی إیراده هنا ترتیب کتاب الإرشاد.

ص: ۱۲

المشایخ الثلاثه (۱) و أتباعهم (۲) و الحلیّ (۳) و ابن سعید (۴) و جمهور المتأخّرین (۵)، بل عن الخلاف: الإجماع علی أنّه سنّه مؤکّده، و لیس بواجب (۶). و لم یحک الوجوب إلّا عن الحسن البصری (۷).

و عن الغنیه (۸): عدّه فی الأغسال المسنونه التی ادّعی الإجماع علیها.

و عن شرح القاضی: قال السیّد إنّ غسل الجمعه من السنن المؤکّده عندنا. ثمّ نقل الوجوب عن بعض العامّه (۹).

و یدلّ علیه مضافاً إلی ما تقدّم من الإجماعات المعتضده بالشهره المطابقه لمقتضی البراءه-: صحیحه ابن یقطین قال: «سألت أبا الحسن علیه السلام عن الغسل فی الجمعه و الأضحی و الفطر فقال: سنّه و لیس بفریضه» (۱۰).

و روایه علیّ بن أبی حمزه قال: «سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن غسل

۱- انظر المقنعه: ۵۰، و جمل العلم و العمل (رسائل الشریف المرتضی) ۳: ۴۲، و المبسوط ۱: ۴۰.

۲- کالمراسم: ۵۲، و المهذّب ۱: ۳۳، و الوسیله: ۵۴.

۳- السرائر ۱: ۱۲۴.

۴- الجامع للشرائع: ۳۲.

۵- راجع الشرائع ۱: ۴۴، و القواعد ۱: ۱۷۸، و الدروس ۱: ۸۷.

۶- الخلاف ۱: ۲۱۹، المسأله ۱۸۷، و لیست فیه: «سنّه مؤکّده».

۷- راجع المجموع ۴: ۴۰۷.

۸- الغنیه: ۶۲.

۹- شرح جمل العلم و العمل: ۱۲۲، لکنّه لم ینقل قولًا بالوجوب عن العامّه.

۱۰- الوسائل ۲: ۹۴۴، الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۹.

ص: ۱۳

العیدین أ واجب هو؟ قال: سنّه. قلت: فالجمعه؟ قال: سنّه» (۱)، فإنّ الظاهر من لفظ «السنّه» فی الروایتین مقابل الواجب، أمّا فی الثانیه فبقرینه المقابله. و أمّا فی الأُولی فبقرینه ضمّ العیدین؛ فإنّ الغسل فیهما لا یجب اتّفاقاً، کما نقله غیر واحد (۲).

و خبر الحسین بن خالد قال: «سألت أبا الحسن الأوّل علیه السلام کیف صار غسل الجمعه واجباً؟ قال: إنّ اللّه تبارک و تعالی أتمّ صلاه الفریضه بصلاه النافله، و أتمّ صوم الفریضه بصوم النافله، و أتمّ وضوء الفریضه بغسل الجمعه، ما کان فیه من سهو أو

تقصير أو نسيان (۳).

و ما عن العيون فی الحسن كالصحيح إلی الفضل بن شاذان، عن مولانا الرضا عليه السلام أنّه قال بعد ذكر غسل الجمعه و العيدين و كثير من الأغسال المسنونه-: «إنّ هذه الأغسال سنّه و غسل الجنابه فريضه، و غسل الحيض مثله» (۴).

و مرسله يونس المجمع علی تصحيح ما يصحّ عنه «أنّ الغسل فی سبعه عشر موطناً، منها الفرض ثلاثه، قلت: جعلت فداك ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابه، و غسل من مسّ ميّتاً، و غسل الإحرام» (۵).

و روايه أبی البختری عن جعفر عن أبيه عن جدّه صلوات اللّه عليهم عن

۱- الوسائل ۲: ۹۴۵، الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۱۲.

۲- المدارك ۲: ۱۶۶، و الرياض ۲: ۲۷۶.

۳- الوسائل ۲: ۹۴۴، الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۷.

۴- الوسائل ۲: ۹۳۸، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۶.

۵- الوسائل ۱: ۴۶۳، الباب الأوّل من أبواب الجنابه، الحديث ۴.

النبیّ صلّی اللّه عليه و آله، أنّه قال لعلیّ عليه السلام: «يا علیّ، علی الناس فی سبعه (۱) أيّام الغسل، فاغتسل فی كلّ جمعه، و لو أنّك تشتری الماء بقوت يومك و تطويه، فإنّه ليس من التطوّع أعظم منه» (۲) إلی غير ذلك من الأخبار الظاهره فی عدم الوجوب (۳).

و ليس بإزائها ما يخالفها عدا ما ورد فی عدّه أخبار من وصفه بالوجوب (۴) كما فی كلام الصدوقين (۵) و ظاهر عنوان الكافی (۶)، و هو غير صريح بل و لا ظاهر فی مقابله المندوب.

و روايه سهل بن اليسع قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدع غسل الجمعه ناسياً قال: إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّداً فالغسل أحبّ إلیّ، و إن هو فعل ذلك فليستغفر اللّه و لا يعود» (۷).

و فی روايه أبی بصير: «إن كان ناسياً فقد تمّت صلاته، و إن كان متعمّداً فليستغفر اللّه و لا يعد» (۸).

و موثّقه عمّار قال: «سألت الصادق عليه السلام عن الرجل ينسی الغسل

۱- كذا فی «ع»، و فی باقی النسخ: «كلّ سبعه»، و فی المصدر: «فی كلّ يوم من سبعه».

۲- المستدرك ۲: ۵۰۲، الباب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۹.

۳- راجع الوسائل ۲: ۹۴۳، الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- راجع الوسائل ۲: ۹۴۳، الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۵- المقنع: ۱۴۴، و حكاه عن ابن بابويه فى المختلف ۱: ۳۱۸.

۶- الكافى ۳: ۴۱.

۷- الوسائل ۲: ۹۴۸، الباب ۷ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۳.

۸- الوسائل ۲: ۹۴۸، الباب ۸ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۲.

ص: ۱۵

يوم الجمعه، قال: إن كان فى وقت فعليه أن يغتسل و يعيد الصلاه، و إن مضى الوقت فقد جازت صلاته» (۱).

و المرسل المحكىّ عن كتاب العروس: «قال أبو عبد اللّه عليه السلام: لا يترك غسل يوم الجمعه إلّا فاسق، و من فاته غسل يوم الجمعه فليقضه يوم السبت» (۲)، إلى غير ذلك ممّا يتراءى منه الوجوب (۳).

و لا يخفى على الخبير العارف عدم معارضتها لما تقدّم، فضلًا عن مقاومتها لها، و على تقديرها فالمرجع إلى الأصل.

فمن العجيب ما عن بعض متأخّرى المتأخّرين (۴) من الميل إلى هذا القول. و اللّه العالم.

ثمّ إنّ ظاهر الأخبار (۵) ثبوت الغسل فى يوم الجمعه.

و عن محكىّ الحلبى فى إشاره السبق (۶) إثبات غسل آخر لليلتها. و لم نعثر له على مستند و لا موافق.

نعم، عن الإسكافى ثبوته لكلّ زمان شريف (۷).

۱- المصدر نفسه، الحديث الأوّل.

۲- العروس (جامع الأحاديث): ۱۶۰، و عنه فى المستدرك ۲: ۵۰۶، الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۲، و ۵۰۷، الباب ۶ من الأبواب، الحديث ۲.

۳- انظر الوسائل ۲: ۹۴۳، الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۴- كالمحقّق الأردبيلى قدّس سرّه فى مجمع الفائده ۱: ۷۳ ۷۴.

۵- انظر الوسائل ۲: ۹۳۶ و ۹۴۳، الباب ۱ و ۶ من أبواب الأغسال المسنونه.

۶- إشاره السبق: ۷۲.

۷- حكاه عنه فى الذكرى ۱: ۱۹۹، و فيه: «لكلّ مكان شريف».

ص: ۱۶

و وقت هذا الغسل من طلوع فجر يوم الجمعه إلى زوال الشمس، فلا يجوز تقديمه على الفجر فى غير ما استثنى بلا خلاف ظاهراً. بل عن الخلاف (۱) و التذكره (۲) و غيرهما (۳)، الإجماع عليه.

و یدلّ علی ذلک مضافاً إلی مقتضی توقیفیّه العباده-: قوله علیه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابه و الجمعه و عرفه» (۴).

و خبر بکیر الوارد فی أغسال شهر رمضان: «قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأک» (۵).

و أمّا امتداده إلی الزوال فهو ممّا لا خلاف فیه، بل إجماعاً کما عن الذکری (۶).

و عن المعتبر (۷): أنّ التحدید بما قبل الزوال علیه إجماع الناس.

و نسبه فی التذکره (۸) إلی علمائنا، و فی مجمع البرهان إلی الأصحاب (۹).

و یدلّ علیه قوله علیه السلام: فی صحیحه زراره: «و لیکن فراغک من

۱- الخلاف ۱: ۲۲۰ ۲۲۱، المسأله ۱۸۸.

۲- التذکره ۲: ۱۳۹.

۳- کما فی الریاض ۲: ۲۷۳.

۴- الوسائل ۲: ۹۶۳، الباب ۳۱ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۹۵۰، الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۲.

۶- الذکری ۱: ۱۹۷.

۷- المعتبر ۱: ۳۵۴.

۸- التذکره ۲: ۱۳۹.

۹- مجمع الفائده ۱: ۷۵.

الغسل قبل الزوال» (۱)، و فی دلالته علی الوجوب الشرطی نظر، بل حمله علی الاستحباب أقرب.

و فی موثّقه ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «عن رجل فاته الغسل یوم الجمعه فی أوّل النهار (۲)، قال: یغتسل ما بینه و بین اللیل، فإن فاته اغتسل یوم السبت» (۳)، و ظاهره عدم بقاء وقته إلی اللیل، إلّا أنّه لا یدلّ علی التحدید بالزوال.

و فی روایه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی الرجل لا یغتسل یوم الجمعه فی أوّل النهار، قال: یقضیه فی آخر النهار، فإن فاته فلیقضه من یوم السبت» (۴) و قریب منه المرسله الآتیه فی قضاء الغسل (۵).

و قد یؤیّد مذهب الشیخ (۶) بقول الرضا علیه السلام فی الصحیح: «کان أبی علیه السلام یغتسل للجمعه عند الرواح» (۷)، بناءً علی أنّ المراد الرواح إلی الجمعه، فیکون فی المداومه إشاره إلی أنّ وقته ذلک و إن مضی قلیل من الزوال.

۱- الوسائل ۵: ۷۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجمعه، الحدیث ۳.

۲- لم ترد فی المصدر: «فی أوّل النهار».

۳- الوسائل ۲: ۹۵۰، الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۴.

۴- الوسائل ۲: ۹۴۹، الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۳.

۵- تأتی فی الصفحه ۲۶.

۶- لم یتقدّم التعرّض لمذهب الشیخ، و المعروف من مذهبه إدامه وقته إلی أن تُصلّی الجمعه. انظر الخلاف ۱: ۶۱۲، المسأله ۳۷۸.

۷- الوسائل ۲: ۹۵۱، الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۳، قرب الإسناد: ۳۶۰، الحدیث ۱۲۸۵، و فیه: «یغتسل یوم الجمعه».

و فیه: أنّه یحتمل مداومه الإمام علیه السلام علی الرواح قبل الزوال.

و من العجیب ما عن البحار من حمل «الرواح» علی مقابل «الغدوّ» (۱)، فیؤیّد القول بامتداد وقته إلی آخر النهار.

و لو لا ما تقدّم من الإجماعات، کان المحکیّ عن الشیخ فی صلاه الخلاف من: امتداد وقته إلی أن یصلّی الجمعه، مدّعیاً علیه الإجماع (۲) قویّاً، لو کان المراد امتداده إلی وقت فوتها لا- مجرّد فعلها، إذ ربما لا- یفعلها الشخص، بل و لا غیره فی ذلک المکان و لا امتداده إلی أوّل وقتها؛ لأنّه الزوال.

و یمکن أن یکون هذا مراد الشیخ بقرینه تصریحه فی طهاره الخلاف بأنّه یجوز غسل الجمعه من طلوع الفجر إلی قبل الزوال. و ادّعی علی ذلک الإجماع (۳)، کما مال إلیه فی مجمع الفائده (۴) و الذخیره (۵) و شرح الدروس (۶)؛ استناداً إلی إطلاق الأخبار.

و عن المدارک (۷): أنّه لولا الإجماع المنقول و عدم وجود القائل لکان القول به متعیّناً.

۱- البحار ۸۱: ۱۲۷، ذیل الحدیث ۱۲.

۲- الخلاف ۱: ۶۱۲، المسأله ۳۷۸.

۳- الخلاف ۱: ۲۲۰، المسأله ۱۸۸.

۴- مجمع الفائده ۱: ۷۵.

۵- الذخیره: ۷.

۶- مشارق الشموس: ۴۲.

۷- لم نعثر علیه فی المدارک، لکن حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۵۶.

أقول: مضافاً إلى ما عرفت من ظهور الأخبار، بل قاعده توقيفيّه العباده، بناءً على عدم جريان الاستصحاب فى مثل المقام من الأوامر الموسّعه، بناءً على أنّ الزمان قيد للواجب لا ظرف للوجوب؛ إذ الوجوب و هو الحكم الإنشائى أمر حاصل فى أوّل الوقت متعلّق بفعل مقيّد بوقوعه فى جمله من الزمان قصيره كانت أو طويله. و تمام الكلام فى الأُصول، إلّا أن يمنع جريان قاعده التوقيف بعد الاتّفاق على استحبابه بعد الزوال أيضاً، فلا يبقى ثمره إلّا فى نيّه الأداء و القضاء، و هى لا تقدح فى التوقيفيّه و إن اتّفقت مخالفتها للواقع فضلًا عن صوره الشكّ.

نعم، تثمر فيما لو يشرع القضاء كما لو قدّمه يوم الخميس ثمّ تمكّن من الماء يوم الجمعه بعد الزوال، فإنّه يسقط على القول بالقضاء دون الأداء.

و كيف كان، فقد استثنى من عدم جواز تقديمه على طلوع الفجر فى ظاهر الأصحاب كما عن كشف اللثام (۱)، و بلا خلاف بينهم كما عن الحدائق (۲) ما لو خاف فوته، لعدم الماء أو قلّته.

و يدلّ عليه: الصحيح عن الحسين بن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن امّه و أُمّ أحمد بن موسى عليه السلام: «قالتا كنّا مع أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى الباديه و نحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعه، فإنّ الماء غداً بها قليل، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعه» (۳).

۱- كشف اللثام ۱: ۱۳۷.

۲- الحدائق ۴: ۲۳۱.

۳- الوسائل ۲: ۹۴۹، الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۲.

و فى الصحيح عن محمّد بن الحسين عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «أنّه قال لأصحابه: إنّكم لتأتون غداً منزلًا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغدٍ، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعه» (۱).

و عن الفقه الرضوى: «و إن كنت مسافراً و تخوّفت عدم الماء يوم الجمعه، فاغتسل يوم الخميس» (۲).

و ظاهرهما كالمحكىّ عن ظاهر الفقيه (۳) و المهذّب (۴) و الجامع (۵) و الشرائع (۶) و المصنّف فى أكثر كتبه (۷) و الذكرى (۸) و جماعه من متأخّرى المتأخّرين كأصحاب البحار (۹) و المشارق (۱۰) و الذخيره (۱۱) و الحدائق (۱۲)-: اختصاص الرخصه بصوره إعواز الماء.

۱- الوسائل ۲: ۹۴۸، الباب ۹ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۲۹، و عنه فى المستدرك ۲: ۵۰۷، الباب ۵ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

۳- الفقیه ۱: ۱۱۱.

۴- المهذّب ۱: ۱۰۱.

۵- الجامع للشرائع: ۳۲.

۶- الشرائع ۱: ۴۴.

۷- القواعد ۱: ۱۷۸، و نهایه الإحکام ۱: ۱۷۵، و المنتهی ۲: ۴۶۶.

۸- الذکری ۱: ۱۹۷.

۹- البحار ۸۱: ۱۲۶.

۱۰- مشارق الشموس: ۴۲.

۱۱- الذخیره: ۷.

۱۲- الحدائق ۴: ۲۳۱.

ص: ۲۱

و المحکیّ عن ظاهر النهایه (۱) و المبسوط (۲) و السرائر (۳) و التذکره (۴) و الدروس (۵) و البیان (۶) و النفلیّه (۷) و الروض (۸) و المسالک (۹) و کشف اللثام (۱۰): اعتبار مطلق الفوت و لو بسبب آخر، قیل (۱۱): و یحتمله کلام الأوّلین تنزیلًا لمورد فتاویهم منزله المثال، و کأنّه لتنقیح المناط القطعی.

و فیه إشکال، فالأقوی الاقتصار فی مخالفه الأصل علی المتیقّن.

نعم، لو جعل استناد الجماعه أو بعضهم فیما ذکره (۱۲) علی وصول خبر غیر هذین الخبرین کان المقام حقیقاً بالتسامح؛ لتحقّق معنی بلوغ الثواب عن الحجّه المنصرف إلیه إطلاق البلوغ فی أدلّه التسامح.

و هل یعتبر الیأس؟ کما هو ظاهر الروایه الثانیه (۱۳)، و المحکیّ عن

۱- النهایه: ۱۰۴.

۲- المبسوط ۱: ۴۰، و لم ترد فی «ع».

۳- السرائر ۱: ۱۲۴.

۴- التذکره ۱: ۶۰.

۵- الدروس ۱: ۸۷.

۶- البیان: ۳۷.

۷- النفلیّه: ۹۵.

۸- روض الجنان: ۱۷.

۹- المسالک ۱: ۱۰۶.

۱۰- کشف اللثام ۱: ۱۳۷.

۱۱- قاله العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۷.

۱۲- کذا، و الظاهر: «ذکروه».

۱۳- المتقدّمه فی الصفحه ۲۰.

ص: ۲۲

الخلاف (۱) و التلخیص (۲) أم یکفی الخوف؟ کما عن ظاهر المشهور (۳) و الرضوی المذکور. بل عن المصابیح (۴): أنّه کاد یکون إجماعاً.

الأقوی الثانی؛ لظاهر الروایه الأُولی (۵) و صریح الرضوی المؤیّد بشهاده التتبّع بکفایه الخوف فی الضرورات.

و عن المصنّف فی المنتهی و النهایه (۶): اعتبار غلبه الظنّ بعدم الماء مرّهً، و الاکتفاء بالخوف اخری.

و کیف کان، فالمعتبر هو خوف عوز الماء أو الیأس منه لوقت الأداء، فلا عبره بالمتمکّن من القضاء، کما هو ظاهر الروایتین.

و عن المصابیح (۷): الإجماع علی جواز التقدیم لو تمکّن یوم السبت.

و المحکیّ عن الأکثر عدم العبره بالتمکّن بعد الزوال (۸). بل هو ظاهر کلّ من عبّر بخوف الفوت؛ لأنّ الظاهر منه فوت الأداء، کما صرّح به فی محکیّ البیان (۹) و روض الجنان (۱۰).

۱- الخلاف ۱: ۶۱۱ ۶۱۲، المسأله ۳۷۷.

۲- راجع المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۷، و فیه: «استظهر عنهما».

۳- المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۷، علماً بأنّه حکاه عن المشهور.

۴- المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۷.

۵- المتقدّمه فی الصفحه ۱۹.

۶- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۷.

۷- المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۸.

۸- حکاه فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۷.

۹- البیان: ۳۷.

۱۰- روض الجنان: ۱۷.

ص: ۲۳

و عن الذکری (۱) و الموجز (۲): تقدیم التعجیل علی القضاء لو تعارضا.

نعم، عن ظاهر الفقیه (۳) و النهایه (۴) و المهذّب (۵) و الجامع (۶) و غیرها (۷): اشتراط التقدیم بخوف الفوت یوم الجمعه،

الظاهر فی تمام الیوم. لکن المتبادر من هذا فی الفتاوی و الروایات: الوقت المعهود المتعارف المضروب للغسل من یوم الجمعه لا مطلقه.

و أمّا أفضلیّه التعجیل علی القضاء فلعلّه لظاهر الأمر فی الروایتین. مضافاً إلی إدراک زمان الجمعه ظاهراً و استحباب المسارعه إلی فعل الخیر، و أنّ فی التأخیر آفات، کما یشهد به الصحیح: «إذا زالت الشمس فصلِّ فإنّک لا تدری ما یکون» (۸).

و ترجیح قضاء صلاه اللیل علی تعجیلها إنّما ثبت بالدلیل، مع أنّ المقدّم أداء فعل قبل وقته، و الأداء أفضل من القضاء. فتأمّل.

و کیف کان، فما عن المنتهی (۹) من احتمال استحباب التأخیر و القضاء

۱- الذکری ۱: ۲۰۱.

۲- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۳.

۳- الفقیه ۱: ۱۱۱.

۴- النهایه: ۱۰۴.

۵- المهذّب ۱: ۱۰۱.

۶- الجامع للشرائع: ۳۲.

۷- الدروس ۱: ۸۷.

۸- الوسائل ۳: ۸۷، الباب ۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳، و فیه: «إذا دخل الوقت علیک فصلّها ..».

۹- المنتهی ۲: ۴۶۷.

یوم السبت، کما فی صلاه اللیل للشابّ ضعیف.

ثمّ لا إشکال فی [عدم (۱)] جواز التقدیم علی یوم الخمیس و لو فی لیلته. بل عن المصابیح (۲): الإجماع علیه.

و أمّا لیله الجمعه فالمحکیّ عن ظاهر المعظم: أنّها کذلک (۳).

و لعلّه للاقتصار فی الروایتین علی یوم الخمیس. و فیه نظر.

لکنّ المحکیّ عن الخلاف: أنّ من اغتسل قبل الفجر یوم الجمعه لم یجزه عن غسل الجمعه، إلّا إذا کان آیساً من وجود الماء فیجوز تقدیمه و لو من أوّل الخمیس، ثمّ ادّعی علی ذلک الإجماع (۴).

و ظاهره إلحاق لیله الجمعه بالیوم، و لعلّه المنساق من العلّه فی الروایتین، فلا یخلو عن قوّه و لو لأجل استصحاب بقاء الأمر، بناءً علی الإغماض عمّا ذکرنا فی الموقّتات، إلّا أن یقال علی تقدیر تسلیم جریان الاستصحاب فیها-: إنّ الأمر فی الروایتین المتقدّمتین إنّما تعلّق بالاغتسال یوم الخمیس فلا معنی لاستصحابه بعده. و بهذا یفرق بین ما نحن فیه و بین مسأله امتداد وقت

الأداء إلى آخر نهار الجمعه كما تقدّم. حيث إنّ الأمر هناك إنّما تعلّق بالغسل من دون تقييد بزمان خاصّ من الجمعه فيحكم بثبوته فی مجموع النهار، إمّا بإطلاقات بعض الأوامر كما تقدّم، و إمّا بالإغماض و الرجوع إلى الاستصحاب.

۱- الزياده اقتضاها السياق.

۲- المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۶۸.

۳- المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۶۸.

۴- الخلاف ۱: ۶۱۱، المسأله ۳۷۷.

ص: ۲۵

ثمّ إنّه لو تمكّن من الماء قبل زوال الجمعه فالمحكيّ عن جماعه (۱): استحباب الإعاده، كما عن جماعه، منهم المصنّف فی المنتهی (۲) و الشهيد فی الذكرى (۳)؛ معلّلين بسقوط حكم البدل عند التمكّن من المبدل.

و أبدله شارح الدروس بإطلاق الأوامر، قال: و إن سلّمنا أنّ ظاهر الروايتين بدليّه هذا الغسل المتقدّم لغسل الجمعه مطلقاً، لكن تخصيص الأخبار الكثيره بمثل هاتين الروايتين مشكل (۴). انتهى.

و قد يناقش فی الوجه الأوّل: بأنّ البدل قد وقع صحيحاً فلا يجمع بينه و بين المبدل، كما لو قدّم صلاه الليل أو الوقوف بالمشعر.

و فی الثانی بعد تسليم عدم انصراف الإطلاقات إلى من لم يغتسل-: أنّ أخبار التقديم دالّه على أنّ ما يؤتى غسل الجمعه الذی أراده الشارع من المتمكّن، فهی حاكمه على الإطلاق، كما فی كلّ واجب قدّم.

و يمكن الذبّ عن الأُولى بأنّ عدم التمكّن من المبدل شرط فی صحّه البدل واقعاً، فانكشاف التمكّن منه يكشف عن عدم صحّه البدل واقعاً.

نعم، سوّغ الدخول فيه ظاهراً بمجرّد خوف العجز عن المبدل؛ صوناً للفعل عن الفوات.

و منه يظهر الجواب عن المناقشه فی الإطلاقات؛ إذ بعد تبيّن عدم تحقّق

۱- كالصدوق فی الفقيه ۱: ۱۱۱، و ابن فهد فی الموجز (الرسائل العشر): ۵۳، و السيّد العاملی فی المدارك ۲: ۱۶۳.

۲- المنتهی ۲: ۴۶۷.

۳- الذكرى ۱: ۲۰۱.

۴- مشارق الشموس: ۴۲.

ص: ۲۶

الشرط الواقعی للبدل فلا مخرج له عن العمومات.

هـذا، و لكنّ الإنصـاف: أنّ الظـاهر من الروايتين: أنّ مـا يفعله الخائف هو الغسل الـذى يفعله المتمكّن فى يوم الجمعه، فلو صـحّ سندهما و استغنينا عن الجابر لم يكن مناص عن العمل بهما فى الحكم بالبدليّه الواقعيّه، إلّا أنّهما لضعفهما لا يقومان على إثبات حكم زائد على أصل استحباب الفعل، و الجابر لهما من الشهره و عدم ظهور الخلاف أيضاً لم يجبر الزائد على ذلك.

ثمّ لا خلاف ظاهراً فى مشروعيّه قضاء غسل الجمعه. و عن المصابيح (۱): أنّه أجمع علماؤنا على ذلك.

و يـدلّ عليه مضافاً إلى ما ربما يستفاد من الحـديث القدسـى (۲) «عبـدى يقضـى مـا لم أفترض عليه»: من اسـتحباب قضاء كلّ تطوّع-: الأخبار المستفيضه، مثل موثّقه ابن بكير «فى رجل فاته الغسل يوم الجمعه، قال: يغتسل ما بينه و بين الليل فإن فاته اغتسل يوم السبت» (۳).

و روايه سماعه: «فى الرجل لا يغتسل يوم الجمعه أوّل النهار، قال: يقضيه فى آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه يوم السبت» (۴).

و المرسل المحكىّ عن الهدايه: «إن نسيت الغسل أو فاتك لعلّه، فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت» (۵).

۱- المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۶۲.
۲- راجع الوسائل ۳: ۵۵، الباب ۱۸ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها.
۳- الوسائل ۲: ۹۵۰، الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۴.
۴- الوسائل ۲: ۹۴۹، الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۳.
۵- الهدايه: ۱۰۳.

و مرسله حريز: «لا بدّ من الغسل يوم الجمعه فى السفر و الحضر، فمن نسى فليعد من الغد» (۱).

و عن الرضوى: «و إن نسيت الغسل ثمّ ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل» (۲).

و ما تقدّم من كتاب العروس: «و من فاته غسل يوم الجمعه فليقضه يوم السبت» (۳).

و مع هـذا كلّه، فلا يظهر وجه للمنـاقشه فى هـذا الحكم من صاحب المـدارك (۴) مسـتنداً إلى موثّقه ذريح: «هل يقضـى غسل الجمعه؟ قال: لا» (۵)، مع احتمالها لوجوه من المحامل، و عدم مكافئتها لما مرّ.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق روايه سماعه عدم الفرق فى مشروعيّه قضائه بعد الزوال بين ترك الأداء لعذر و بين تعمّده، كما حكى عن ظـاهر المبسوط و المهـذّب و السـرائر و الجـامع و الشـرائع و كثير من كتب المصـنّف قـدّس سـرّه و الـدروس و البيان و النفليّه و المعالم و السرائر (۶) و المسالك (۷) و صريح الذكرى (۸) و الروض (۹)

۱- الوسائل ۲: ۹۴۹، الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۷۵.

۳- تقدّم فی الصفحه ۱۵.

۴- المدارک ۲: ۱۶۴.

۵- الوسائل ۲: ۹۵۰، الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۵.

۶- کذا، و الظاهر أنّه سهو.

۷- حکاه عن ظاهرها العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۳.

۸- الذکری ۱: ۲۰۱.

۹- روض الجنان: ۱۷.

و شرح الدروس (۱) و الذخیره (۲) و الکفایه (۳)، و حکی عنها (۴) إسناده إلی المشهور. و عن البحار: إسناده إلی الأکثر (۵)، بل لا یبعد الاستدلال بما تضمّن الفوت من الأخبار (۶)؛ لصدقه بعد ما ترک متعمّداً.

خلافاً لظاهر المحکیّ عن الصدوقین (۷) فعبّرا بمثل المرسله المتقدّمه عن الهدایه (۸).

و عن الموجز: أنّه یقضی لو ترک ضروره إلی آخر السبت (۹).

و عن التحریر: و لو ترکه تهاوناً ففی استحباب قضائه یوم السبت إشکال (۱۰). و ظاهره اختصاص الإشکال بالقضاء یوم السبت، و أمّا القضاء یوم الجمعه فلا إشکال فی مشروعیّته مطلقاً.

و الظاهر من المحکیّ عن نهایه الشیخ حیث قال: و إن زالت الشمس و لم یکن قد اغتسل، قضاه بعد الزوال، و إن لم یمکنه قضاه یوم السبت (۱۱)-

---

۱- مشارق الشموس: ۴۲.

۲- الذخیره: ۷.

۳- الکفایه: ۷.

۴- الکفایه: ۷.

۵- البحار ۸۱: ۱۲۶.

۶- الوسائل ۲: ۹۵۰، الباب ۱۰ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۴، و المستدرک ۲: ۵۰۷، الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱ و ۲.

۷- الفقیه ۱: ۱۱۱، و حکی عن والد الصدوق فی المعتبر ۱: ۳۵۴.

۸- تقدّمت فی الصفحه ۲۶.

۹- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۳.

۱۰- التحریر ۱: ۱۱.

۱۱- النهایه: ۱۰۴.

ص: ۲۹

موافقه الصدوقین فی خصوص قضاء یوم السبت، و هو الذی استشکله فی التحریر.

و لعلّ هذا التفصیل لروایه سماعه المتقدّمه (۱)، فلا یبقی مستند للمشهور عدا موثّقه ابن بکیر (۲)، بناءً علی عموم الفوت.

و لا یقیّد روایه سماعه لإمکان ورود التقیید فیها للتنبیه علی المبالغه فی أنّه لا ینبغی ترک الغسل یوم الجمعه حتّی کان فواته لا یتصوّر إلّا من عدم الوجدان، و هذا الاحتمال أیضاً جارٍ فی مرسله الهدایه و فتوی الصدوقین کما صرّح به بعض المحقّقین (۳) تبعاً لشارح الدروس (۴).

ثمّ إنّ مقتضی أکثر الأخبار المتقدّمه مشروعیّه القضاء بعد الزوال و یوم السبت.

خلافاً للمحکیّ عن ظاهر المهذّب؛ حیث قال: متی زالت الشمس و لم یکن اغتسل قضاه یوم السبت (۵).

و هو ظاهر الشرائع (۶) و التلخیص (۷) و النفلیّه (۸) و شرحها (۹).

۱- تقدّمت فی الصفحه ۲۶.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۲۶.

۳- الجواهر ۵: ۲۳.

۴- مشارق الشموس: ۴۳.

۵- المهذّب ۱: ۱۰۱.

۶- الشرائع ۱: ۴۴.

۷- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۵.

۸- النفلیّه: ۹۵.

۹- الفوائد الملیّه: ۳۲.

ص: ۳۰

و فی الأخیر: أنّ هذا هو الموجود فی النصوص فلذا اقتصر المصنّف علیه، انتهی.

و لا یخفی أنّه لیس فی النصوص ما یوهم الاختصاص عدا مرسله حریز (۱) و الروایه المتقدّمه عن کتاب العروس: «من فاته غسل یوم الجمعه قضاه یوم السبت» (۲).

و لا يبعد أن يكون المراد من «غسل يوم الجمعه» فيها مطلق الغسل الواقع فيه و لو قضاءً.

و يحتمل ذلك في عباره الشرائع و المحكيّ عن النفليّه و التلخيص، و أن يكون مراد شارح النفليّه الاختصاص بيوم السبت في مقابله ليلته لا في مقابل عصر الجمعه، فهو حينئذٍ حسن؛ لما عرفت من خلوّ الأخبار عن ذكر ليله السبت.

و احتمال إرادتها من يوم السبت تغليباً بعيد.

و الأولويّه ممنوعه سيّما مع احتمال اعتبار المماثله بين القضاء و الأداء.

و التمسّك بالاستصحاب مع تقيّد الأمر في الروايات بيوم الجمعه أو بيوم السبت فاسد.

و ربما يتخيّل أنّ التمسّك بالاستصحاب مبنيّ على إراده المفهوم من القيود و هو ضعيف، إلّا أن يستصحب الوجوب الثابت من الإجماع القابل

١- الوسائل ٢: ٩٤٩، الباب ١٠ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.
٢- مستدرك الوسائل ٢: ٥٠٧، الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ٢، و تقدّمت في الصفحه ١٥.

للاستمرار إلى ما بعد النهار.

و أضعف منه دعوى: أنّه لا يعمل بهذا التقييد لقوّه وروده مورد الغالب من أنّ قضاء الغسل لا يفعل إلّا بالنهار.

و فيه: أنّ هذا لا يوجب عدم اختصاص المراد من الكلام مورد القيد، غايه الأمر أن لا يدلّ على اختصاص الحكم، فالاقتصار على نهاري الجمعه و السبت أقوى من حيث الاستدلال لا من باب التسامح.

وفاقاً للمحكيّ عن النهايه (١) و المبسوط (٢) و السرائر (٣) و الجامع (٤) و المعتبر (٥) و المنتهى (٦) و التذكره (٧) و الذكرى (٨).

و خلافاً للمحكيّ عن القواعد (٩) و الدروس (١٠) و البيان (١١) و المعالم

١- النهايه: ١٠٤.
٢- المبسوط ١: ٤٠.
٣- السرائر ١: ١٢٤.
٤- الجامع للشرائع: ٣٢، ليس فيه ذكر عن القضاء في عصر الجمعه، فراجع.
٥- المعتبر ١: ٣٥٤.

۶- المنتهی ۲: ۴۶۶.

۷- التذکره ۲: ۱۴۱.

۸- الذکری ۱: ۱۹۷.

۹- القواعد ۱: ۱۷۸.

۱۰- الدروس ۱: ۸۷.

۱۱- البیان: ۳۷.

ص: ۳۲

لابن قطّان (۱) و الموجز (۲) و فوائد الشرائع (۳) و المسالک (۴) و الروض (۵) و المدارک (۶)، فإنّ المحکیّ عن جمیعها التصریح بأنّه: یقضی من الزوال یوم الجمعه إلی آخر نهار السبت.

بل عن البحار (۷) نسبته إلی ظاهر الأکثر.

و عن مجمع الفائده: نسبته إلی الأصحاب، حیث قال: و الظاهر دخول لیله السبت أیضاً، کما قاله الأصحاب (۸).

و استشکل فی المسأله أصحاب الذخیره (۹) و البحار (۱۰) و الحدائق (۱۱) و شارح الدروس (۱۲) و کاشف اللثام (۱۳)، تبعاً للمصنّف فی نهایه الإحکام (۱۴).

۱- المعالم لابن قطّان (لا یوجد لدینا)، حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۶۵.

۲- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۳.

۳- حاشیه الشرائع للمحقّق الثانی: ۱۵.

۴- المسالک ۱: ۱۰۶.

۵- روض الجنان: ۱۷.

۶- المدارک ۲: ۱۶۴.

۷- البحار ۸۱: ۱۲۶، ذیل الحدیث ۱۰.

۸- مجمع الفائده ۱: ۷۵.

۹- الذخیره: ۷.

۱۰- البحار ۸۱: ۱۲۶، ذیل الحدیث ۱۰.

۱۱- الحدائق ۴: ۲۳۰.

۱۲- مشارق الشموس: ۴۳.

۱۳- کشف اللثام ۱: ۱۳۶.

۱۴- نهایه الإحکام ۱: ۱۷۵.

ص: ۳۳

و على كلّ حال، فالظاهر أنّه لم يقل أحد بمشروعيّته بعد انقضائها و السبت، كما اعترف به فى محكىّ البحار (۱).

نعم، فى المحكىّ عن الرضوى: «أنّه يقضى يوم السبت أو بعده من أيّام الجمعه» (۲)، و هو شاذّ.

و عن المصابيح: أنّه احتمله بعض مشايخنا المعاصرين؛ تسامحاً فى أدلّه السنن، قال: و ليس بجيّد؛ لأنّ ظاهر الأدلّه ينفى ذلك، و أدلّه التسامح لا تجرى مع ظهور المنع، فإنّه مخصوص بما يؤمن معه الضرر مع رجاء النفع (۳)، انتهى.

و لعلّ المراد ظهور الأدلّه فى المنع من حيث الاقتصار فى مقام البيان على السبت، و إلّا فمجرّد عدم ذكره فى الأخبار لا يدلّ على المنع، إلّا من جهه التشريع المنتفى فى مقام التسامح من جهه حكم العقل و أخبار التسامح (۴).

بل يمكن أن يدّعى: أنّ ظهور عدم المشروعيّه المستفاد من الاقتصار فى مقام البيان بل من التصريح به فى الأخبار المعتبره الظنّيه أيضاً لا يمنع عن التسامح؛ لعموم أدلّته، إذ ليس فى ذلك إلّا احتياط غير منافٍ لاعتبار تلك الأخبار. فتأمّل، و اللّه العالم بحقائق أحكامه.

[غسل أوّل ليله من شهر رمضان]

(و) يستحبّ الغسل أيضاً فى (أوّل ليله من شهر رمضان)

۱- تقدّم آنفاً فى الصفحه السابقه.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۲۹.

۳- المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۶۶.

۴- الوسائل ۱: ۵۹، الباب ۱۸ من أبواب مقدّمه العبادات.

بالإجماع كما فى الروض (۱) و عن الغنيه (۲). و عن المعتبر: أنّه مذهب الأصحاب (۳).

و دلّ عليه الأخبار المستفيضه، منها:

ما عن الإقبال عن بعض كتب القمّيين عن الصادق عليه السلام: «قال: من اغتسل أوّل ليله من شهر رمضان فى نهر جارٍ، و يصبّ على رأسه ثلاثين كفّاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل» (۴).

و من ذلك الكتاب أيضاً ما عن الصادق عليه السلام: «من أحبّ أن لا يكون به الحكّه فليغتسل أوّل ليله من شهر رمضان، فلا يكون به الحكّه إلى شهر رمضان القابل» (۵).

و يستحبّ أيضاً فى يومه لما فى روايه السكونى: «من اغتسل أوّل يوم من السنه فى ماءٍ جارٍ و صبّ على رأسه ثلاثين غرفه كان

دواء السنه، و أنّ أوّل كلّ سنه أوّل يوم من شهر رمضان» (۶).

۱- روض الجنان: ۱۷.

۲- الغنيه: ۶۲.

۳- المعتبر ۱: ۳۵۵.

۴- الإقبال: ۱۴، و الوسائل ۲: ۹۵۲، الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۴.

۵- الإقبال: ۱۴، و عنه فی الوسائل ۲: ۹۵۳، الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۵.

۶- الإقبال: ۸۶، و عنه فی الوسائل ۲: ۹۵۳، الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۷.

و عن البحار روايه الحديث «إلى دواء السنه» (۱)، و جعل قوله: «إنّ أوّل كلّ سنه» من كلام السيّد فی الإقبال.

لكن هذا المعنى موجود فی كثير من الروايات، ففی صحيحه هشام بن سالم المرويّه فی آخر باب الصوم من التهذيب عن الصادق: «إذا سلم شهر رمضان سلمت السنه، و قال: رأس السنه شهر رمضان» (۲).

و عن الكافی بإسناده إلى الصادق عليه السلام فی تفسير عدّه الشهور: «شهر اللّه، و هو شهر رمضان» (۳)، و نحوها ما عن الفقيه (۴).

قال السيّد فی الإقبال على ما حكی-: إنّ الروايات و إن كانت مختلفه فی أنّ أوّل السنه المحرّم أو شهر رمضان، لكن رأيت عمل من أدركته من علماء أصحابنا المعتبرين و كثيراً من تصانيف علمائهم الماضين أنّ أوّل السنه شهر رمضان (۵).

و عن مصباح الشيخ: أنّ المشهور من روايات أصحابنا أنّ شهر رمضان أوّل السنه (۶).

۱- البحار ۸۱: ۱۸.

۲- التهذيب ۴: ۳۳۳، الحديث ۱۰۴۶، و عنه الوسائل ۷: ۲۲۵، الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۵.

۳- الكافی ۴: ۶۵، الحديث الأوّل، و الوسائل ۷: ۲۲۱، الباب ۱۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

۴- الفقيه ۲: ۹۹، الحديث ۱۸۴۳.

۵- الإقبال: ۴.

۶- مصباح المتهجّد: ۴۸۴.

و قال فی محكیّ البحار فی جلد «السماء و العالم»: إنّ المشهور بين العرب أنّ أوّل سنتهم المحرّم، و هذه الأُمور تختلف بالاعتبارات، فيمكن أن يكون أوّل السنه الشرعيّه شهر رمضان، و لذا قيّد الشيخ به فی المصباحين، و أوّل السنه العرفيّه المحرّم، و

أوّل السنه التقديريّه ليله القدر، و أوّل سنه جواز الأكل و الشرب شهر شوّال، كما روى الصدوق بإسناده إلى الفضل بن شاذان و فى علّه صلاه العيد: «أنّه أوّل يوم من السنه يحلّ فيه الأكل و الشرب؛ لأنّ أوّل شهور السنه عند أهل الحقّ شهر رمضان»، و قال فى علّه اختصاص شهر رمضان بالصوم: «و فيه ليله القدر التى هى خير من ألف شهر، و فيه يفرق كلّ أمرٍ حكيم، و هو رأس السنه، و يقدّر فيها ما يكون فى السنه من خير أو شرّ و مضرّه و منفعه و رزق و أجل، و لذلك سمّيت ليله القدر (۱)، انتهى.

ثمّ إنّ الظاهر خروج «ثلاثين غرفه» (۲) من الغسل فاحتمال دخولها ضعيف.

[غسل ليله النصف من شهر رمضان]

(و) يستحبّ أيضاً (ليله نصفه)، كما عن المشايخ الثلاثه (۳) و أتباعهم (۴)، بل عن الغنيه (۵) و محكىّ الوسيله (۶): الإجماع عليه.

۱- البحار ۵۸: ۳۷۶، ذيل الحديث ۹.

۲- الوارده فى روايه السكونى المتقدّمه فى الصفحه ۳۴.

۳- المقنعه: ۵۱، و المبسوط ۱: ۴۰، و المصباح كما نقله عنه المحقّق فى المعتبر ۱: ۳۵۵.

۴- كالقاضى فى المهذّب ۱: ۳۳، و أبو الصلاح فى الكافى: ۱۳۵، و سلّار فى المراسم: ۵۲.

۵- الغنيه: ۶۲.

۶- الوسيله: ۵۴، عدّه فيما لا خلاف فيه.

و يدلّ عليه المرسل المحكىّ عن المقنعه (۱) و الإقبال (۲) عن الصادق عليه السلام، لكن عن المعتبر بعد حكايه عن الثلاثه-: أنّه لشرف تلك الليله فاقترانها بالغسل حسن (۳)، و فيه إشاره إلى استحباب الغسل لكلّ زمان شريف.

[غسل ليله السابعه عشر و ليالى قدر]

(و) يستحبّ أيضاً ليله (سبع عشره و) ليله (تسع عشره و) ليله (إحدى و عشرين و) ليله (ثلاث و عشرين) إجماعاً كما فى الروض (۴)، و عن المعتبر (۵) نسبته إلى الأصحاب.

و يدلّ عليه صحيحه ابن مسلم المرويّه عن الشيخ: «الغسل فى سبعه عشر موطناً: ليله سبع عشره من شهر رمضان و هى ليله التقى الجمعان و ليله تسع عشره و فيها يكتب الوفد وفد السنه و ليله إحدى و عشرين و هى الليله التى أُصيب فيها أوصياء الأنبياء، و فيها رفع عيسى بن مريم عليه السلام، و قبض موسى على نبيّنا و عليه السلام و ليله ثلاث و عشرين، يرجى فيها ليله القدر (۶)، و يخصّ ليله الثلاث و عشرين بغسل آخَر آخِر

۱- لم نعثر عليه فى المقنعه، نعم، حكاه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۸۲.

۲- الإقبال: ۱۵۰، و الوسائل ۲: ۹۵۳، الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۹.

۳- المعتبر ۱: ۳۵۵.

۴- روض الجنان: ۱۷.

۵- المعتبر ۱: ۳۵۵.

۶- التهذیب ۱: ۱۱۴، الحدیث ۳۰۲، و عنه الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱۱.

ص: ۳۸

اللیل؛ لما عن برید بن معاویه قال: «رأیته یعنی أبا عبد اللّه علیه السلام، کما صرّح به فی محکیّ کتاب الإقبال اغتسل فی لیله ثلاث و عشرین من شهر رمضان مرّه فی أوّل اللیل و مرّه فی آخره» (۱)، الخبر (۲).

و لو اغتسل فی وسط اللیل فالظاهر عدم سقوط غسل الآخر.

ثمّ إنّ هذه الأغسال هی آکد الأغسال فی شهر رمضان.

و قد ورد استحبابه فی العشر الآخر فی کلّ لیله؛ لمرسله ابن أبی عمیر المحکیّه عن کتاب الإقبال عن الصادق علیه السلام «کان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله یغتسل فی شهر رمضان فی العشر الآخر فی کلّ لیله» (۳).

و عن کتاب الأغسال لأحمد بن عیّاش عن أمیر المؤمنین علیه السلام: «قال: لمّا کان أوّل لیله من شهر رمضان قام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فحمد اللّه و أثنی علیه، حتّی إذا کان أوّل لیله من العشر الأواخر قام و شدّ المئزر و برز من بیته و اعتکف و أحیی اللیل کلّه، و کان یغتسل کلّ لیله منه بین العشاءَین» (۴)، الخبر.

و الظاهر أنّ الضمیر فی منه راجع إلی العشر الأواخر، و إن کان

۱- الإقبال: ۲۰۷، و الوسائل ۲: ۹۴۲، الباب ۵ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.

۲- کذا، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر مذکور بتمامه.

۳- الإقبال: ۱۹۵، و الوسائل ۲: ۹۵۳، الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱۰.

۴- الإقبال: ۲۱، و الوسائل ۲: ۹۵۳، الباب ۱۴ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۶.

ص: ۳۹

الأنسب تأنیث الضمیر، و لأجل ذلک ربما یرجع إلی شهر رمضان، فتدلّ الروایه علی استحباب الغسل فی کلّ لیله منه.

و فی زاد المعاد: أنّه وردت الروایه باستحباب الغسل فی کلّ لیله (۱)، و لعلّه فهم ذلک من تلک الروایه، و یحتمل عثوره علی اخری.

و یستحبّ أیضاً فی لیالی الإفراد، کما عن المصباحین (۲) و الإقبال (۳) و فلاح السائل (۴) و النزهه (۵) و کتب الشهید (۶)، عدا الذکری و المهذّب البارع (۷) و الموجز (۸) و کشف الالتباس (۹) و غایه المرام (۱۰) و جامع المقاصد (۱۱) و الروضه (۱۲) و جامع البهائی (۱۳).

و لعلّ المستند فیه ما عن کتاب الإقبال فی أعمال اللیله الثالثه من شهر

۱- زاد المعاد: ۹۹.

۲- حکاه عنهما العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۸۱.

۳- الإقبال: ۱۲۰ ۱۲۱.

۴- فلاح السائل: ۶۱.

۵- نزهه الناظر: ۱۵.

۶- البیان: ۳۷، و الدروس ۱: ۸۷، و اللمعه: ۴۰.

۷- المهذّب البارع ۱: ۱۹۱.

۸- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۳.

۹- کشف الالتباس ۱: ۳۳۹.

۱۰- غایه المرام ۱: ۸۹.

۱۱- جامع المقاصد ۱: ۷۵.

۱۲- الروضه البهیّه ۱: ۶۸۵.

۱۳- جامع عباسی: ۱۰.

رمضان، قال: و یستحبّ فیها الغسل علی حسب الروایه التی تضمّنت أنّ کلّ لیله مفرده من جمیع الشهر یستحبّ فیها الغسل (۱)، انتهی.

و قد ورد استحباب غسل لیله أربع و عشرین و خمس و عشرین و سبع و عشرین و تسع و عشرین (۲) و عن فلاح السائل: أنّ الشیخ بن أبی قرّه ذکرها، و ذکر فیها روایات (۳).

فالأغسال المرویّه فی شهر رمضان اثنان و عشرون غسلًا مع غسل الیوم الأوّل.

[غسل لیله الفطر]

(و) یستحبّ أیضاً (لیله الفطر) کما عن الشیخین (۴) و أتباعهما (۵)، بل عن الغنیه (۶) الإجماع علیه.

و یدلّ علیه ما عن العلل و الکافی و الإقبال من قوله علیه السلام فی روایه الحسن بن راشد: «إذا غربت الشمس فاغتسل» (۷).

[غسل يوم العيدين]

(و) يستحبّ أيضاً فى (يوم (٨) العيدين)، و هو إجماعنا كما فى

١- الإقبال: ١٢٠.

٢- الإقبال: ٢١٦، ٢٢٠ و ٢٢٦.

٣- فلاح السائل: ٦١.

۴- المقنعه: ۵۱، و المبسوط ۱: ۴۰.

۵- راجع الكافى فى الفقه: ۱۳۵، و الوسيله: ۵۴، و المراسم: ۵۲.

۶- الغنيه: ۶۲.

٧- الكافى ۴: ۱۶۷، الحديث ٣، علل الشرائع: ٣٨٨، الإقبال: ٢٧١، راجع الوسائل ٢: ٩٥۴، الباب ١۵ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

٨- فى إرشاد الأذهان: «يومى العيدين».

ص: ۴۱

الروض (١)، و عن المعتبر (٢) و الغنيه (٣) و التذكره (۴) و المدارك (۵) و غيرها (۶)، و الأخبار مستفيضه (٧). و لا قائل بوجوبه كما اعترف به بعض (٨).

نعم، روى الصدوق فى الفقيه عن القاسم بن الوليد قال: سألته عن غسل الأضحى فقال: واجب إلّا بمنى (٩).

و لكنّه محمول على تأكّد الاستحباب.

و إنّما اختلف فى آخر وقت هذا الغسل بعد اتّفاقهم ظاهراً على أنّ أوّل وقته طلوع الفجر، فالمحكىّ عن ظاهر الأكثر امتداده إلى الليل، كما صرّح به فى الروض (١٠) كما عن النهايه (١١) و الذكرى (١٢) و الموجز (١٣)

١- روض الجنان: ١٨.

٢- المعتبر ١: ٣۵۶، و فيه: «و هو مذهب الأصحاب».

٣- الغنيه: ۶۲.

۴- التذكره ٢: ١۴٢.

۵- المدارك ٢: ١۶۶.

۶- الرياض ٢: ٢٧۶، و الجواهر ۵: ٣٣.

٧- الوسائل ٢: ٩٣۶، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه.

٨- كالعلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه ٢٧١.

۹- الفقیه ۱: ۵۰۷، الحدیث ۱۴۶۱، و عنه فی الوسائل ۲: ۹۵۶، الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۴.

۱۰- روض الجنان: ۱۸.

۱۱- نهایه الإحکام ۱: ۱۷۶.

۱۲- الذکری ۱: ۲۰۲.

۱۳- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۳.

ص: ۴۲

و المدارک (۱) و المشارق (۲) و المصابیح (۳)؛ عملًا بإطلاق الأخبار و معاقد الإجماع.

و عن الحلیّ: أنّه إلی الخروج إلی الصلاه (۴)، و اختاره فی محکیّ المنتهی، فقال: الأقرب أنّه یتضیّق عند الصلاه؛ لأنّ المقصود منه التنظیف للاجتماع و الصلاه (۵)، و إن کان اللفظ الوارد دالّا علی امتداد وقته (۶)، بل نسبه فی الذکری إلی ظاهر الأصحاب حیث قال: أوّلًا إنّ الظاهر امتداد غسل العیدین بامتداد الیوم عملًا بالإطلاق، و یتخرّج من تعلیل الجمعه أنّه إلی الصلاه أو إلی الزوال الذی هو وقت صلاه العید، و هو ظاهر الأصحاب (۷)، انتهی.

و المراد بالتعلیل الذی أشار إلیه و صرّح به فی عباره المنتهی ما عن الصدوق فی العیون و العلل بسنده إلی محمّد بن سنان عن مولانا الرضا علیه السلام: «قال: علّه غسل العید و الجمعه و غیر ذلک لما فیه من تعظیم العبد ربّه و استقباله الکریم الجلیل، و طلب المغفره، و لیکون لهم یوم عید معروف یجتمعون فیه لذکر اللّه فجعل الغسل تعظیماً لذلک الیوم و تفضّلًا له

۱- المدارک ۲: ۱۶۶.

۲- مشارق الشموس: ۴۴.

۳- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۳۲.

۴- السرائر ۱: ۱۲۵.

۵- فی المصدر: «فی الصلاه».

۶- المنتهی ۲: ۴۷۱.

۷- الذکری ۱: ۲۰۲.

ص: ۴۳

علی سائر الأیّام و زیاده فی النوافل و العباده، و لیکون طهاره من الجمعه [إلی الجمعه (۱) (۲)].

و یؤیّده موثّقه عمّار الساباطی «فی رجل ینسی أن یغتسل یوم العید حتّی صلّی، قال: إن کان فی وقت فعلیه أن یغتسل و یعید الصلاه، و إن مضی الوقت جازت صلاته» (۳)، بل ربما یظهر منه أنّ الغسل للصلاه.

و عن الرضوی: «إذا طلع الفجر یوم العید فاغتسل، و هو [أوّل] (۴) أوقات الغسل [ثم] (۵) إلی وقت الزوال» (۶).

و لا ریب أنّ هذا التعلیل من باب إبداء الحکمه فلا یلزم من عدمها عدم الاستحباب؛ و لذا لا ینفی استحبابه عمّن لا یصلّی العید.

و أمّا التأیید بالموثّقه فهو محلّ نظر، و أمّا الرضوی فهو یدلّ علی الامتداد إلی الزوال إلی الخروج إلی الصلاه.

لکن الإنصاف عدم ثبوت إطلاق فی الأخبار و معاقد الإجماع أیضاً، فالاقتصار علی المتیقّن أولی، إلّا أنّ العمل بأصاله بقاء الطلب بعد الزوال أقوی لو قلنا بجریان الاستصحاب فی الموقّتات.

۱- من المصدر.

۲- عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۸۸، الباب ۳۳، الحدیث الأوّل، و علل الشرائع: ۲۸۵، الباب ۲۰۳، الحدیث ۴. و عنهما فی الوسائل ۲: ۹۴۶، الباب ۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱۸.

۳- الوسائل ۲: ۹۵۶، الباب ۱۶ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۳.

۴- من المصدر.

۵- من المصدر.

۶- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۳۱.

ص: ۴۴

(و) یستحبّ أیضاً (لیله نصف رجب) کما عن أکثر کتب الشیخ (۱) و ابن زهره (۲) و ابن حمزه (۳) و الحلبی (۴) و الحلیّ (۵) و المحقّق (۶) و المصنّف (۷) و الشهیدین (۸) و غیرهم (۹)، بل هو المشهور کما فی الروض (۱۰) و عن الذکری (۱۱).

لکن فی الأوّل (۱۲) کما عن جماعه (۱۳)-: أنّه لا نصّ فیه.

و عن المعتبر بعد حکایته عن الشیخ-: أنّه ربما کان لشرف الوقت،

۱- المبسوط ۱: ۴۰، و مصباح المتهجّد: ۱۱، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۷.

۲- لم یتعرّض له فی الغنیه، کما اعترف به العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۸۵.

۳- الوسیله: ۵۴.

۴- لم یتعرّض له فی الکافی، کما اعترف به العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۸۵.

۵- السرائر ۱: ۱۲۵.

۶- المعتبر ۱: ۳۵۶.

۷- المنتهی ۲: ۴۷۲.

۸- الدروس ۱: ۸۷، و روض الجنان: ۱۸.

۹- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۳، و الجامع للشرائع: ۳۲.

۱۰- روض الجنان: ۱۸.

۱۱- الذکری ۱: ۱۹۹.

۱۲- روض الجنان: ۱۸.

۱۳- منهم الشهید فی الذکری ۱: ۱۹۹، و الشهید الثانی فی الفوائد الملیّه: ۳۳، و السبزواری فی الذخیره: ۷.

ص: ۴۵

و الغسل مستحبّ مطلقاً فلا بأس بمتابعته (۱)، انتهی.

قال فی محکیّ المشارق (۲): لا یخفی أنّ استحباب الغسل مطلقاً محلّ تأمّل. و رأیت أیضاً بخطّ بعض الفضلاء ما صورته: فی کتاب الإقبال عن النبیّ صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال: «من أدرک شهر رجب فاغتسل فی أوّله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه کیوم ولدته أُمّه» (۳).

و فی محکیّ المصابیح (۴) أیضاً عن کتاب الإقبال، لکن استظهر إراده الیوم الأوّل من الروایه، و فیه تأمّل.

لکنّ الإنصاف: أنّ مثل هذه الشهره یکشف کشفاً قطعیّاً عن اطّلاعهم علی روایه.

[غسل لیله النصف من شعبان]

(و) یستحبّ أیضاً لیله النصف من (شعبان) کما عن المشایخ الثلاثه (۵) و الفاضلین (۶) و الشهیدین (۷) و غیرهم (۸)، بل عن الغنیه، الإجماع علیه (۹).

۱- المعتبر ۱: ۳۵۶.

۲- مشارق الشموس: ۴۴.

۳- الإقبال: ۶۲۸، و الوسائل ۲: ۹۵۹، الباب ۲۲ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.

۴- المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۸۵.

۵- المقنعه: ۵۱، و المبسوط ۱: ۴۰، لم نقف علیه فی کتب السیّد، نعم، حکاه المحقّق عن جمل السیّد فی المعتبر ۱: ۳۵۶.

۶- المعتبر ۱: ۳۵۶، المنتهی ۲: ۴۷۲.

۷- الدروس ۱: ۸۷، روض الجنان: ۱۸.

۸- کالسیّد الطباطبائی فی الریاض ۲: ۲۷۸.

۹- الغنیه: ۶۲.

ص: ۴۶

و یدلّ علیه روایه أبی بصیر: «صوموا شعبان و اغتسلوا لیله النصف منه، ذلک تخفیف من ربّکم» (۱)، و لا یقدح اشتمالها علی أحمد بن هلال.

و عن الشيخ فى المصباح إسناداً إلى سالم مولى حذيفه قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «من تطهّر ليله النصف من شعبان فأحسن الطهر ..»، و ساق الحديث إلى أن قال: «قضى اللّه له ثلاث حوائج، و إن سأل يرانى رآنى» (۲).

[غسل يوم المبعث]

(و) يستحبّ أيضاً (يوم المبعث) على المشهور، كما عن المحقّق (۳) و الشهيدين (۴)، بل عن الغنيه الإجماع عليه (۵).

و اعترف جماعه بعدم الظفر على روايه (۶).

و ربما يستأنس له بما عن المنتهى (۷): أنّه صلّى اللّه عليه و آله قال فى جمعه من الجمع: «هذا يوم جعله اللّه عيداً للمسلمين فاغتسلوا» (۸)، علّل الاغتسال بأنّه عيد، و عن الخلاف، الإجماع على استحباب الغسل فى الجمعه و الأعياد (۹)،

۱- الوسائل ۲: ۹۵۹، الباب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

۲- مصباح المتهجّد: ۷۶۹.

۳- المعتبر ۱: ۳۵۶.

۴- الدروس ۱: ۸۷، روض الجنان: ۱۸.

۵- الغنيه: ۶۲.

۶- مثل الشهيدين فى الذكرى ۱: ۱۹۹، و الروض: ۱۸، و السيّد الطباطبائى فى الرياض ۲: ۲۷۸.

۷- المنتهى ۲: ۴۷۰.

۸- الموطأ: ۵۳، الحديث ۱۴۱.

۹- الخلاف ۱: ۲۱۹، المسأله ۱۸۷.

و لا يخفى أنّ هذا يوم عيد.

و هذا الاستئناس لا يخلو من نظر و لا عن تأييد لفتوى المشهور فى مثل هذا المقام.

و يؤيّده ما يأتى (۱) عن أحمد بن إسحاق فى غسل التاسع من ربيع الأوّل.

[غسل يوم الغدير]

(و) يستحبّ أيضاً يوم (الغدير)، و هو الثامن عشر من ذى الحجّه من السنه العاشره من الهجره، قيل (۲): و كان بحساب المنجّمين يوم التاسع عشر، لحكمهم بالهلال ليله الثلاثين من ذى القعده، لكنّه لم يرَ بمكّه ليله الثلاثين.

و استحباب هذا الغسل ثابت إجماعاً كما فى الروض (۳) و عن التهذيب (۴) و الغنيه (۵)؛ لروايه العبدى عن الصادق عليه

السلام: «من صلّى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعه ثمّ بيّن كيفيّه الصلاه إلى أن قال-: ما سأل اللّه حاجهً من حوائج الدنيا و الآخره إلّا قضيت له، كائنهً ما كانت» (۶).

۱- يأتى فى الصفحه ۶۰.

۲- القائل هو العلّامه الطباطبائى، انظر المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۷۲.

۳- روض الجنان: ۱۸.

۴- التهذيب ۱: ۱۱۴.

۵- الغنيه: ۶۲.

۶- أورد قطعه منها فى الوسائل ۲: ۹۶۱، الباب ۲۸ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل، و قطعه منها فى الوسائل ۵: ۲۲۴، الباب ۳ من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه، الحديث الأوّل.

و أنكر الصدوق فى الفقيه هذا الحديث، تبعاً لإنكار شيخه ابن الوليد؛ لأنّ فيه محمّد بن موسى الهمدانى، و كان غير ثقه [قال:] و كلّ ما لم يصحّحه شيخنا و لم يحكم بصحّته فهو عندنا متروك غير صحيح (۱)، و هذا يدلّ على تركهما الخبر الضعيف، حتّى فى السنن، و الحديث طويل.

و عن كتاب الإقبال بسنده عن الصادق عليه السلام فى حديث ذكر فيه فضل يوم الغدير: «قال: فإذا كان صبيحه ذلك اليوم وجب الغسل فى صدر نهاره» (۲).

و ظاهر الروايه الأُولى تحديد الغسل بما قبل الزوال، و ظاهر الثانيه كونه فى صدر النهار، و ظاهر الفتاوى و معاقد الإجماع امتداده بامتداد اليوم، إلّا أنّ المحكىّ عن الإسكافى (۳) امتداده من طلوع الفجر إلى وقت صلاه العيد.

لكن الإنصاف كما عرفت ممّا تقدّم عدم إطلاق فى الفتاوى و معاقد الإجماع، بل سياقها فى الإضافه لمجرّد ظرفيّه اليوم للغسل، و لو كان الظرف جزءاً منه.

نعم، عدم التعرّض فى الفتاوى لبيان وقت له كما تعرّضوا لوقت غسل يوم الجمعه ربما يظهر منه عدم التوقيت بجزء معيّن، بل ظاهر الاولى اختصاص الغسل بمريد الصلاه.

[غسل يوم المباهله]

(و) يستحبّ أيضاً يوم (المباهله)، و هو الرابع و العشرون من

۱- الفقيه ۲: ۹۰، ذيل الحديث ۱۸۱۷.

۲- الإقبال: ۴۷۴.

۳- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۱۶.

ص: ۴۹

ذی الحجّه علی المشهور، کما فی الروض (۱) و عن الذکری (۲) و الذخیره (۳) و الکشف (۴) و غیرها (۵).

و عن الإقبال نسبته إلی أصحّ الروایات، و حکی فیه قولًا بأنّه الواحد و العشرون، و قولًا بأنّه السابع و العشرون (۶)، و لم یحکِ قولًا بالخامس و العشرین، إلّا أنّ جماعه حکوه عن المحقّق فی المعتبر (۷).

و یدلّ علی القول الأوّل ما عن مصباح الشیخ، عن محمّد بن صدقه العنبری، عن أبی إبراهیم علیه السلام قال: «یوم المباهله و هو الرابع و العشرون تصلّی فی ذلک الیوم ما أردت ثمّ قال-: [و تقول (۸)] و أنت علی غسل و الحمد للّه ربّ العالمین» (۹).

و منه یظهر المستند فی استحباب غسل هذا الیوم کما هو مشهور بین الأصحاب.

۱- روض الجنان: ۱۸.

۲- الذکری ۱: ۱۹۸.

۳- الذخیره: ۷.

۴- کشف اللثام ۱: ۱۴۲.

۵- کما فی حاشیه الشرائع للمحقّق الثانی (مخطوط): الورقه ۱۵.

۶- الإقبال: ۵۱۵.

۷- کالشهید الثانی فی روض الجنان: ۱۸، و الفاضلین السبزواری و الهندی فی الذخیره: ۷ و کشف اللثام ۱: ۱۴۳، و انظر المعتبر ۱: ۳۵۷.

۸- من المصدر.

۹- مصباح المتهجّد: ۷۰۸، و الوسائل ۵: ۲۸۷، الباب ۴۷، الحدیث ۲.

ص: ۵۰

و ظاهر الوسیله: عدم الخلاف فی ثبوت غسل یوم المباهله (۱).

و عن الغنیه: الإجماع علی استحباب غسل المباهله (۲).

مضافاً إلی موثّقه سماعه: «غسل المباهله واجب» (۳).

و المراد بالوجوب الاستحباب المؤکّد، و المراد بالمباهله فیها و فی معقد إجماع الغنیه یومها، کما فهمه الأصحاب علی ما اعترف به فی محکیّ الحدائق، لا لإیقاع المباهله.

لكن عن الحدائق: أنّ فی بعض الحواشی المنسوبه إلی المولی محمّد تقی المجلسی مکتوباً علی الحدیث المشار إلیه ما صورته: لیس المراد بالمباهله الیوم المشهور، حیث باهَلَ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم مع نصاری نجران، بل المراد به الاغتسال لإیقاع المباهله مع الخصوم فی کلّ حین کما فی الاستخاره، و قد وردت بذلک روایه صحیحه فی الکافی، و کان ذلک مشتهراً بین القدماء کما لا یخفی (۴)، انتهی، ثمّ استظهر فی الحدائق ما حکاه عن المجلسی.

و لعلّ مراده بما فی الکافی روایه أبی مسروق المرویّه عن أُصول الکافی عن الصادق علیه السلام قال: «قلت: إنّا نتکلّم مع الناس فنحتجّ علیهم بقول اللّه عزّ و جلّ (أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ) (۵)، فیقولون: نزلت فی أمر السرایا، فنحتجّ علیهم بقول اللّه تعالی قُلْ

۱- الوسیله: ۵۵.

۲- الغنیه: ۶۲.

۳- الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۳.

۴- الحدائق ۴: ۱۹۰.

۵- النساء: ۵۹.

لٰا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَ فِی الْقُرْبیٰ (۱)، فیقولون: نزلت فی مودّه قربی المسلمین، و نحتجّ علیهم بقوله تعالی إِنَّمٰا وَلِیُّکُمُ اللّٰهُ .. (۲) الآیه، فیقولون: نزلت فی المؤمنین، فلم أدع شیئاً ممّا حضرنی ذکره من هذا و أشباهه إلّا ذکرته، قال: فإذا کان ذلک فادعهم إلی المباهله، قلت: کیف أصنع؟ قال: أصلح نفسک ثلاثاً و أظنّه قال: و صم و اغتسل و ابرز أنت و هو إلی الجبّان، فشبّک أصابعک الیمنی فی أصابعهم، ثمّ أنصفه و ابدأ بنفسک و قل: "اللهمّ ربّ السماوات و الأرضین عالم الغیب و الشهاده، الرحمن الرحیم، إن کان أبو مسروق جحد حقّا أو ادّعی باطلًا فأنزل علیه حسباناً من السماء أو عذاباً ألیماً، ثمّ قال: فإنّک لا تلبث إلّا أن تری ذلک" فواللّه ما وجدت خلقاً یجیبنی إلی ذلک» (۳) الخبر.

ثمّ إنّ قول الراوی: «و أظنّه قال: و صم» یعنی: أظنّه قال: «أصلح نفسک و صم ثلاثاً»، لا أظنّه أنّه قال: «و صم و اغتسل .. إلی آخر الروایه».

و من هذه الروایه یستفاد استحباب الغسل لإیقاع المباهله بعد ثبوت مشروعیّتها بهذه الروایه، و حکایه الشهره عن المجلسی.

[غسل یوم عرفه]

(و) یستحبّ أیضاً یوم (عرفه) علی المشهور، کما عن المعتبر (۴)

۱- الشوری: ۲۳.

۲- المائده: ۵۵.

۳- الکافی ۲: ۵۱۳، الحدیث الأوّل، و الوسائل ۲: ۱۱۶۷، الباب ۵۶ من أبواب الدعاء، الحدیث الأوّل، مع تقدیم و تأخیر.
۴- لم نعثر علیه.

ص: ۵۲

و غیره (۱)، بل المجمع علیه کما عن الغنیه (۲) و المدارک (۳).

و یدلّ علیه الأخبار المستفیضه (۴)، و فی بعضها: «أنّ غسل عرفه واجب» (۵). و لا یخصّ بالواقف فی عرفات؛ لإطلاق النصّ و الفتوی، و خصوص روایه عبد الرحمن بن سیّابه عن الصادق علیه السلام قال: «سألته عن غسل عرفه فی الأمصار، فقال: اغتسل أینما کنت» (۶).

و ظاهر أکثر الروایات: أنّ وقته مجموع الیوم (۷).

لکن المحکیّ عن علیّ بن بابویه قال: و اغتسل یوم عرفه قبل زوال الشمس (۸).

و لعلّه لخبر ابن سنان: «الغسل من الجنابه و یوم الجمعه و یوم الفطر و یوم الأضحی و یوم عرفه عند زوال الشمس» (۹)، و بمضمونها عبّر فی الروض (۱۰)، و عن الذکری و غیرها (۱۱): الاقتصار علی ذکرها، الظاهر فی

۱- کما فی کشف الرموز ۱: ۹۴.
۲- الغنیه: ۶۲.
۳- المدارک ۲: ۱۶۶.
۴- راجع الوسائل ۲: ۹۳۶، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه.
۵- الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۳.
۶- الوسائل ۲: ۹۴۱، الباب ۲ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.
۷- راجع الوسائل ۲: ۹۳۶، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه.
۸- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۹۱.
۹- الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱۰.
۱۰- روض الجنان: ۱۸.
۱۱- الذکری ۱: ۱۹۶، کشف اللثام ۱: ۱۴۳.

ص: ۵۳

القول بها، و لعلّها محموله علی الأفضلیّه أو علی أنّ المقیّد لجمیع ما عدا الجنابه فیکون بیاناً لآخر وقته، مع أنّ المرویّ فی الصحیح عن معاویه بن عمّار عن الصادق علیه السلام قال: «إذا انتهیت إلی عرفات فاضرب خباءک بنمره فإذا زالت الشمس فاغتسل» (۱)، و نحوها روایه عمر بن یزید (۲)، و موردهما و إن کان غسل الوقوف إلّا أنّ الظاهر کما قیل دخول غسل الیوم فیه

(۳)، فیکون غسل الیوم بعد الزوال جائزاً، إلّا أنّ الأحوط إیقاعه عند الزوال.

ثمّ إنّه قد بقی من الأغسال الزمانیّه ما لم یذکره المصنّف؛ لعدم اقتضاء المقام استقصاء الأغسال:

منها: غسل یوم الترویه، کما عن الهدایه (۴) و المنتهی (۵) و الذکری (۶) و النفلیّه (۷) و شرحها (۸) و الموجز (۹) و شرحه (۱۰) و غیرهم (۱۱).

۱- الوسائل ۱۰: ۹، الباب ۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۱۰: ۱۰، الباب ۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه، الحدیث ۴.

۳- قاله العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۳۳.

۴- الهدایه: ۹۰.

۵- المنتهی ۲: ۴۷۲.

۶- الذکری ۱: ۱۹۸.

۷- النفلیّه: ۹۵.

۸- الفوائد المدنیّه: ۳۳.

۹- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۳.

۱۰- کشف الالتباس ۱: ۳۴۰.

۱۱- کمفاتیح الشرائع ۱: ۵۴، و کفایه الأحکام: ۷.

و یدلّ علیه: صحیحه ابن مسلم «الغسل فی سبعه عشر موطناً، و عدّ منها یوم الترویه» (۱).

و فی مصحّحه زراره عن الصادق علیه السلام قال: «إذا کان یوم الترویه فاغتسل (۲)»، الحدیث.

و الظاهر امتداد وقته بامتداد الیوم؛ إذ لم أجد فی النصّ و الفتوی ما یوجب التقیید.

و منها: غسل یوم المولود کما عن الوسیله (۳) و فلاح السائل (۴) و الدروس (۵) و البیان (۶) و الموجز (۷) و شرحه (۸) و الإثنی عشریّه (۹) و جمله من کتب المتأخّرین (۱۰).

و عن کشف الالتباس (۱۱): إسناده إلی الروایه، و لعلّ المراد بها موثّقه

۱- الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱۱.

۲- الوسائل ۱۰: ۲، الباب الأوّل من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه، الحدیث الأوّل، إلّا أنّه عن معاویه بن عمّار، و لم نعثر علی روایه زراره بهذا اللفظ.

۳- الوسیله: ۵۴، إلّا أنّ الموجود فیه: «أنّه یجب».

۴- فلاح السائل: ۶۱.

۵- الدروس ۱: ۸۷.

۶- البیان: ۳۸.

۷- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۳.

۸- کشف الالتباس ۱: ۳۴۰.

۹- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۷۴.

۱۰- کالفوائد الملیّه: ۳۴.

۱۱- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۷۴، و لم نعثر علیه فی کشف الالتباس.

سماعه: «و غسل المولود واجب» (۱)، و یقوی فیها إراده الولد دون الیوم.

نعم، هو من جمله الأعیاد فیستحبّ فیه الغسل؛ لما تقدّم عن الخلاف من دعوی الإجماع علی استحبابه فی الأعیاد (۲).

و یوم المولود هو السابع عشر من ربیع الأوّل علی المشهور. و فیه روایه بالثانی عشر، و حکی عن الکلینی اختیاره (۳)، و عن بعض المتأخّرین تقویته (۴).

و منها: الغسل یوم دحو الأرض، کما عن الذکری (۵) و البیان (۶) و الدروس (۷) و جامع البهائی (۸) و اثنی عشریّته (۹)، بل عن الأوّل نسبته إلی الأصحاب، و عن الفوائد للشهید الثانی (۱۰) و الحدیقه (۱۱) نسبته إلی المشهور، و لکن لم نعثر له علی خبر.

۱- الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۳.

۲- الخلاف ۱: ۲۱۹، المسأله ۱۸۷، و تقدّم فی الصفحه ۴۶.

۳- راجع الکافی ۱: ۴۳۹، و حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۷۵.

۴- لم نعثر علیه.

۵- الذکری ۱: ۱۹۹.

۶- البیان: ۳۸.

۷- الدروس ۱: ۸۷.

۸- جامع عباسی: ۱۰.

۹- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۲۵.

۱۰- الفوائد الملیّه فی شرح النفلیّه: ۳۳.

۱۱- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۲۵.

و منها: غسل لیله الأضحی، فعن الوسائل عقدُ باب لغسل لیلتی العیدین، و ذکر فیه أنّه روی: «أنّه یغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها لیله العید» (۱).

و الظاهر أنّ المراد به عید الفطر.

و منها: غسل لیله الجمعه حکی عن کشف اللثام (۲) نسبته إلی الحلبی فی إشاره السبق (۳).

و منها: غسل یوم النیروز، کما عن المصباح (۴) و الجامع (۵)، و هو علی المشهور بین المتأخّرین کما قیل (۶).

و المستند فیه روایه لمعلّی بن خنیس: «فإذا کان یوم النیروز فاغتسل و البس أنظف ثیابک، و تطیّب بأطیب طیبک» (۷).

و نحوها روایه أُخری للمعلّی محکیه عن المهذّب البارع (۸) مشتمله علی بیان أُمور عظیمه، مثل: أخذ العهد لأمیر المؤمنین علیه السلام فی غدیر خمّ فی هذا الیوم، و یوم أرسله النبیّ صلّی اللّه علیه و آله إلی وادی الجنّ، و یوم فیه ظفر

۱- الوسائل ۲: ۹۵۴، الباب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۲.

۲- کشف اللثام ۱: ۱۴۸.

۳- إشاره السبق: ۷۲.

۴- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۷۵.

۵- الجامع للشرائع: ۳۳.

۶- الجواهر ۵: ۴۱.

۷- الوسائل ۵: ۲۸۸، الباب ۴۸ من أبواب بقیّه الصلوات المندوبه، الحدیث الأوّل.

۸- المهذّب البارع ۱: ۱۹۴.

بأهل النهروان، و قتل ذی الثدیه، و یوم یظهر فیه القائم عجّل فرجه، و یظفره بالدجّال، فیصلبه علی کناسه الکوفه، و ما من یوم نیروز إلّا و نحن نتوقّع فیه الفرج؛ لأنّه من أیّامنا حفظه الفرس و ضیّعتموه إلی آخر الروایه و وقع فیه إحیاء القوم الذین خرجوا من دیارهم و هم أُلوف حذر الموت، و هم ثلاثون ألفاً فصبّ علیهم الماء فی هذا الیوم فعاشوا فصار صبّ الماء فی یوم النیروز سنّه ماضیه لا یعرف سببها إلّا الراسخون فی العلم، و أنّه أوّل یوم من سنه الفرس (۱).

و فی روایه أُخری للمعلّی: أنّه علیه السلام قال لی: «أ تعرف هذا الیوم، قال: قلت لا، و لکنّه یوم یعظّمه العجم، فقال علیه السلام: أفئده لک حتّی تعلمه. قال: یوم النیروز هو الیوم الذی أخذ اللّه میثاق العباد به أن یعبدوه و لا یشرکوا به شیئاً، و یدینوا برسله و حجّته و أولیائه و یوم طلعت فیه الشمس، و هبّت الریاح اللواقح، و خلقت فیه زهره الأرض» (۲)، الخبر.

و لا يعارضها ما عن كتاب المناقب، قال: حكى «أنّ المنصور تقدّم إلى موسى بن جعفر عليه السلام الجلوس للتهنئه فى يوم نيروز و قبض ما يحمل إليه، فقال: إنّى فتّشت الأخبار عن جدّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فلم أجد لهذا العيد أثراً، و أنّه سنّه الفرس، و محاها الإسلام، و معاذ اللّه أن نحيى ما محاه الإسلام، فقال المنصور: إنّما نفعل هذا سياسه للجند، فسألتك باللّه العظيم إلّا جلست. فجلس عليه السلام» (۳)؛ لأنّ روايه المعلّى أشهر بين

۱- الوسائل ۵: ۲۸۸، الباب ۴۸ من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه، الحديث ۲.

۲- المهذّب البارع ۱: ۱۹۵، و عنه فى الوسائل ۵: ۲۸۹، الباب ۴۸ من أبواب بقيّه الصلوات المندوبه، الحديث ۳.

۳- المناقب ۴: ۳۱۸.

الأصحاب، و احتمال حملها على التقيّه، كما يظهر من قوله عليه السلام فى روايه المعلّى: «أنّه يوم من أيّامنا حفظه الفرس و ضيّعتموه»، أو على أنّ المراد من يوم النيروز يوم آخر، فإنّ الأقوال فى تعيين النيروز مختلفه.

و المشهور المعروف الآن هو يوم انتقال الشمس إلى الحمل.

و عن المجلسيين فى الحديقه (۱) و زاد المعاد (۲): أنّه المشهور.

و عن المهذّب البارع: أنّه الأعرف بين الناس و الأظهر فى الاستعمال (۳)، و هو الظاهر أيضاً من المصنّف فى سَلَم القواعد (۴) و من الشهيد فى الدروس (۵)، و صرّح به فى الروضه (۶). و عن المبسوط: أنّه لو جعل الأجل إلى النيروز و المهرجان جاز؛ لأنّه معروف إذا كان من سنه بعينها. و إذا أسلم إلى نيروز الخليفه ببغداد و بلاد العراق جاز؛ لأنّه معروف عند العامّه إذا ذكرت السنه بعينها (۷).

و ظاهره: أنّ المراد بالنيروز مقابل المهرجان الذى هو انتقال الشمس إلى الميزان.

۱- حكاه عنه و عن زاد المعاد العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۷۷.

۲- زاد المعاد: ۴۸۲.

۳- المهذّب البارع ۱: ۱۹۳.

۴- القواعد ۱: ۱۳۶.

۵- الدروس ۳: ۲۵۵.

۶- الروضه البهيّه ۱: ۶۸۶.

۷- حكى عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۷۷، راجع المبسوط ۲: ۱۷۱.

و عن الحلیّ: أنّه حکی عن بعض المحاسبین و علماء الهیئه: أنّه هو الیوم العاشر من أیّار. و قال: إنّه حقّق ذلک فی کتابه (۱).

نعم، حکی عن بعضٍ: احتمال أن یکون أیّار تصحیف آذار فیوافق المشهور (۲)؛ لأنّ انتقال الشمس إلی الحمل فی عاشر آذار.

و قیل: إنّه تاسع شباط، حکی عن المهذّب (۳) نسبته إلی صاحب کتاب الأنوار (۴).

و قیل: إنّه یوم تزول الشمس فی أوّل الجدی (۵). و عن المهذّب: أنّه المشهور بین فقهاء العجم، بخلاف أوّل الحمل فإنّهم لا یعرفونه و ینکرون علی من اعتقده (۶).

و قیل: هو السابع عشر من کانون الأوّل بعد نزول الشمس فی الجدی بیومین و هو صوم الیهود (۷).

و قیل: هو أوّل یوم من فروردین ماه، و هو أوّل شهور الفرس و کان ذلک الیوم هو أوّل سنتهم، کما اختاره المجلسی فی محکیّ البحار (۸)، و العلّامه

۱- السرائر ۱: ۳۱۵.

۲- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۷۸.

۳- المهذّب البارع ۱: ۱۹۲.

۴- و فی المهذّب: «الأنواء».

۵- لم نقف علیه.

۶- المهذّب ۱: ۱۹۲ ۱۹۳.

۷- حکاه ابن فهد عن صاحب کتاب الأنواء، فی المهذّب البارع ۱: ۱۹۲.

۸- البحار ۵۹: ۱۲۳.

رضیّ الدین القزوینی صاحب لسان الخواصّ فی محکیّ الرساله النیروزیّه (۱)، و قوّاه بعض الساده المحقّقین (۲)، قال: للقطع بأنّ یوم النیروز هو أوّل یوم من سنه الفرس (۳).

و منها: الغسل للتاسع من ربیع الأوّل، حکاه المجلسی فی زاد المعاد من فعل أحمد بن إسحاق القمی، معلّلًا بأنّه یوم عید (۴).

لکن المحکیّ عن المشهور (۵) بین علمائنا و علماء الجمهور أنّ سبب هذا العید اتّفق فی السادس و العشرین من شهر ذی الحجّه.

و قیل: السابع و العشرین (۶).

و کیف کان فلم یسند أحمد بن إسحاق الغسل إلّا إلی کونه عیداً من الأعیاد، و لعلّ هذا المقدار یکفی للاستحباب، بناءً علی

احتمال أن يكون فتواه عن روايه عامّه لجميع الأعياد.

۱- حكاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۷۹.

۲- و هو العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۷۸.

۳- ورد فی هامش نسخ «ع»، «ج»، «أ» و «ح» ما یلی: «و ذکر شارح النخبه: أنّ تأسیس النیروز الجدید بانتقال الشمس إلی برج الحمل فی زمان السلطان ملکشاه السلجوقی فی یوم الجمعه عاشر شهر رمضان المبارک من سنه إحدی و سبعین و أربعمائه، فکیف یمکن أن یجعل ذلک منوطاً للأحکام الشرعیّه الثابته قبل ذلک نحواً من خمسمائه سنه، و ذکر قبل ذلک: أنّ نیروز الفرس إنّما حدث فی زمان جمشید رابع ملوک الدنیا، بل قیل: کان فی زمان نوح علیه السلام. منه دام ظلّه».

۴- زاد المعاد: ۳۷۳.

۵- حکاه عن المشهور العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۲۶.

۶- لم نعثر علیه.

هذا ما یستحبّ لأجل الزمان و أمّا ما یستحبّ للفعل فقد ذکر المصنّف قدّس سرّه عدّه منها

[الأغسال الغیر الزمانیه]

[غسل الإحرام]

(و) هی: (غسل الإحرام) و لا خلاف کما عن المقنعه (۱) و الغنیه (۲) و الوسیله (۳) و المنتهی (۴)، بل عن حجّ الخلاف و التذکره: الإجماع علیه (۵)، و عن حجّ التحریر: أنّه لیس بواجب إجماعاً (۶)، و عن ابن المنذر: أجمع أهل العلم أنّ الإحرام جائز بغیر اغتسال (۷) و هذه هی الحجّه فی عدم الوجوب بعد الأصل.

مضافاً إلی ما عن الصدوق فی العیون، بسنده الحسن إلی الفضل، عن مولانا الرضا علیه السلام فیما کتب للمأمون من شرائع الدین قال: «غسل الجمعه سنّه، و غسل العیدین و غسل دخول مکّه و المدینه، و غسل الزیاره، و غسل الإحرام، و غسل أوّل لیله من شهر رمضان إلی أن قال-: و هذه الأغسال سنّه، و غسل الجنابه فریضه، و غسل الحیض مثله» (۸).

۱- المقنعه: ۵۰.

۲- الغنیه: ۶۲.

۳- الوسیله: ۵۴.

۴- المنتهی ۲: ۶۷۲.

۵- الخلاف ۲: ۲۸۶، المسأله ۶۳، و التذکره ۷: ۲۲۳.

۶- التحریر ۱: ۹۵.

۷- حکاه عنه فی المجموع ۷: ۲۲۰.

۸- عیون أخبار الرضا علیه السلام ۲: ۲۳، و الوسائل ۲: ۹۳۸، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۶.

ص: ۶۲

و بما ذکرنا کلّه تنصرف الأخبار المستفیضه (۱) الآمره بالغسل للإحرام.

نعم، فی بعضها ما یأبی عن هذا الحمل مثل مرسله یونس عن بعض رجاله عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: «الغسل فی سبعه عشر موطناً، منها الفرض ثلاثه، قلت: جعلت فداک و ما الفرض منها؟ قال: غسل الجنابه، و غسل من مسّ میّتاً، و الغسل للإحرام» (۲)، و الباقی سنّه.

لکن اللازم حمل «الفرض» فی المرسله و «الواجب» فی الرضوی علی ما تأکّد ثبوته فی الشریعه و لو بطریق الاستحباب، و إن کان هذا الحمل بعیداً، و لعلّ بظاهرها أخذ القدیمان حیث حکی عنهما القول بالوجوب (۳).

و عن الصدوق: أنّه أطلق وجوب غسل الإحرام و عرفه و الکعبه و المباهله و الاستسقاء و المولود (۴).

و لعلّه أراد الاستحباب المؤکّد، و نحوه ما عن ظاهر المقنع حیث قال: إذا اغتسل الرجل بالمدینه و لبس ثوبین ثمّ نام قبل أن یحرم فعلیه إعاده الغسل، و روی «لیس علیه إعاده الغسل» (۵).

۱- الوسائل ۹: ۹، الباب ۶ من أبواب الإحرام، الحدیث ۴، و نفس المصدر، الباب ۷، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۹۳۰، الباب الأوّل من أبواب غسل المسّ، الحدیث ۱۷.

۳- نسب العلّامه رحمه اللّه فی طهاره المختلف ۱: ۳۱۵ الوجوب إلی ابن أبی عقیل و الاستحباب إلی ابن الجنید، و فی حجّ المختلف ۴: ۵۱ استظهر من کلام ابن الجنید الوجوب و نقل کلامه.

۴- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۲۰۱.

۵- المقنع: ۲۲۱.

ص: ۶۳

و ما عن ظاهر المقنعه حیث قال: فأمّا إذا نام بعد الغسل قبل عقد الإحرام فإنّه یجب علیه إعاده الغسل (۱)، انتهی.

بل یظهر من محکیّ الناصریّات أنّ علیه أکثر أصحابنا، حیث قال: الصحیح أنّ غسل الإحرام سنّه، لکنّها مؤکّده غایه التأکید فلذا اشتبه الأمر علی أکثر أصحابنا، و اعتقدوا أنّ غسل الإحرام واجب لقوّه ما ورد فی تأکّده (۲)، انتهی.

بل قیل (۳): إنّ عباراتهم فی الحجّ یُعطی ذلک.

[غسل الطواف]

(و) منها: غسل (الطواف) على المشهور، بل عن الخلاف: عليه الإجماع (۴).

و يدلّ عليه الأخبار المستفيضه، مثل: ما تقدّم فی حسنه ابن شاذان (۵). و عن صحيحه معاويه بن عمّار فی تعداد الأغسال «و يوم تزور البيت» (۶). و نحوها صحيحه ابن مسلم (۷). و عن الفقه الرضوی: «و غسل زياره البيت و غسل الزيارات» (۸). بل فی موثّقه سماعه

۱- لم نعثر عليه.

۲- الناصريّات: ۱۴۷، المسأله ۴۴.

۳- قاله العلّامه الطباطبائی فی المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۸۸.

۴- الخلاف ۲: ۲۸۶، المسأله ۶۳.

۵- تقدّمت فی الصفحه ۶۱.

۶- الوسائل ۲: ۹۳۶، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

۷- الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۱۱.

۸- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۸۲.

«و غسل الزياره واجب إلّا من علّه، و غسل دخول مكّه واجب، و غسل دخول الحرم واجب» (۱). و فی روايه علیّ بن حمزه عن الكاظم عليه السلام: «إن اغتسلت بمكّه ثمّ نمت قبل أن تطوف فأعد غسلك» (۲)، إلى غير ذلك (۳).

و إطلاق الروايه الأخيره يشمل كلّ طواف و إن لم يسمّ زياره، لكنّ الظاهر منه كما اعترف به فی محكیّ المصابيح (۴) الاختصاص بطواف العمره و طواف الزياره.

[غسل زياره النبیّ و الأئمه صلوات اللّه عليهم أجمعين]

(و) منها: غسل (زياره النبیّ و الأئمه صلوات اللّه عليهم أجمعين) على المشهور، بل عن المصابيح (۵) و كشف اللثام (۶) و الرياض (۷): نسبته إلى قطع الأصحاب، و عن الحدائق: نسبته إليهم (۸)، بل عن الغنيه: الإجماع عليه (۹)، و عن الوسيله: عدّه فی قسم المندوب بلا خلاف (۱۰).

۱- الفقيه ۱: ۷۸، الحديث ۱۷۶، و الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۳.

۲- الوسائل ۹: ۳۱۹، الباب ۶ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث ۲.

۳- انظر الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۱، ۴، ۷، ۹ و ۱۲.

۴- المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۹۳.

۵- المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۹۳.

۶- کشف اللثام ۱: ۱۵۰.

۷- الریاض ۲: ۲۸۰.

۸- الحدائق ۴: ۱۸۳.

۹- الغنیه: ۶۲.

۱۰- الوسیله: ۵۴.

ص: ۶۵

و ربما یستدلّ علیه ببعض ما تقدّم من أخبار غسل الزیاره.

لکنّ الظاهر منها کما اعترف به فی محکیّ المشارق (۱) زیاره البیت أی الطواف بقرینه المقام.

و الأحسن منه الاستدلال علیه مضافاً إلی الرضویّ المتقدّم فی غسل الطواف بما فی روایه العلاء بن سیابه عن الصادق علیه السلام فی تفسیر قوله تعالی خُذُوا زِینَتَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ، قال: «الغسل عند لقاء کلّ إمام» (۲)، الحدیث (۳).

و ظاهرها استحباب الغسل للدخول علیهم أحیاءً و أمواتاً، و إن سلّم اختصاصها بلقاء الحیّ فلا یبعد إلحاق غیره؛ لعموم قولهم علیهم السلام: «حرمه المؤمن میّتاً کحرمته حیّاً» (۴)، بَلْ هُمْ أَحْیاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ یُرْزَقونَ.

و یؤیّد العموم الروایه المشهوره الوارده فی الزیاره الجامعه (۵)، لکنّها مختصّه بزیاره خاصّه.

نعم، الأخبار الوارده فی استحباب الغسل لزیاره النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین و أبی عبد اللّه و أبی الحسن الرضا صلوات اللّه علیهم أجمعین کثیره (۶).

۱- مشارق الشموس: ۴۵.

۲- الوسائل ۱۰: ۳۰۳، الباب ۲۹ من أبواب المزار و ما یناسبه، الحدیث ۲، و الآیه من سوره الأعراف: ۳۱.

۳- کذا فی النسخ: و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الحدیث منقول بتمامه.

۴- راجع الوسائل ۲: ۷۵۹، الباب ۳۳ من أبواب التکفین، الحدیث الأوّل.

۵- الفقیه ۲: ۶۰۹، الحدیث ۳۲۱۳.

۶- راجع الوسائل ۱۰: ۲۶۶، ۳۰۳، ۳۷۷ و ۴۴۶، الباب ۶، ۲۹، ۵۹ و ۸۸ من أبواب المزار و ما یناسبه.

ص: ۶۶

و ما عن کامل الزیاره من روایه محمّد بن عیسی عمّن ذکره عن أبی الحسن علیه السلام قال: «إذا أردت زیاره موسی بن جعفر علیهما السلام و محمّد ابن علیّ علیهما السلام فاغتسل و تنظّف و البس ثوبیک الطاهرین» (۱).

و عن الكتاب المذكور فی کیفیّه زیاره أبی الحسن و أبی محمّد العسکریّین علیهما السلام قال: و أروی (۲) عن بعضهم علیهم السلام أنّه قال: «إذا أردت زیاره قبر أبی الحسن و أبی محمّد علیهما السلام تقول بعد الغسل إن وصلت إلی قبرهما و إلّا أومأت بالسلام من عند الباب الذی علی الشارع .. الحدیث» (۳).

و عن الکتاب المذکور قال: روی سلیمان بن عیسی عن أبیه قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: کیف أزورک إذا لم أقدر علی ذلک؟ قال: قال لی: یا عیسی إذا لم تقدر علی المجی ء فإذا کان فی یوم جمعه فاغتسل أو توضّأ، و اصعد إلی سطحک و صلّ رکعتین، و توجّه نحوی فإنّه من زارنی فی حیاتی فقد زارنی فی مماتی، و من زارنی فی مماتی فقد زارنی فی حیاتی» (۴).

و عن مصباح الشیخ، روی عن الصادق علیه السلام: «أنّه قال: من أراد أن یزور قبر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و قبر أمیر المؤمنین و فاطمه و قبر الحسن و الحسین علیهم السلام، و قبور الحجج صلوات اللّه علیهم فلیغتسل یوم الجمعه، و لیلبس

۱- کامل الزیارات: ۳۰۱.

۲- فی المصدر: «روی».

۳- کامل الزیارات: ۳۱۳.

۴- کامل الزیارات: ۲۸۷، و الوسائل ۱۰: ۴۵۳، الباب ۹۵ من أبواب المزار و ما یناسبه، الحدیث ۴.

ثوبین نظیفین و لیخرج إلی فلاه من الأرض، ثمّ یصلّی أربع رکعات یقرأ فیها ما تیسّر من القرآن، فإذا تشهّد و سلم، فلیقم مستقبل القبله و لیقل .. الحدیث» (۱).

[غسل قضاء صلاه الکسوف]

(و) منها: غسل (قضاء) صلاه (الکسوف) أو الخسوف (للتارک عمداً، مع استیعاب الاحتراق) للقرص علی المشهور، سیّما بین المتأخّرین، بل عن الغنیه: الإجماع علیه فی باب الأغسال، و فی باب صلاه الکسوف (۲).

و یدلّ علیه الأخبار، مثل: ما عن الخصال فی الحسن بابن هاشم عن محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «الغسل فی سبعه عشر موطناً، و عدّدها إلی أن قال-: و غسل الکسوف إذا احترق القرص کلّه فاستیقظت و لم تصلّ، فاغتسل لتقضِی الصلاه» (۳)، و رواه فی الفقیه مرسلًا (۴).

و فی التهذیب عن محمّد بن مسلم: «و غسل الکسوف إذا احترق القرص کلّه فاغتسل» (۵).

۱- مصباح المتهجّد: ۲۵۲، و الوسائل ۱۰: ۴۵۳، الباب ۹۶ من أبواب المزار و ما یناسبه، الحدیث الأوّل.

۲- الغنیه: ۶۲.

۳- الخصال ۲: ۵۰۸، و الوسائل ۲: ۹۳۸، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۵.

۴- الفقیه ۱: ۷۷، باب الأغسال، الحدیث ۱۷۲، و الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۴.
۵- التهذیب ۱: ۱۱۴، الحدیث ۳۰۲، و عنه فی الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱۱.

ص: ۶۸

و مرسله حریز: «إذا انکسف القمر فاستیقظ الرجل و لم یصلّ فلیغتسل من غدٍ، و لیقضِ الصلاه، و إن لم یستیقظ و لم یعلم بانکساف القمر فلیس علیه إلّا القضاء بغیر غسل» (۱)، هکذا رواه فی باب الأغسال، و فی باب الصلاه مکان قوله: «فلم یصلّ» «فکسل أن یصلّی» (۲).

و عن الفقه الرضوی: «و إذا احترق القرص کلّه فاغتسل، و إذا انکسف الشمس و القمر و لم تعلم به فعلیک أن تصلّیها إذا علمت، فإن ترکتها متعمّداً حتّی تصبح فاغتسل و صلّ، و إن لم یحترق القرص، فاقضها و لا تغتسل» (۳).

و ظاهر هذه الأخبار کما تری الوجوب؛ و لذا قال به جماعه، علی ما حکی عن صلاه المقنعه (۴) و المراسم (۵) و المهذّب (۶) و مصباح الشیخ و جمله و المبسوط و الخلاف و الاقتصاد (۷) و الکافی (۸) و الوسیله (۹) و شرح الجمل

۱- التهذیب ۱: ۱۱۷، الحدیث ۳۰۹، و الوسائل ۲: ۹۶۰، الباب ۲۵ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.
۲- التهذیب ۳: ۱۵۷، الحدیث ۳۳۷، و الوسائل ۵: ۱۵۵، الباب ۱۰ من أبواب صلاه الکسوف و الآیات، الحدیث ۵.
۳- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۳۵، و المستدرک ۶: ۱۷۴، الباب ۹ من أبواب صلاه الآیات و الکسوف، الحدیث الأوّل.
۴- المقنعه: ۲۱۱.
۵- المراسم: ۸۱.
۶- المهذّب ۱: ۱۲۴.
۷- مصباح المتهجّد: ۴۷۲، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۹۴، و المبسوط ۱: ۱۷۲، و الخلاف ۱: ۶۷۸ ۶۷۹، و الاقتصاد: ۴۱۳.
۸- الکافی فی الفقه: ۱۵۶.
۹- الوسیله: ۱۱۲.

ص: ۶۹

للقاضی (۱) و الصدوقین (۲)، نصّاً فی بعضها و ظهوراً فی الباقی.

و مال إلیه فی محکیّ المنتهی (۳) و المدارک (۴)، بل عن الشیخ فی الخلاف الإجماع علی أنّ من ترک صلاه الکسوف مع احتراق القرص فعلیه الغسل و القضاء (۵)، انتهی.

و عن شرح الجمل للقاضی: و أمّا لزوم القضاء فالدلیل علیه الإجماع، و طریق براءه الذمّه، و کذلک القول فی الغسل (۶).

إلّا أنّ المحكيّ عن أكثر هؤلاء، بل ما عدا الصدوقين و الحلبي: التصريح بالاستحباب في باب الطهاره (۷)؛ و لذا ادّعى في محكيّ المصباح تحقّق الإجماع على الاستحباب (۸).

و المسأله مشكله، و إن كان المشهور لا يخلو عن قوّه.

ثمّ إنّ المشهور اختصاص الغسل بالقضاء، فلا يستحبّ للأداء؛ لعدم الدليل.

۱- شرح جمل العلم و العمل: ۱۳۵.

۲- كما في المقنع: ۱۴۴، و حكاه علي بن بابويه في المختلف ۲: ۲۸۱.

۳- المنتهى ۲: ۴۷۹.

۴- المدارك ۲: ۱۷۰.

۵- الخلاف ۱: ۶۷۸، المسأله ۴۵۲.

۶- شرح جمل العلم و العمل: ۱۳۶.

۷- كما في المقنعه: ۵۱، و المبسوط ۱: ۴۰، و المراسم: ۵۲، و المهذّب ۱: ۳۳، و الوسيله: ۵۴، عدّه في ما اختلف فيه.

۸- لم نعثر عليه، و استظهر في المصابيح الاستحباب من كلامه في المصباح، انظر المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۰۲.

ص: ۷۰

و عن المختلف استحبابه للأداء أيضاً (۱)، و تبعه السيّد في المدارك (۲) و القاساني في المفاتيح (۳) و شرحه (۴).

و لعلّه لإطلاق قوله عليه السلام في صحيحه ابن مسلم في تعداد الأغسال-: «و غسل الكسوف إذا احترق القرص كلّه فاغتسل» (۵).

و فيه: أنّ ظاهره وجوب الغسل بسبب الاحتراق لا لأجل الصلاه، و ليس كذلك إجماعاً كما ادّعاه بعض (۶).

و حينئذٍ فالأمر بالاغتسال يحتمل أن يكون لخصوص القضاء، كما يحتمل أن يكون لمطلق الصلاه.

و ليس هذا من حذف المتعلّق المفيد للعموم، بل هو من قبيل المجمل، كما لا يخفى.

مع أنّه قد ادّعى في محكيّ الحدائق: أنّ الشيخ اختصر هذه الروايه من روايه الخصال المرويّه في الفقيه مرسلًا، الصريحه في الاختصاص بالقضاء (۷).

و المشهور أيضاً اشتراط الغسل للقضاء بشرطين: أحدهما تعمّد الترك

۱- المختلف ۱: ۳۱۷.

۲- المدارك ۲: ۱۷۰.

۳- المفاتیح ۱: ۵۵.

۴- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۰۳.

۵- الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱۱.

۶- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۰۴.

۷- الحدائق ۴: ۲۰۹، و انظر الخصال ۲: ۵۰۸، و الفقیه ۱: ۴۴، الحدیث الأوّل، و التهذیب ۱: ۱۱۴، الحدیث ۳۰۲.

ص: ۷۱

و الآخر استیعاب الاحتراق.

بل عن السرائر (۱) نفی الخلاف فی عدم الغسل فرضاً و نفلًا، مع انتفاء أحد الشرطین.

خلافاً للمحکیّ عن المرتضی فی المصباح فلم یعتبر الثانی (۲)، و للمحکیّ عن المقنع (۳) و الذکری (۴) فلم یعتبر الأوّل.

و المشهور أیضاً عدم الفرق بین الکسوفین، بل عن ظاهر جماعه: أنّه متّفق علیه (۵).

[غسل المولود]

(و) منها: غسل (المولود) علی المشهور، بل عن الغنیه: الإجماع علیه (۶).

و فی موثّقه سماعه «و غسل المولود واجب» (۷)، و المراد به مطلق الثبوت، و بظاهره أخذ ابن حمزه فقال بالوجوب (۸)، و حکی عن ظاهر الصدوق (۹) أیضاً.

۱- السرائر ۱: ۳۲۱.

۲- حکاه عنه المحقّق رحمه اللّه فی المعتبر ۱: ۳۵۸.

۳- المقنع: ۱۴۴.

۴- الذکری ۱: ۲۰۱.

۵- لم نعثر علیه.

۶- الغنیه: ۶۲.

۷- الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۳.

۸- الوسیله: ۵۴.

۹- حکاه عنه صاحب الجواهر فی الجواهر ۵: ۷۱، راجع الفقیه ۱: ۷۸، الحدیث ۱۷۶.

ص: ۷۲

لکنّه شاذّ کما فی المعتبر (۱)، و متروک کما عن المنتهی (۲).

و ظاهر الروايه المطابق لمقتضى الاستحباب عدم سقوط هذا الغسل بتأخيره عن أوّل أزمنه ما بعد الولاده، كما صرّح به فى محكيّ شرح النفليّه (۳) و الحديقه (۴).

و حكى عن بعضٍ التحديد باليوم و اليومين (۵)، و نفى عنه البعد فى المصابيح (۶).

و لا ينبغى الإشكال فى كون هذا الفعل غُسلًا بالضمّ لا غَسلًا بالفتح.

و لا وجه لاحتماله بعد ظهور النصّ و الفتوى فى كونه بالضمّ.

و حينئذٍ فيعتبر فيه النيّه و الترتيب؛ لأنّه المعهود فى هذه العباده.

بل ربما يقال: إنّ الأصل اعتبار نيّه القربه فى كلّ فعل إلّا ما علم كونه من التوصّليّات، فاحتمال عدم وجوب الترتيب كما عن المسالك (۷) أو الميل إليه؛ للأصل من غير معارض كما عن كشف اللثام (۸) ضعيف.

۱- المعتبر ۱: ۳۵۸.

۲- المنتهى ۲: ۴۷۸.

۳- الفوائد المليّه: ۳۴.

۴- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۲۴.

۵- راجع المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۲۴.

۶- راجع المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۲۴.

۷- المسالك ۸: ۳۹۴.

۸- كشف اللثام ۲: ۱۰۲.

و فى الاكتفاء بالارتماس عن الترتيب وجه قوىّ. و تنظّر فيه فى المصابيح (۱)؛ لعدم العموم فى دليل الارتماس.

و يشترط فيه تقديم إزاله الخبث، كما فى غيره من الأغسال.

لكن المحكيّ عن المقنعه (۲) و المهذّب (۳): أنّه إذا وضعته أخذته القابله، و مسحت عنه الدم، و غسلته.

[الغسل للسعى إلى رؤيه المصلوب بعد ثلاثه أيّام من حين صلبه]

(و) منها: غسل (للسعى إلى رؤيه المصلوب بعد ثلاثه) أيّام من حين صلبه على المشهور، بل عن الغنيه: الإجماع عليه (۴).

و مستنده ما عن الصدوق فى الفقيه و الهدايه أنّه روى: «أنّه من قصد إلى رؤيه مصلوب فنظر إليه، وجب عليه الغسل عقوبه» (۵).

و بظاهره أخذ الحلبی (۶) فأوجبه، معلّلًا بأنّه شرط فی تکفیر الذنب و صحّه التوبه فیلزم العزم علیه.

و هو شاذّ و المستند ضعیف قاصر عن إفاده الوجوب، و التعلیل علیل.

و مقتضی النصّ اختصاص الحکم بالنظر المحرّم؛ إذ لا عقوبه فی غیره،

۱- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۲۳.

۲- المقنعه: ۵۲۱.

۳- المهذّب ۲: ۲۵۹.

۴- الغنیه: ۶۲.

۵- الفقیه ۱: ۷۸، الحدیث ۱۷۵، و الهدایه: ۹۱، الوسائل ۲: ۹۵۸، الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۳.

۶- الکافی: ۱۳۵.

فیخرج الکافر المصلوب کما صرّح به الحلبیّون (۱) فیما حکی عنهم و النظر إلی المسلم لغرض شرعیّ کالشهاده علی عینه، کما عن کشف اللثام (۲) و المصابیح (۳)، و کذا النظر فی الثلاثه إذا کان صلبه بحقٍّ؛ لعدم المعصیه فی النظر فیها؛ لأنّ الصلب شرّع لتفضیح المصلوب.

و لو کان المصلوب غیر مستحقّ للصلب فمقتضی إطلاق الروایه ثبوت الغسل و لو قبل الثلاثه؛ لحرمه السعی لرؤیته، بل یجب إنزاله عن الخشبه مع التمکّن مطلقاً.

و عن الصیمری: تقییده بالمصلوب حقّا (۴). و عن الکرکی: أنّه لا یعتدّ بهذا التقیید (۵).

و لعلّ وجه التقیید لتقیید النظر فی کلام الأصحاب بما بعد الثلاثه فیفهم من ذلک الاختصاص بالمصلوب حقّا، إذ لا فرق فی حرمه النظر إلی المصلوب ظلماً بین الثلاثه و ما بعدها.

و الأولی متابعه النصّ، مع أنّ الغالب فی زمان صدوره عدم الصلب بحقّ، و لو من جهه عدم کونه بإذن السلطان العادل.

۱- السیّد أبو المکارم ابن زهره فی الغنیه: ۶۲، و أبو الصلاح فی الکافی: ۱۳۵، و لم نعثر علیه فی کتب القاضی. نعم، حکاه عن الحلبیّین الثلاثه، العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۱۷.

۲- کشف اللثام ۱: ۱۵۴.

۳- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۲۲.

۴- کشف الالتباس ۱: ۳۴۳.

۵- جامع المقاصد ۱: ۷۶.

و کیف کان فلا یکفی فی ثبوت الغسل السعی المجرّد عن النظر، لصریح الخبر کفتوی جماعه ممّن تقدّم و تأخّر (۱)، و لا النظر من دون السعی له و إن قصده وفاقاً للمحکیّ عن الأکثر (۲)، و خلافاً لظاهر بعض الکتب کالإشراف (۳) و المعالم (۴) و الموجز (۵) و المحرّر (۶).

و لو سعی فی الثلاثه لنظر بعدها فمقتضی الخبر ثبوته، و ظاهر کلمات الأصحاب و إن کان وقوع السعی بعد الثلاثه.

إلّا أنّها محموله علی الغالب من اتّحاد زمان السعی و الرؤیه، فالظاهر إناطه الحکم بالنظر بعد الثلاثه، فتدبّر.

[الغسل للتوبه]

(و) منها: الغسل (للتوبه) عن فسق أو کفر علی المشهور، بل عن المنتهی: أنّه مذهب علمائنا أجمع (۷).

و یدلّ علیه: ما أرسله الصدوق و الشیخ، و أسنده الکلینی فی کتاب الزیّ و التجمّل عن الصادق علیه السلام حیث «قال له رجل: بأبی أنت و أُمّی إنّی أدخل کنیفاً لی، و لی جیران و عندهم جوارٍ یتغنّین و یضربن بالعود فربما

۱- منهم المفید فی الإشراف (مصنّفات المفید) ۹: ۱۸، و أبو العباس فی الموجز (الرسائل العشر): ۵۴، و الشهید الثانی فی المسالک ۱: ۱۰۸.

۲- حکاه عنهم العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۱۷.

۳- مصنّفات المفید ۹: ۱۸.

۴- المعالم (مخطوط): الورقه ۱۲.

۵- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۴.

۶- لم نعثر علیه فی المحرّر، نعم حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۱۷.

۷- المنتهی ۲: ۴۷۴.

أطلت الجلوس استماعاً، فقال: لا تفعل، فقال الرجل: و اللّه ما آتیهنّ برجلی، و إنّما هو سماع أسمعه بأُذنی، فقال: بعد (۱) أما سمعت اللّه عزّ و جلّ یقول (إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ کُلُّ أُولٰئِکَ کانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا) (۲)؟ فقال: بلی و اللّه، و لکنّی لم أسمع هذه الآیه من عربی و لا عجمی، لا جرم أنّی لا أعود إن شاء اللّه، و استغفر اللّه، فقال: قم و اغتسل و صلّ ما بدا لک، فإنّک کنت مقیماً علی أمرٍ عظیم، ما کان أسوأ حالک لو متّ علی ذلک. احمد اللّه و اسأله التوبه من کلّ ما یکره، فإنّه لا یکره إلّا القبیح، و القبیح دعه لأهله، فإنّ لکلٍّ أهلًا» (۳).

و ظاهر الروایه و إن اختصّ بالفسق إلّا أنّه یکفی فی التعمیم للکفر الإجماع المتقدّم عن صریح المنتهی، و إطلاق غیره.

مضافاً إلى إمكان استفادته من تعليله عليه السلام بقوله: «فإنّك كنت مقيماً على أمرٍ عظيم».

و لعلّه مراد المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى، حيث استدلّ على التعميم للكفر بالأولويّه (۴).

۱- كذا فى النسخ، و فى المصادر مكان «بعد»: «للّه أنت»، أو «تاللّه أنت»، أو «باللّه أنت»، أو «تاللّه تب»، أو «يا للّه أنت».

۲- الإسراء: ۳۶.

۳- الفقيه ۱: ۸۰، الحديث ۱۷۷، و التهذيب ۱: ۱۱۶، الحديث ۳۰۴، و الكافى ۶: ۴۳۲، الحديث ۱۰، و عن الثلاثه فى الوسائل ۲: ۹۵۷، الباب ۱۸ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

۴- المنتهى ۲: ۴۷۶.

مضافاً إلى المحكىّ: من أنّ النبىّ صلّى اللّه عليه و آله أمر قيس بن عاصم بالاغتسال لمّا أسلم (۱).

و ليس للجنابه؛ لعدم الاختصاص به.

مضافاً إلى الحديث القدسى فى أدعيه السرّ: «يا محمّد، و من كان كافراً فأراد الإيمان فليطهّر لى ثوبه و بدنه» (۲).

و فى ثبوت الغسل للتوبه عن الصغيره الغير المصرّ عليها نظر:

من إطلاق جماعه فى فتاويهم (۳)، و بعض معاقد الاتّفاق ثبوت الغسل للتوبه (۴)، و عن الحدائق نسبته إلى الأكثر (۵).

و من اختصاص الروايه بالكبيره، مضافاً إلى التعليل.

و الظاهر أنّ هذا الغسل مؤخّر عن التوبه الحقيقيّه، و هى الندامه بالقلب؛ لأنّها فوريّه، إلّا أنّه مقدّم على إذهاب (۶) قبول التوبه من الصلاه و الاستغفار، كما يستفاد من الروايه.

[الغسل لصلاه الحاجه و الاستخاره]

(و) منها: الغسل (لصلاه الحاجه (۷) و الاستخاره) على المشهور،

۱- سنن النسائى ۱: ۱۰۹.

۲- الجواهر السنيّه: ۱۷۷.

۳- كالشيخ فى المبسوط ۱: ۴۰، و ابن حمزه فى الوسيله: ۵۵، و الحلىّ فى السرائر ۱: ۱۲۵.

۴- كما صرّح به العلّامه فى المنتهى ۲: ۴۷۴.

۵- الحدائق ۴: ۱۹۴.

۶- کذا.

۷- فی إرشاد الأذهان: «و صلاه الحاجه».

ص: ۷۸

بل عن الغنیه: الإجماع علیه (۱)، و ظاهر المعتبر و التذکره و الروض: کونه متّفقاً علیه (۲).

و المراد بصلاه الحاجه و الاستخاره کما صرّح به فی محکیّ جامع المقاصد (۳) و المدارک (۴) و کشف اللثام (۵) هی الصلاه الخاصّه التی وردت للحاجه و الاستخاره مقیّدهً بالغسل، لا مطلق صلاه یصلّیها الرجل لهما.

مثل ما عن الکافی بسنده عن عبد الرحیم القصیر قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقلت: جعلت فداک، إنّی اخترعت دعاءً، فقال: دعنی من اختراعک، إذا نزل بک أمر فافزع إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، و صلِّ رکعتین تهدیهما إلی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلم، قلت: کیف أصنع؟ قال: تغتسل، و تصلّی رکعتین. تستفتح بهما افتتاح الفریضه، و تشهّد تشهّد الفریضه، فإذا فرغت من التشهّد و سلمت قلت: و ذکر الدعاء و السجود بعده، ثمّ قال: فأنا الضامن علی أن لا یبرح حتّی تقضی حاجته» (۶)، و نحوها روایات کثیره فی الکتب الثلاثه (۷).

۱- الغنیه: ۶۲.

۲- المعتبر ۱: ۳۵۹، و التذکره ۲: ۱۴۶، و روض الجنان: ۱۸.

۳- جامع المقاصد ۱: ۷۶.

۴- المدارک ۲: ۱۷۱.

۵- کشف اللثام ۱: ۱۵۷.

۶- الکافی ۳: ۴۷۶، باب صلاه الحوائج، الحدیث الأوّل، و الوسائل ۵: ۲۵۷، الباب ۲۸ من أبواب بقیّه الصلوات المندوبه، الحدیث ۵.

۷- الکافی ۳: ۴۷۶، باب صلاه الحوائج، الأحادیث ۳ و ۸ و ۱۱، و الفقیه ۱: ۵۵۵ و ۵۵۶ و ۵۶۱، الحدیث ۱۵۴۲ و ۱۵۴۳ و ذیل الحدیث ۱۵۴۸، و التهذیب ۳: ۱۸۳ ۱۸۴، الحدیث ۴۱۶ و ۴۱۷.

ص: ۷۹

و ربما یستفاد منها کما فی محکیّ الحدائق (۱) عدم اختصاص الغسل بصلاه مخصوصه، و لا یخلو عن إشکال.

نعم، فی محکیّ الفقه الرضوی فی تعداد الأغسال «و غسل طلب الحوائج و غسل الاستخاره» (۲)، کما أنّ فی موثّقه سماعه «و غسل الاستخاره مستحبّ» (۳)، و لیس فیها (۴) ذکر الصلاه فضلًا عن صلاه خاصّه، و لذا نفی البعد کاشف اللثام فیما حکی عنه عن القول باستحبابه لهما مطلقاً (۵)، و هو حسن إن لم یدّع الانصراف فی هذا المطلق.

[غسل دخول الحرم]

(و) منها: غسل (دخول الحرم (۶))، و عن الغنيه: الإجماع عليه (۷)؛ لموثّقه سماعه: «و يستحبّ أن لا تدخله إلّا بغسل» (۸).

و فی خبر ابن مسلم: «و حين تدخل الحرم» (۹)، لكن لا يبعد منه إراده غسل الطواف، و لم يذكره جماعه منهم الصدوق.

[غسل دخول مكّه]

(و) منها: غسل دخول (مكّه)؛ لصحيحه ابن سنان، و عدّ فيها غسل دخول مكّه (۱۰).

۱- الحدائق ۴: ۲۰۵.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۸۲.

۳- الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۳.

۴- كذا فی النسخ، و الصواب ظاهراً-: «فيهما».

۵- كشف اللثام ۱: ۱۵۷.

۶- فی إرشاد الأذهان: «و دخول الحرم، و المسجد الحرام».

۷- الغنيه: ۶۲.

۸- الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۳.

۹- الوسائل ۲: ۹۴۰، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۱۲.

۱۰- الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۱۰.

و فی خبر الحلبی: «إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول فی كتابه (أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ) الآيه (۱)، فينبغی للعبد أن لا يدخل مكّه إلّا و هو طاهر قد غسل عرقه و الأذی» (۲).

و لكن يظهر عن الخلاف الإجماع على العدم.

[غسل دخول الكعبه]

(و) منها: دخول (الكعبه)، و عن الغنيه و الخلاف: الإجماع عليه (۳)؛ لقوله عليه السلام فی روايه سماعه: «و غسل دخول البيت واجب» (۴).

[غسل دخول المدينه]

(و) منها: غسل دخول (المدينه)؛ لقوله عليه السلام فی روايه ابن مسلم: «الغسل فی سبعه عشر موطناً؛ و عدّ منها إذا دخلت الحرمين» (۵).

[غسل دخول مسجد النبیّ صلّی اللّه عليه و آله]

(و) منها: غسل دخول (مسجد النبيّ صلّى اللّه عليه و آله)، و عن الغنيه الإجماع عليه (۶)؛ لقوله عليه السلام فى روايه ابن مسلم: «و إذا أردت دخول مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله» (۷).

ثمّ إنّه قد بقى هنا أغسال لم يذكرها المصنّف قدّس سرّه:

منها: غسل قتل الوزغه كما عن الإشراف (۸) و الجامع (۹) و الدروس (۱۰)

۱- كذا فى الوسائل و التهذيب أيضاً، و الآيه فى سوره البقره: ۱۲۵ هكذا (.. أَنْ طَهِّرا بَيْتِيَ ..).

۲- الوسائل ۹: ۳۱۸، الباب ۵ من أبواب مقدّمات الطواف و ما يتبعها، الحديث ۳.

۳- الغنيه: ۶۲، و الخلاف ۲: ۲۸۶، المسأله ۶۳.

۴- الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۳.

۵- الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۱۱.

۶- الغنيه: ۶۲.

۷- الوسائل ۲: ۹۴۰، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۱۲.

۸- الإشراف (مصنّفات الشيخ المفيد) ۹: ۱۸.

۹- الجامع للشرائع: ۳۳.

۱۰- الدروس ۱: ۸۷.

و الموجز (۱) و غايه المرام (۲)، بل عن ظاهر المحكى عن البحار: أنّ عليه الأصحاب (۳). و إن قدح فيه فى محكىّ المصابيح: بأنّ كثيراً من الأصحاب لم يتعرّضوا له (۴).

و عن الفقيه و الهدايه (۵): نسبته إلى الروايه.

و علّله فى الأخير: بأنّه يخرج من الذنوب فيغتسل منها. و حكاه فى الفقيه عن بعض مشايخه (۶).

و المستند فى ذلك مضافاً إلى مرسله الفقيه و الهدايه ما عن بصائر الدرجات و روضه الكافى و كتاب الخرائج و الجرائح للراوندى عن عبد اللّه ابن طلحه قال: «سألته عن الوزغ فقال: رجس، و هو مسخ كلّه، فإذا قتلته فاغتسل» (۷)، و فى تلك الروايه قال عليه السلام: «إنّ أبى عليه السلام كان قاعداً و معه رجل يحدّثه فإذا بوزغ يولول لسانه، فقال للرجل: أ تدرى ما يقول هذا الوزغ؟ قال: لا- علم لى بما يقول. قال: يقول: و اللّه لئن ذكرتم عثمان بشتيمه لأشتمنّ عليّاً عليه السلام (۸). و قال عليه السلام: ليس يموت من بنى أُميّه ميّت إلّا مُسخ وزغاً، قال: قال (۹): و إنّ عبد الملك بن مروان لمّا نزل به الموت مسخ وزغاً،

۱- الموجز (الرسائل العشر): ۵۴.

۲- غایه المرام ۱: ۸۹.

۳- البحار ۸۱: ۱۰.

۴- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۱۲.

۵- الفقیه ۱: ۷۷، الحدیث ۱۷۴، و الهدایه: ۹۱.

۶- الفقیه ۱: ۷۸.

۷- بصائر الدرجات: ۳۵۳، الباب ۱۶ من الجزء السابع، الحدیث الأوّل.

۸- بصائر الدرجات: ۳۵۳، الباب ۱۶ من الجزء السابع، الحدیث الأوّل.

۹- فی المصدر: «و قال»، و لم یرد فی «ا»، «ب»، «ج» و «ح».

فذهب من بین یدی من کان عنده، و کان عنده ولده فلمّا أن فقدوه عظم ذلک علیهم، فلم یدروا کیف یصنعون، ثمّ اجتمع أمرهم علی أن یأخذوا جذعاً، فیصنعوه کهیئه الرجل، ففعلوا ذلک و ألبسوا الجذع درع حدید، ثمّ لفّوه فی الأکفان و لم یطّلع علیه أحد من الناس إلّا أنا و ولده (۱) .. الخبر» (۲).

قال فی المصابیح علی ما حکی-: اتّفق أهل الطبّ و الآثار علی أنّ الوزغ من الحشرات المؤذیه ذوات الحمه، و زعموا أنّها تألف الحیّات کما تألف الخنافس و العقارب، قالوا: و من طبع سام أبرص أنّه متی تمکّن من الملح تمرّغ فیه، فیصیر ذلک مادّه لتولّد البرص. و الظاهر أنّ السام أبرص و الوزغ و الورک کلّها جنس واحد. و قال فی حیاه الحیوان: «سامّ أبرص» بتشدید المیم، قال أهل اللغه: هو کبار الوزغ (۳)، انتهی.

و منها: الغسل لصلاه الاستسقاء، کما عن المشایخ الثلاثه (۴) و الصدوقین (۵) و الحلبی (۶) و ابنی البرّاج (۷) و زهره (۸)، و عن الأخیر: الإجماع علیه.

۱- بصائر الدرجات: ۳۵۳، الباب ۱۶ من الجزء السابع، الحدیث الأوّل، و الکافی ۸: ۲۳۲، الحدیث ۳۰۵، و الخرائج و الجرائح ۱: ۲۸۳، و انظر الوسائل ۲: ۹۵۷، الباب ۱۹ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.

۲- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الحدیث مذکور بتمامه.

۳- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۱۳.

۴- المفید فی المقنعه: ۵۱، و السیّد فی المصباح کما حکی عنه فی المعتبر ۱: ۳۶۰، و الشیخ فی التهذیب ۱: ۱۰۴ ۱۰۵، ذیل الحدیث ۲۷۰.

۵- حکی عنهما المحقّق فی المعتبر ۱: ۳۶۰.

۶- الکافی: ۱۳۵.

۷- المهذّب ۱: ۳۳.

۸- الغنیه: ۶۲.

و یدلّ علیه موثّقه سماعه: «و غسل الاستسقاء واجب» (۱)، و المراد به الاستحباب؛ لاتّفاق الأصحاب کما عن المصابیح (۲)-، مع أنّ الروایه لا تنهض للوجوب، و یمکن إدخاله فی غسل صلاه الحاجه.

و منها: الغسل لصلاه الشکر، حکی عن القاضی (۳) و الحلبی (۴) و ابن زهره (۵)، مدّعیاً علیه الإجماع فی الغنیه. و لم أعثر له علی روایه یحکیها أحد.

و منها: الغسل لصلاه الظلامه، حکی عن مکارم الأخلاق: أنّه روی عن الصادق علیه السلام: «أنّه إذا طُلبت بمظلمه فلا تدع علی صاحبک، فإنّ الرجل یکون مظلوماً و لا یزال یدعو حتّی یکون ظالماً، و لکن إذا ظُلمت فاغتسل و صلِّ رکعتین فی موضع لا یحجبک عن السماء، ثمّ قل:" اللهمّ إنّ فلان بن فلان ظلمنی، و لیس لی أحد أصول به غیرک، فاستوفِ لی ظلامتی الساعه الساعه، بالاسم الذی سألک به المضطرّ فأجبته، فکشفت ما به من ضرّ و مکّنت له فی الأرض و جعلته خلیفتک علی خلقک. فأسألک أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد و أن تستوفی لی ظُلامتی، الساعه، الساعه". فإنّک لا تلبث حتّی تری ما تحبّ» (۶).

و منها: الغسل لصلاه الخوف من الظالم، حکی عن المکارم قال

۱- الوسائل ۲: ۹۳۷، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۳.

۲- المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۹۹.

۳- المهذّب ۱: ۳۳.

۴- الکافی فی الفقه: ۱۳۵.

۵- الغنیه: ۶۲.

۶- مکارم الأخلاق: ۳۳۲، و الوسائل ۵: ۲۴۶، الباب ۱۵ من أبواب بقیّه الصلوات المندوبه، الحدیث الأوّل.

«اغتسل و صلّ رکعتین و اکشف عن رکبتیک و اجعلهما ممّا یلی المصلّی و قل مائه مرّه: یا حیّ یا قیّوم، یا حیّ لا إله إلّا أنت، برحمتک أستغیث، فصلّ علی محمّد و آل محمّد و أغثنی، الساعه، الساعه. فإذا فرغت من ذلک فقل: أسألک أن تصلّی علی محمّد و آل محمّد، و أن تلطف لی، و أن تغلب لی، و أن تمکر لی، و أن تخدع لی، و أن تکید لی، و أن تکفینی مئونه فلان بن فلان بلا مئونه (۱). فإنّ هذا کان دعاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم یوم أُحد» (۲)، انتهی.

و منها الغسل لرمی الجمار، کما عن المفید فی الغرّیه (۳) و المقنعه (۴). لکن المحکی عن کشف اللثام: أنّ الشیخ فی الخلاف ادّعی الإجماع علی عدم الاستحباب (۵).

و یؤیّده حسنه الحلبی: «قال: سألت الصادق علیه السلام عن الغسل إذا رمی الجمار، فقال: ربما فعلت، و أمّا من السنّه فلا. و لکن

من الحرّ و العرق» (۶)، و نحوها روايه محمّد الحلبى (۷).

و أمّا قول الباقر عليه السلام: «لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر» (۸)، و قول

۱- لم ترد «بلا مئونه» فى المصدر.

۲- مكارم الأخلاق: ۳۳۹.

۳- حكاه عنه المحقّق الأصفهانى فى كشف اللثام ۱: ۱۵۹.

۴- المقنعه، و فى دلاله كلامه على استحباب الغسل تأمّل.

۵- كشف اللثام ۱: ۱۵۹.

۶- الوسائل ۱۰: ۶۹، الباب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۲.

۷- الوسائل ۱۰: ۷۰، الباب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۴.

۸- الوسائل ۱۰: ۶۹، الباب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث الأوّل.

الصادق عليه السلام: «و الطهر أحبّ إلىّ» (۱)، فالظاهر منهما الوضوء.

و منها: الغسل للوقوف بعرفه، كما عن المقنع (۲) و المقنعه (۳) و المبسوط (۴) و الخلاف (۵) مدّعياً عليه الوفاق و المراسم (۶) و المهذّب (۷) و الوسيله (۸) و الغنيه (۹) و الإشاره (۱۰) و السرائر (۱۱) و الجامع (۱۲) و المنتهى (۱۳) و الدروس (۱۴)، كلّ ذلك فى كتاب الحجّ.

و يدلّ عليه: روايه معاويه بن عمّار المتقدّمه فى غسل يوم عرفه (۱۵).

و قوله عليه السلام: «إذا زاغت الشمس يوم عرفه فاقطع التلبيه

۱- الوسائل ۱۰: ۷۰، الباب ۲ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث ۵.

۲- المقنع: ۲۶۹.

۳- المقنعه: ۴۰۹.

۴- المبسوط ۱: ۳۶۶.

۵- الخلاف ۲: ۲۸۶، المسأله ۶۳.

۶- المراسم: ۱۱۲.

۷- المهذّب ۱: ۲۵۱.

۸- الوسيله: ۱۷۹.

۹- الغنيه: ۱۸۱.

۱۰- إشاره السبق: ۱۳۴.

۱۱- السرائر ۱: ۵۸۵.

۱۲- الجامع للشرائع: ۲۰۵.

۱۳- المنتهی ۲: ۷۱۶.

۱۴- الدروس ۱: ۴۱۸.

۱۵- تقدّمت فی الصفحه ۵۳.

ص: ۸۶

و اغتسل» (۱). و الظاهر منه إراده غسل الوقوف لا الیوم.

و منها: غسل الوقوف بمشعر، کما عن الخلاف مدّعیاً علیه الإجماع (۲). و حکاه فی الدروس عن الصدوق (۳).

و قد یستدلّ علیه بروایه معاویه بن عمّار عن الصادق علیه السلام: «أصبح علی طهر بعد ما تصلّی الفجر فقف إن شئت قریباً من الجبل، و إن شئت حیث تبیت» (۴).

و فیه: أنّه ظاهر فی الوضوء إلّا أن یقال أیّ وضوء أطهر من الغسل.

و قد یؤیّد الحکم بأولویّه الوقوف بالمشعر بالغسل من الوقوف بعرفه؛ لأنّه الرکن الأعظم.

و منها: الغسل للنحر و الذبح و الحلق؛ لحسنه زراره: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک: للجنابه، و الجمعه، و عرفه، و النحر، و الحلق، و الذبح، و الزیاره» (۵).

و منها: الغسل لکلّ فعل یتقرّب به إلی اللّه، و کلّ مکان أو زمان شریف، و إذا ظهرت الآثار فی السماء، حکاه فی الذکری عن ابن الجنید (۶).

۱- الوسائل ۱۰: ۱۰، الباب ۹ من أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه، الحدیث ۴.

۲- الخلاف ۲: ۲۸۷، المسأله ۶۳.

۳- الدروس ۱: ۴۲۲، و انظر الفقیه ۲: ۵۴۵.

۴- التهذیب ۵: ۱۹۱، الحدیث ۶۳۵، و الوسائل ۱۰: ۴۵، الباب ۱۱ من أبواب الوقوف بالمشعر، ذیل الحدیث الأوّل.

۵- التهذیب ۱: ۱۰۷، و عنه فی الوسائل ۱: ۵۲۶، الباب ۴۳ من أبواب الجنابه، ذیل الحدیث الأوّل.

۶- الذکری ۱: ۱۹۹.

ص: ۸۷

و قد یظهر من المحقّق (۱) و المصنّف (۲) و الشهید الثانی (۳) موافقته فی الزمان حیث علّلوا بشرف الوقت جمله من الأغسال. و

المحكيّ عن ابن الجنيد على إطلاقه لم يقم عليه دليل إلّا أن يثبت رجحان نفس الكون على الغسل، و قد تقدّم التأمّل فى مدرك هذا العموم (۴).

و منها: الغسل إن مسّ ميّتاً بعد تغسيله، كما عن جامع البهائى (۵) و المفاتيح (۶) و شرحه (۷) و الحديقه (۸)؛ تبعاً للشيخ فى الاستبصار، حيث حمل موثّقه عمّار الساباطى: «كلّ من مسّ ميّتاً فعليه الغسل و إن كان الميّت قد غُسّل» (۹) على الاستحباب (۱۰).

و يشهد له قوله عليه السلام فيمن أدخل الميّت هل عليه غسل-: «لا إنّما يمسّ الثياب» (۱۱) كما لا يخفى.

و منها: الغسل لمن أراد تغسيل الميّت، حكاه فى المصابيح (۱۲) عن ظاهر

۱- المعتبر ۱: ۳۵۶.

۲- كما فى التذكره ۲: ۱۴۲، المسأله ۲۷۵.

۳- روض الجنان: ۱۸.

۴- راجع الصفحه ۴۵.

۵- جامع عباسى: ۱۱.

۶- المفاتيح ۱: ۵۵.

۷- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۱۹۰، ذيل قول الماتن: «أو مسّ ميّتاً».

۸- حكاه عنه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۱۳.

۹- الوسائل ۲: ۷۴۵، الباب ۱۴ من أبواب التكفين، الحديث ۴.

۱۰- الاستبصار ۱: ۱۰۱، ذيل الحديث ۳۲۸.

۱۱- الوسائل ۲: ۹۳۳، الباب ۴ من أبواب غسل المسّ، الحديث ۴.

۱۲- المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۱۵.

النزهه و الذكرى (۱). و حكى عن كشف اللثام أيضاً (۲)، و قد تقدّم فى مستحبّات غسل الميّت.

قال فى النزهه على ما حكى عنه و روى: «أنّه إذا أراد أن يغسّل الميّت استحبّ له أن يغتسل قبل تغسيله، و كذلك إذا أراد تكفينه» (۳)، انتهى. قيل: لم نجد فى الأخبار على (۴) هذه الروايه (۵).

فإن كان مراده روايه ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: «الغسل فى سبعه عشر موطناً إلى أن قال-: و إذا غسلت ميّتاً أو كفّنته أو مسسته بعد ما يبرد» (۶)، ففى دلالته نظر. مع أنّ الموجود فى بعض النسخ (۷) «و كفّنته» ب «الواو» مكان «أو»، و حينئذٍ فلا يدلّ إلّا على الغسل الواجب لمن غسل ميّتاً.

و منها: الغسل لمن أراد أخذ التربه (۸) على مشرّفها آلاف سلام و تحيّه.

فعن مصباح السيّد قدّس سرّه: روى فى أخذ التربه: «إنّك إذا أردت

۱- المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۱۵، و لكن المنقول فيه عن ظاهر الذكرى: «استحباب الغسل لمن أراد التكفين».

۲- كشف اللثام ۱: ۱۵۹.

۳- النزهه: ۱۶.

۴- كذا.

۵- القائل هو العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۱۵.

۶- الوسائل ۲: ۹۳۹، الباب ۱ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۱۱. و فيه: «عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام».

۷- الفقيه ۱: ۷۷، الحديث ۱۷۲.

۸- فى «ب» زياده: «الحسينيه».

ص: ۸۹

أخذها، فقم فى آخر الليل و اغتسل، و البس أطهر ثيابك، و تطيّب بسعد و ادخل، وقف عند الرأس، و صلِّ أربع ركعات» (۱).

و نحوها ما عن البحار عن المزار الكبير عن جابر الجعفى عن الباقر عليه السلام: «إذا أردت أن تأخذ من التربه فتعمّد لها آخر الليل، و اغتسل لها بماء القراح، و تطيب بسعد .. الروايه» (۲).

و منها: الغسل عند إراده السفر، حكى عن ابن طاوس فى أمان الأخطار أنّه روى: «إنّ الإنسان يستحبّ له إذا أراد السفر أن يغتسل و يقول عند غسله: بسم اللّه و باللّه، و لا حول و لا قوّه إلّا باللّه .. الدعاء» (۳).

و عن التهذيب، عن أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إذا أردت الخروج إلى أبى عبد اللّه عليه السلام فصم قبل أن تخرج ثلاثه أيّام يوم الأربعاء و يوم الخميس و يوم الجمعه، فإذا أمسيت ليله الجمعه فصلِّ صلاه الليل ثمّ قم فانظر فى نواحى السماء فاغتسل تلك الليله قبل المغرب، ثمّ تنام على طُهر ثمّ إذا أردت المشى إليه فاغتسل و لا تطيّب و لا تدهن و لا تكتحل حتّى تأتى القبر» (۴) الخبر (۵).

۱- حكاه عن مصباح الزائر للسيّد ابن طاوس رحمه اللّه العلّامه الطباطبائى فى المصابيح (مخطوط): الورقه ۲۹۵، أورده المجلسى فى البحار ۱۰۱: ۱۳۷، الحديث ۷۷.

۲- البحار ۱۰۱: ۱۳۹، الحديث ۸۳.

۳- الأمان من إخطار الأسفار و الأزمان: ۳۳.

۴- التهذيب ۶: ۷۶، الحديث ۱۵۰، و الوسائل ۱۰: ۴۲۳، الباب ۷۷ من أبواب المزار و ما يناسبه، الحديث الأوّل.

۵- الظاهر زياده «الخبر»؛ لأنّ الخبر منقول بتمامه.

و منها: الغسل لمن أراد رؤیه أحد من الأئمّه علیهم السلام فی المنام.

فعن المفید فی کتاب الاختصاص عن أبی المغراء عن الکاظم علیه السلام: «من کانت له إلی اللّه حاجه، و أراد أن یرانا و یعرف موضعه، فلیغتسل ثلاث لیالٍ یناجی بنا، فإنّه یرانا، و یغفر له بنا» (۱).

و منها: الغسل لعمل الاستفتاح، و حکی (۲) عن الصدوق و الشیخ روایه بطرق متعدّده عن الصادق علیه السلام: «فإذا کان الیوم الخامس عشر فاغتسل عند الزوال» (۳)، و عن روایه أُخری: «قریباً من الزوال» (۴).

و منها: الغسل عند الإفاقه من الجنون، حکی عن کاشف اللثام: أنّ المصنّف قدّس سرّه فی النهایه استقربه (۵)، قال: لما قیل: من زال عقله أنزل، فإذا أفاق اغتسل احتیاطاً، و لیس واجباً؛ لأصاله الطهاره، و الناقض غیر معلوم؛ و لأنّ النوم لمّا کان مظنّه الحدث شرّعت له الطهاره بعده (۶)، انتهی.

و تبعه البهائی فی محکیّ جامعه (۷).

لکن المحکیّ عن المنتهی ردّه بأنّ الاستحباب حکم شرعی یتوقّف

۱- الاختصاص: ۹۰، و المستدرک ۲: ۵۲۱، الباب ۲۳ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.

۲- حکاه عنهما العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۲۹۵.

۳- رواه فی زاد المعاد: ۲۱.

۴- رواه فی زاد المعاد: ۲۱.

۵- النهایه ۱: ۱۷۹.

۶- کشف اللثام ۱: ۱۶۰.

۷- جامع عباسی: ۱۱.

علی دلیل شرعی و لم یقم و لم یحکِ فیه الاستحباب إلّا عن الحنابله (۱).

و منها: غسل من مات جنباً، لما سیجی ء فی باب الغسل بورود بعض الروایات (۲).

و منها: الغسل عند زوال العذر الذی رخّص فی اشتماله علی نقص، قال فی محکیّ کشف اللثام: خروجاً عن خلاف من أوجبه، و حکاه عن الشهید فی البیان و النفلیّه (۳).

و منها: الغسل لواجدی المنی فی الثوب المشترک، کما عن کشف اللثام (۴).

هـذا تمام ما عثرنا علیه من الأغسال، و قـد عرفت ضـعف المسـتند فی أکثرها، فلا وجه للقول بها إلّا تسامحاً أو بناءً علی ما ذکره جماعه من اسـتحباب الغسل مطلقاً لنفسه؛ فإنّ الظاهر من المصنّف و المحقّق و الشهید فی بعض المواضع استحباب الغسل مطلقاً، من دون سبب خاصّ أو غایه.

قال فی محکیّ المعتبر فی قضاء غسل الجمعه: إنّ الروایه ضعیفه، لکنّها تنجبر بأنّ الغسل طهور فیکون حسناً (۵).

و فی غسل التوبه: إنّ العمده فیه فتوی الأصحاب، مضافاً إلی أنّ الغسل خیر (۶).

۱- المنتهی ۲: ۴۸۱.

۲- الوسائل ۲: ۷۲۲، الباب ۳۱ من أبواب غسل المیّت، الحدیث ۷.

۳- کشف اللثام ۱: ۱۶۰، و انظر البیان: ۳۸، و النفلیّه: ۹۶.

۴- کشف اللثام ۱: ۱۶۰.

۵- المعتبر ۱: ۳۵۴.

۶- المعتبر ۱: ۳۵۹.

ص: ۹۲

و فی غسل لیله النصف من شعبان: إنّ الروایه ضعیفه، و المعوّل علی الاستحباب المطلق (۱).

و فی غسل رجب: إنّ الشیخ ذکرها فلا بأس بالمتابعه فیه (۲).

و عن المنتهی فی تعلیل غسل التوبه: إنّ الغسل طاعه فی نفسه فیکون مستحبّاً عقیب التوبه لیظهر أثره بالعمل الصالح (۳).

و عن الـذکری تعلیله: بأنّ الغسل خیر (۴)، کما فی المعتبر (۵)، انتهی. و هو الظاهر من المحکیّ عن المفیـد فی الإشـراف حیث قال: من اجتمع علیه عشـرون غسـلًا، فرض، و سـنّه، و مسـتحبّ، کرجل احتلم أو أجنب إلی أن قال-: و نذر صلاه رکعتین بغسل (۶).

و الظـاهر أنّ مراده بالغسـل الـذی فرض إیجابه: هو الغسل المطلق دون أحـد الأغسال المعهوده من ذوات الأسـباب، بقرینه جعله مقابلًا لها.

و کیف کـان، فربما یتمسّک فی ذلک بمثل قوله تعالی إِنَّ اللَّهَ یُحِبُّ التَّوّابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ (۷)، و قوله علیه السلام: «الطهر علی الطهر عشر حسنات» (۸)، و قوله علیه السلام: «أیّ وضوء أطهر من الغسل» (۹)، «أو أنقی

۱- المعتبر ۱: ۳۵۶.

۲- المعتبر ۱: ۳۵۶.

۳- المنتهی ۲: ۴۷۵، و فیه: «لیظهر أثر العمل الصالح».

۴- الذکری ۱: ۱۹۸.

۵- المعتبر ۱: ۳۵۹.

۶- الإشراف (مصنّفات الشیخ المفید) ۹: ۱۷.

۷- البقره: ۲۲۲.

۸- الوسائل ۱: ۲۶۴، الباب ۸ من أبواب الوضوء، الحدیث ۳.

۹- الوسائل ۱: ۵۱۴، الباب ۳۳ من أبواب الجنابه، الحدیث ۴.

ص: ۹۳

منه» (۱)، و ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات بقول مطلق (۲). و الکلّ لا یخلو عن نظر.

و یمکن الاستناد فی ذلک إلی الاحتیاط المستحسن عقلًا و شرعاً، الذی یکفی فیه مجرّد احتمال الاستحباب، فضلًا عن استظهار ذلک من فتوی جماعه من الأساطین المتقدّم ذکرهم.

و قد اعترف بعض من أنکر هذا الحکم باستحباب الغسل للشکّ فی تحقّق السبب أو احتمال الخلل فی الغسل الأوّل (۳).

و عن النفلیّه (۴) و شرحها (۵) و الحدیقه (۶) و جامع البهائی (۷): استحباب الغسل بعد زوال العذر المجوّز للغسل الاضطراری کالجبیره؛ معلّلین ذلک بالخروج عن خلاف من أوجب إعادته. و لا یخفی أنّ مرجعه إلی الاحتیاط.

و عن کشف اللثام: استحباب الغسل عند الشکّ فی الحدث، کواجدی المنیّ فی الثوب المشترک (۸). و لا مستند فی ذلک إلّا الاحتیاط الاستحبابی (۹)

۱- الوسائل ۱: ۵۱۵، الباب ۳۴ من أبواب الجنابه، الحدیث ۴.

۲- الوسائل ۵: ۵۲۷، الباب ۴۴ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث ۲۲.

۳- کالعلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۳۰.

۴- النفلیّه: ۹۶.

۵- الفوائد المدنیّه: ۳۴ ذیل قول الماتن: «بعد زوال الرخص».

۶- حکاه عنه العلّامه الطباطبائی فی المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۳۰.

۷- جامع عباسی: ۱۱.

۸- کشف اللثام ۱: ۱۶۰.

۹- لم یرد «الاستحبابی» فی «ب».

ص: ۹۴

و هو جارٍ فی ما نحن فیه. و الفرق مشکل؛ إذ لیس الاحتیاط مختصّاً بما إذا کان الفعل المحتاط فیه واجباً، و إن کان ظاهر الاحتیاط یوهم کونه فی الشبهه الوجوبیّه.

و ممّا ذکرنا یظهر النقض و الحلّ فیما یقال: إنّ العباده لا بدّ فیها من نیّه التقرّب، و مجرّد احتمال التقرّب لا یکفی فیها، فلا یصحّ الغسل إلّا مع العلم بالتقرّب. و المسأله لا تخلو عن إشکال.

ثمّ الأغسال المندوبه کما عرفت منها ما للزمان، کغسل الجمعه، و العیدین، و أغسال لیالی شهر رمضان.

و منها ما للمکان، کالغسل لدخول مکّه و مدینه و نحوهما.

و منها ما للفعل، إمّا بأن یکون الفعل سبباً له کقتل الوزغ، و السعی إلی رؤیه المصلوب و نحوهما، و إمّا أن یکون غایه له، و یرجع إلیه ما للمکان؛ لأنّ المراد دخول المکان کما صرّح به کاشف اللثام (۱) و غیره (۲).

و بتقریر آخر، الغسل إمّا أن یستحبّ فی زمان خاصّ بلا سبب، و إمّا أن یستحبّ بسبب خاصّ بلا زمان، و إمّا أن یستحبّ لغایه خاصّه من دون سبب و لا زمان.

أمّا الأوّل فوقته نفس الزمان الذی أُمِرَ بإیقاعه فیه، کأوّل یوم الجمعه إلی الزوال لغسل الجمعه، و تمام اللیل لأغسال لیالی شهر رمضان، بلا خلاف ظاهر بین الأصحاب؛ لأنّ ذلک هو الظاهر من أدلّه تلک الأغسال، مثل روایه بکیر عن الصادق علیه السلام: «فی أیّ اللیالی اغتسل فی شهر رمضان؟

۱- کشف اللثام ۱: ۱۶۱.

۲- المدارک ۲: ۱۷۲.

قال: فی لیله تسع و عشره، و لیله إحدی و عشرین و لیله ثلاث و عشرین، و الغسل فی أوّل اللیل، قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال: هو مثل غسل الجمعه، إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک» (۱)، و نحوها روایه الحمیری (۲)، إلی غیر ذلک (۳).

نعم، روی الکلینی فی الحسن کالصحیح، و الصدوق فی الصحیح، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: «الغسل فی شهر رمضان عند وجوب الشمس قبیله، ثمّ یصلّی و یفطر» (۴).

و عن السیّد فی کتاب الإقبال أنّه روی: «أنّه یغتسل قبل الغروب إذا علم أنّها لیله العید» (۵)، و ظاهر الکلینی و الصدوق (۶) العمل به، و هو الظاهر من العلّامه المجلسی أیضاً (۷)، و حملها شارح الدروس علی الأفضل (۸).

۱- الوسائل ۲: ۹۴۰، الباب الأوّل من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۱۴، و أورد ذیله فی الصفحه ۹۵۰، الباب ۱۱ من

الأبواب، الحديث ۲.

۲- قرب الإسناد: ۱۶۸، ۶۱۴ و الوسائل ۲: ۹۵۱، الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۴.

۳- انظر الوسائل ۲: ۹۵۲، الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث الأوّل.

۴- الكافى ۴: ۱۵۳، و الفقيه ۲: ۱۵۶، الحديث ۲۰۱۷، و الوسائل ۲: ۹۵۲، الباب ۱۳ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۲.

۵- الإقبال: ۲۷۱، و الوسائل ۲: ۹۵۵، الباب ۱۵ من أبواب الأغسال المسنونه، الحديث ۲.

۶- راجع المصدرين المتقدّمين آنفاً.

۷- زاد المعاد: ۲۰۷.

۸- مشارق الشموس: ۴۴.

ص: ۹۶

و قد يتكلّف فى تطبيقها على ما ذكره الأصحاب بالمحامل البعيده، مثل أنّ المراد بالليل سقوط القرص، أو أنّ الوقت مجموع الليل و جزء ممّا تقدّمه، و تخصيصه بالليل فى الأخبار و كلام الأصحاب تغليب للأكثر و تنزيل للجزء المتّصل بالليل منزله جزئه، أو أنّ الغسل المتقدّم غسل غائىّ؛ غايته إدراك الزمان أو الأعمال الواقعه فيه فيكون هذا غسلًا آخر يسقط الغسل الزمانى (۱) أو غير ذلك.

و كلّه تكلّف، أمّا الأوّل فلتصريحه عليه السلام باستحبابه قبل سقوط القرص. و أمّا الثانى فتكلّفه واضح. و أمّا الثالث فلأنّ الظاهر من الروايه بيان الغسل المعهود.

و الأقوى فى النظر العمل على هذه الروايه، و جعل تقديم الغسل للتهيّؤ و الدخول فى الليل و الصلاه مغتسلًا، فيكون لتوقير الليل و ما يقع فيه من الأعمال نظير الوضوء للتهيّؤ، أو يكون رخصه؛ حذراً عن فواته بعد الإفطار لأجل الكساله، أو غير ذلك.

و على أىّ حال فالظاهر أنّه لا يشرع فى الأغسال الزمانيه التقديم لخوف الإعواز و لا القضاء، إلّا مع النصّ، كما فى غسل الجمعه.

و عن الذكرى: جوازهما فى غير غسل الجمعه. قال فى الذكرى: كلّ غسل زمانىّ فهو ظرفه، و لمكان أو فعل فقبله، إلّا غسل التوبه و المصلوب، و فى التقديم لخائف الإعواز، و القضاء إن فاته نظر، و لعلّهما أقرب. و قد نبّه عليه فى غسل الإحرام (۲)، و فى روايه ابن بكير السالفه. و ذكر المفيد قضاء

۱- الوجوه الثلاثه مذكوره فى المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۳۷.

۲- راجع الوسائل ۹: ۱۱، الباب ۸ من أبواب الإحرام.

ص: ۹۷

غسل عرفه (۱)، انتهى.

و فی دلاله روایه تقدیمه غسل الإحرام لخوف الإعواز نظر؛ لأنّه لم یرخّص فیها إلّا الغسل فی المدینه للإحرام من ذی الحلیفه و هو علی ستّه أمیال تقریباً علی ما قیل (۲) و لا یکون ذلک تقدیماً؛ بناءً علی ما سیأتی من إجزاء الغسل فی أوّل النهار للفعل فی آخره، و کذا العکس فتأمّل. و علی تقدیره فهو نصّ یخصّ بموردہ فلا یقاس علیه، سیّما مع أنّ الغسل لفعل الإحرام فلا یشبهه الأغسال الزمانیّه.

و أمّا روایه البکیر (۳) المتقدّمه (۴) فالظاهر من التشبیه فیها بغسل الجمعه کونه مثله فی عدم الإعاده بعد الحدث، لا فی مشروعیّه القضاء و التقدیم.

و أمّا ما حکاه عن المفید من قضاء غسل عرفه فلعلّه لقوله علیه السلام: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک للجنابه، و الجمعه، و عرفه، و النحر، و الذبح، و الحلق (۵) .. الخبر»، فإنّ غسل عرفه لا یرجع علی وجه الأداء مع غسل النحر.

لکنّ الإنصاف أنّ المراد من تعداد هذه الأغسال مجرّد فرض اجتماع بعضها مع بعض فلا یدلّ علی تحقّق فرض اجتماع الجمیع. ثمّ إنّه لا إشکال فی عدم ثبوت إعادتها إذا تعقّبها الحدث و لو کان أکبر؛ لحصول الامتثال فیسقط.

۱- الذکری ۱: ۲۰۲. و انظر الإشراف (مصنّفات المفید) ۹: ۱۷.

۲- معجم البلدان ۲: ۲۹۵.

۳- کذا فی النسخ.

۴- تقدّمت فی الصفحه ۹۴ ۹۵.

۵- الوسائل ۱: ۵۲۵، الباب ۴۳ من أبواب الجنابه، الحدیث الأوّل.

نعم، لو ثبت أنّ المقصود منها إدراک جمیع الوقت طاهراً بنی استحباب الإعاده و عدمه علی انتقاض هذه الأغسال بالحدث، إلّا أنّ هذا البناء مهدوم بروایه بکیر المتقدّمه فی أغسال شهر رمضان: «قلت: فإن نام بعد الغسل، قال: هو مثل غسل الجمعه إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک» (۱). و فی روایه الحمیری: «قلت: فإن نام بعد الغسل؟ قال علیه السلام: أ لیس هو مثل غسل الجمعه؟ إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر کفاک» (۲).

و فی صحیحه ابن مسلم: «یغتسل فی ثلاث لیالٍ فی شهر رمضان: تسع عشره، و فی إحدی و عشرین، و فی ثلاث و عشرین. قال: و الغسل فی أوّل اللیل یجزی إلی آخره» (۳).

و أمّا ما کان بسبب الفعل، فلا إشکال فی عدم توقیته و عدم الضیق، إلّا أن نقول بکون الأمر للفور العرفی، کما لا إشکال فی عدم مشروعیّه الإعاده بعد الحدث.

و أمّا ما کان لأجل الفعل فلا إشکال فی تقدیمه علی الفعل. إنّما الإشکال فی المقدار المجوّز من التقدیم.

و الحقّ: الرجوع فی ذلک إلی العرف. و قد قطع بعض المعاصرین بعدم الاجتزاء بالفصل الطویل کالیومین و الثلاث؛ لظهور الأدلّه ککلام الأصحاب فی عدمه، بل ربما یستفاد منها اتّصال عرفی بین الغسل و الفعل (۴).

۱- تقدّمت فی الصفحه ۹۵.

۲- قرب الإسناد: ۱۶۸، الحدیث ۶۱۴، و الوسائل ۲: ۹۵۱، الباب ۱۱ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث ۴.

۳- الوسائل ۲: ۹۴۲، الباب ۴ من أبواب الأغسال المسنونه، الحدیث الأوّل.

۴- الجواهر ۵: ۶۳.

أقول: فعل الغسل لأجل فعلٍ، لا یعتبر فیه لغهً و لا عرفاً الاتّصال العرفی بینهما، بل المفهوم عرفاً هو اعتبار بقاء الأثر المقصود من الغسل إلی وقت الفعل، نظیر قول الآمر تنظّف لفعل کذا. إلّا أنّ هذا المقدار غیر مجدٍ إلّا بعد فهم ما هو المقصود من الغسل، و هل هو بعد حدوثه بالغسل یرتفع بمجرّد الفصل الطویل، أو الحدث مطلقاً، أو بالنوم، أو بالحدث الأکبر؟

فنقول: إنّ الأصل و إن اقتضی بقاء الأثر المقصود إیقاع الغسل (۱) متلبّساً به، إلّا أنّ الظاهر تخلّل (۲) الفصل الطویل؛ لقوله علیه السلام فی صحیحه جمیل المرویّه فی الفقیه: «غسل یومک یجزیک للیلتک، و غسل لیلتک یجزیک لیومک» (۳)، فإنّ الظاهر التحدید بذلک، و هی (۴) إجزاء الغسل لأکثر من یوم و لیله. بل المشهور کما صرّح به جماعه (۵) التحدید بیوم الغسل و لیله؛ لقوله علیه السلام فی صحیحه عمر بن یزید المرویه فی الکافی: «قال: غسل یومک لیومک، و غسل لیلتک للیلتک» (۶).

۱- کذا، و الظاهر: «إیقاع الفعل».

۲- کذا.

۳- الفقیه ۲: ۳۱۰، الحدیث ۲۵۴۲، و الوسائل ۹: ۱۳، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحدیث الأوّل.

۴- کذا.

۵- کالشیخ فی المبسوط ۱: ۳۱۴، و الحلیّ فی السرائر ۱: ۵۳، و ابن سعید فی الجامع للشرائع: ۱۸۲.

۶- الکافی ۴: ۳۲۷، الحدیث الأوّل، و الوسائل ۹: ۱۳، الباب ۹ من أبواب الإحرام، الحدیث ۲.

و فی روایه أبی بصیر قال: «سأله رجل و أنا حاضر، فقال له: اغتسل بعض أصحابنا فعرضت له حاجه حتّی أمسی، قال: یعید الغسل نهاراً لیومه ذلک، و لیلًا للیلته» (۱).

و روایه عثمان بن یزید قال: «من اغتسل بعد طلوع الفجر کفاه غسله إلی اللیل فی کلّ موضع یجب فیه الغسل، و من اغتسل لیلًا کفاه غسله إلی طلوع الفجر» (۲)، و هو صریح فی التحدید بیوم الغسل و لیله.

و الجمع بین صحیحه جمیل و بین ما بعده إمّا بالحمل علی مراتب الإجزاء فی الفضل، و إمّا بجعل اللام فی الصحیحه بمعنی

«إلى».

ثمّ لو قلنا: بالتحديد بيوم الغسل أو ليله، فلو وقع فى أثناء أحدهما، فهل العبره بمقدار ما وقع فيه من اليوم أو الليل، أو يلفّق الوقت منه و من الآخر فيتمّ من الآخر، أو ينقضى بانقضائه وجوه.

فلو وقع فى نصف نهار قصير مثلًا فيتمّ من الليل بمقدار الساعات الماضيه من النهار و إن لم يبلغ إلى نصف الليل على الأوّل، و يمتدّ إلى نصف الليل على الثانى، و ينقضى بانقضاء النهار على الثالث. و الأخيران جاريان مع التحديد بيوم و ليله. و الظاهر من الروايات هو الثالث. و ربما يستظهر منها الأوّل، و فيه نظر.

نعم، ربما يقطع بجواز الفعل عند طلوع الفجر بالغسل قبله بزمان يسير.

و فى موثّقه سماعه: «من اغتسل قبل طلوع الفجر و قد استحمّ قبل

١- الوسائل ٩: ١٣، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ٣.
٢- الوسائل ٩: ١۴، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ۴.

ذلك ثمّ أحرم من يومه أجزأه غسله» (١)، و نحوها روايه إسحاق بن عمّار الآتيه (٢).

لكنّهما سيّما روايه إسحاق تدلّ على أنّ جواز إيقاعه فى وسط أحدهما، ثمّ الإحرام أو الزياره فى آخر الأخير، و لا يقوله القائل بالتحديد بيوم الغسل أو ليله إلّا أن يستظهر من الروايه الغسل قبل طلوع الفجر بيسير، و الإحرام قبل آخر النهار.

و أمّا تخلّل الحدث، فالظاهر وجوب إعادته إذا كان الحدث نوماً؛ لصحيحه ابن الحجّاج قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكّه ثمّ ينام فيتوضّأ قبل أن يدخل، أ يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إنّما دخل بوضوء» (٣).

و صحيحه نضر بن سويد عن أبى الحسن عليه السلام: «عن الرجل يغتسل للإحرام ثمّ ينام قبل أن يحرم، قال: عليه إعاده الغسل» (۴)، و غير ذلك ممّا ورد فى باب الإحرام و الطواف.

و لا يقدح اختصاصها بغسل الإحرام؛ لما عن المصابيح: من أنّ الأصحاب لم يفرّقوا بينه و بين غيره (۵). و ربما يعارضها ما تقدّم من صحيحه جميل: من إجزاء غسل النهار لليله و العكس (۶) بل و غيرها ممّا تقدّم فى

١- الوسائل ٩: ١۴، الباب ٩ من أبواب الإحرام، الحديث ۵.
٢- تأتى فى الصفحه ١٠٣.
٣- الوسائل ٩: ٣١٩، الباب ۶ من أبواب مقدّمات الطواف، الحديث الأوّل.
۴- الوسائل ٩: ١۴، الباب ١٠ من أبواب الإحرام، الحديث الأوّل.

۵- المصابیح (مخطوط): الورقه ۳۴۰.

۶- تقدّمت فی الصفحه ۹۹.

ص: ۱۰۲

تخلّل الفصل (۱).

و دعوی سوقها فی مقام عدم قدح الفصل بالزمان لا فی مقام عدم قدح ما یقع فی اللیل و النهار من الحدث حسنه، لولا أنّ الغالب حصول النوم فی اللیل، بل فی النهار أیضاً؛ و من ثمّ ذهب الحلیّ فیما حکی عنه إلی عدم الإعاده (۲).

لکنّه ضعیف؛ إذ علی تقدیر تسلیم الإطلاق فی الأخبار المتقدّمه فاللازم حمل المطلق علی المقیّد، إلّا أنّ المروی فی الفقیه فی الصحیح عن العیص بن القاسم: «عن الرجل یغتسل للإحرام بالمدینه و یلبس ثوبین، ثمّ ینام قبل أن یحرم قال: لیس علیه غسل» (۳).

و حملها فی التهذیب علی أنّه لیس علیه غسل فریضه فلا ینفی الغسل علی طریق الاستحباب (۴)، لکنّه بعید.

و یمکن حمله علی من قدّم الغسل للإعواز، بناءً علی القول به.

نعم، الأوجه الجمع بالحمل علی الاستحباب لولا- أظهریّه أخبار الإعاده فی اللزوم، مضافاً إلی المستفاد من ذیل صحیحه عبد الرحمن (۵) من عدم بقاء الغسل.

۱- تقدّم فی الصفحه ۹۹ ۱۰۰.

۲- السرائر ۱: ۵۳۰.

۳- الفقیه ۲: ۳۱۱، الحدیث ۲۵۴۴، و الوسائل ۹: ۱۵، الباب ۱۰ من أبواب الإحرام، الحدیث ۳.

۴- التهذیب ۵: ۶۵، ذیل الحدیث ۲۰۸.

۵- تقدّمت فی الصفحه ۱۰۱.

ص: ۱۰۳

هذا تمام الکلام فی حدثیّه النوم، و إن کان الحدث غیر النوم، فالمشهور فی کلام الأصحاب کما فی الحدائق الاکتفاء بالغسل الأوّل (۱) و حکی فیه (۲). و فی المدارک (۳) عن الشهیدین الإعاده. و هو ظاهر الموجز (۴) و شرحه (۵)؛ و لعلّه لفحوی لزوم الإعاده بالنوم.

و فیه: أنّه حسن لو علمنا أنّ قدح النوم من حیث الحدثیّه، فیقال: إنّ غیره أقوی فی الحدثیّه، فإنّ حکمه کون النوم حدثاً کونه مظانّاً لغیره من الأحداث، علی ما یفهم من الروایات. لکنّه غیر معلوم.

فالأولى الاستدلال عليه بروايه إسحاق المرويّه عن التهذيب: «قال: سألته عن غسل الزياره يغتسل بالنهار، و يزور بالليل بغسل واحد؟ قال: يجزيه إن لم يحدث، فإن أحدث ما يوجب وضوءاً فليعد غسله» (۶)، و نحوها ما رواه فى الحدائق عن الكافى (۷)، إلّا أنّ السؤال فيها أنّ الرجل يغتسل بالليل و يزور بالليل بغسل واحد، إلّا أنّ الموجود عندى فى نسخه الكافى قوله عليه السلام: أنّه «يجزى ما لم يحدث وضوءاً، فإن أحدث فعليه إعاده الغسل بالليل» (۸)، و لعلّ هذا أضبط؛ و لذا تصدّى المحشّى القزوينى لتوجيه

۱- الحدائق ۴: ۲۳۹.

۲- الحدائق ۴: ۲۳۹.

۳- المدارک ۷: ۲۵۳.

۴- الموجز الحاوى (الرسائل العشر): ۵۴.

۵- کشف الالتباس ۱: ۳۴۱ ۳۴۲.

۶- التهذيب ۵: ۲۵۱، الحديث ۸۵۰، و الوسائل ۱۰: ۲۰۴، الباب ۳ من أبواب زياره البيت، الحديث ۳.

۷- الحدائق ۴: ۲۳۹.

۸- الكافى ۴: ۵۱۱، الحديث ۲.

الروايه فجعل الباء فى «بالليل» للسببيّه، أى يستحبّ بالليل فى كلام السائل، بل جعله كذلک فى كلام الإمام عليه السلام (۱). و فيه نظر.

و كيف كان، فروايه التهذيب كافيه، و لا يعارضها إلّا ما تقدّم من أخبار اليوم و الليله، و يدفع بوجوب تقييدها بها بغسل.

[(و لا تتداخل.

و التيمّم يجب للصلاه و الطواف الواجبين، و لخروج الجنب من المسجدين.

و الندب ما عداه.

و قد تجب الثلاثه بالنذر و شبهه)] (۲)

۱- لم نقف عليه.

۲- ما بين المعقوفتين من كتاب الإرشاد، و لم نقف على شرح المؤلف قدّس سرّه له فيما بأيدينا من النسخ، و كذا لم نقف على شرح المؤلف للنظر الثانى فى أسباب الوضوء و كيفيّته، و النظر الثالث فى أسباب الغسل. و كذا المقصد الأوّل فى الجنابه، و هى زهاء خمس صفحات من كتاب الإرشاد. و لعلّه قدّس سرّه ترک شرح المطالب المتعلّقه بذلک لشرحه نظائرها من كتاب شرائع الإسلام، و التى قدّمناها فى الجزء الأوّل و الثانى حسب تجزئتنا.

ص: ۱۰۵

[النظر الثانی فی أسباب الوضوء و کیفیّته]

(النظر الثانی فی أسباب الوضوء و کیفیّته

ص: ۱۰۶

ص: ۱۰۷

[إنّما یجب الوضوء من: البول، و الغائط، و الریح من المعتاد و النوم الغالب علی الحاسّتین، و الجنون، و الإغماء، و السکْر، و الاستحاضه القلیله لا غیر (۱).

و یجب علی المتخلّی (۲): ستر العوره، و عدم استقبال القبله و استدبارها فی الصحاری و البنیان، و غسل موضع البول بالماء خاصّه، و کذا مخرج الغائط مع التعدّی حتّی تزول العین و الأثر. و یتخیّر مع عدمه بین ثلاثه أحجار طاهره و شبهها مزیله للعین و بین الماء. و لو لم ینق بالثلاثه وجب الزائد، و لو نقی بالأقلّ وجب الإکمال. و یکفی ذو الجهات الثلاث.

و یستحبّ (۳) تقدیم الیسری دخولًا و الیمنی خروجاً، و تغطیه الرأس، و الاستبراء، و الدعاء دخولًا و خروجاً و عند الاستنجاء و الفراغ منه، و الجمع بین الماء و الأحجار.

و یکره (۴) الجلوس فی: الشوارع، و المشارع، و فی ء النزال، و تحت المثمره

۱- راجع البحث فی الأحداث الموجبه للوضوء فی الجزء الأوّل: ۳۹۳.
۲- راجع البحث عن أحکام الخلوه فی الجزء الأوّل: ۴۱۷.
۳- راجع البحث عن سنن التخلّی فی الجزء الأوّل: ۴۷۳.
۴- راجع البحث عن مکروهات التخلّی فی الجزء الأوّل: ۴۷۷.

ص: ۱۰۸

و مواضع اللعن، و استقبال النیرین و الریح بالبول، و البول فی الصلبه، و ثقوب الحیوان، و فی الماء، و الأکل و الشرب، و السواک، و الاستنجاء بالیمین، و بالیسار و فیها خاتم علیه اسم اللّه تعالی و أنبیائه و أئمّته علیهم السلام، و الکلام بغیر الذکر و الحاجه و آیه الکرسی.

و یجب فی الوضوء:

النیّه (۱)، و هی: إراده الفعل لوجوبه أو ندبه متقرّباً و فی وجوب رفع الحدث أو الاستباحه قولان و استدامتها حکماً إلی الفراغ، فلو نوی التبرّد خاصّه أو ضمّ الریاء بطل بخلاف ما لو ضمّ التبرّد، و یقارن بها غسل الیدین، و تتضیّق عند غسل الوجه.

و غسل الوجه (۲) بما یسمّی غسلًا من قصاص شعر الرأس إلی محادر الذقن طولًا، و ما دارت علیه الإبهام و الوسطی عرضاً من مستوی الخلقه، و غیره یحال علیه. و لا یجزئ منکوساً، و لا یجب تخلیل اللحیه و إن خفّت أو کانت للمرأه.

و غسل الیدین (۳) من المرفقین إلی أطراف الأصابع، و یدخل المرفقین فی الغسل. و لو نکس بطل، و لو کان له ید زائده وجب غسلها، و کذا اللحم الزائد تحت المرفق و الإصبع الزائده، و مقطوع الید یغسل الباقی، و یسقط لو قطعت من المرفق.

و مسح بشره مقدّم الرأس (۴) أو شعره المختصّ به بأقل اسمه، و لا یجزی الغسل عنه، و یستحبّ المسح مقبلًا، و لا یجوز علی حائل کعمامه و غیرها.

۱- راجع البحث عن التیّه فی الوضوء و ما یرتبط بها فی الجزء الثانی: ۱۱.

۲- راجع البحث عن غسل الوجه فی الجزء الثانی: ۱۶۱.

۳- راجع البحث عن غسل الیدین فی الجزء الثانی: ۱۸۹.

۴- راجع البحث عن مسح الرأس فی الجزء الثانی: ۲۰۷.

و مسح بشره الرجلین (۱) بأقلّ اسمه من رؤوس الأصابع إلی الکعبین، و هما: مجمع القدم و أصل الساق، و یجوز منکوساً کالرأس، و لا یجوز علی حائل کخفّ و غیره اختیاراً، و یجوز للتقیّه و الضروره، و لو غسل مختاراً بطل وضوؤه.

و یجب مسح الرأس و الرجلین ببقیّه نداوه الوضوء، فإن استأنف ماءً جدیداً بطل وضوؤه، فإن جفّ أخذ من لحیته و أشفار عینیه و مسح به، فإن جفّت بطل (۲).

و یجب الترتیب (۳): یبدأ بغسل الوجه، ثمّ الید الیمنی، ثمّ الیسری، ثمّ یمسح الرأس، ثمّ الرجلین و لا ترتیب فیهما.

و تجب الموالاه (۴)، و هی: المتابعه اختیاراً، فإن أخّر فجفّ المتقدّم استأنف.

و ذو الجبیره ینزعها (۵) أو یکرّر الماء حتّی یصل البشره إن تمکّن، و إلّا مسح علیها.

و صاحب السلس (۶) یتوضّأ لکلّ صلاه، و کذا المبطون.

و یستحبّ (۷): وضع الإناء علی الیمین، و الاغتراف بها، و التسمیه، و تثنیه الغسلات، و الدعاء عند کلّ فعل، و غسل الیدین قبل إدخالهما الإناء مرّه من النوم و البول، و مرّتین من الغائط، و ثلاثاً من الجنابه، و المضمضه، و الاستنشاق، و بدأه

۱- راجع البحث عن المسح علی ظاهر القدمین فی الجزء الثانی: ۲۵۵.

۲- راجع البحث عمّا یرتبط بالجفاف فی الجزء الثانی: ۳۱۱.

۳- راجع البحث عن وجوب الترتیب فی الوضوء فی الجزء الثانی: ۳۰۳.

۴- راجع البحث عن وجوب الموالاه فی الوضوء فی الجزء الثانی: ۳۰۹.

۵- راجع البحث عن حکم صاحب الجبیره فی الجزء الثانی: ۳۵۹.

۶- راجع البحث عن حکم من به السلس فی الجزء الثانی: ۴۱۳.

۷- راجع البحث عن سنن الوضوء فی الجزء الثانی: ۴۲۵.

ص: ۱۱۰

الرجل بظاهر ذراعیه فی الأُولی، و بباطنهما فی الثانیه عکس المرأه، و التوضّؤ بمدّ.

و تکره الاستعانه، و التمندل (۱). و تحرم التولیه اختیاراً (۲).

و یجب الوضوء و جمیع الطهارات بماء: مطلق، طاهر، مملوک أو مباح.

و لو تیقّن الحدث و شکّ فی الطهاره (۳)، أو تیقّنهما و شکّ فی المتأخّر (۴)، أو شکّ فی شی ء منه و هو علی حاله أعاد.

و لو تیقّن الطهاره و شکّ فی الحدث (۵)، أو شکّ فی شی ء منه بعد الانصراف لم یلتفت.

و لو جدّد ندباً، ثمّ ذکر بعد الصلاه إخلال عضو جهل تعیینه أعاد الطهاره و الصلاه (۶)، و إلّا مع ندبیّه الطهارتین، و لو تعدّدت الصلاه أیضاً أعاد الطهاره و الصلاتین.

و لو تطهّر و صلّی و أحدث، ثمّ تطهّر و صلّی، ثمّ ذکر إخلال عضو مجهول (۷) أعاد الصلاتین بعد الطهاره إن اختلفتا عددا، و إلّا فالعدد] (۸)

۱- راجع البحث عن مکروهات الوضوء فی الجزء الثانی: ۴۴۳.

۲- راجع البحث عن ما یرتبط بالتولیه فی الجزء الثانی: ۳۹۷.

۳- راجع البحث عن نظیر هذه المسأله فی الجزء الثانی: ۴۴۹.

۴- راجع البحث عن نظیر هذه المسأله فی الجزء الثانی: ۴۵۰.

۵- راجع البحث عن نظیر هذه المسأله فی الجزء الثانی: ۴۷۷.

۶- راجع البحث عن نظیر هذه المسأله فی الجزء الثانی: ۵۰۱.

۷- راجع البحث عن نظیر هذه المسأله فی الجزء الثانی: ۵۱۱.

۸- ما بین المعقوفتین من کتاب الإرشاد، و لم نقف علی شرح المؤلف قدّس سرّه له فیما بأیدینا من النسخ. و لعلّه قدّس سرّه ترک شرح المطالب المتعلّقه بذلک لشرحه نظائرها من کتاب شرائع الإسلام، و التی قدّمناها فی الجزء الثانی حسب تجزئتنا.

ص: ۱۱۱

[النظر الثالث فی أسباب الغسل]

اشاره

[(النظر الثالث فی أسباب الغسل (۱) إنّما یجب بالجنابه، و الحیض، و الاستحاضه، و النفاس، و مسّ الأموات بعد بردهم بالموت و قبل الغسل و غسل الأموات و کلّ الأغسال لا بدّ معها من الوضوء إلّا الجنابه.

فهنا مقاصد:)]

۱- قد تقدّم ما یتعلّق بأسباب الغسل فی شرح المؤلف قدّس سرّه لکتاب الشرائع و التی قدّمناها فی الجزء الثانی حسب تجزئتنا.

[المقصد الأوّل فی الجنابه]

[(المقصد الأوّل فی الجنابه و هی تحصل للرجل و المرأه: بإنزال المنی مطلقاً (۱)، و بالجماع فی قبل المرأه حتّی تغیب الحشفه (۲)، و فی دبر الآدمی کذلک و إن لم ینزل (۳).

و لو اشتبه المنیّ (۴) اعتبر بالشهوه، و الدفق، و فتور الجسد. و فی المریض لا یعتبر الدفق.

و لو وجد علی جسده أو ثوبه المختصّ به منیّاً وجب الغسل (۵)، و لا یجب فی المشترک (۶).

و یحرم علیه (۷): قراءه العزائم، و أبعاضها، و مسّ کتابه القرآن، أو شی ء علیه

۱- راجع البحث عن الإنزال فی الجزء الثانی: ۵۱۹.
۲- راجع البحث عن الجماع فی الجزء الثانی: ۵۴۷.
۳- راجع البحث عن نظیر هذه المسأله فی الجزء الثانی: ۵۵۳.
۴- راجع البحث عن هذا الموضوع فی الجزء الثانی: ۵۲۲.
۵- راجع البحث عن هذا الموضوع فی الجزء الثانی: ۵۳۱.
۶- تقدّم البحث عن هذا الموضوع بالتفصیل فی الجزء الثانی: ۵۳۶ ۵۴۶.
۷- راجع البحث عن أحکام الجنابه فی الجزء الثانی: ۵۸۱.

مکتوب اسمه تعالی أو أسماء أنبیائه و أئمّته علیهم السلام، و اللبث فی المساجد، و وضع شی ء فیها، و الاجتیاز فی المسجدین.

و یکره: الأکل و الشرب إلّا بعد المضمضه و الاستنشاق، و مسّ المصحف، و النوم إلّا بعد الوضوء، و الخضاب، و قراءه ما زاد

على سبعين.

و يجب عليه الغسل، و يجب فيه: النيّه عند الشروع مستدامه الحكم حتّى يفرغ، و غسل بشره جميع الجسد بأقلّه، و تخليل ما لا يصل إليه الماء إلّا به، و الترتيب: يبدأ بالرأس، ثمّ الجانب الأيمن، ثمّ الأيسر، إلّا فى الارتماس.

و يستحبّ الاستبراء فإن وجد بللًا مشتبهاً بعده لم يلتفت، و بدونه يعيد الغسل و إمرار اليد على الجسد، و تخليل ما يصل إليه الماء، و المضمضه، و الاستنشاق، و الغسل بصاع.

و تحرم التوليه، و تكره الاستعانه، و لو أحدث فى أثنائه بما يوجب الوضوء أعاده] (۱))

۱- ما بين المعقوفتين من كتاب إرشاد الأذهان، و لم يتعرّض المؤلف قدّس سرّه لشرحها اكتفاءً بما كتبه فى هذا الموضوع شرحاً للشرائع. و قد تقدّم فى الجزء الثانى من طبعتنا هذه.

[المقصد الثانى فى الحيض]

اشاره

(المقصد الثانى (۱)) من المقاصد المقصوده لبيان أسباب الغسل:

[أحكام الحيض]

[ماهيه الحيض]

(فى) ماهيه (الحيض) الذى يعبّر عنه ب «المحيض»، كما عن السرائر (۲) و المبسوط (۳) و الذكرى (۴)؛ للآيه (۵)، و نصّ أهل اللغه (۶)، و بيان أحكامه المتعلّقه به.

و هو لغةً: السيل مطلقاً كما فى المنتهى (۷) و عن غيره (۸) أو مقيّداً

۱- فى النسخ هكذا: «بسم اللّه الرحمن الرحيم، و به نستعين، الحمد للّه ربّ العالمين، و الصلاه و السلام على محمّد و آله المعصومين، و لعنه اللّه على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين، المقصد الثانى ..».

۲- السرائر ۱: ۱۴۳.

۳- المبسوط ۱: ۴۱.

۴- الذكرى ۱: ۲۲۷.

۵- و هی قوله تعالی وَ یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِیضِ قُلْ هُوَ أَذیً ..، البقره: ۲۲۲.

۶- انظر القاموس المحیط ۲: ۴۸۴، ماده: «الحوض».

۷- المنتهی ۲: ۲۶۶.

۸- راجع التنقیح الرائع ۱: ۱۰۰.

ص: ۱۱۶

بکونه بقوّه کما فی المعتبر (۱) و الذکری (۲) و جامع المقاصد (۳) أو سیلان الدم أو الدم السائل کما فی شرح الروضه (۴).

و شرعاً: هو الدم الخاصّ الذی یتعلّق به أحکام مخصوصه، بل قد یقال: إنّ الدم الخارج من الرحم معنیً لغوی له، کما یظهر من جماعه من أهل اللغه.

فعن الجوهری: یقال: حاضت المرأه تحیض حیضاً و محیضاً، فهی حائض و حائضه إلی أن قال-: و حاضت السمره، و هی شجره یسیل منها شی ء کالدم (۵)، انتهی.

و عن القاموس: حاضت المرأه تحیض، إذا سال دمها (۶).

و عن المجمل: الحیض حیض المرأه و حیض السمُرَه (۷).

و عن المغرب: حاضت المرأه تحیض حیضاً و محیضاً، خرج الدم من رحمها (۸).

و عن مجمع البحرین: الحیض اجتماع الدم، و به سمّی الحوض لاجتماع

۱- المعتبر ۱: ۱۹۷.

۲- الذکری ۱: ۲۲۷.

۳- جامع المقاصد ۱: ۲۸۱.

۴- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۲۱۳.

۵- صحاح اللغه ۳: ۱۰۷۳، ماده: «حیض».

۶- القاموس المحیط ۲: ۴۸۴، ماده: «الحوض».

۷- مجمل اللغه: ۱۹۱، باب الحاء و الواو و ما یثلّثهما.

۸- المغرب: حکاه عنه فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۳۶.

ص: ۱۱۷

الماء فیه، و حاضت المرأه تحیض حیضاً و محیضاً و تحیّضت، إذا سال دمها فی أوقات معلومه، فإذا سال الدم من غیر عرق الحیض فهی مستحاضه إلی أن قال-: «الحیضه» المرّه الواحده من الحیض، و بالکسر الاسم من الحیض، و هی هیئه الحیض، مثل

الجلسه لهیئه الجلوس، و الحیضه بالکسر: الخرقه التی تستثفر بها المرأه، و منه حدیث عائشه: «لیتنی کنت حیضه ملغاه»، قال فی النهایه: و یقال لها المحیضه، و تجمع علی المحائض (۱)، انتهی.

و یؤیّد ذلک: أنّ المحکیّ عن أکثر القدماء کالشیخین (۲) و سلّار (۳) و الحلّی (۴) و الحلبی (۵) و القاضی (۶) و ابن حمزه (۷) و ابن سعید (۸): الاقتصار علی تفسیره بالدم من غیر تعرّض لمعنی لغویّ له أو شرعی. و أوّل من ذکر له معنیین فی اللغه و الشرع المصنّف قدّس سرّه فی المنتهی (۹)، و لعلّه أخذه من عباره المعتبر، حیث قال: النظر فی الحیض و أحکامه، سمّی «حیضاً» من قولهم: حاض السیل إذا اندفع، فکأنه لقوّته و شدّه خروجه فی غالب أحواله اختصّ بهذا الاسم. و یجوز أن تکون من رؤیه الدم، کما یقال: حاضت

۱- مجمع البحرین ۴: ۲۰۱، مادّه: «حیض».

۲- راجع المبسوط ۱: ۴۱، و المقنعه: ۵۴.

۳- المراسم: ۴۳.

۴- السرائر ۱: ۱۴۳.

۵- الکافی فی الفقه: ۱۲۷.

۶- المهذّب ۱: ۳۴.

۷- الوسیله: ۵۶.

۸- الجامع للشرائع: ۴۱.

۹- المنتهی ۲: ۲۶۶.

الأرنب، إذا رأت الدم، و حاضت السمره، إذا خرج منها الصمغ الأحمر (۱)، انتهی.

و لا یخفی أنّه لا دلاله فی هذا الکلام إلّا علی أنّ تسمیه هذا الدم حیضاً مأخوذه من قولهم: حاض، إذا سال، کما أنّ تسمیه الحوض حوضاً بتلک المناسبه. و لیس فیه دلاله علی أنّ ذلک الدم الخاصّ، معنی شرعی فی مقابل المعنی اللغوی.

و إلی ما ذکرنا أشار فی الروض و إن أضاف إلیه بعض ما لا یخلو من نظر؛ حیث إنّه بعد ما ذکر أنّ الحیض لغهً: السیل بقوّه أو مطلقاً، و شرعاً: دم یقذفه الرحم قال: هذا هو الاصطلاح المشهور من انقسام تعریفه إلی اللغوی و الشرعی، و للبحث فی ذلک مجال؛ فإنّ الظاهر من کلام أهل اللغه أنّه قد یطلق لغهً علی هذا الدم المخصوص، لا باعتبار سیلانه بقوّه أو بغیر قوّه، بل یطلق ابتداءً علی مصطلح أهل الشرع، فلا یکون بین التعریف اللغوی و الشرعی فرق من حیث الماهیه (۲)، انتهی. ثمّ ذکر کلام الجوهری المتقدّم، ثمّ قال:

و قد أشار إلی هذا فی المعتبر، حیث جری أوّلًا علی ما هو المشهور من: أنّه إنّما سمّی حیضاً من قولهم: حاض السیل، إذا اندفع، فکأنه لمکان قوّته و شدّه خروجه فی غالب أحواله اختصّ بهذا الاسم، قال: و یجوز أن یکون من رؤیه الدم، کما یقال: حاضت

الأرنب، إذا رأت الدم، و حاضت السمره إذا خرج منها الصمغ الأحمر، انتهى. ثمّ قال: و متى ثبت

۱- المعتبر ۱: ۱۹۷.

۲- روض الجنان: ۵۹.

ص: ۱۱۹

ذلک عن أهل اللغه فهو خير من النقل كما قرّر. و يمكن الجواب: بأنّ مطلق استعمال أهل اللغه لا يدلّ على الحقيقه، فإنّهم يذكرون الحقيقه و المجاز، سلّمنا، لكنّ حمله على الحقيقه يوجب الاشتراک، و المجاز خيرٌ منه (۱)، انتهى.

ثمّ إنّ دعوى مغايره المعنى اللغوى و الشرعى، من جهه أنّ معناه اللغوى لغهً هو السيلان، و شرعاً هو السائل، و أنّ الخصوصيات المأخوذه فى الحيض شرعاً غير مأخوذه فيه لغهً؛ ضروره أنّهم ما كانوا يفرّقون بين الخارج قبل سنّ اليأس أو البلوغ بلحظه و الخارج بعدهما، ليسلبون كالشارع الحيض عن الدم الفاقد للشرائط، مدفوعه: بإطلاق الحيض لغهً على السائل أيضاً، و بأنّ الخصوصيات إنّما هى لتميّز مصداق الحيض الواقعى عن غيره، فلا خلاف بين اللغه و الشرع فى أنّ دم الحيض هو الدم المخصوص المخلوق لتكوّن الولد المحكوم عليه بأحكام كثيره عند أهل كلّ شريعه و عند الأطبّاء، إلّا أنّ تشخيص مصاديق هذا الدم على وجه منضبط لمّا خفى على غير العالم بما فى الأرحام، كشف الشارع عن بعض الأُمور المنافيه لها، كالدخول فى الخمسين، أو تجاوز الدم عن العشره، أو نقصانه عن الثلاثه، أو وقوعه بعد الحيضه الأُولى بأقلّ من العشره، أو نحو ذلک. فإطلاق الحيض عند أهل اللغه الجاهلين بالشرع على هذه الدماء المعدوده فى الشريعه من الاستحاضه إنّما هى بزعم كونها هى مصاديق لذلک الدم الطبيعى المعهود؛ جهلًا منهم بالحال، فتأمّل.

و ممّا يؤيّد اتّحاد المعنى اللغوى و الشرعى، بل يدلّ عليه، قوله تعالى يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ (۲) علّق

۱- روض الجنان: ۵۹.

۲- البقره: ۲۲۲.

ص: ۱۲۰

سبحانه حكم الاعتزال على حقيقه المحيض الواقع فى سؤالهم.

[خواص دم الحيض]

ثمّ إنّ المصنّف قدّس سرّه قد عرّفه بخواصّه التى يشترک فى العلم بها الفقيه و العامى، فقال: (و هو فى الأغلب: أسود) أى مائل إلى السواد. و فى النافع و شرحه: أسود أو أحمر (۱)؛ لاتّصافه بالحمره فى كثير من الأخبار (۲).

و فی الشرائع (۳) و عن المبسوط (۴) و الوسیله (۵) و کثیر من کتب المصنّف (۶): الاقتصار علی الأوّل، و لعلّ المراد ما یقابل الصفره. و عن الفقیه (۷): الاقتصار علی الثانی؛ و لعلّه أراد مطلق الحمره الشامل للمائل إلی السواد.

(حارّ، یخرج بحرقه) حاصله من دفعه و حرارته، و هذه الخواصّ مستفاده من الحسّ و الأخبار. ففی صحیحه حفص بن البختری أو حسنته، قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام امرأه، سألته عن المرأه یستمرّ بها الدم، فلا تدری أ حیض هو أم غیره؟ فقال لها: إنّ دم الحیض حارّ عبیط أسود، له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا کان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه. قال: فخرجت و هی تقول: و اللّه إنّه لو کان

۱- المختصر ۱: ۹، و المعتبر ۱: ۱۹۷.

۲- الوسائل ۲: ۵۳۹، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۳، و ۲: ۵۷۹، الباب ۳۰ و ۳۱ من الأبواب، الحدیث ۱۶ و ۲ و غیرها.

۳- الشرائع ۱: ۲۸.

۴- المبسوط ۱: ۴۱.

۵- الوسیله: ۵۶.

۶- کالمنتهی ۲: ۲۶۷، و القواعد ۱: ۲۱۳، و التبصره: ۸.

۷- کذا فی النسخ، و لم نقف علیه فی الفقیه، و الظاهر أنّ الصحیح المقنعه، انظر المقنعه: ۵۴.

امرأه ما زاد علی هذا» (۱).

و فی صحیحه معاویه بن عمّار، قال: «قال أبو عبد اللّه علیه السلام (۲): إنّ دم الاستحاضه و الحیض لیس یخرجان من مکان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد، و إنّ دم الحیض حارّ» (۳).

و موثّقه إسحاق بن جریر، قال: «سألت امرأه منّا أن أُدخلها علی أبی عبد اللّه علیه السلام، و استأذنت لها، فأذن لها، فدخلت و معها مولاه لها إلی أن قال فقالت: ما تقول فی المرأه تحیض فتجوز أیّام حیضها؟ فقال: إن کان أیّام حیضها دون عشره استظهرت بیوم واحد، ثمّ هی مستحاضه. قالت: فإنّ الدم یستمرّ بها شهراً و شهرین و الثلاثه، کیف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أیّام حیضها ثمّ تغتسل لکلّ صلاتین. قالت له: إنّ أیام حیضها تختلف علیها، و کان یتقدّم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثه، و یتأخّر مثل ذلک، فما علمها به؟ قال: دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حارّ تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد. قال: فالتفتت إلی مولاتها و قالت: أ تراه کان امرأه؟» (۴). و فی الوسائل رواه عن السرائر، عن کتاب محمّد بن علیّ بن محبوب، إلّا أنّه قال: «أ ترینه کان امرأه؟» (۵).

ثمّ إنّ توصیف الدم بهذه الصفات فی الأخبار وارد مورد الأغلب،

۱- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- عباره «قال أبو عبد اللّه علیه السلام» من «ع».
۳- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.
۴- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.
۵- نفس المصدر، ذیل الحدیث.

ص: ۱۲۲

و إلّا فکثیراً ما یحکم بالحیضیَّه علی فاقدها، و بالاستحاضه علی المتصف بها، کما سیجی ء.

و ربما یستظهر من هذه الأخبار کون هذه الصفات معرّفات شرعیّه للحیض، یدور معها وجوداً و عدماً، إلّا فیما ثبت خلاف ذلک بالدلیل، کما صرّح به فی المدارک (۱) و بعض من تأخّر عنه (۲)، بل حکی عن الروض (۳) أیضاً، لکن الحکایه مخالفه للواقع.

و لا یرد علیهم ما قیل: من کون هذه الصفات أغلبیه؛ إذ غایه الأمر کونها أمارات ظنّیه لا أدلّه قطعیه، و ظاهر تلک الأخبار سوقها مساق إعطاء القاعده و لزوم الاعتماد علی هذه الأمارات فی تشخیص الحیض، حیث اشتبه بالاستحاضه. نعم، لو اشتبه بالقرحه أو العذره کان العبره بغیرها.

و علی ما ذکروه فیشکل حینئذٍ إطلاق ما سیجی ء من الحکم بالحیضیَّه علی کلّ دم یمکن أن یکون حیضاً و إن لم یکن بصفاته، بل لا بدّ من الاقتصار فی إجراء تلک القاعده فی الدم الفاقد للصفات علی الموارد المنصوصه أو المجمع علیها.

لکنّ الأقوی: ما علیه المشهور من اختصاص الرجوع إلی تلک الصفات بصوره امتزاج الحیض مع الاستحاضه و عدم ثبوت العاده، و ذلک لأنّ استفاده هذا المطلب، أعنی لزوم الحکم بانتفاء الحیضیَّه مع فقد الصفات:

إمّا من مفهوم قوله علیه السلام: «فإذا کان للدم دفع و حراره و سواد

۱- المدارک ۱: ۳۱۳.
۲- کالمحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۱۵۲.
۳- انظر روض الجنان: ۶۰، حکاه عنه صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۱۳۹.

ص: ۱۲۳

فلتدع الصلاه» (۱).

و إمّا من سوق الصفات مساق بیان المیزان و المعیار.

و إمّا من التصریح فی الأخبار بأنّ دم الاستحاضه کذا (۲).

و إمّا من المستفيضه الدالّه على أنّ الصفره أيّام الحيض ليس من الحيض (۳).

و فى الكلّ نظر؛ أمّا فى الأوّل، فلأنّ الضمير فى قوله: «فلتدع» راجع إلى المرأه المفروضه فى السؤال، و هى التى يستمرّ بها الدم، و الظاهر منها: المستحاضه التى اختلط عليها حيضها، فمفهوم الشرط مختصّ بمثل هذه المرأه، و الرجوع إلى الصفات فى حقّها ممّا لا كلام فيه.

و لا يتوهّم أنّ اختصاص المورد بمن استمرّ بها لا ينافى وجوب رجوعها إلى الصفات حتّى فى غير صوره الاستمرار؛ لاندفاعه بمنع ما يوجب عموم الحكم بعد رجوع الضمير إلى المرأه المتلبّسه باستمرار الدم عليها.

و أمّا فى الثانى، فلمنع دلاله سياق ذكر صفات الحيض إلّا على لزوم الحكم بالحيضيّه عند الاشتباه بالاستحاضه أينما وجدت، لا نفيها حيث انتفت كما هو محلّ الكلام، مضافاً إلى أنّ تخلّف هذه الصفات وجوداً و عدماً فى

۱- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۲- راجع الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض.

۳- كذا فى النسخ، و الظاهر سقوط كلمه «غير» من العباره، و أنّها كانت هكذا: «و أمّا من المستفيضه الدالّه على أنّ الصفره فى غير أيّام الحيض ليس من الحيض»، انظر الوسائل ۲: ۵۳۹، الباب ۴ من أبواب الحيض.

كثير من هذه الموارد يمنع عن إراده سوقها مساق إعطاء القاعده و الميزان كما لا يخفى.

و أمّا فى الثالث، فلأنّ الظاهر من الاستحاضه فى تلك الأخبار على ما يساعد عليه تتبّع الأخبار سؤالًا و جواباً، بل تصريح أهل اللغه هو الدم المتّصل بدم الحيض، بل خصوص الكثيره من أقسامها كما فى شرح المفاتيح (۱)، فعن الصحاح: استحيضت المرأه أى استمرّ بها الدم بعد أيامها (۲). و عن المغرب: استحيضت المرأه: استمرّ بها الدم (۳). و فى الفائق (۴) و الصحاح (۵) و القاموس (۶): أنّ العاذل اسم للعِرق الذى يخرج منه الاستحاضه.

و ذكر الأوّل فى وجه تسميه العاذل: أنّه من العذل، أى الملامه؛ لأنّ المرأه تلام بذلك عند زوجها، انتهى.

بل لو أنكرت استعمال هذا اللفظ فى العرف و فى الأخبار فى المعنى الأعمّ من ذلك (۷) بحيث يشمل مثل الدم المرئى فى يوم واحد لا غير، أو الخارج عن غير البالغ أو عن اليائسه، لم تعدّ مجازفاً. نعم، قد استعمل فى كلام الفقهاء فى كلٍّ من المعنى الأعمّ و الأخص، كما صرّح به الشارح فى

۱- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۶۷.

۲- صحاح اللغه ۳: ۱۰۷۳، مادّه: «حيض».

۳- المغرب: ۱۳۵، مادّه «حاضت».

۴- الفائق ۲: ۳۴۴، العین مع الذال.

۵- صحاح اللغه ۵: ۱۷۶۲، ماده «عذل».

۶- القاموس المحیط ۴: ۲۱، مادّه «عذل».

۷- العباره فی «ع» هکذا: «بمعنی الأعمّ من ذلک فی المعنی الأعم».

ص: ۱۲۵

الروض (۱)؛ تبعاً للماتن فی النهایه (۲)، بل ربما فسّرها بعض الأصحاب بخصوص المعنی الأخصّ، قال فی الوسیله: الاستحاضه دم أصفر بارد تراه المرأه بعد أیّام الحیض، أو أکثر أیّام النفاس (۳)، انتهی.

و حینئذٍ فما ذکر فیه صفات دم الاستحاضه إنّما أُرید به إعطاء القاعده و المیزان لتمیّز دم الاستحاضه المختلط بدم الحیض اختلاط اشتباهٍ فی فاقده العاده، و لا کلام فیه کما سیجی ء.

و أمّا الرابع، فستعرف الجواب فی قاعده الإمکان و فی مسأله الاستظهار.

و أضعف من جمیع ما ذکرنا ما ربما یتوهّم: أنّ مفاد توصیف دم الحیض بالصفات المذکوره بمقتضی عکس النقیض هو: أنّ کلّ ما لم یکن متّصفاً بها لم یکن حیضاً. و فساده واضح بعد ما عرفت: من أنّ التوصیف بها وارد مورد الأغلب قطعاً، فالقضیه جزئیه لا کلّیه.

ثمّ إنّه ربما یتوهّم موافقه ما ذکره هؤلاء لما فی الذکری، حیث قال: و لو اشتبه بالاستحاضه اعتبر بالسواد و الحمره و الغلظ و الحراره و أضدادها؛ لقول النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلم: «إذا کان دم الحیض فإنّه أسود یعرف فامسکی عن الصلاه، و إذا کان الآخر فتوضّئی» (۴)، ثمّ ذکر روایه إسحاق بن جریر المتقدّمه (۵)، ثمّ قال: و بالثلاثه و العشره اللذین هما أقلّ الحیض و أکثره

۱- روض الجنان: ۸۳.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۵.

۳- الوسیله: ۵۹.

۴- عوالی اللآلی ۱: ۳۹۷، الحدیث ۴۷، کنز العمّال ۹: ۴۰۹، الحدیث ۲۶۷۲۹.

۵- راجع الصفحه ۱۲۱.

ص: ۱۲۶

باتّفاق (۱)، انتهی، و نحوها عباره الشیخ فی النهایه (۲).

لکنّ الظاهر أنّه أراد بیان کون هذه الصفات معرّفات عند الاشتباه فی الجمله لا مطلقاً، أو یکون مراده من الاشتباه بالاستحاضه

حصول هذا الاشتباه للمستحاضه، كما أنّ المراد من قوله: «لو اشتبه بالقرحه أو العذره» حصول الاشتباه لذات القرحه و العذره المحقّقين، لا مجرّد احتمال الدم لهما.

و كيف كان، فلا إشكال فى موافقه الشهيد للمشهور، كما يظهر من مذهبه فى الفروع المترتّبه على هذه المسأله، مثل: تحيّض المبتدأه برؤيه الدم و إن لم يكن بصفات الحيض، و نحو ذلك.

و ممّا يشهد لذلك: أنّ المصنّف فى المختلف لمّا استدلّ على تحيّض المبتدأه بمجرّد الرؤيه بخبرى إسحاق و حفص الآمرين بالرجوع إلى الصفات (۳)، أجاب عنه فى الذكرى: بأنّ ظاهر الخبرين فى المستحاضه مع الاشتباه (۴)؛ فإنّ هذا الكلام عند التأمّل قرينه على إراده ما احتملناه أخيراً فى مراده من قوله: لو اشتبه بالاستحاضه.

ثمّ إنّ فى اعتبار خروج الحيض (من) الجانب (الأيسر) مطلقاً، أو عند اشتباهه بدم العذره أو خروجه من الأيمن كذلك خلافاً، سيأتى عند تعرّض المصنّف له ثانياً.

[لو اشتبه دم الحيض بدم البكاره]

(فإن اشتبه) ما ثبت شرعاً أنّه دم الحيض لولا الاشتباه (بالعذره)

۱- الذكرى ۱: ۲۳۰.

۲- انظر النهايه: ۲۴.

۳- راجع المختلف ۱: ۳۵۹ ۳۶۰، و لكن استدلّ بخبرى معاويه بن عمّار و حفص.

۴- الذكرى ۱: ۲۳۷.

بضمّ العين المهمله و سكون الذال المعجمه و هى: «البكاره» بفتح الباء و المراد هنا: دمها، وضعت قطنه كيفما اتّفق، كما هو ظاهر الروايات، و المحكىّ من عباره الأكثر، أو بعد أن تستلقى على ظهرها و ترفع رجليها، كما فى الروض، و يظهر منه وجود هذا التقييد فى بعض الروايات؛ حيث قال: إنّ فى بعضها الأمر باستدخال القطنه من غير تقييد بالاستلقاء، و فى بعضها استدخال الإصبع مع الاستلقاء، و طريق الجمع حمل المطلق على المقيّد و التخيير بين الإصبع و الكرسف إلّا أنّ الكرسف أظهر فى الدلاله (۱)، انتهى.

و الظاهر أنّ ذلك سهو من قلمه الشريف، حيث عدّ الروايه الآتيه فى اشتباه الحيض بالقرحه الآمره باستدخال الإصبع بعد الاستلقاء من روايات هذه المسأله، و إلّا فليس فى روايتى المسأله الاستلقاء، و لا ذكر الإصبع كما سيجى ء.

و كيف كان، فتصبر هنيئه بقدر ما ينزل على القطنه ما يطوّقها أو يغمسها، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً كما فى الروايه الآتيه، (فإن

خرجت القطنه مطوّقه) بالدم عرفاً و إن لم يحصل دائره كامله (فهو) دم (عذره، و إلّا) يخرج كذلك بأن كانت مستنقعه (فحيض).

و المستند فی ذلك ما عن الكافی بطريق صحيح عن خلف بن حمّاد، قال: «دخلت علی أبی الحسن موسی بن جعفر عليه السلام بمنی فقلت له: إنّ رجلًا من مواليك تزوّج جاريه معصراً لم تطمث، فلمّا افتضّ ها سال الدم فمكث سائلًا لا ينقطع نحواً من عشره أيّام، و أنّ القوابل اختلفن فی ذلك، فقالت بعضهن: دم الحيض، و قالت بعضهن: دم العُذره، فما ينبغی لها

۱- روض الجنان: ۶۰.

أن تصنع؟ قال عليه السلام: فلتتّقِ اللّه، فإن كان عن دم الحيض فلتمسك عن الصلاه حتّی ترى الطهر، و ليمسك عنها بعلها، و إن كان من العُذره فلتتّقِ اللّه و لتتوضّأ و لتصلّ، و يأتيها بعلها إن أحبّ ذلك، فقلت له: فكيف لهم أن يعلموا ما هو حتّی يفعلوا [ما ينبغی (۱)]؟ قال: فالتفت يميناً و شمالًا فی الفسطاط مخافه أن يعلم كلامه أحد، ثمّ نهد إلیّ فقال: يا خلف، سرّ اللّه سرّ اللّه لا تذيعوه، و لا تعلّموا الخلق أُصول دين اللّه، بل ارضوا لهم ما رضی اللّه لهم من ضلال، ثمّ عقد بيده اليسری تسعين، ثمّ قال: تدخل القطنه ثمّ تدعها مليّاً، ثمّ تخرجها إخراجاً رفيقاً (۲)، فإن كان الدم مطوّقاً فی القطنه فهو من العُذره، و إن كان مستنقعاً فی القطنه فهو من الحيض [قال خلف] (۳) فاستخفّنی الفرح فبكيت، فلمّا سكن بكائی فقال: ما أبكاك؟ قلت: جعلت فداك، من كان يحسن هذا غيرك؟ فرفع يده إلی السماء فقال: إی و اللّه ما أُخبرك إلّا عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله و سلم عن جبرئيل، عن اللّه تعالی (۴)» (۵)، و عن المحاسن: أنّه أسنده عن أبيه عن خلف بن حمّاد (۶)، و رواها الشيخ (۷) بأدنی تغيير.

۱- من المصدر.

۲- كذا فی المصدر، و فی النسخ: «رفقاً».

۳- من المصدر.

۴- فی النسخ زياده: «الحديث»، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الحديث منقول بتمامه.

۵- الكافی ۳: ۹۲، الحديث الأوّل، و الوسائل ۲: ۵۳۵، الباب ۲ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۶- المحاسن: ۳۰۷، الحديث ۲۲.

۷- التهذيب ۱: ۳۸۵، الحديث ۱۱۸۴.

و فی الصحيح عن زياد بن سوقه: «قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل افتضّ امرأته أو أمته فرأت دماً كثيراً لا ينقطع عنها يوماً، كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تمسك الكرسف، فإن خرجت القطنه مطوّقه بالدم فإنّه من العُذره، تغتسل، و تمسك معها قطنه، و تصلّی، فإن خرج الكرسف منغمساً بالدم فهو من الطمث، تقعد عن الصلاه أيام حيضها» (۱).

ثمّ إنّه لا إشكال فی الحكم بالعُذره بمجرّد التطوّق، و لا فی الحكم بالحيض مع الانغماس إذا علم انتفاء الثالث كما هو ظاهر الروايتين، أو كان الدم ممّا يحكم عليه بالحيضيّه على تقدير القطع بانتفاء العُذره؛ لأنّ نفی العُذره لانتفاء التطوّق ملزوم لثبوت الحيض؛ لفرض منع الخلوّ بينهما، إمّا قطعاً و إمّا شرعاً.

أمّا لو لم يقطع بانتفاء الثالث و كان ممّا لا يحكم بحيضيّته لو قطع بانتفاء العذره، فالتحقيق: أنّه لا حكم عليه بالحيضيّه بمجرّد الانغماس.

فالمحصّل من ذلك: أنّه إنّما يحكم بنفی الحيض بمجرّد التطوّق، و أمّا ثبوته بمجرّد الانغماس فلا، بل ترجع المرأه حينئذٍ إلی علمها أو إلی القواعد المقرّره فی الحكم بالحيضيّه علی الدماء، علی الاختلاف الواقع بين الأصحاب، فإذا رأت المبتدأه هذا الدم المشتبه و خرجت القطنه مستنقعه كان تحيّضها قبل مضیّ الثلاثه مبنيّاً علی مسأله تحيّض المبتدأه بمجرّد رؤيه الدم، فإذا قلنا فيها بعدم التحيّض مطلقاً أو مع فقد صفات الحيض، فلا يحكم علی هذا الدم المشتبه بالحيضيّه بمجرّد الاستنقاع، و هكذا.

و إلی ما ذكرنا نظر المحقّق فی المعتبر؛ حيث قال: و لو جاء بصفه دم

۱- الوسائل ۲: ۵۳۶، الباب ۲ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

الحيض و اشتبه بدم العُذره، حكم أنّه للعُذره إن خرجت القطنه مطوّقه بالدم، روی ذلك زياد بن سوقه عن أبی جعفر عليه السلام، و خلف بن حمّاد عن أبی الحسن الماضی عليه السلام، و لا ريب أنّها إذا خرجت مطوّقه كانت من العُذره قطعاً، و إذا خرجت مستنقعه فهو محتمل (۱)، انتهی.

و غرضه أنّ مع الاستنقاع فهو قابل للحيضيّه فيحكم عليه بها، مع مساعده دليل خارجی عليها، لا بمجرّد الاستنقاع، فإنّه لا يؤثّر إلّا إحداث احتمال الحيضيّه فی مقابل التطوّق. و لقد أجاد المصنّف فی القواعد (۲)، و الشهيد فی البيان (۳)، و ابن فهد فی الموجز (۴)، حيث اقتصروا علی الحكم بالعُذره مع التطوّق، بل هذا مراد كلّ من ذكر الحكم بالحيضيّه مع الاستنقاع أيضاً، كما هو المحكیّ عن الأكثر (۵)؛ لأنّ الظاهر من قولهم: «لو اشتبه الحيض بالعُذره» أنّهم فرضوا الكلام فيما لو تردّد الأمر بين العُذره و الحيض، إمّا بعلم المرأه أو من شهاده القوابل، كما فی الصحيحه الأُولی، و إمّا لفرض كون الدم ممّا يحكم عليه شرعاً بالحيضيّه مع ارتفاع احتمال العُذره، فإنّ التأمّل فی الحكم بالحيضيّه مع الاستنقاع حينئذٍ غير معقول من العاقل؛ لأنّ المفروض كون الدم مع قطع النظر عن احتمال كونه للعُذره ممّا يحكم شرعاً بكونه حيضاً، و المفروض انتفاء احتمال العُذره بالاستنقاع، فلا وجه للتأمّل فی كونه حيضاً.

۱- المعتبر ۱: ۱۹۸.

۲- القواعد ۱: ۲۱۲.

۳- البيان: ۵۷.

۴- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۴.

۵- حکاه عنهم الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۵۸.

ص: ۱۳۱

و لأجل ما ذکرنا قیّد الحلّی فی السرائر هذا الدم بما إذا کان فی أیّام الحیض، فقال: و إن اشتبه دم الحیض بدم العُذره فی زمان الحیض فلتدخل قطنه، فإن خرجت منغمسه بالدم فذاک دم حیض، و إن خرجت مطوّقه فذاک دم عُذره (۱)، انتهی.

و بالجمله، فحال الانغماس و التطوّق هنا فی المراعاه کحال الجانب فی مسأله القرحه الآتیه؛ حیث إنّه یحکم بعدم الحیضیَّه مع الخروج عن الأیمن علی أحد القولین، و مع الخروج عن الأیسر فهو قابل للحیضیَّه یرجع فیه إلی قواعد الحیض.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لا وجه لاعتراض جماعه من المتأخّرین (۲) علی المحقّق قدّس سرّه فی عدم جزمه بالحیضیَّه مع الانغماس، تارهً: بأنّ المفروض دوران الأمر فی الدم المذکور بین الحیض و العُذره، فلا وجه لعدم الحکم بالحیضیَّه بعد نفی العُذره بالانغماس.

و أُخری: بأنّه فرض المسأله فی المعتبر فیما إذا جاء الدم بصفه الحیض، و معه لا وجه للتوقّف فی الحیضیَّه مع الاستنقاع، مع اعتبار سند الحدیثین، و صراحتهما فی الدلاله، و مطابقتهما للروایات الدالّه علی اعتبار الأوصاف.

و ثالثه: بمنافاه ذلک لما صرّح به فی المعتبر (۳) و غیره (۴): بأنّ ما تراه

۱- السرائر ۱: ۱۴۶.

۲- کالشهید فی الذکری ۱: ۲۲۹، و السیّد العاملی فی المدارک ۱: ۳۱۴، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: ۶۱.

۳- المعتبر ۱: ۲۰۳.

۴- الشرائع ۱: ۲۹.

ص: ۱۳۲

المرأه من الثلاثه إلی العشره یحکم بکونه حیضاً، و أنّه لا عبره بلونه ما لم یعلم أنّه لقرح أو عُذره، و نقل علیه الإجماع.

وجه اندفاع الأوّل: أنّ ما عنونه فی المعتبر غیر مفروض فیما إذا دار الأمر بین الحیض و العذره، لیلزم من انتفاء الثانی ثبوت الأوّل، و إن کان ظاهر الروایات دوران الأمر (۱)؛ حیث فرض فیها استمرار الدم إلی أیّام؛ حیث إنّ الحکم بالحیضیَّه حینئذٍ عند العلم بعدم العُذره لأجل الاستنقاع، و عدم القرحه بحکم الفرض. مع أنّ ظاهر الصحیحه الثانیه ربما کان وقوع الدم فی أیّام حیضها، إلّا أنّ أصل المسأله غیر مختصّه بهذه الصور؛ فإنّ منها ما إذا رأته قبل مضیّ الثلاثه، کیف؟ و لزوم الحکم بالحیضیَّه من نفی العُذره عند العلم بنفی الثالث أمر بدیهی، کما لا یخفی علی أحد، فضلًا عن مثل المحقّق.

و یندفع الثانی: بأنّ مجرّد اتّصاف الدم بالأوصاف لا یثبت حیضیّته، و لذا اختار المحقّق و جماعه عدم تحیّض المبتدأه برؤیه الدم

قبل مضيّ الثلاثه و لو كان الدم بصفه الحيض. و أمّا الصحيحتان فقد عرفت اختصاصهما بصوره يحكم على الدم فيها بالحيضيَّه من جهه الوجدان أو (۲) من جهه الشرع، فلا يدلّ على حكم غيرها.

و يندفع الثالث: بأنّ حكمه بحيضيّه ما تراه المرأه من الثلاثه إلى العشره، و دعواه الإجماع عليه (۳) لا ينافى عدم الحكم بها فى بعض صور

۱- فى «ب» زياده: بينهما.

۲- فى «ع»: «و من».

۳- راجع المعتبر ۱: ۲۰۳.

المسأله، مثل ما إذا لم يمضِ ثلاثه، فإنّ معقد الإجماع المذكور كما سيجى ء مختصّ بما بعد الثلاثه إلى العشره، كيف؟ مع أنّ المحقّق (۱) و جماعه (۲) حكموا فى المبتدأه بعدم التحيّض.

و بالجمله، فالظاهر أنّ المحقّق لم يخالف الأصحاب فى هذه المسأله، بل و لا واحداً منهم، و إنّما توهّم من توهّم مخالفته لهم من جهه ما رأى من ظاهر إطلاق سائر الأصحاب الحكم بالحيضيَّه مع الانغماس، و حكم المحقّق (۳) بأنّه مع الاستنقاع محتمل للحيضيَّه، و قد عرفت مصبّ إطلاق الأصحاب؛ حيث فرضوا المسأله فيما لو اشتبه الحيض بالعُذره، و ظاهره الدوران بينهما، و مرادَ المحقّق؛ حيث فرض المسأله فيما لو جاء الدم بصفه دم الحيض، و هو لا يستلزم الدوران.

و على تقدير مخالفته لهم، فالتحقيق: ما ذكره المحقّق. و حاصله: أنّه إذا لم يكن الدم بحيث يحكم عليه وجداناً أو شرعاً بالحيضيَّه مع فرض انتفاء العذره، فلا دليل على الحكم عليه بها بمجرّد الانغماس، لما عرفت من اختصاص الأخبار بصوره كون الدم محكوماً بالحيضيَّه عند فرض انتفاء العُذره.

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاق الحكم بالحيضيَّه فى الروايات بمجرّد الانغماس يشمل ما لو لم يعلم مع ذلك بخروج الدم من الرحم،

۱- المعتبر ۱: ۲۱۳.

۲- كالسيّد المرتضى، على ما حكاه عنه المحقّق فى المعتبر ۱: ۲۱۳، و ابن الجنيد و سلّار، كما حكاه عنهما فى المدارك ۱: ۳۲۹.

۳- المعتبر ۱: ۱۹۸.

و قاعده الإمكان لا- تجرى فى هذه الصوره كما سيجى ء، فتعيّن أن يكون الحكم مستنداً إلى نفس الانغماس لا (۱) أصاله

الحيضيّه، و أنّ المحقّق قدّس سرّه لا يرى أصاله التحيّض فى المبتدأه قبل مضىّ الثلاثه، مع ظهور روايه زياد ابن سوقه (۲) فيه، إلّا أن يدفع الأوّل: بأنّ الانغماس جعل معرّفاً لكون الدم من الرحم؛ لأنّه الغالب فيه، فيحكم بالحيضيّه لقاعده الإمكان.

و يدفع الثانى: بأنّ روايه زياد بن سوقه ظاهره فى أزيد من يومين؛ إذ لا يقال: إنّ الدم لا ينقطع يوماً على طريق السالبه الكلّيه مع كونه فى يومين، و كذا لا ينقطع يومها، بناءً على بعض النسخ، فإنّه مثل قولك: «فلان لا ينام ليله».

و بالجمله، فمورد الروايه لا ظهور له فيما ينافى مذهب المحقّق فى المبتدأه، مع أنّه يكفى عدم دلالتها على مذهب المشهور عند المشهور القائلين بالتحيّض بمجرّد الرؤيه، فافهم. و قد أطلنا الكلام فى ذلك انتصاراً للحقّ و المحقّق.

ثمّ إنّه لا فرق فى ظاهر النصّ و الفتوى بين كون الاشتباه ناشئاً عن احتمال الدم فى أوّل الأمر للحيض أو العُذره، أو ناشئاً عن احتمال طروّ احتمال الحيض بعد تحقّق دم العُذره مع العلم ببقاء العُذره، أو مع احتمال انقطاعها. أمّا إذا تحقّق الحيض سابقاً و احتمل انقطاعه بعد طروّ العُذره فالظاهر عدم دخوله تحت النصّ، فالرجوع فيها إلى استصحاب الحيض من غير اختبار، قوىّ.

۱- فى «ب»: «لا إلى ..».

۲- الوسائل ۲: ۵۳۶، الباب ۲ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

و أقوى منه: عدم وجوبه فيما لو شكّ فى الافتضاض، لكن ربما يستظهر من النصّ كون ما ذكر من التطوّق و الانغماس معياراً فى تميّز الحيض عن العُذره يجب الرجوع إليه عند الاشتباه مطلقاً، فوجوب الاختبار مع عدم الشكّ فى الافتضاض لا يخلو عن وجه، و مع الشكّ فيه فيرجع إلى قواعد الحيض.

و على كلّ حال، فظاهر النصّ و الفتوى وجوب الاختبار، فالعباده من دونه فاسده و إن طابقت الواقع، إلّا إذا غفل عن وجوب الاختبار.

و لو تعذّر الاختبار لكثره الدم أو نحوه، ففى وجوب البناء على أصاله الحيض أو أصاله عدمه فى غير صوره سبق الحيض وجهان.

و لو اشتبهت الاستحاضه لذات العُذره بها ففى الحكم بالاستحاضه مطلقاً؛ لأنّها الأصل بعد امتناع الحيض، أو بشرط عدم التطوّق؛ لما يستفاد من الروايه من أنّ التطوّق أماره العذره مطلقاً، أو عدمه مطلقاً؛ لخروج المورد عن الروايه و منع أصاله الاستحاضه، وجوه، خيرها أوسطها.

[ما تراه الصبيّه قبل إكمال التسع]

(و ما) تراه الصبيّه من الدم (قبل) إكمال (التسع) سنين قمريّه ليس بحيض إجماعاً، كما عن جماعه (۱)، بل عن المعتبر (۲) نسبته إلى أهل العلم، لكن [حكى (۳)] فى المنتهى عن الشافعى قولًا بتحقّقه بأوّل التاسعه، و آخر بما بعد مضىّ ستّه أشهر منها. و عن

بعض الحنفيّه قولًا باحتمال فی السبع، و أخری فی الستّ. و حکی عن بعضهم أنّه قال: قد حکی أنّ بنتاً

۱- راجع الذکری ۱: ۲۲۸، و الریاض ۱: ۳۳۵، و الحدائق ۳: ۱۹۶.

۲- المعتبر ۱: ۱۹۹.

۳- الزیاده اقتضاها السیاق.

ص: ۱۳۶

لأبی مطیع البلخیّ صارت جدّه و هی من بنات ثمان عشره سنه، فقال أبو مطیع: فضحتنا هذه الجاریه (۱).

و کیف کان، فالأصل فی المسأله قبل الإجماع صحیحه ابن الحجّاج: «ثلاث یتزوّجن علی کلّ حال: التی لم تحض و مثلها لا تحیض، قال: قلت: و متی یکون کذلک؟ قال: ما لم تبلغ تسع سنین» (۲).

و هنا سؤال مشهور نبّه علیه جماعه، منهم الشارح فی الروض؛ حیث قال: إنّ المصنّف و غیره ذکروا: أنّ الحیض دلیل علی بلوغ المرأه و إن لم یجامعه السنّ، و حکموا هنا بأنّ الدم المرئی قبل التسع لیس بحیض، فما الدم المحکوم بأنّه حیض حتّی یستدلّ به علی البلوغ قبل التسع؟ و جمع بعض من عاصرناه بین الکلامین بحمل الدم المحکوم بکونه حیضاً دالّا علی البلوغ علی الحاصل بعد التسع و قبل إکمال العشر، و تحریره: أنّ بلوغها بالسنّ قیل: بالتسع، و قیل: بالعشر، و علی القولین لو رأت دماً بشرائط الحیض بعد التسع حکم بکونه حیضاً، انتهی، ثمّ استبعد هذا الوجه، قال: و الأولی فی الجمع بین الکلامین: أنّه مع العلم بالسنّ لا اعتبار بالدم قبله، و مع اشتباهه و وجود الدم فی وقت إمکان البلوغ یحکم بالبلوغ، و لا إشکال حینئذٍ (۳)، انتهی. أقول: إنّ ظاهر الاستشکال علی الوجه الذی قرّره إنّما یرد علی ظاهر کلامهم، حیث جعلوا الحیض دلیلًا مستقلا علی البلوغ فی مقابل السنّ، نظیر خروج المنیّ بالنسبه إلی الخمسه عشر للذکور.

و حاصل ما ذکره من الجمع: جعل الحیض کاشفاً عن تحقّق التسع،

۱- المنتهی ۲: ۲۷۰.

۲- الوسائل ۱۵: ۴۰۹، الباب ۳ من أبواب العدد، الحدیث ۵.

۳- روض الجنان: ۶۰.

ص: ۱۳۷

فالعلامه هی إکمال التسع لا غیر، إلّا أنّه قد یعلم بالتأریخ و قد یستکشف عنه بالحیض، فلم یندفع الإشکال عن ظاهر کلامهم إلّا بتأویله، فتأمّل. مع أنّ مقتضی اشتراط الحیض بإکمال التسع هو عدم الحکم بالمشروط إلّا بعد تحقّق الشرط، فمع الشکّ فیه فضلًا عن نفیه بحکم الأصل لا بدّ من الرجوع إلی أصاله عدم المشروط، و لو منع کون البلوغ شرطاً بدعوی کون الصغر مانعاً، فاللازم عند الشکّ أیضاً الرجوع إلی أصاله استمرار المانع و عدم تحقّق الحیض.

و دعوى: أنّ عموم الحكم بالتحيّض على الدم مطلقاً، أو بشرط اتّصافه بصفه دم الحيض يرجع إليه فى المقام؛ لسلامته عن مزاحمه ما دلّ على أنّ الحيض لا يحصل قبل التسع؛ نظراً إلى أنّه يستكشف تحقّق التسع من جهه الحكم بالحيضيّه على الدم المرئى لأجل العموم المذكور، مدفوعه:

بأنّه لو سلّم العموم المذكور فإنّما هو فى المرأه، و الفرض الشكّ فى كون ذات الدم المفروضه امرأه. نعم، يمكن التمسّك فى الدم الجامع للأوصاف الخارج ممّن شكّ فى بلوغها التسع بالأخبار الكثيره الدالّه على ذكر أوصاف الحيض، فإنّها و إن لم تدلّ على الانتفاء عند الانتفاء كما مرّ و سيأتى إلّا أنّها ظاهره فى الوجود عند الوجود، و لا يعارضها ما دلّ على عدم تحيّض الصغيره (۱)؛ لما عرفت من أنّا نستكشف من حيضيّه هذا الدم بهذه الأخبار عدم صغرها، إلّا أن يقال: إنّ مفاد أخبار الأوصاف هو الرجوع إليها عند الاشتباه بالاستحاضه، بمعنى استمرار الدم لا مطلقاً.

فالأقوى الاقتصار فى علامه البلوغ على ما علم حيضيّته عاده بالأوصاف و القرائن، أو يقال: إنّ العلامه للبلوغ عندهم، الدم الجامع لجميع شرائط

۱- انظر الوسائل ۱۵: ۴۰۸، الباب ۳ من أبواب العدد.

الحيض عدا البلوغ، كما يقال ذلك فى كون الحيض علامه لعدم الحمل، و استبراء الرحم عنه عند من يجعل الحمل من موانع الحيض، قال فى محكىّ التذكره: الحيض فى وقت الإمكان دليل البلوغ، لا نعلم فيه خلافاً (۱)، انتهى.

ثمّ إنّ التحديد بالسنّ المذكور تحقيق لا تقريب، كما هو مقتضى الأصل اللفظى و العملى فى جميع الحدود الشرعيّه المعرّفه لأحكام شرعيّه، فاحتمال التقريب كما عن نهايه المصنّف قدّس سرّه (۲) ضعيف جدّاً.

(و) اعلم أنّ المشهور، كما عن جماعه (۳)، بل نسبه فى جامع المقاصد (۴) إلى فتوى الأصحاب: أنّ الخارج (من الأيمن) مطلقاً أو بالنسبه إلى ذات القرحه فقط على الاختلاف الآتى ليس حيضاً، وفاقاً للمحكىّ عن الصدوقين (۵) و الشيخين (۶) و القاضى (۷) و الحلىّ (۸) و ابن حمزه (۹) و ابن سعيد (۱۰)

۱- التذكره ۲: ۷۵.

۲- نهايه الإحكام ۱: ۱۱۷.

۳- منهم المحقّق الثانى فى جامع المقاصد ۱: ۲۸۲، و الشهيد الثانى فى المسالك ۱: ۵۷، و العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۳۸.

۴- جامع المقاصد ۱: ۲۸۴.

۵- الفقيه ۱: ۹۷، و حكاه الصدوق أيضاً عن والده فى الصفحه ۹۸.

۶- قاله الشيخ فى المبسوط ۱: ۳، و لم نعثر عليه فى كتب المفيد. نعم، حكاه عنهما السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه (۱: ۳۳۸).

۷- المهذّب ۱: ۳۵.

۸- السرائر ۱: ۱۴۶.

۹- الوسیله: ۵۷.

۱۰- الجامع للشرائع: ۴۱.

ص: ۱۳۹

و المصنّف فی کثیر من کتبه (۱)، و الشهیدین فی البیان (۲) و الروض (۳)، و المحقّق الثانی (۴).

و عن الإسکافی عکس المشهور، فجعل الحیض من الجانب الأیمن، و زاد فجعل الاستحاضه من الجانب الأیسر (۵)، و تبعه علی الجزء الأوّل الشهید فی ظاهر الدروس (۶)، و ربما حکی عن ابن طاوس أیضاً (۷)، و اختاره کاشف الغطاء (۸).

و المحکی عن ظاهر الشرائع (۹) و المختلف (۱۰) و الروض (۱۱) و الحدائق (۱۲): التوقّف، و ربما کان فی محلّه؛ لاختلاف متن الروایه التی هی مستند هذا الحکم.

۱- کالتذکره ۱: ۲۵۲، و المنتهی ۲: ۲۶۹، و المختلف ۱: ۳۵۵، و نهایه الإحکام ۱: ۱۱۶.

۲- البیان: ۵۷.

۳- روض الجنان: ۶۱، و فیه: «و للتوقّف فی هذه المسأله وجه واضح، و إن کان و لا بدّ فالعمل علی ما علیه الأکثر».

۴- جامع المقاصد ۱: ۲۸۴.

۵- حکاه عنه فی المختلف ۱: ۳۵۵.

۶- الدروس ۱: ۹۷.

۷- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۲۳۰.

۸- کشف الغطاء ۱: ۱۲۹.

۹- الشرائع ۱: ۲۹.

۱۰- المختلف ۱: ۳۵۵.

۱۱- روض الجنان: ۶۱.

۱۲- الحدائق ۳: ۱۵۷.

ص: ۱۴۰

فروی الکلینی عن محمّد بن یحیی، رفعه عن أبان، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: فتاه منّا بها قرحه فی جوفها، و الدم سائل، لا تدری من دم الحیض أو من دم القرحه؟ قال: مرها فلتستلقِ علی ظهرها، ثمّ ترفع رجلیها، ثمّ تستدخل إصبعها الوسطی، فإن خرج الدم من الجانب الأیمن فهو من الحیض، و إن خرج من الجانب الأیسر فهو من القرحه، الخبر (۱)» (۲)، و الشیخ نقل هذه الروایه بعینها و ساق الحدیث إلی أن قال: «فإن خرج من الجانب الأیسر فهو من الحیض، و إن خرج من الجانب الأیمن فهو من القرحه» (۳).

و قد يقال: إنّ روايه الشيخ أثبت؛ لموافقتها لما ذكره المفيد (۴) و الصدوق فى المقنع (۵) و الفقيه (۶) الذى ضمن بصحّه ما فيه، و كونه مستخرجاً من الكتب المشهوره و والده قدّس سرّه فى رسالته (۷) التى كان مرجع جميع من تأخّر عنه عند إعواز النصّ، كما صرّح به غير واحد (۸)، و الشيخ فى النهايه (۹)، مع

۱- كذا فى النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له، لأنّ الحديث منقول بتمامه.

۲- الكافى ۳: ۹۴، الحديث ۳، و عنه فى الوسائل ۲: ۵۶۰، الباب ۱۶ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۳- التهذيب ۱: ۳۸۵، الحديث ۱۱۸۵.

۴- حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۳۸.

۵- المقنع: ۵۲.

۶- الفقيه ۱: ۹۷، ذيل الحديث ۲۰۳.

۷- نقله عنه ولده فى الفقيه ۱: ۹۸.

۸- منهم الشهيد فى الذكرى ۱: ۵۱، و الشيخ البهائى فى الحبل المتين: ۱۸۸.

۹- النهايه: ۲۴.

انّ عمله فيها على ما صحّ عنده من الروايه على ما قيل (۱) و للمحكىّ عن الفقه الرضوى (۲)، و فيه كما عبّر بعبارته فى الفقيه، ثمّ أسنده إلى رساله والده قدّس سرّهما-: فإن اشتبه دم الحيض بدم القرحه فربما كان فى جوفها قرحه فلتستلقِ .. إلى آخر ما يوافق التهذيب، و لعلّه لذلك كلّه ذكر فى المعتبر: أنّ ما فى الكافى لعلّه سهو من الناسخ (۳).

هذا كلّه مضافاً إلى الشهره العظيمه بين القدماء و المتأخّرين، سيّما بعد ملاحظه رجوع الشهيد عمّا فى الدروس (۴)، بل بين النساء، فإنّه المعروف بينهنّ كما صرّح به فى شرح المفاتيح (۵)، و كونه موافقاً لما روى من: «أنّ الحائض إذا أرادت أن تستبرء نفسها ألصقت بطنها إلى جدار و رفعت رجلها اليسرى» (۶)، فإنّه يدلّ على أنّ الحيض فى الأيسر كما نبّه به فى جامع المقاصد (۷).

و يمكن أن يعارض موافقه روايه الشيخ لما ذكره المفيد و الصدوقان (۸) بما هو معروف من ضبط الكلينى و تقدّمه فى الحديث، و ما فى المعتبر (۹)

۱- قاله الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۶۱.

۲- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۹۳.

۳- المعتبر ۱: ۱۹۹.

۴- الدروس ۱: ۹۷.

۵- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۳۰، ذيل قول الماتن: «فإنّهم أفتوا كذلك».

۶- انظر الوسائل ۲: ۵۶۲، الباب ۱۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۳ و ۴.

۷- جامع المقاصد ۱: ۲۸۴.

۸- تقدّم التخریج آنفاً.

۹- تقدّم التخریج عنه آنفاً.

ص: ۱۴۲

معارض بما عن ابن طاوس: أنّ الحکم بکون الأیسر علامه للحیض إنّما هو موجود فی بعض نسخ التهذیب الجدیده، و القطع بأنّه تدلیس (۱)، بل عن الذکری: أنّ کثیراً من النسخ الجدیده للتهذیب موافق لما فی الکافی (۲)، فیمکن حینئذٍ أن یقال: إنّ روایه الکافی حجّه سالمه من الاضطراب و المعارض، بل الاضطراب و التعارض إنّما هو فی نسخ التهذیب بعضها مع بعض.

و أمّا الشهره فهی بین أرباب الحدیث غیر ثابته، و بین أهل الفتوی ناشئه عن الترجیحات الاجتهادیه، مع أنّ تعیین الروایه بالشهره فی الحقیقه قول بحجّیه الشهره فقط؛ إذ لیس المقام مقام الانجبار، و لا من قبیل تعارض الأخبار، فافهم.

نعم، لو ثبت و لو من جهه ظاهر الحکایه الحاکم علی أصاله الاتّحاد تعدّد الروایتین أمکن ترجیح ما فی التهذیب بموافقه المشهور، لکنّ الظاهر بل المقطوع اتّحاد الروایه.

و أمّا دعوی شهره ما ذکر بین النساء، فهی غیر ثابته، مع معارضتها بما قیل من: أنّ القرحه غالباً فی طرف الأمعاء و القلب (۳)، مع أنّ ثبوت شهادتهنّ فی ذات القرحه ممنوع جدّاً، و فی غیرها لا یجدی بناءً علی عدم الاعتبار بالجانب فی غیر صوره الاشتباه بالقرحه، کما سیجی ء عن الأکثر.

۱- حکاه عنه فی الذکری ۱: ۲۳۰.

۲- الذکری ۱: ۲۲۹، و لیس فی کلامه وصف نسخ التهذیب ب «الجدیده».

۳- قال الشیخ الکبیر کاشف الغطاء ما لفظه: «لأنّ القرح غالباً فی الأمعاء و میلها إلی الأیسر»، کشف الغطاء: ۱۲۹.

ص: ۱۴۳

و أمّا روایه رفع الرجل الیسری فی الاستبراء، فمعارضه بروایهٍ أُخری (۱) دالّهٍ علی رفع الرجل الیمنی عند الاستبراء و إن کانت الأُولی أصحّ، مع أنّ فی دلالتها علی المطلوب تأمّلًا، بل نظراً.

فالمسأله محلّ إشکال، و العمل علی المشهور؛ لإفاده الشهره الظنّ بصدور روایه التهذیب، بل لو قیل بحجّیه الشهره بناءً علی کشفها قطعاً عن صدور روایه ظنّیه لم یکن بعیداً، کما ثبت فی الأُصول.

ثمّ إنّ المحقّق فی المعتبر بعد نقل القولین و الروایه علی روایه الکلینی و الشیخ قال: فأذن الأقوال فی ذلک مضطربه لا محصّل لها، و قول ابن الجنید یشابه ما تضمّنه روایه الکلینی، و الروایه مقطوعه فلا عمل بها (۲)، انتهی.

و تبعه على ذلك فى المدارك حيث إنّه بعد ذكر الاختلاف فى الفتوى و الروايه قال: فالأجود اطراح الروايه كما ذكره المصنّف فى المعتبر (۳)؛ لضعفها و إرسالها و اضطرابها و مخالفتها للاعتبار؛ لأنّ القرحه يحتمل كونها فى كلّ من الجانبين، فالأولى الرجوع إلى حكم الأصل و اعتبار الأوصاف (۴)، انتهى. و تبعه على ذلك فى الذخيره (۵).

أقول: أمّا ضعفها بالإرسال، فلا ينبغى التأمّل فى انجباره بالشهره بين

۱- الوسائل ۲: ۵۶۲، الباب ۱۷ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۲- كذا فى المصدر و «ب»، و فى سائر النسخ: «فلا أعمل بها».

۳- المعتبر ۱: ۱۹۹.

۴- المدارك ۱: ۳۱۸.

۵- الذخيره: ۶۲.

أهل الروايه و الفتوى، فلا إشكال فيها من حيث السند.

و أمّا اضطرابها من حيث المتن، فلا يوجب طرحها؛ لأنّ المفروض بعد اعتبار السند الحكم بصدور إحدى العبارتين عن الإمام عليه السلام، فهى مخصّصه لأدلّه الصفات و غيرها بما عدا صوره اشتباه الحيض بالقرحه، فاللازم بعد انتفاء المرجّح التخيير، لا الطرح و الرجوع إلى العمومات، إلّا أنّك قد عرفت أنّ روايه التهذيب لا تخلو من رجحان.

و على أىّ تقدير، فالأقوى اختصاص مراعاه الجانب بصوره اشتباه الحيض بالقرحه لا مطلقاً؛ وفاقاً للأكثر، فلو خرج الدم بصفات الحيض و شروطه من الجانب المخالف مع عدم القرحه فلا يمنع ذلك عن جعله حيضاً، خلافاً للمحكىّ عن الإسكافى فأخذ فى تعريف الحيض: الخروج عن الأيمن، و فى تعريف الاستحاضه الخروج من الأيسر، على ما حكاه فى المعتبر (۱). و للمصنّف هنا؛ تبعاً للمنسوب فى الشرائع إلى «القيل» فاعتبر الخروج من الأيسر مطلقاً (۲)، و هو ضعيف؛ لوجوب الاقتصار فى تخصيص القواعد إلى مورد النصّ.

و التعدّى عنه باعتبار أنّ الجانب إن كان له مدخل لم يختصّ ذلك بصوره الاشتباه بالقرحه، مدفوع بأنّه مجرّد اعتبار لا يخصّص العمومات الكثيره.

هذا كلّه، مضافاً إلى استمرار السيره على عدم مراعاه الجانب، و حكى عن جالينوس: أنّ الحيض يخرج من الجانبين؛ لأنّ فم الرحم تارهً

۱- المعتبر ۱: ۱۹۹.

۲- الشرائع ۱: ۲۹.

یمیل إلی الیمین و تارةً إلی الیسار (۱)، و لا ینافیه حکم الشارع بما ذکر فی ذات القرحه؛ لاحتمال کون الغالب خروج الحیض من الأیسر فاعتبره الشارع فی مورد خاصّ، لا مطلقاً.

ثمّ إنّ الأکثر و إن أطلقوا کون الجانب میزاناً عند اشتباه الحیض بالقرحه، إلّا أنّ الظاهر أنّهم یریدون هذا الاشتباه فی خصوص ذات القرحه، کما فهمه فی الروض (۲) من کلامهم، و یستفاد من عباره الصدوقین و الرضوی (۳)، لا مجرّد احتمال القرحه و إن لم یعلم بها، فلا یجب الفحص عن الجانب و إن احتمل القرحه فیما یمکن فیه الحیضیّه.

ثمّ إنّ الأحوط مراعاه الکیفیه المذکوره فی الروایه؛ لاحتمال أن یکون له تأثیر فی أصل خروج الدم من أحد الجانبین أو فی العلم بخروجه منه، و الکلام هنا فی عدم الفرق بین صوره سبق القرحه أو سبق الحیض أو (۴) الدوران بینهما ابتداءً نظیر ما عرفت فی الاشتباه بالعُذْرَه، و کذا حکم صوره تعذّر الاختبار.

و ألحق کاشف الغطاء (۵) بالقرح الجرح؛ قال: لعدم التمیّز بینهما فی الباطن، أو لأنّهما فی المعنی واحد. و فیه تأمّل، بل نظر.

[لو رأت المرأه الدم بعد سنّ الیأس]

(و) اعلم أنّه لا إشکال فی أنّ الخارج من المرأه (بعد) بلوغها

۱- لم نقف علیه.

۲- روض الجنان: ۶۱.

۳- راجع الصفحه ۱۴۱.

۴- لم ترد «أو» فی «ع».

۵- کشف الغطاء: ۱۲۹.

سنّ (الیأس) لیس بحیض بلا خلاف فیه بین أهل العلم، کما عن المعتبر (۱). و إنّما الخلاف فیما یتحقّق به الیأس من السنّ، فعن النهایه (۲) و الجمل (۳) و السرائر (۴) و المهذّب (۵) و طلاق الشرائع (۶) و المنتهی (۷) و المدارک (۸): أنّه یتحقّق ببلوغ خمسین سنه مطلقاً؛ لصحیحه ابن الحجّاج المتقدّمه فی حدّ البلوغ (۹)، و مرسله البزنطی المحکیّه فی المعتبر عن جامعه عن بعض أصحابنا-، قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام: «المرأه التی قد یئست من المحیض حدّها خمسون سنه» (۱۰).

و ظاهر الشرائع (۱۱) هنا، و المحکی عن بعض کتب المصنّف أیضاً (۱۲): أنّه یتحقّق ببلوغ ستّین، و مال إلیه فی مجمع الفائده (۱۳)؛ للأُصول و قاعده الإمکان،

۱- المعتبر ۱: ۱۹۹.

۲- النهایه: ۵۱۶.

۳- لم نعثر علیه. نعم، نسبه إلیه المحدّث البحرانی، انظر الحدائق ۳: ۱۷۱.

۴- السرائر ۱: ۱۴۵.

۵- المهذّب ۲: ۲۸۶.

۶- الشرائع ۳: ۳۵.

۷- فی نسبه ذلک إلی المنتهی تأمّل، انظر المنتهی ۲: ۲۷۱.

۸- المدارک ۱: ۳۲۳.

۹- انظر الصفحه ۱۳۶.

۱۰- المعتبر ۱: ۱۹۹، و عنه فی الوسائل ۲: ۵۸۰، الباب ۳۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۱۱- الشرائع ۱: ۲۹.

۱۲- المنتهی ۱: ۹۶.

۱۳- مجمع الفائده ۱: ۱۴۴.

و مرسله الکافی (۱) و کأنها موثّقه ابن الحجّاج أو حسنته قال: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول: ثلاث یتزوّجن علی کلّ حال: التی قد یئست من المحیض، و مثلها لا تحیض. قلت: ما التی یئست من المحیض و مثلها لا تحیض؟ قال: إذا بلغت ستّین سنه فقد یئست من المحیض، و مثلها لا تحیض» (۲).

و الأقوی تقیید إطلاقی الخمسین و الستّین و إن بعد الثانی بمرسله ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «إذا بلغت المرأه خمسین سنه لم ترَ حمره، إلّا أن تکون امرأه من قریش» (۳)؛ وفاقاً للمحکیّ عن الفقیه (۴) و المقنعه (۵) و المبسوط (۶) و الوسیله (۷) و الجامع (۸) و المعتبر (۹) و التذکره (۱۰) و کتب الشهیدین (۱۱) و جامع المقاصد (۱۲)، بل عن جمله من کتب

۱- الکافی ۳: ۱۰۷، ذیل الحدیث ۲، و عنه فی الوسائل ۲: ۵۸۱، الباب ۳۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۲- الوسائل ۱۵: ۴۰۹، الباب ۳ من أبواب العدد، الحدیث ۵.

۳- الوسائل ۲: ۵۸۰، الباب ۳۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۴- الفقیه ۱: ۹۲، ذیل الحدیث ۱۹۸.

۵- المقنعه: ۵۳۲.

۶- المبسوط ۱: ۴۲.

۷- الوسیله: ۵۶.

۸- الجامع للشرائع: ۴۴.

۹- المعتبر ۱: ۲۰۰.

۱۰- التذکره ۱: ۲۵۲.

۱۱- کالدروس ۱: ۹۷، و اللمعه الدمشقیه و شرحها (الروضه البهیه) ۱: ۳۷۰ و ۳۷۱، و روض الجنان: ۶۲.

۱۲- جامع المقاصد ۱: ۲۸۵ ۲۸۶.

ص: ۱۴۸

الأصحاب (۱): أنّه المشهور، بل عن التبیان (۲) و مجمع البیان (۳) نسبته إلی الأصحاب.

ثمّ إنّ جمله من هؤلاء ألحقوا النبطیه بالقرشیه، کما عن الوسیله (۴) و الجامع (۵) و التذکره (۶) و البیان (۷) و جامع المقاصد (۸)، ناسباً له تارهً إلی المشهور کما فی الروض (۹)، و أُخری إلی الأصحاب (۱۰) و لم یوجد به روایه إلّا ما أرسله فی المقنعه بقوله فی کتاب الطلاق: «و قد روی أنّ القرشیّه و النبطیّه تریان الدم إلی ستّین سنه» فإن ثبت ذلک فعلیها العدّه حتّی تجاوز الستّین (۱۱)، انتهی.

و ضعفها و إن قبل الانجبار بالأُصول و دعوی الشهره و إطلاق روایه الستّین المتقدّمه، إلّا أنّ الأُصول منقطعه بمرسله ابن أبی عمیر المتقدّمه،

۱- کروض الجنان: ۶۲، و البحار ۸۱: ۱۰۶، و الحدائق ۳: ۱۷۱، و الجواهر ۳: ۱۶۱.

۲- التبیان ۱۰: ۳۰.

۳- مجمع البیان ۵: ۳۰۴.

۴- الوسیله: ۵۶.

۵- الجامع للشرائع: ۴۴.

۶- التذکره ۱: ۲۵۲.

۷- البیان: ۵۷.

۸- لم یحکم فیه بالإلحاق جزماً، بل مال إلیه بعد الحکم بأنّه خالٍ من مستند قوی سوی الشهره، انظر جامع المقاصد ۱: ۲۸۵.

۹- روض الجنان: ۶۲.

۱۰- کما فی جامع المقاصد ۱: ۲۸۵.

۱۱- المقنعه: ۵۳۲.

ص: ۱۴۹

و دعوی الشهره موهونه بإهمال ذکره من کثیر ممّن قال بالستّین فی الهاشمیه، کالشیخ (۱) و الصدوق (۲) و المحقّق فی المعتبر (۳)، فضلًا عمّن قال بالخمسین مطلقاً (۴)، بل المفید الذی هو الأصل فی روایه الخبر لم یظهر منه العمل به. و إطلاق روایه الستّین مع معارضتها بإطلاق روایه الخمسین لا یعبأ به بعد تخصیصها بمرسله ابن أبی عمیر، فالمسأله محلّ الإشکال، و الاحتیاط

مطلوب فيه على كلّ حال، و سيجى ء باقى الكلام فى المسأله عند تعرّض المصنّف له أيضاً إن شاء اللّه تعالى.

[رؤيه الدم أقلّ من ثلاثه أيام و أكثر من عشره أيّام]

(و) اعلم أنّه لا إشكال فى كون الدم الخارج فى (أقلّ من ثلاثه) أيّام بلياليها و إن اختلفوا فى اشتراط كونها (متواليه) كما سيأتى، (و) كذا (الزائد عن أكثره) أى: أكثر الحيض أعنى العشره (و) عن (أكثر النفاس) على الخلاف الآتى فيه (ليس بحيض) بلا خلاف نصّاً و فتوى، و سيأتى الكلام فى كلّ من الثلاثه مفصّلًا.

و لمّا ذكر المصنّف اليأس سابقاً على وجه الإجمال و إن فصّلناه فى الشرح أراد أن يبيّن سنّ اليأس، فقال: (و تيأس) المرأه (غير القرشيه و النبطيّه بلوغ خمسين) سنه أى إكمالها، (و إحداهما ب) بلوغ (ستّين)، و قد فصّلنا الكلام فى ذلك عند تعرّض المصنّف رحمه اللّه لشروط الحيض إجمالًا، و لم يبقَ إلّا الكلام فى القرشيّه و النبطيه مفهوماً و مصداقاً.

١- المبسوط ١: ۴٢.

٢- الفقيه ١: ٩٢، الحديث ١٩٨.

٣- المعتبر ١: ٢٠٠.

۴- كما تقدّم عن النهايه و السرائر و المهذّب و غيرها فى الصفحه ١۴۶.

و الظاهر أنّ المراد بالقرشيّه من انتسب بأبيها إلى قريش، و هى القبيله المتولّده من النضر بن كنانه بن خزيمه، من أجداد النبى صلّى اللّه عليه و آله، و لا يعرف منهم الآن إلّا الهاشميون، و يثبت المصداق بما يثبت به غيره من الأنساب.

و لا عبره بالانتساب إليها بالأُمّ على المشهور كما فى الروض (١)؛ لأنّه المتبادر عرفاً، و لصحّه السلب عن المنتسب بالأُمّ، مع أنّ الوارد فى النصّ قوله عليه السلام: «إلّا أن تكون امرأه من قريش» (٢)، و هذا أظهر من لفظ «القرشى» و «القرشيّه» فيما ذكرنا.

و أمّا الاكتفاء بالأُمّ كما استظهره فى الحدائق (٣) من جمله من الأصحاب و احتمله آخرون (۴)؛ إمّا لصدق الانتساب عرفاً و شرعاً، و إمّا لأنّ للأُمّ مدخلًا شرعاً فى لحوق حكم الحيض، فهو خروج عن ظاهر اللفظ أو اجتهاد فى مقابل النصّ.

و أمّا «النبطيّه» فلم يذكر أصحابنا له معنى كما اعترف به فى جامع المقاصد (۵).

نعم، قد اختلف أهل اللغه فى معناه.

فعن العين (۶) و المحيط و الديوان و المغرب و تهذيب الأزهرى (٧): أنّهم

١- روض الجنان: ۶٢.

۲- الوسائل ۲: ۵۸۰، الباب ۳۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۳- الحدائق ۳: ۱۷۵.

۴- کما فی المدارک ۱: ۳۲۲، و جامع المقاصد ۱: ۲۸۵.

۵- جامع المقاصد ۱: ۲۸۵.

۶- العین ۷: ۴۳۹.

۷- نقل عن جمیع هذه الکتب فی کشف اللثام ۲: ۶۰.

ص: ۱۵۱

قوم ینزلون سواد العراق.

و عن المصباح المنیر: أنّهم قوم کانوا ینزلون سواد العراق ثمّ استعمل فی أخلاط الناس (۱).

و عن الصحاح (۲) و النهایه (۳): قوم ینزلون البطائح بین العراقین البصره و الکوفه.

و عن بعض: أنّهم قوم من العجم (۴).

و عن آخر: من کان أحد أبویه عربیا و الآخر عجمیّاً.

و عن آخر: أنّهم عرب استعجموا کقوم النعمان بن المنذر، أو عجم استعربوا کأهل البحرین.

و عن آخر: أنّهم قوم من العرب دخلوا العجم و الروم و اختلطت أنسابهم و فسدت ألسنتهم، و ذلک لمعرفتهم بأنباط الماء، أی: استخراجه لکثره فلاحتهم (۵) .. إلی غیر ذلک.

و علی أیّ تقدیر فقد اعترف جماعه (۶) بعدم وجودهم فی أمثال ذلک (۷)

۱- المصباح المنیر: ۵۹۰، مادّه «النبط».

۲- صحاح اللغه ۳: ۱۱۶۲، مادّه «نبط».

۳- النهایه لابن الأثیر ۵: ۹، مادّه «نبط».

۴- نقله الفاضل الأصفهانی عن السمعانی فی کشف اللثام ۲: ۶۰.

۵- نقلت هذه الأقوال الثلاثه فی کشف اللثام ۲: ۶۰، و الجواهر ۳: ۱۶۲.

۶- منهم الشیخ الکبیر فی کشف الغطاء: ۱۲۸، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۱۷۵ ۱۷۶.

۷- کذا فی النسخ، و المناسب: «تلک».

ص: ۱۵۲

الأيّام، و ظاهر ذلك أنّهم كانوا طائفه خاصّه متّصفه بما ذكره أهل اللغه من نزولهم سواد العراق، أو بين البطائح أو غير ذلك، لا أنّ النبطيه موضوع لكلّ من كان كذلك، لكن فى كشف الغطاء بعد قوله: إنّ النبطيه فى أصحّ الأقوال قوم كانوا فى زمان صدور الروايات ينزلون سواد العراق قال: و إلحاق كلّ نازل بقصد الوطن غير بعيد (۱)، و ذكر كاشف الالتباس: أنّه يخرج النبطيه عن حكمها إذا خرجت من بلدها قبل بلوغها (۲).

و كيف كان، فإذا لم يعلم انتساب الشخص إلى هؤلاء فالأصل عدمه، و لا يعارضها أصاله عدم ارتفاع الحيض كما لا يخفى، مع أنّ هذا الأصل لا يثبت كون الدم الخارج حيضاً. نعم، ينفع فى بعض المقامات كوجوب اعتدادها بعدّه من لا تحيض و هى فى سنّ من تحيض، و مثله الكلام فيمن شكّ فى كونه هاشميّاً، و الاحتياط مطلوب، فلا يترك على حال.

و قد فسّر «الأصل» جمال الدين الخوانسارى فى حاشيه الروضه (۳)، تارةً بالظهور الحاصل من غلبه عدم كون الشخص هاشمياً، و أُخرى بأصاله عدم سقوط العباده ما لم يتيقّن السقوط، و ثالثةً بأصاله عدم وجوب العدّه، ثمّ استشكل فى الظنّ الحاصل من الغلبه بالظنّ الحاصل من استقرار عاده المرأه و اتّصاف الدم بصفات دم الحيض، و فى أصاله عدم سقوط العباده بالعمومات الدالّه على السقوط برؤيه الدم مطلقاً أو بصفات الحيض، و فى أصاله عدم وجوب العدّه بأنّها معارضه بأصاله عدم بينونه الزوجه و أصاله

۱- كشف الغطاء: ۱۲۸.

۲- كشف الالتباس ۱: ۲۰۰.

۳- حاشيه الروضه: ۵۱.

عدم اليأس. ثمّ أطال فى النقض و الإبرام على الأُصول و العمومات، و كأنّه غفل عن أصاله عدم الانتساب المعوّل عليه عند الفقهاء فى جميع المقامات، أو أنّه لم يعتبر الأصل و لو كان عدميّاً فى الموضوعات الخارجيّه، و الأقوى ما ذكرنا.

[و أقلّه ثلاثه أيّام]

(و أقلّه) أى الحيض (ثلاثه أيّام) بالإجماع المحقّق و المحكىّ حدّ الاستفاضه (۱)، بل التواتر كالأخبار (۲)، فلا شبهه فيه، و إنّما الإشكال و الخلاف فى اعتبار كونها (متواليات)، فالمشهور على اعتبار التوالى، و حكى عن الإسكافى (۳) و الصدوقين (۴) و السيّد (۵) و الشيخ فى غير النهايه (۶) و الحلبى (۷) و الحلّى (۸) و ابن حمزه (۹) و ابن سعيد (۱۰) و المحقّق (۱۱) و المصنّف (۱۲)

۱- انظر الرياض ۱: ۳۳۹، و المدارك ۱: ۳۱۹، و الجواهر ۳: ۱۴۷.

۲- الوسائل ۲: ۵۵۱، الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۳- حكاه عنه فى المختلف ۱: ۳۵۴.

۴- الهدایه: ۵۰، کما حکاه عن والده فی الفقیه ۱: ۹۰، ذیل الحدیث ۱۹۵.

۵- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۰۲.

۶- کالمبسوط ۱: ۴۲، و الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۳.

۷- الکافی فی الفقه: ۱۲۸، و لیس فیه تصریح بالتوالی، و لعلّه لذلک قال فی المختلف (۱: ۳۵۴): «و الظاهر من کلام أبی الصلاح».

۸- السرائر ۱: ۱۴۵.

۹- الوسیله: ۵۶.

۱۰- الجامع للشرائع: ۴۱.

۱۱- الشرائع ۱: ۲۹.

۱۲- التذکره ۱: ۲۵۷، و نهایه الإحکام ۱: ۱۱۸، و المختلف ۱: ۳۵۴.

ص: ۱۵۴

و الشهیدین (۱) و المحقّق الثانی (۲) و أکثر من تأخّر عنهم (۳)، بل فی السرائر: أنّ أقلّ الحیض ثلاثه أیّام متتابعات و أکثره عشره، و لا خلاف بین أصحابنا فی هذین الحدّین (۴)، انتهی. و فی الروض: و أمّا اشتراط عدم قصوره عن ثلاثه أیّام متوالیه فعلیه إجماع أصحابنا (۵)، انتهی.

لکن الظاهر منهما، بل صریحهما بقرینه ذکرهما بعد ذلک الاختلاف فی اعتبار التوالی-: أنّ معقد الاتّفاق هی أصل الثلاثه دون خصوص المتوالیه.

و أوهن من ذلک: استظهار نفی الخلاف ممّا حکی عن الجامع، من أنّه لو رأت الدم یومین و نصفاً و انقطع لم یکن حیضاً بلا خلاف بین أصحابنا (۶)، فإنّ الظاهر من الانقطاع: الانقطاع رأساً کما یظهر من صدر کلامه فلا یشمل ما إذا عاد قبل العشره. نعم، صرّح فی آخر کلامه أنّ الکلّ علی خلاف روایه یونس.

و کیف کان، فیدلّ علیه بعد تضعیف ما سیجی ء من أدلّه القول الآخر-: أصاله عدم الحیض الحاکمه علی أصل البراءه و استصحابها، مع أنّه معارض باستصحاب الأحکام التکلیفیه و الوضعیّه الثابته لها قبل رؤیه هذا

۱- البیان: ۵۸، و الروضه البهیّه ۱: ۳۷۱.

۲- جامع المقاصد ۱: ۲۸۷.

۳- کالریاض ۱: ۳۳۹، و الذخیره: ۶۳، و المستند ۲: ۳۸۹.

۴- السرائر ۱: ۱۴۵.

۵- روض الجنان: ۶۱.

۶- الجامع للشرائع: ۴۳.

ص: ۱۵۵

الدم، فيتساقطان، و يبقى أصاله عدم الحيض سليمه، و لا يعارضها أصاله عدم الاستحاضه و عدم تعلّق أحكامها؛ لأنّا إن قلنا بثبوت الواسطه بين الحيض و الاستحاضه على ما يستفاد من كلام بعض، كما سيجى ء فى باب الاستحاضه فلا تنافى بين الأصلين، و إن قلنا بعدم الواسطه بينهما فى دم لم يعلم أنّه نفاس أو قرحه أو عُذره فأصاله عدم الحيض حاكمه على أصاله عدم الاستحاضه أيضاً؛ لأنّ المستفاد من الفتاوى بل النصوص: أنّ كلّ دم لم يحكم عليه بالحيضيَّه شرعاً و لم يعلم أنّه لقرحه أو عُذره أو نفاس فهو محكوم عليه بأحكام الاستحاضه، و حينئذٍ فإذا انتفى كونه حيضاً بحكم الأصل تعيّن كونها استحاضه، فتأمّل.

و لو أغمضنا عن استفاده ذلك من النصوص و الفتاوى فلنا أيضاً أن نثبت أحكام الاستحاضه، بأن نحكم بوجوب الصلاه بمقتضى أصاله عدم الحيض السليمه عن المعارض فى خصوص الصلاه، فيجب الاغتسال مع غمس القطنه؛ للقطع ببطلان الصلاه واقعاً بدونه؛ لأنّها إمّا حائض أو مستحاضه، و يجب تجديد الوضوء لكلّ صلاه مع عدم الغمس؛ لأنّ الوضوء الواحد لا يرفع حدثها قطعاً؛ لأنّه مردّد بين الحيض و الاستحاضه. و لا ينبغى أن يتوهّم إمكان العكس، بأن ينفى بأصاله عدم الاستحاضه وجوب الأغسال و غيرها من أحكام المستحاضه؛ ليلزم من ذلك نفى وجوب الصلاه و غيرها؛ لما تقرّر فى محلّه (۱) من أنّ نفى الآثار و اللوازم بالأُصول لا ينفى الملزوم، بخلاف إثبات الملزوم، فإنّه يوجب ثبوت اللازم.

و ممّا يؤيّد القول المشهور، بل يدلّ عليه بعد الأصل مضافاً إلى

۱- انظر فرائد الأُصول ۳: ۲۳۳، الأمر السادس من التنبيهات فى الاستصحاب.

ما عن الفقه الرضوى: «و إن رأت يوماً و يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثه أيام متواليات» (۱)-: أنّ الظاهر من إطلاق ظرفيه الثلاثه للحيض فى الأخبار (۲) استمراره فى هذا الزمان، و ليس هذا كما زُعم (۳) من قبيل نذر صوم ثلاثه أيّام فى عدم انفهام التوالى منه، بل من قبيل نذر الجلوس فى المسجد مثلًا ثلاثه أيّام، و قولك: مقدار سيلان الدم ثلاثه أيام، و قولك: مرض زيد ثلاثه أيّام، و نحو ذلك ممّا وقعت المدّه ظرفاً لفعل من شأنه الاستمرار، فإنّه يفهم منه: أنّ ذكر القيد لبيان مقدار استمراره.

و ما يقال: إنّ ذلك يوجب ظهور تحديد الأكثر بالعشره فى الاستمرار أيضاً مع عدم اعتبار استمرار الدم فيها فى تحقّق الأكثريه، ففيه: أنّا نلتزم بذلك فى العشره و نقول: إنّ أكثر الحيض عشره متواليه، إلّا أنّ الشارع جعل النقاء بين الدمين فى العشره فى حكم أيّام الدم على المشهور كما سيجى ء.

و ربما يستدلّ فى المقام بما دلّ من الأخبار (۴) و الإجماع على أنّ أقلّ الطهر عشره، بناءً على أنّ لازم القول بعدم اعتبار التوالى فى الثلاثه جعل النقاء المتخلّل بينها طهراً، كما صرّح به فى الروض (۵)؛ تبعاً للمحكىّ عن ابن سعيد فى الجامع (۶) و المصنّف فى النهايه (۷) و فخر الإسلام فى شرح

۱- الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام: ۱۹۲.

۲- الوسائل ۲: ۵۵۱، الباب ۱۰ من أبواب الحیض.

۳- کما فی مجمع الفائده ۱: ۱۴۳.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۳، الباب ۱۱ من أبواب الحیض.

۵- روض الجنان: ۶۳.

۶- لم نجد فی الکتابین المذکورین ممّا حکی عنهما عین و لا أثر، و فی کشف اللثام (۲: ۶۷) نسبه ذلک إلی شرح الإرشاد و الروض و الهادی.

۷- لم نجد فی الکتابین المذکورین ممّا حکی عنهما عین و لا أثر، و فی کشف اللثام (۲: ۶۷) نسبه ذلک إلی شرح الإرشاد و الروض و الهادی.

الإرشاد (۱) و بعض آخر (۲)، و لعلّه من جهه أنّ الثلاثه المتفرّقه لو لم تکن مختصّه بالحیضیّه لم یکن أقلّ الحیض ثلاثه، بل ربما یتحقّق بها أکثر الحیض، کما لو رأت الأوّل و الخامس و العاشر فیختصّ أقلّ الحیض بالثلاثه المتوالیه، و هو خلاف المفروض من عدم اعتبار التوالی فی الأقلّ.

و یمکن أن یقال: إنّ کلام أصحاب هذا القول فی أیّام الدم، و أنّ الأخبار إنّما وردت فی مقام تحدید أیّام الدم قلّه و کثره، کما هو ظاهر لفظ «الحیض» فی قولهم علیهم السلام: «أقلّ الحیض ثلاثه و أکثره عشره» (۳).

و یؤیّد ذلک ما فی مرسله یونس الآتیه: «إنّ قلّه الحیض و کثرته باعتبار قلّه الدم و کثرته» (۴)، و ما ورد: من أنّ «أقلّه ثلاثه و أوسطه خمسه و أکثره عشره» (۵)، فالخلاف حینئذٍ فی أنّه یعتبر التوالی فی أقلّ أیّام الدم أو لا یعتبر؟ فلا ینافی ذلک کون مجموع العشره المتحقّق فیها ثلاثه متفرّقه محکوماً بالحیضیّه عند الشارع، مع کونها الفرد الأقلّ للحیض، أعنی: الدم السائل أو سیلان الدم.

و هذا الذی ذکرنا من توجیه کلام القائلین بالتفرّق، بأنّهم فی مقام بیان أقلّ أیّام الرؤیه لا مطلق الحیض، أولی ممّا ذکره شارح الروضه فی ذلک؛ حیث قال: و اعلم أنّ للأصحاب هنا مسامحه؛ فإنّ کون الأقلّ ثلاثه لا یجامع تفرّقها؛ فإنّ الظاهر أنّها مع التفرّق یکون الثلاثه و ما بینها حیضاً

۱- انظر الهامش السابق.

۲- انظر الهامش السابق

۳- الوسائل ۲: ۵۵۲، الباب ۱۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۱، الباب ۱۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۵- الوسائل ۲: ۵۵۲، الباب ۱۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.

و إلّا نقص الطهر عن أقلّه، فالأقلّ لا يمكن أن يكون إلّا ثلاثه متواليه. نعم، يتحقّق الخلاف فى أنّها مع التفرّق هل يكون حيضاً أم لا؟ و إذا ثبت كونه حيضاً كان من أفراد الزائده على الأقلّ (۱)، انتهى.

و حاصله: أنّ محلّ النزاع ليس فى الأقلّ، بل فى حيضيه الثلاثه المتفرّقه و إن كان من أفراد الأكثر. و قد تبعه على هذا الوجه جماعه ممّن تأخّر عنه (۲). و لا يخفى بُعده عن ظاهر كلامهم. فالأظهر فى التوجيه ما ذكرنا: من أنّ كلامهم فى أقلّ أيّام الرؤيه و اعتبار التوالى فيها، لا الأيّام المحكوم فيها على المرأه بالتحيّض، و لا ينافى ذلك جعل الأكثر عشره؛ لأنّ المراد فيها أيضاً ذلك، فالعشره المشتمله على الثلاثه فى حكم الأكثر.

ثمّ إنّه قد استظهر فى الحدائق (۳) اختصاص الثلاثه المتفرّقه بالحيضيّه من مرسله يونس (۴)، و ظهورها فى ذلك ممنوع؛ و لذا فهم منها فى الوسيله (۵) كون المجموع منها و ممّا بينها حيضاً، و صرّح به فى المعتبر أيضاً فى الفرع الثالث من فروع مسأله كون النفاس أكثره عشره (۶)، و المصنّف فى التذكره فى أواخر باب النفاس أيضاً (۷)، فراجع.

۱- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه ۲۱۵.

۲- منهم الوحيد البهبهانى فى المصابيح (مخطوط): الورقه ۳۲، و النراقى فى المستند ۲: ۳۹۲.

۳- الحدائق ۳: ۱۵۹.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۱، الباب ۱۰ من أبواب الحيض، الحديث ۴.

۵- الوسيله: ۵۷.

۶- المعتبر ۱: ۲۵۶.

۷- التذكره ۱: ۳۳۴.

ص: ۱۵۹

و ما ذكره فى الحدائق لعلّه تبع فيه ما عن الجامع: من أنّه لو رأت ثلاثه متفرّقه أو ساعات متفرّقه يتلفّق منها ثلاثه، و كانت وحدها حيضاً على روايه يونس، و على خلافها الكلّ (۱)، انتهى. و ليته أخذ بآخر العباره لا بأوّلها.

و كيف كان، فيكفى فى المسأله ما قدّمناه من الأصل و الظهور المستفاد من الإطلاقات و الرضوى المنجبر بالشهره العظيمه.

خلافاً للمحكىّ فى المبسوط عن بعض أصحابنا (۲)، و عن الشيخ فى النهايه (۳) و التهذيبين (۴) و القاضى فى المهذّب، بل ظاهر المحكىّ عنه معروفيّه هذا القول؛ حيث قال: و فى أصحابنا من قال باعتبار كونها متواليه (۵)، و مال إليه جماعه من متأخّرى المتأخّرين كالمقدّس الأردبيلى (۶) و كاشف اللثام (۷) و الشيخ الحرّ العاملى فى رسالته (۸)، و صاحب الحدائق ناقلًا له عن جماعه من علماء البحرين (۹)؛ لأصاله البراءه، و لقاعده الإمكان؛ بناءً على

۱- الجامع للشرائع: ۴۳.

۲- المبسوط ۱: ۴۲.

۳- النهایه: ۲۶.

۴- کذا، و الموجود فی التهذیب نقل روایه یونس من دون بیان، و فی مفتاح الکرامه (۱: ۳۴۲) حکایته عن الشیخ فی الاستبصار و النهایه، انظر الاستبصار ۱: ۱۳۲.

۵- المهذّب ۱: ۳۴.

۶- مجمع الفائده ۱: ۱۴۳.

۷- کشف اللثام ۲: ۶۵.

۸- بدایه الهدایه ۱: ۲۲.

۹- الحدائق ۳: ۱۵۹.

ص: ۱۶۰

جریانها فی المقام علی ما سیأتی و إطلاق الأخبار؛ بناءً علی منع ظهور التوالی.

و خصوص مرسله یونس عن بعض رجاله عن الصادق علیه السلام، قال: «أدنی الطهر عشره أیّام. و ذلک أنّ المرأه أوّل ما تحیض ربما کانت کثیره الدم، و یکون حیضها عشره أیّام، فلا تزال کلّما کبرت نقصت حتّی ترجع إلی ثلاثه أیّام، فإذا رجعت إلی ثلاثه أیّام ارتفع حیضها، و لا یکون أقلّ من ثلاثه أیّام، و إذا رأت المرأه الدم فی أیّام حیضها ترکت الصلاه، فإذا استمرّ بها الدم ثلاثه أیّام فهی حائض، و إن انقطع الدم بعد ما رأته یوماً أو یومین اغتسلت و صلّت و انتظرت من یوم رأت الدم إلی عشره أیّام، فإن رأت فی تلک العشره أیّام من یوم رأت الدم یوماً أو یومین حتّی یتمّ لها ثلاثه أیّام فذلک الذی رأته فی أوّل الأمر مع هذا الذی رأته بعد ذلک فی العشره فهو من الحیض، و إن مرّ بها من یوم رأت عشره أیّام و لم ترَ الدم فذلک الیوم و الیومان الذی رأته لم یکن من الحیض، إنّما کان من علّه؛ إمّا قرحه فی جوفها، و إمّا من الجوف، فعلیها أن تعید الصلاه تلک الیومین التی ترکتها؛ لأنّها لم تکن حائضاً، فیجب أن تقضی ما ترکته من الصلاه فی الیوم و الیومین، و إن تمّ لها ثلاثه أیّام فهو من الحیض، و هو أدنی الحیض و لم یجب علیها القضاء، و لا یکون الطهر أقلّ من عشره أیّام. و إذا حاضت المرأه و کان حیضها خمسه أیّام ثمّ انقطع الدم، اغتسلت و صلّت، فإن رأت بعد ذلک الدم و لم یتمّ لها من یوم طهرت الدم من أوّل ما رأت الثانی الذی رأته تمام العشره أیّام و دام علیها، عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانی عشره أیّام، ثمّ هی مستحاضه تعمل ما تعمله المستحاضه. و قال: کلّ ما رأت المرأه فی أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، و کلّ ما رأته

ص: ۱۶۱

بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض، الخبر (۱)» (۲).

و الجواب: أمّا عن أصاله البراءه و إطلاق الأدلّه، فبما عرفت. و أمّا عن قاعده الإمکان، فبمنع الإمکان بعد قیام الدلیل علی التوالی، مع ما فیها من الإشکال فی جریانها فی مثل المقام، کما یأتی. و أمّا عن المرسله، فقد یجاب بقصور السند.

و الأولی الجواب عنها: بأنّها مخالفه للمشهور بل شاذّه، کما فی الروض (۳) و جامع المقاصد (۴)، بل قد عرفت عن الجامع (۵):

أنّ الكلّ على خلافها؛ و لعلّه لرجوع الشيخ عنه و عدم الظفر بمخالفه القاضى، أو عدم الاعتداد بها، فالعمل بها فى مقابل الأصل المتقدّم مشكل.

نعم، لولا الشهره العظيمه كان القول بها قويّاً؛ لقوّه سندها و صراحه دلالتها.

و ربما يستدلّ لهم بموثّقه ابن مسلم عن الصادق عليه السلام، قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثه أيّام. و إذا رأت الدم قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى. و إذا رأته بعد عشره أيّام فهو من حيضه أُخرى مستقبله (۶)» (۷).

۱- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده: الخبر؛ لأنّ الحديث مذكور بتمامه.

۲- أورده فى الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، الحديث ۳، و ۵۵۱، الباب ۱۰ من الأبواب، الحديث ۴، و ۵۵۵، الباب ۱۲ من الأبواب، الحديث ۲.

۳- روض الجنان: ۶۲.

۴- جامع المقاصد ۱: ۲۸۷.

۵- راجع الصفحه ۱۵۹.

۶- أثبتناه من المصدر، و فى النسخ: «مستقلّه».

۷- الوسائل ۲: ۵۵۲، الباب ۱۰ من أبواب الحيض، الحديث ۱۱.

و حسنته الأُخرى عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «إذا رأت المرأه الدم قبل عشره فهو من الحيضه الأُولى، و إن كان بعد العشره فهو من العشره المستقبله (۱)، الخبر (۲)» (۳)؛ بناءً على أنّ ظاهرهما أنّها رأت الدم بعد ما رأته أوّلًا، سواء كان ما رأته أوّلًا ثلاثه أو أقلّ.

و فيه: أنّ ظاهرهما كون حيضيّه الدم الأوّل مفروغاً عنها، و لا نسلّم الحيضيّه إلّا بعد مضىّ ثلاثه متواليه، كما نبّه عليه فى المعتبر (۴).

ثمّ إنّ كاشف اللثام (۵) حكى هنا قولًا ثالثاً عن الراوندى (۶)، و هو اشتراط التوالى بالنسبه إلى غير الحامل؛ لخبر إسحاق بن عمّار الجامع بين المرسله و ما عداها من الأخبار؛ بناءً على ظهورها فى التوالى قال: «سألت الصادق عليه السلام عن المرأه الحبلى ترى الدم اليوم و اليومين؟ قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلِّ ذينك اليومين، و إن كان صفره فلتغتسل عند كلّ صلاتين .. الخبر (۷)» (۸). و فيه: أنّه يحتمل أن يراد به ترك الصلاه بمجرّد رؤيه الدم، و إن لزمها القضاء إذا لم يتوال الثلاثه.

۱- أثبتناه من المصدر، و فى النسخ: «مستقلّه».

۲- كذا فى النسخ، و الظاهر زياده «الخبر»، لأنّ الحديث مذكور بتمامه.

۳- الوسائل ۲: ۵۵۴، الباب ۱۱ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۴- المعتبر ۱: ۲۰۳.

۵- کشف اللثام ۲: ۶۵.

۶- فقه القرآن ۱: ۵۲.

۷- کذا فی النسخ، و الظاهر زیاده «الخبر»؛ لأنّ الخبر مذکور بتمامه.

۸- الوسائل ۲: ۵۵۳، الباب ۱۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۳.

ص: ۱۶۳

ثمّ إنّ مقتضی ما ذکرناه سابقاً من أنّ فهم التوالی لتبادر بیان مقدار الاستمرار من نصوص أقلّ الحیض، هو: اعتبار اتّصال الدم، بحیث متی وضعت الکرسف و صبرت هنیئه خرجت ملوّثه و لو بمقدار رأس الإبره من الدم، و هذا هو المحکیّ عن ظاهر الإسکافی (۱) و الغنیه (۲) و الکافی (۳) و السرائر (۴) و جامع المقاصد مصرّحاً فی الأخیر بأنّ المتبادر إلی الأفهام من کون الدم ثلاثه أیّام حصولها فیها علی الاتّصال، و أنّه قد یوجد فی بعض الحواشی الاکتفاء بحصوله فی الثلاثه فی الجمله، و هو رجوع إلی ما لیس له مرجع (۵)، انتهی. و ظاهره عدم معروفیّه هذا القول.

و نحوه فی الظهور عباره غایه المرام؛ حیث قال: أقلّ الحیض ثلاثه أیّام بلیالیها متتالیه، بحیث لا یخلو من الفرج فی آن من آنات الثلاثه، و إن قلّ تاره و کثر اخری. و هذا مذهب الشیخ و ابنی بابویه و ابن إدریس (۶). ثمّ ذکر القول الآخر، و هو کذلک. و یشهد له ما فی المبسوط: أنّه إذا رأت ساعه دماً و ساعه طهراً کذلک إلی العشره لم یکن حیضاً علی مذهب من یراعی ثلاثه أیّام متوالیات (۷)، انتهی.

۱- راجع المعتبر ۱: ۲۰۲.

۲- الغنیه: ۳۸.

۳- الکافی فی الفقه: ۲۸.

۴- السرائر ۱: ۱۴۵.

۵- جامع المقاصد ۱: ۲۸۷.

۶- غایه المرام ۱: ۷۰.

۷- المبسوط ۱: ۶۷.

ص: ۱۶۴

و ما عن المنتهی من: أنّه لو تناوب الدم و النقاء فی الساعات فی العشر یضمّ الدماء بعضها إلی بعض علی عدم اشتراط التوالی (۱)، انتهی.

و ما فی المعتبر (۲) و التذکره فی باب النفاس من: أنّها لو رأت بعد العاشر من النفاس ساعه دماً و ساعه طهراً و اجتمع ثلاثه أیّام فی عشره کان الدم حیضاً علی الروایه و ما تخلّله، و علی القول الآخر استحاضه (۳)، انتهی.

و هـذه العبـائر كلّها ظاهره فی أنّ وجود الـدم فی كلّ من الثلاثه ساعه لا یكفی فی تحقّق الثلاثه علی كلا القولین، و لـذا قال فی الجامع: إنّه لو رأت یومین و نصفاً لم یكن حیضاً لأنّه لم یستمرّ ثلاثه أیّام بلا خلاف (۴).

نعم، مجرّد اشتراط التوالی فی الأیّام لا یسـتلزم الاستمرار فی جمیع آنات أیّامها الثلاثه، بل یكفی وجوده فی كلّ یوم كما اختاره جماعه (۵)، بل عن المـدارك (۶) و شـرح المفاتیح (۷) و الـذخیره (۸) و الحـدائق (۹) نسـبته إلی الأـكثر و اختیـارهم له؛ تبعاً للشارح فی الروض، حیث قال: ظاهر النصّ الاكتفاء بوجوده فی كلّ یوم و إن لم یستوعبه؛ لصدق رؤیته ثلاثه أیّام؛ لأنّها ظرف

۱- لم نجد العباره فی المنتهی، حكاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۳۴۳.

۲- المعتبر ۱: ۲۵۶.

۳- التذكره ۱: ۳۳۴.

۴- الجامع للشرائع: ۴۳.

۵- كالشهید الثانی فی روض الجنان: ۶۲، و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۱: ۳۴۳.

۶- المدارك ۱: ۳۲۲.

۷- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۳۳.

۸- الذخیره: ۶۳.

۹- الحدائق ۳: ۱۶۹.

له، و لاـ یجب المطابقه بین الظرف و المظروف، و هـذا هو الظاهر من كلام المصـنّف، و ربما اعتبر مع ذلك فی تحقّقه أن یتّفق ثلاثه دماء، و ما بینهما [فی ثلاثه أیّام (۱)] من غیر زیـاده و لا نقصان، فیعتبر فی ذلك أنّها إذا رأته فی أوّل جزء من أوّل لیله من الشهر أن تراه فی آخر جزء من الیوم الثالث، بحیث یكون عند غروبه موجوداً، و فی الیوم الوسط یكفی أیّ جزءٍ منه كان، و ربما بـالغ بعضـهم فـاعتبر فیه الاتّصال فی الثلاثه، بحیث متی وضـعت الكرسف تلوّث به فی جمیع أجزائها، و قـد صـرّح بهـذا الاعتبار الشـیخ جمال الـدین بن فهد فی المحرّر (۲)، و المحقّق الشـیخ علی فی الشـرح، و زاد فیه: أنّ الاكتفـاء بحصوله فیهـا فی الجمله رجوع إلی ما لیس له مرجع (۳)، انتهی (۴).

أقول: قد عرفت (۵) أنّ المصرّح بهذا الاعتبار جماعه من القدماء و المتأخّرین، بل ظاهر كلام جماعه كما تقدّم عدم الخلاف فیه و عدم معروفیه القول الآخر.

و فی التذكره: أنّ أقلّ الحیض ثلاثه أیّام بلیالیها بلا خلاف بین فقهاء أهل البیت علیهم السـلام، انتهی. ثمّ نسب إلی أبی یوسـف كفایه یومین و أكثر الثالث (۶).

و لا یخفی أنّ فیه و فی اعتبار دخول اللیالی و لو أُرید به ما بین

۱- من المصدر، و مع ذلک لا تخلو العباره من اضطراب و تشویش.

۲- الرسائل العشر: ۱۴۰.

۳- جامع المقاصد ۱: ۲۸۷.

۴- روض الجنان: ۶۲.

۵- فی الصفحه ۱۶۳.

۶- التذکره ۱: ۲۵۵ و ۲۵۶.

ص: ۱۶۶

الثلاثه دلاله علی عدم کفایه وجوده فی کلّ یوم آناً ما، إلّا أن یراد وجوده فی کلّ یوم و لیله، لکنّه یعلم عدم إراده ذلک بملاحظه ما ذکره فی القول الثانی.

و بما ذکرنا یظهر ما فی کلام الشارح فی الروض (۱) من الجمع بین اعترافه بدخول اللیالی فی الأیّام، و ذکرها فی معقد إجماع المنتهی و استظهاره کفایه وجود الدم فی کلّ یوم، و نحوه جمال الدین قدّس سرّه فی حاشیه الروضه (۲).

نعم، یمکن أن یستدلّ لما نسبه إلی الأکثر بموثّقه سماعه، قال: «سألته عن الجاریه البکر أوّل ما تحیض فتقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه، یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عدّه أیّام سواء، قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم تجز العشره .. الحدیث» (۳)؛ فإنّ ترک الصلاه یومین إنّما یکون بأن تری الدم فی الیوم الأوّل بعد صلاه الظهرین، و یمکن أیضاً حملها علی تلفیق مقدار ثلاثه متوالیه، بأن تری الدم عصر الخمیس فتقعد عن الصلاه یوم الجمعه و یوم السبت و تطهر فی عصر الأحد، فلا حجّه فیها للأکثر کما لا حجّه فی قوله علیه السلام فی مرسله یونس: «فإذا رأت الدم فی أیّام حیضها ترکت الصلاه .. إلی آخر الروایه» (۴)، کما زعم فی حاشیه الروض (۵)؛ لأنّها محموله علی الغالب من الاستمرار فی أوّل زمان العاده.

۱- روض الجنان: ۶۱.

۲- الحاشیه علی الروضه: ۵۲ ۵۳.

۳- الوسائل ۲: ۵۵۹، الباب ۱۴ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۱، الباب ۱۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۵- کذا، لکن لم نطّلع علی حاشیه الروض، و لعلّها مصحّفه حاشیه الروضه.

ص: ۱۶۷

و کذا لا حجّیه فیما نقل عن النهایه (۱) و المنتهی (۲) و التذکره (۳) من أنّ الفترات المعتاده بین دفعات الحیض لا ینافی التوالی. و ادّعی فی الأخیر الإجماع علیه؛ لأنّ مرادنا بالتوالی عدم تخلّل النقاء و استمرار التقاطر من الرحم عرفاً و لو لم یخرج فی الخارج؛ و لذا فرّق فی النهایه و التذکره بین الفترات و ما یتخلّل من ساعات النقاء بین الثلاثه علی القول بعدم اشتراط التوالی: بأنّ دم الحیض یجتمع فی الرحم، ثمّ الرحم یقطّره شیئاً فشیئاً، فالفتره ما بین ظهور دفعهٍ و انتهاء اخری من الرحم إلی المنفذ، فإذا

زاد على تلك فهو النقاء (۴)، انتهى.

لكنّه لا يخلو من منافاه؛ لتفسير الاستمرار بتلطّخ الكرسف كلّما وضعت، إلّا أن يقيّد بما بعد الصبر هنيئه، و لعلّه المراد.

و العجب من صاحب المدارك أوّلًا حيث نسب ما اختاره إلى الأكثر (۵)، مع ما عرفت من الشهره، بل ظهور الاتّفاق على الخلاف من كلام جماعه.

و ثانياً: حيث ادّعى فى مسأله التوالى ظهور الأخبار فيه، مع إنكاره

۱- نهايه الإحكام ۱: ۱۶۴.

۲- المنتهى ۲: ۳۳۸.

۳- التذكره ۱: ۳۲۲.

۴- العباره من نهايه الإحكام ۱: ۱۶۴، و لم نعثر عليها فى التذكره. نعم، قال فيها: «و دم الحيض يسيل تاره و ينقطع اخرى، إنّما يثبت للنقاء حكم الطهر إذا انقطع بالكليه»، التذكره ۱: ۳۲۱.

۵- المدارك ۱: ۳۲۲.

هنا ظهورها فى الاستمرار و الاتّصال فى الثلاثه، مع أنّك عرفت أنّ منشأ فهم التوالى من تلك الأخبار ظهورها فى الاستمرار، فيلزمه التوالى، فتأمّل.

و ممّا ذكرنا يظهر أنّه لا إشكال فى دخول الليلتين بين الثلاثه لعدم الاستمرار بدونه، و أمّا ليله اليوم الأوّل فالظاهر عدم دخوله كما لا يدخل فى أيّام الاعتكاف و لا أيّام الإقامه؛ لعدم الدليل عليه من الشرع و لا العرف.

و دعوى: دخول الليالى فى الأيّام؛ إمّا بناءً على أنّ اليوم اسم للّيل و النهار أو للتغليب كما فى الروض (۱)؛ تبعاً لجامع المقاصد (۲)، ممنوعه جدّاً. و دخول الليلتين بين الثلاثه إنّما هو لتحقّق الاستمرار لا لدخول الليل فى اليوم حقيقهً أو مجازاً. نعم، عن المنتهى (۳) و التذكره (۴) اعتبار الثلاثه بلياليها، مع دعوى الإجماع عليه؛ و لعلّه لذا نسب هذا القول فى الذخيره (۵) إلى ظاهر الأصحاب، لكن لا يبعد رجوع الإجماع فى الكتابين إلى أصل الثلاثه، كما اعترف به جماعه، منهم كاشف اللثام (۶) و صاحب الرياض (۷). نعم، لو رأت الدم فى أثناء النهار اعتبر ثلاث ليال و تمام ما نقص من اليوم الأوّل؛ بناءً على ما هو الأقوى من كفايه اليوم الملفّق.

۱- روض الجنان: ۶۱.

۲- جامع المقاصد ۱: ۲۸۷.

۳- المنتهى ۲: ۲۷۹.

۴- التذكره ۱: ۲۵۵.

۵- الذخیره: ۶۳.

۶- کشف اللثام ۲: ۶۷.

۷- الریاض ۱: ۳۴۴.

ص: ۱۶۹

و هل یجزی الملفّق من الأبعاض الغیر المتوالیه؛ بناءً علی القول بعدم التوالی؟ إشکال، من لزوم الاقتصار علی ظاهر المرسله المتقدّمه، و ممّا تقدّم (۱) عن المبسوط و الجامع و المنتهی من کفایه تلفّق الساعات؛ بناءً علی هذا القول، و به صرّح المصنّف فی النهایه و التذکره فی باب النفاس؛ تبعاً للمحقّق فی المعتبر فی باب النفاس کما تقدّم (۲)، و لا یهمّنا التعرّض للترجیح بعد ضعف ذلک القول.

[أکثر الحیض عشره أیّام]

(و) لا إشکال فی أنّ الحیض (أکثره عشره) أیّام، و حکایه الإجماع علیه (۳) کالأخبار مستفیضه، و الروایه الوارده بالثمانیه (۴) مع شذوذها، بل مخالفتها لإجماع المسلمین کما قیل (۵) محموله علی الحدّ المتعارف من عدم تجاوز الحیض الثمانیه، لا علی التحدید الشرعی.

و المراد ب «الأیّام» إمّا خصوص أیّام الدم أو الأعمّ منها و من أیّام النقاء المتخلّله بینها؛ بناءً علی المشهور من کونها من أیّام الحیض شرعاً، فلو رأت ثلاثه فانقطع ثمّ عاد فی العاشر و انقطع، کان ذلک أکثر أیّام الحیض حقیقه علی الثانی، و ملحقاً به شرعاً علی الأوّل.

و علی أیّ تقدیر، فهل المراد منها الأیّام المتوالیه نظیر ما ذکرنا فی الأقلّ، أو الأعمّ؟ الظاهر هو الأوّل.

۱- راجع الصفحه ۱۵۹ و ۱۶۴.

۲- فی الصفحه ۱۵۸.

۳- کما فی التذکره ۱: ۲۵۶، و المدارک ۱: ۳۱۹، و الجواهر ۳: ۱۴۷.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۳، الباب ۱۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۴.

۵- قاله الشیخ فی الاستبصار ۱: ۱۳۱، ذیل الحدیث ۴۵۱.

ص: ۱۷۰

و یمکن ابتناء المسأله علی ما سیجی ء: من أنّ المراد بالطهر الذی اتّفقوا علی کون أقلّه عشره هو مطلق حال الطهاره للمرأه، أو خصوص الطهر بین الحیضتین، فعلی الأوّل لا یعقل عدم التوالی؛ لأنّ أیّام النقاء المتخلّله حینئذٍ حیض شرعاً، و لیس کذلک علی الثانی سیّما علی مذهب من لم یعتبر التوالی فی الأقلّ.

لكنّ الأقوى اعتبار التوالى و إن قلنا فى مسأله أقلّ الطهر بأنّ المراد به خصوص ما بين الحيضتين؛ لما عرفت من ظهور الأدلّه فى العشره المتواليه. و لم أجد فيما ذكرنا مخالفاً، بل الظاهر من نهايه المصنّف قدّس سرّه عدم القائل به؛ حيث قال فى أحكام التلفيق: و إذا جاوز الدم بصفه التلفيق الأكثر، فقد صارت مستحاضه كغير ذات التلفيق، و لا قائل بالالتقاط من جميع الشهر و إن لم يزد مبلغ الدم عن الأكثر (۱)، انتهى.

نعم، يظهر من صاحب الحدائق (۲) الخلاف؛ حيث لم يعتبر التوالى؛ تمسّكاً بإطلاق الأخبار السالم عن مزاحمه ما دلّ على أنّ الطهر لا يكون فى أقلّ من عشره؛ بناءً على ما قرّره فى المسأله الآتيه من جواز تخلّل الطهر بين أجزاء الحيضه الواحده، و أنّ الذى لا يكون أقلّ من عشره هو الطهر بين الحيضتين.

فحاصل مذهبه فى أقلّ الحيض و أكثره يرجع إلى عدم اعتبار التوالى فيهما و جواز تخلّل الطهر بينهما، فلو رأت خمسه ثمّ انقطع الدم ثمانيه أيّام ثمّ عاد خمسه، كان الدم الثانى عنده من الحيضه الأُولى، و كانت الثمانيه طهراً كما

۱- نهايه الإحكام ۱: ۱۶۶.

۲- الحدائق ۳: ۱۶۰.

صرّح به فى هذا الفرض.

و استشهد على ذلك بروايات:

منها: ذيل روايه يونس المتقدّمه (۱)، و هو قوله عليه السلام: «و لا يكون الطهر فى أقلّ من عشره، و إذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه ثمّ انقطع الدم اغتسلت و صلّت. فإن رأت بعد ذلك الدم و لم يتمّ لها من يوم طهرت عشره أيّام فذلك من الحيض تدع الصلاه. و إن رأت الدم من أوّل ما رأت الدم الثانى تمام العشره أيّام و دام عليها عدت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانى عشره أيّام، ثمّ هى مستحاضه».

و منها: روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (۲)، قال: «سألت الصادق عليه السلام عن المرأه إذا طلّقها زوجها متى تملك نفسها؟ فقال: إذا رأت الدم من الحيضه الثالثه فهى تملك نفسها. قلت: فإن عجّل الدم عليها قبل أيّام قرئها؟ فقال: إذا كان الدم قبل عشره أيّام فهو أملك بها، و هو من الحيضه التى طهرت منها، و إن كان الدم بعد العشره فهو من الحيضه الثالثه، فهى أملك بنفسها» (۳).

و فى معناها الرضوى، قال فيه: «و ربما يعجّل الدم من الحيضه الثالثه (۴)، و الحدّ بين الحيضتين القرء، و هو عشره أيّام بيض؛ فإن رأت الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشره أيّام بيض فهو ما بقى من

۱- فى الصفحه ۱۶۰.

۲- فی النسخ: «عبد الرحمن بن الحجّاج»، و هو سهو.

۳- الوسائل ۱۵: ۴۳۳، الباب ۱۷ من أبواب العدد، الحدیث الأوّل.

۴- کذا فی النسخ، و فی المصدر: «الثانیه».

الحیضه الأُولی، و إن رأت الدم بعد العشره البیض فهو ما یعجل من الحیضه الثانیه» (۱).

و روایتی ابن مسلم المتقدّمتین (۲): «ما کان قبل العشره فهو من الحیضه الأُولی، و ما کان بعد العشره فهو من الحیضه المستقلّه»؛ بناءً علی أنّ المراد بالعشره فی الفقرتین هی العشره من مدّه انقطاع الدم الأوّل، لا من مدّه رؤیه الدم؛ إذ لا یتأتّی حینئذٍ الحکم بحیضیه ما تراه بعد العشره.

و الجواب: أمّا عن ذیل روایه یونس، فبمنع ظهوره فی کون مدّه العشره من انقطاع الدم؛ لأنّ الظرف فی قوله: «لم یتمّ لها من یوم طهرت» متعلّق بالفعل لا قید للعشره.

نعم، لو کان مؤخّراً عنها تعیّن کونه قیداً لها، و حینئذٍ فیراد بقوله علیه السلام: «و لم یتمّ لها من یوم طهرت عشره أیّام» أنّه لم یتمّ لها من یوم نقائها إلی یوم الدم الثانی عشره أیّام من أوّل حیضها، یعنی: أنّ أیّام نقائها لم یکن متمّمه للعشره. و المراد بالفقره الثانیه حینئذٍ علی اضطرابها متناً و معنًی-: أنّه إن رأت الدم قبل تمام العشره لکن دام الدم إلی ما بعد العشره، فیجعل متمّ العشره حیضاً و الباقی استحاضه، فیکون موافقاً للقول المشهور و مناسباً للتفریع علی عدم کون الطهر أقلّ من عشره.

هذا، مع أنّ فی حاشیه نسخه التهذیب الموجوده عندی، المصحّحه المقروءه علی الشیخ الحرّ العاملی، بدل قوله: «طهرت»: «طمثت»، و انطباقه علی مذهب المشهور واضح.

۱- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۹۲.

۲- راجع الصفحه ۱۶۱ ۱۶۲.

و یؤیّد ما ذکرناه: أنّ الظاهر من العشره فی قوله فی الفقره الثانیه: «تمام العشره» هی عین العشره المذکوره فی الفقره الأُولی، و لا ریب أنّ المراد تمام العشره من مبدأ ظهور الدم الأوّل لا من زمان انقطاعه.

و الإنصاف أنّ الروایه لا تخلو من اضطراب، لا یبعد أن یکون ناشئاً من ضمّ الراوی حین کتابه الروایه بعض ما حفظه بألفاظه إلی ما نقله بالمعنی، مع اختلاف الروایه فی التهذیب و الکافی، فلاحظ.

و أمّا الجواب عن الروایه الثانیه: فباحتمال أن یراد بقوله: «فهو من الحیضه الأُولی» أنّه من توابعها ناشٍ منها لا بعض منها، فیکون «من» ابتدائیه لا تبعیضیه؛ فإنّ الغالب أنّ الاستحاضه من توابع الحیض، و لا یقدح فی ذلک کونها فی الفقره الثانیه تبعیضیه قطعاً.

و هذا هو المناسب لإطلاق الحكم بكونه منها، حتّى لو تجاوز الأوّل أو المجموع منهما العشره، أو على تقدير كونه بعضاً منها، لا بدّ من تقييده بما إذا لم يتجاوز المجموع عشره، أو يقال: إنّ المراد من العشره: من حين رؤيه الدم الأوّل، فيقيّد الحكم بكون ما كان بعد العشره من الحيضه الثالثه بما إذا تخلّل فيها أقلّ الطهر، لكنّه بعيد. نعم، هذا الوجه غير بعيد فى روايتى ابن مسلم.

و كيف كان، فلا بأس بمثل هذا بملاحظه ما سيجى ء من الدليل فى المسأله الآتيه، و (هى) أنّ (أقلّ الطهر) عشره أيّام متواليه، إجماعاً محقّقاً فى الجمله، و مستفيضاً كالأخبار.

منها: روايتا ابن مسلم، و مرسله يونس، و روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه (۱)، المتقدّمه جميعاً فى المسأله السابقه.

۱- فى النسخ: «ابن الحجّاج»، و هو سهو.

و منها: صحيحه أُخرى لابن مسلم: «لا يكون القرء فى أقلّ من عشره فما زاد، و أقلّ ما يكون عشره من حين تطهر إلى أن ترى الدم» (۱).

و لا إشكال فى ذلك، إنّما الإشكال فى أنّ المراد ب «الطهر» مطلق حاله الطهاره للمرأه التى توجب ترتيب جميع أحكام الطهاره أو خصوص الطهر الفاصل بين الحيضتين، فلا ينافى تخلّل الطهر أقلّ من العشره بين أجزاء الحيضه الواحده حتّى يكون النقاء المتخلّل بين أيّام الحيض معدوداً من الحيض.

صريح جمله من معاقد الإجماع كعباره الانتصار (۲) و الغنيه (۳) و المنتهى (۴) و التذكره (۵) الثانى، و هو أيضاً ظاهر الأخبار بأسرها. أمّا ما عدا الصحيحه الأخيره فواضح، و أمّا الصحيحه، فلأنّ القرء عباره عمّا بين الحيضتين، كما صرّح به فى جمله من أخبار عدّه الطلاق (۶)، و فى بعضها (۷): أنّه مشتقّ من القرء بمعنى الجمع، سمّى به لأنّ الدم يجتمع فى هذه الأيّام، فإذا جاء وقت الحيض قذفه الرحم.

و ممّا يؤيّد اختصاص الإجماع بما ذكرنا ما تقدّم (۸) عن ابن سعيد

۱- الوسائل ۲: ۵۵۳، الباب ۱۱ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۲- الانتصار ۱: ۳۳.

۳- الغنيه: ۳۸.

۴- المنتهى ۲: ۲۸۸.

۵- التذكره ۱: ۲۵۷.

۶- الوسائل ۱۵: ۴۲۴، الباب ۱۴ من أبواب العدد.

۷- الوسائل ۱۵: ۴۲۵، الباب ۱۴ من أبواب العدد، الحديث ۵.

۸- فى الصفحه ۱۵۶.

و المصنّف و الفخر و الشهید الثانی و غیرهم من کون النقاء المتخلّل بین الثلاثه المتفرّقه طهراً علی مذهب من لم یعتبر التوالی.

قال المصنّف فی المنتهی عند ذکر فروع التلفیق: إذا قلنا بالتلفیق فکلّ قدر من الدم لا یجعل حیضاً تامّاً، و کذا کلّ قدر من الطهر، لکن جمیع الدماء حیض واحد و جمیع النقاء طهر کامل واحد، حتّی أنّ العدّه لا تنقضی بعود الدم ثلاث مرّات، و لو کان قدر کلّ من النقاء طهراً کاملًا خرجت العدّه بعد ثلاثه (۱)، انتهی. و بمثله صرّح فی النهایه (۲).

و یؤیّد هذا بل یدلّ علیه مضافاً إلی الأخبار المتقدّمه-: مرسله داود مولی أبی المغراء العجلی، عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام، قال: «قلت له: امرأه تکون حیضها سبعه أیّام أو ثمانیه أیّام، حیضها دائم مستقیم، ثمّ تحیض ثلاثه أیّام ثمّ ینقطع عنها الدم و تری البیاض لا صفره و لا دماً، قال: تغتسل و تصلّی. قلت: تغتسل و تصلّی و تصوم ثمّ یعود الدم. قال: إذا رأت الدم أمسکت عن الصلاه و الصیام. قلت: فإنّها تری الدم یوماً و تطهر یوماً. فقال: إذا رأت الدم أمسکت و إذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أیّام حیضها و استمرّ بها الطهر صلّت، فإذا رأت الدم فهی مستحاضه، قد انتظمت لک أمرها کلّه» (۳).

و روایه ابن أبی عمیر عن یونس بن یعقوب، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: المرأه تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه أیّام، قال: تدع الصلاه.

۱- المنتهی ۲: ۳۴۳.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۱۶۳.

۳- الوسائل ۲: ۵۴۴، الباب ۶ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

قلت: فإنّها تری الطهر ثلاثه أیّام أو أربعه، قال: تصلّی. قلت: فإنّها تری الدم ثلاثه أیّام أو أربعه. قال: تدع الصلاه تصنع ما بینها و بین شهر، فإن انقطع الدم عنها، و إلّا فهی بمنزله المستحاضه» (۱).

و نحوها روایه أُخری لیونس بن یعقوب، عن أبی بصیر، عن أبی عبد اللّه علیه السلام (۲).

فهذه روایات سبع ظاهره فیما ذکر.

لکنّ الإنصاف عدم دلاله الأخیرین علی المطلوب؛ لأنّ الظاهر أنّ المرأه المذکوره أُمرت بذلک لتحیّرها و احتمالها الحیض عند کلّ دم و الطهر عند کلّ نقاء إلی أن یعیّن لها الأمر، لا أنّ کلا من الدماء حیض فی الواقع و کلّ نقاء طهر، کیف؟ و لو کانت حیضاً واحداً لم یتجاوز العشره، و لو کانت حیضات متعدّده لم یفصل بینهما أقلّ من العشره ضروره، و علی هذا أیضاً یحمل ما عن المقنع (۳) و الفقیه (۴) و النهایه (۵) و الاستبصار (۶) و المبسوط (۷) من الفتوی بمضمونها. قال المحقّق فی المعتبر بعد حکایه حمل الشیخ الروایتین فی الاستبصار علی امرأه اختلطت عادتها فی الحیض و تغیّرت عن أوقاتها،

۱- الوسائل ۲: ۵۴۴، الباب ۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۵، الباب ۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۳- المقنع: ۴۹.

۴- الفقیه ۱: ۹۸.

۵- النهایه: ۲۴.

۶- الاستبصار ۱: ۱۳۲، ذیل الحدیث ۴۵۴.

۷- المبسوط ۱: ۴۳.

ص: ۱۷۷

و کذلک أیّام أقرائها، أو اشتبه علیها صفه الدم و لا یتمیّز لها دم الحیض عن غیره قال: و هذا تأویل لا بأس به، ثمّ قال: لا یقال: إنّ الطهر لا یکون أقلّ من عشره، لأنّا نقول: هذا حقّ، لکن هذا لیس طهراً علی الیقین، بل هو دم مشتبه یعمل فیه بالاحتیاط (۱)، انتهی.

و أمّا روایه مولی أبی المغراء، فلا دلاله فیها إلّا علی وجوب الإتیان بالعباده عند النقاء، و لا کلام فیه، و إنّما الکلام فی الحکم علی أیّام النقاء بالطهر بعد انکشاف تخلّلها بین أجزاء حیض واحد لیترتّب قضاء الصوم و نحوه، و لا تعرّض لذلک فی الروایه، و لیست فی مقام بیانه أیضاً.

و أمّا الروایات المتقدّمه؛ فالمرسله منها قد عرفت الحال فی ذیلها. و أمّا صدرها، فمحلّ الدلاله منه علی المطلب قوله علیه السلام: «فذلک الذی رأته فی أوّل الأمر مع هذا الذی رأته فی العشره بعد ذلک فی العشره فهو من الحیض»، و الإنصاف أنّه لا یدلّ إلّا علی أنّ الدمین محکوم علیهما بأنّهما دم الحیض، و أمّا کون أیّام النقاء فی حکم أیّام الدم أو طهراً حقیقیاً فلا تعرّض له فی هذه الفقره، بل فی قوله علیه السلام فی صدر المرسله: «أو فی الطهر عشره أیّام» دلاله علی أنّ أیّام المتخلّله لیست طهراً.

و دعوی إراده الطهر بین الحیضتین، مدفوعه بما ستعرف فی بیان حال معاقد الإجماع. نعم، لو سلّم ظهور ذیلها فیما تقدّم عن صاحب الحدائق فی المسأله السابقه کان صارفاً لما ذکرنا من الظهور، لکنّک عرفت من (۲) أنّه لا یکون الطهر إلّا بین الحیضتین.

۱- المعتبر ۱: ۲۰۷.

۲- لم ترد «من» فی «ب».

ص: ۱۷۸

و ما ذکرنا من دلاله صدر المرسله علی کون أیّام النقاء المتخلّله بین الثلاثه المتفرّقه حیضاً هو الذی فهمه فی الوسیله؛ حیث صرّح فیما لو رأت الدم یوماً أو یومین ثمّ ینقطع ثمّ یعود قبل انقضاء عشره أیّام بمقدار ما یتمّ به ثلاثه أیّام: بأنّ جمیع عشره أیّام

بحكم الحائض فى إحدى الروايتين (۱)؛ إذ لا ريب فى أنّ المراد ب «إحدى الروايتين»: روايه يونس المتقدّمه (۲). و نحوه المحقّق و المصنّف قدّس سرّهما فى المعتبر (۳) و التذكره فى أواخر باب النفاس (۴).

و ممّا يشير إلى عدّ أيّام النقاء فى الحيض على القول بعدم التوالى فى دليلهم و فتواهم-: كون الثلاثه فى ضمن العشره؛ إذ الظاهر أنّه للاحتراز عن صيروره الحيض أكثر من العشره، كما لا يخفى على الفطن.

و أمّا عن روايتى ابن مسلم و روايه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه الضعيفه سنداً، فبما تقدّم من التوجيه و إن كان بعيداً، إلّا أنّه أولى من طرحها؛ لشذوذها و مخالفتها (۵) للمشهور؛ لإطلاق الإجماع فى كون أقلّ الطهر عشره كما عن الخلاف (۶) و غيره (۷).

و أمّا تقييده بكونه بين الحيضتين فى بعض معاقد الإجماع (۸)، فلأنّ

۱- الوسيله: ۵۷.

۲- راجع الصفحه ۱۶۰.

۳- المعتبر ۱: ۲۵۶.

۴- التذكره ۱: ۳۳۴.

۵- كذا فى النسخ، و الصواب ظاهراً: «.. من طرحهما، لشذوذهما و مخالفتهما».

۶- الخلاف ۱: ۲۳۸، المسأله ۲۰۴.

۷- المختلف ۱: ۳۵۵.

۸- كما فى التذكره ۱: ۲۵۷.

ما بين أيّام الحيض الواحد ليس طهراً عندهم، مع أنّ ظاهر العلّامه فى المنتهى كما عن صريح التذكره و صريح الخلاف الإجماع على عدم تحقّق الطهر بين أيّام حيض واحد أيضاً. قال فى المنتهى فى فروع الملفّق: الأصل عندنا أنّ الطهر لا يكون أقلّ من عشره، فعلى هذا لو رأت بين ثلاثه أيّام الحيض و العاشر نقاءً ثمّ رأت العاشر كان الكلّ حيضاً. و نسب كون النقاء طهراً إلى أحد قولى الشافعى (۱).

و قال فى التذكره: فإن رأت ثلاثه أيّام متواليه فهو حيض قطعاً، فإذا انقطع و عاد قبل العاشر كان الدمان و ما بينهما حيضاً، ذهب إليه علماؤنا أجمع (۲)، انتهى.

و فى الخلاف: الإجماع على أنّه لو رأت ثلاثه أيّام و بعد ذلك رأت يوماً و ليله نقاءً و يوماً دماً كان الحيض تمام العشره (۳).

و أمّا ما حكيناه عنه سابقاً (۴)، فلعلّه محمول على فرض تلفيق الحيض من أيّام الدم فقط، كما هو أحد قولى الشافعى.

و أمّا ما تقدّم (۵) من الجامع و نهایه المصنّف و شرح الإرشاد للفخر و الروض: من کون أیّام النقاء المتخلّله بین الثلاثه المتفرّقه طهراً عند من لم یعتبر التوالی، فهو غیر ثابت؛ لأنّ ابن سعید فی الجامع کما تقدّم کلامه (۶)

۱- المنتهی ۲: ۳۳۸.

۲- التذکره ۱: ۳۲۰.

۳- الخلاف ۱: ۲۴۳، المسأله ۲۱۲.

۴- راجع الصفحه ۱۷۵.

۵- فی الصفحه ۱۵۶ ۱۵۷.

۶- تقدّم کلامه فی الصفحه ۱۵۹.

لم یزد علی أنّ الثلاثه المتفرّقه فی العشره وحدها حیض علی روایه یونس و علی خلافها الکلّ. و هذا اعتراف بالإجماع علی المذهب المختار.

و أمّا فخر الإسلام فالمحکیّ عنه (۱): أنّه استدلّ لاعتبار التوالی: بأنّه لو لم یعتبر لزم إمّا کون الطهر أقلّ من عشره لو جعل أیّام النقاء طهراً، و إمّا خروج الأقلّ عن کونه أقلّ لو جعل أیّام النقاء المتخلّله حیضاً. ثمّ أجاب بالتزام الأوّل و اختصاص لزوم کون أقلّ الطهر عشره بما بین الحیضتین.

و هذا کما تری لیس فیه حکایه لهذا القول عن القائلین بعدم اعتبار التوالی، و إنّما هو انتصار لهم بإمکان أن یقولوا بذلک. نعم، کلام الماتن فی النهایه (۲) و الشارح فی الروض (۳) ظاهر فی حکایه هذا القول عنهم؛ و لعلّه اجتهاد فی الملازمه لا حکایه، فافهم.

مع ما عرفت (۴) من تصریح المصنّف فی التذکره؛ تبعاً للمعتبر و الوسیله بکون مجموع العشره علی هذا القول حیضاً، بل هو أیضاً ظاهر المنتهی و المبسوط.

قال فی الأوّل: لو رأت أقلّ من ثلاثه أیّام ثمّ رأت النقاء کذلک ثمّ الدم و انقطع لما دون العشره کان طهراً عند أکثر علمائنا. و عند بعضهم یضمّ الثانی إلی الأوّل، فإن بلغ ثلاثه فالجمیع حیض. و کذا لو تناوب الدم و النقاء فی

۱- لم نعثر علیه و لا علی من حکاه عنه.

۲- لم نقف فی نهایه الإحکام علی کلام ظاهر فی الحکایه المذکوره، انظر نهایه الإحکام ۱: ۱۱۸.

۳- روض الجنان: ۶۳.

۴- فی الصفحه ۱۷۸.

الساعات، انتهى. ثمّ قال: و إذا كان عادتها عشره فرأتها متفرّقه و تجاوزت تحيّضت بعادتها و احتسبت النقاء من الحيض عند القائلين بالتلفيق مطلقاً، و عندنا بشرط أن تقدّمه حيض صحيح (۱)، انتهى.

و فى المبسوط: إذا رأت ساعه دماً و ساعه طهراً كذلك لم يكن حيضاً على مذهب من يراعى ثلاثه أيّام متواليات و من يقول يضاف الثانى إلى الأوّل، فإن كان تتمّ ثلاثه أيّام من جمله العشره كان الكلّ حيضاً و إن لم تتمّ كان طهراً (۲)، انتهى.

و قد عرفت من المحقّق قدّس سرّه أيضاً فى توجيه روايه يونس بن يعقوب، إرسال هذه الكلّيه إرسال المسلّمات، و مع ذلك كلّه فلا يمكن الاتّكال على ظاهر روايتى ابن مسلم و ابن أبى عبد اللّه (۳) المتقدّمتين (۴).

و أمّا الصحيحه الأخيره لابن مسلم (۵)، فهى من أدلّه المشهور؛ بناء على أنّ تفسير القرء بما بين الحيضتين فى كثير من الأخبار (۶) و بالطهر المطلق فى بعضها (۷)، شاهد صدق على أنّ الطهر المطلق ليس إلّا ما بين الحيضتين، و لا طهر سواه، مع أنّه لو سلّم ما ذكره المستدلّ فى صدر الصحيحه إلّا أنّ

۱- المنتهى ۲: ۳۳۹.

۲- المبسوط ۱: ۶۷.

۳- فى النسخ: «ابن الحجّاج»، و هو سهو.

۴- راجع الصفحه ۱۶۱ ۱۶۲ و ۱۷۱.

۵- راجع الصفحه ۱۷۴.

۶- الوسائل ۱۵: ۴۲۴، الباب ۱۴ من أبواب العدد.

۷- الوسائل ۱۵: ۴۲۴، الباب ۱۴ من أبواب العدد، الحديث ۳.

ذيلها ظاهر فى مطلب المشهور كما لا يخفى.

و يؤيّد قول المشهور، بل يدلّ عليه: أنّه لو جوّزنا الطهر الحقيقى بين أجزاء الحيض لزم ترتّب جميع أحكام الطاهر فى أيّام العاده إذا رأت النقاء فى ساعه مع علمه بعود الدم، و لذا قال فى النهايه: إنّه يجوز الطلاق حينئذٍ و يخرج عن كونه بدعياً، و لها حكم الطهر فى الصوم و الصلاه و الأغسال و غيرها (۱)، انتهى.

فيكون الأخبار الكثيره الدالّه على وجوب التحيّض و ترك العبادات و إجراء تمام أحكام الحيض فى أيّام العاده، مقيّدهً بما إذا كان الدم فيها مستمرّاً من أوّلها إلى آخرها، مع أنّ هذا فرض بعيد.

و لو تنزّلنا عن جميع ما ذكرنا من أدلّه الطرفين، كان المرجع إلى استصحاب الحيض و أحكامه، و أصاله عدم الطهر و أحكامه؛ لأنّ النقاء إن كان فى أيّام يمكن جعلها مع ما بعدها من أيّام الدم أو بعضها حيضاً، فالمرجع إلى استصحاب الحيضيّه و أحكامها، و أصاله عدم الطهر و أحكامه و إن لم يكن كذلك مثل ما لو رأت خمسه ثمّ رأت دماً بعد نقاء ثمانيه أيّام، كان المرجع إلى

أصاله عدم تحقّق دم الحيض زائداً على الخمسه؛ لأنّ استصحاب الحيض منقطع هنا باتّفاق القولين.

و ممّا ذكرنا يظهر أيضاً ضعف التفصيل فى النقاء المتخلّل بين الواقع فى خلال أقلّ الحيض على مذهب من لم يعتبر التوالى فيكون طهراً، و بين الواقع بعد تحقّق أقلّ الحيض بمضىّ ثلاثه فيعدّ حيضاً، بل ظاهر كاشف اللثام: أنّ محلّ الكلام هو الأوّل؛ حيث إنّه بعد دعوى الإجماع على أنّ أقلّ الحيض

١- نهايه الإحكام ١: ١۶۴.

ثلاثه متواليه، قال: إنّ ما ذكرناه من الإجماع على أنّ الأقلّ ثلاثه متواليه مبنىّ على أنّ من لم يشترط التوالى يحكم بكون الثلاثه فى العشره و ما بينها من النقاء حيضاً لا الثلاثه خاصّه، كما فى شرح الإرشاد لفخر الإسلام و الروض و الهادى، و ذلك للإجماع على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه و أقلّ الطهر عشره؛ و لذا يحكم بدخول المتخلّل من النقاء بين ثلاثه متواليه و ما بعدها إلى العشره فى الحيض، و لكن هؤلاء يخصّصون تحديد الطهر بما بين حيضتين و دخول المتخلّل بالنقاء بما بعد الثلاثه، و يقولون: إنّ الثلاثه هنا حيضه واحده؛ للإجماع و النصوص على أنّ أقلّ الحيض ثلاثه و لا دليل على التخصيص (١)، انتهى. و لعلّ منشأ ما ذكره من اعتراف القائلين بعدم التوالى بكون النقاء المتخلّل بعد أقلّ الحيض حيضاً، ما تقدّم من النهايه (٢): من أنّه لا قائل بالتقاط العشره من جميع الشهر.

ثمّ إنّ صاحب الحدائق مع قوله بكون النقاء طهراً، استقرب ما نسبه إلى الأكثر فى مسأله اعتبار استمرار الدم فى الثلاثه المتواليه أو المتفرّقه، من أنّه يكفى أن ترى الدم فى جزءٍ من كلّ يوم (٣)، فيلزمها أنّه إذا رأت فى كلّ يوم قبل دخول الوقت شيئاً من الدم ثمّ طهرت فى الوقت و هكذا إلى آخر عادتها أن لا يسقط الصلاه عنها، و كذلك إذا رأت بعد الثلاثه دم الحيض فى بعض ليالى رمضان ثمّ طهرت قبل الفجر فيجب عليها الصوم. و على هذا القول فيمكن فرض حائض يستمرّ حيضها إلى ثمانين يوماً، بأن ترى الأوّل

١- كشف اللثام ٢: ۶٧.

٢- فى الصفحه ١٧٠.

٣- راجع الحدائق ٣: ١۶٩.

و الخامس و العاشر و العشرين و الثلاثين و الأربعين و الخمسين و الستّين و السبعين و الثمانين، و لا يسقط عنها فى هذه المدّه صوم و لا صلاه، بل يمكن مضىّ عمر المرأه كلّه كذلك.

هذا كلّه لو اعتبر فى التلفيق اليوم الكامل، و أمّا لو أجزنا تلفيق الساعات فربما يطول حيضٌ واحد فى سنين كثيره كما لا يخفى.

[حکم ذات العاده]

اشاره

(و) حیث علم أنّ الحیض لا ینقص عن الثلاثه و لا یزید علی العشره، لم یمتنع أن یکون (ما بینهما) حیضاً، بل قد یجب ذلک فیه للدلیل الخاصّ الشرعی، کالمقدار الذی تراه المرأه (بحسب العاده) المستقرّه لها، و قد لا یجب فیحکم علیه بالحیضیّه لقاعده الإمکان الآتیه، إمّا مطلقاً کما هو المشهور، و إمّا بشرط اتّصافه بأوصاف الحیض، کما احتمله الأردبیلی (۱)، و جزم به جماعه ممّن تأخّر عنه (۲).

و قد أشار إلی ما تستقرّ به العاده بقوله: (و تستقرّ) أی العاده (بشهرین متّفقین) فی حصول الحیض فیهما (عدداً و وقتاً) إجماعاً محقّقاً و مستفیضاً. و الأصل فیه قبل الإجماع مضمره سماعه، قال: «سألته عن الجاریه البکر أوّل ما تحیض تقعد فی الشهر یومین و الثلاثه، قال: فلها أن تجلس ما دامت تری الدم ما لم تجز العشره، فإذا اتّفق شهران عدّه أیّام سواء فتلک أیّامها» (۳).

۱- انظر مجمع الفائده ۱: ۱۴۶ ۱۴۷.

۲- کالسیّد العاملی فی المدارک ۱: ۳۲۴، و المحقّق السبزواری فی الکفایه: ۴، و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۱: ۳۴۵.

۳- الوسائل ۲: ۵۵۹، الباب ۱۴ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

و فی مرسله یونس الطویله: «فإن انقطع الدم فی أقلّ من سبع أو أکثر فإنّها تغتسل ساعه تری الطهر و تصلّی، و لا تزال کذلک حتّی تنظر ما یکون فی الشهر الثانی، فإن انقطع الدم لوقته فی الشهر الأوّل سواء حتّی توالی علیه حیضتان أو ثلاث فقد علم الآن أنّ ذلک قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً، تعمل علیه، و تدع ما سواه، و تکون سنّتها فیما یستقبل إن استحاضت قد صارت سنّه إلی أن تجلس أقراءها. و إنّما جعل الوقت أن توالی علیه حیضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله للتی تعرف أیّامها: دعی الصلاه أیّام أقرائک، فعلمنا أنّه لم یجعل القرء الواحد سنّه لها، و لکن سنّ لها الأقراء، و أدناه حیضتان فصاعداً .. الخبر» (۱).

و قد تبیّن من هذا الخبر مضافاً إلی سابقه و إلی الإجماع بقسمیه عدم تحقّقها بمرّه واحده، خلافاً لبعض العامّه (۲). نعم، حکی (۳) عن شرح الکتاب لفخر الإسلام أنّه حکاه عن بعض أصحابنا، و لکنّه فی غایه البعد.

و کیف کان، فیردّه بعد ما تقدّم من النصّ و الإجماع مخالفه ذلک لمعنی العاده لغهً و عرفاً؛ لأنّها من العود، و یصحّ سلبها عن المرّه عرفاً.

ثمّ إنّ ظاهر الروایتین کما لا یخفی علی المتأمّل یشمل قسمین من العاده: العددیه خاصّه، و العددیّه و الوقتیه معاً، فتحقّق العاده شرعاً بالنسبه إلی الوقت خاصّه سواء کان اعتیادها من حیث أوّله، أو من حیث آخره، أو من حیث وسطه، أو من حیث أحد الطرفین مع الوسط یحتاج إلی دلیل

۱- الوسائل ۲: ۵۴۶، الباب ۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- نسب إلی ظاهر الشافعی، راجع المغنی لابن قدامه ۱: ۳۱۶.

۳- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۴۶.

ص: ۱۸۶

غیر المضمره و المرسله.

و قد یتمسّک بقوله فی المرسله: «فهذه لا وقت لها إلّا أیّامها، قلّت أو کثرت».

و فیه: أنّه فی مقام بیان العدد و الوقت کنایه عن الحیض. نعم، التمسّک فیه بعموم مثل قوله علیه السلام فی مرسله یونس المتقدّمه فی مسأله اعتبار التوالی: «فإذا رأت المرأه الدم فی أیّام حیضها تترک الصلاه .. الخبر» حسن مع تحقّق الصدق العرفی، و الظاهر عدم تحقّقه بالمرّتین، بل الظاهر أیّام الحیض التی اعتادتها و تکرّر الدم فیها کثیراً بحیث صارت عاده عرفیّه.

فتحصّل من ذلک: أنّ أحکام العاده تدور مدار العاده الشرعیّه، و هی المختصّه بمورد الروایتین، أو العاده العرفیّه الحاصله من تکرّر الدم مراراً کثیره و إن کان خارجاً عن موردهما، کالوقتیه المحضه الحاصله بتوافق شهرین أو حیضتین فی الوقت، و کالعددیه الناقصه الحاصله فی الوقتیه المذکوره کما سیجی ء، و ککثیر من أفراد العاده التی ذکرها المحقّق (۱) و المصنّف قدّس سرّه فی المنتهی (۲) و غیره (۳) و الشهید قدّس سرّه فی الذکری (۴) و غیر ذلک ممّا یبعد استنباطه من الروایتین، فلا یکفی فی ثبوت حکم العاده فی هذه الأفراد بتکرّر الدم مرّتین، بل لا بدّ من تحقّق العاده عرفاً، فالنسبه بین العاده العرفیّه و الشرعیّه عموم من وجه.

۱- المعتبر ۱: ۲۱۳.

۲- المنتهی ۲: ۳۱۵.

۳- کالتذکره ۱: ۲۶۰.

۴- الذکری ۱: ۲۳۲ ۲۳۴.

ص: ۱۸۷

هذا، و لکن لا یبعد أن یقال مضافاً إلی عدم القول بالفصل بین العاده الحاصله من المرّتین و الحاصله من أزید-: أنّ المستفاد من الروایتین، سیّما الأخیره: أنّ توالی الحیض علی نهج واحد موجب للأخذ بالجامع بینهما فی الدم الثالث، سواء اتّفقا فی الوقت فقط أو فی العدد فقط أو فیهما، فیؤخذ فی الأوّل بوقتهما، و فی الثانی بعددهما، و فی الثالث بوقتهما و عددهما جمیعاً.

و المراد بتوالی الحیضتین: أن لا یتخلّل بینهما حیض یخرجهما عن نظامهما، فلا یقدح تخلّل نقاء شهر أو أکثر و لا تخلّل حیض لا یخرجهما عن نظامهما، کما لو رأت فی الشهر الأوّل خمسه و فی الثانی ثلاثه، و فی الثالث خمسه و فی الرابع ثلاثه، و فی الخامس خمسه .. و هکذا فی کلّ فرد خمسه و فی کلّ زوج ثلاثه، فإنّه یحکم هنا بتحقّق عادتین، فإذا رأت فی الشهر الفرد دماً

مستمرّاً أخذت بالخمسه، و إذا استمرّ بها الدم فی شهر الزوج أخذت بالثلاثه .. إلی غیر ذلک من أقسام العاده.

و الحاصل: أنّ المستفاد من الروایتین بیان ضابط لتحدید العاده العرفیه کما بیّن ضابط کثیر السهو بقوله علیه السلام: «إذا کان الرجل ممّن یسهو فی کلّ ثلاث فهو ممّن یکثر سهوه» (۱). و یشیر إلی ذلک بل ینادی به قوله علیه السلام فی الروایه الأخیره: «لم یجعل القرء الواحد سنّه لها، و إنّما سنّ لها الأقراء، و أدناه حیضتان فصاعداً» (۲). فدلّ علی أنّ کلّما کانت سنّه المرأه الأخذ بأقرائها المعتاده فأقلّ ما یتحقّق به العاده تحقّق حیضتین.

قال فی المنتهی: العاده إمّا متّفقه أو مختلفه، فالمتفقه: أن یکون أیّامها متساویه کأربعه فی کلّ شهر، فإذا تجاوز الدم العشره تحیّضت بالأربعه

۱- الوسائل ۵: ۳۳۰، الباب ۱۶ من أبواب الخلل، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۶، الباب ۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

خاصّه. و أمّا المختلفه: فإمّا أن تکون مترتّبه أو لا، فالمترتّبه کالمتّفقه، کما إذا رأت فی الشهر الأوّل ثلاثه، و فی الثانی أربعه، و فی الثالث خمسه، ثمّ عادت إلی ثلاثه، ثمّ إلی أربعه، ثمّ إلی خمسه و هکذا، صار ذلک عاده، فإذا تجاوز الدم فی شهر العشره تحیّضت بنوبه ذلک الشهر، ثمّ علی تالیه بحسب العاده إلی أن قال-: و لو نسیت نوبته فالحقّ عندی أنّها تجلس أقلّ الحیض. و لو نسیت أحد الأخیرین تحیّضت بالأربعه؛ لأنّها المتعیّن ثمّ تجلس و الأخیرین ثلاثه ثلاثه لاحتمال أن یکون ما حیّضناها فیه إلی أن قال-: و إن لم تکن مترتّبه، مثل أن رأت فی الأوّل الثلاثه، و فی الثانی الخمسه، و فی الثالث أربعه، فإن أمکن ضبطه و اعتاد فهو کالمتّفق (۱)، انتهی.

و لک أن تجری نحو ذلک فی الوقتیّه المحضه أیضاً، کأن تری فی شهر أوّله، و فی الثانی ثانیه و فی الثالث ثالثه ثمّ فی الرابع أوّله و فی الخامس ثانیه و فی السادس ثالثه و هکذا. و مثال غیر المترتّبه أیضاً واضح. ثمّ اعتیاد الوقت خاصّه قد یکون بالنسبه إلی أوّله، و قد یکون بالنسبه إلی آخره، و قد یکون بالنسبه إلی الوسط.

و الحاصل: أنّ أقسام العاده أکثر من أن تذکر، ذکر بعضها المصنّف فی کتبه (۲) تبعاً للمحقّق (۳)، و تبعهما الشهید (۴) و غیره (۵) و إن احتمل الشهید نسخ کلّ عدد لما قبله و انتفاء العاده بذلک (۶)، إلّا أنّک عرفت (۷) الإشکال فیها،

۱- المنتهی ۲: ۳۱۵.

۲- تقدّمت الإشاره إلی مواضع کلامهم فی الصفحه ۱۸۶.

۳- تقدّمت الإشاره إلی مواضع کلامهم فی الصفحه ۱۸۶.

۴- تقدّمت الإشاره إلی مواضع کلامهم فی الصفحه ۱۸۶.

۵- لعلّ المراد به المحقّق الثانی، انظر جامع المقاصد ۱: ۲۹۰ ۲۹۱.

۶- الذکری ۱: ۲۳۴.

۷- راجع الصفحه ۱۸۶.

ص: ۱۸۹

تاره: من جهه خروجها عن مورد النصّ، و لعلّه لـذا احتمل فی الـذکری ما عرفت من النسـخ (۱)، و أُخری: فی تحقّق العـاده فیها بالمرّتین.

و عرفت انـدفاع الأوّل بکفایه عمومات العاده فی ذلک، و النسـخ إنّما یکون مع عـدم کونها منتظمه متنسّـقه. و اندفاع الثانی: إمّا بعـدم القول بالفصل بین التکرار مراراً أو مرّتین، و إمّا بأنّ المسـتفاد من النصّ تحدیـد العاده العرفیّه، و لکن المسأله بعـد لا تخلو عن الإشکال.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّه لا إشـکال فی عـدم اعتبار تعدّد الشـهر الهلالی فی تحقّق العاده العددیه، وفاقاً للمحکی عن الخلاف (۲) و المبسوط (۳) و النهایه (۴) و الذکری (۵) و جامع المقاصد (۶) و غیرها (۷)، و نسبه فی الأخیر إلی کلمات الأصحاب، فلو رأت فی أوّل شـهر خمسه و فی وسـطه أو آخره خمسه کفی فی العدد یه، لکن فی النهایه: أنّ الدم إذا استمرّ فی الشهر الثانی تحیّضت فیه بالخمستین (۸) علی إشکال، انتهی (۹). و الظاهر أنّه لا إشکال فی التحیّض

۱- تقدّم آنفاً.

۲- الخلاف ۱: ۲۳۹، المسأله ۲۰۶.

۳- المبسوط ۱: ۴۷.

۴- فی غیر «ع»: «هی» رمز المنتهی و الصواب مـا أثبتنـاه، لحکـایتهم الحکم المـذکور عنه، و وجوده فیه، راجع نهـایه الإحکام ۱: ۱۴۳.

۵- الذکری ۱: ۲۳۲.

۶- جامع المقاصد ۱: ۲۹۱.

۷- کالشهید الثانی فی الروضه البهیّه ۱: ۳۷۵.

۸- کذا فی مصحّحه «أ» و «ع»، و فی أصل النسخ: بالخمسین، لکن فی المصدر: «بالخمسه».

۹- نهایه الإحکام ۱: ۱۴۳.

ص: ۱۹۰

بخمسه واحده؛ لأنّ تعدّد الحیض لم یصر لها عاده.

و أمّا فی الوقتیه فعن المحقّق الثانی: اعتبار تعدّد الهلال فیه، محتجّاً: بأنّ الشهر فی کلام النبیّ و الأئمه صلّی اللّه علیه و علیهم إنّما یحمـل علی الهلالی؛ نظراً إلی أنّه الأغلب فی عادات النساء، و فی الاسـتعمال. قال: و لو رأته ثلاثه ثمّ انقطع عشـره ثمّ رأته ثلاثه

ثمّ انقطع عشره ثمّ رأته و عبر العشره فلا وقت لها معلوم؛ لعدم تماثل الوقت باعتبار الشهر (۱)، انتهى.

و تنظّر فيه فى الروض: بأنّ تكرّر الطهر يحصّل الوقت، و احتجاجه بأنّ الشهر فى النصوص يحمل على الهلالى إنّما يتمّ لو كان فى النصوص ذكر الشهر، و ليس إلّا فى مضمره سماعه (۲) و مرسله يونس (۳)، و فى الاحتجاج بهما إشكال؛ لضعف الثانيه بالإرسال، و الأولى بجرح سماعه و انقطاع خبره (۴)، انتهى.

أقول: أمّا التمسّك فى اعتبار الهلالى بالأخبار، فضعيف بعد ما عرفت من أنّ المستفاد من الخبرين عموم ثبوت العاده بالمرّتين، و لذا اعترف هو نفسه كغيره من الأصحاب بعدم اعتبار الهلالى فى العدديّه، ناسباً ذلك إلى كلمات الأصحاب، و بكون ذكر الشهرين فى الروايتين محمولًا على الغالب، فمع ذلك كيف يمكن الاقتصار على الشهرين الهلاليين؟ بل عرفت أنّ مقتضى الاقتصار على مورد الروايه خروج كثير من أفراد العاده كالوقتيه المحضه

۱- جامع المقاصد ۱: ۲۹۴.

۲- راجع الصفحه ۱۸۴.

۳- راجع الصفحه ۱۸۵.

۴- روض الجنان: ۶۴.

و غيرها ممّا اعترف بها فى جامع المقاصد (۱)، فالتمسّك بالخبرين لاعتبار الهلالى فى غايه الضعف. و أضعف منه: الجواب عنهما فى الروض بضعف السند (۲).

و أمّا الجواب عن عدم تماثل الوقت فى غير الهلالين بتكرّر الطهر فحسن.

توضيحه: أنّه إذا تكرّر طهران متساويان، كأن رأت ثلاثه حيضاً ثمّ عشره طهراً ثمّ ثلاثه حيضاً ثمّ عشره طهراً ثمّ ثلاثه حيضاً، فيصدق على الدم المرئىّ بعد مضىّ مقدار ذلك الطهر من الحيض الثالث-: أنّها رأت الدم فى أيّام حيضها؛ لأنّها اعتادت بالحيض عقيب عشره الطهر، فاليوم الحادى عشر من أيّام الطهر معدود من أيّام حيضها عرفاً إذا رأت الدم فيه تحيّضت.

قال فى المنتهى: إذا عرفت المرأه شهرها صارت ذات عاده، و هو إجماع أهل العلم. و المراد بشهر المرأه: المدّه التى دمها حيض و طهر، و أقلّه ثلاثه عشر يوماً عندنا (۳)، انتهى. و نحوه بعينه فى النهايه (۴).

و قال فى المبسوط: إذا رأت المبتدأه دم الحيض خمسه أيّام و عشره أيّام طهراً بعد ذلك ثمّ رأت خمسه أيّام دم الحيض، ثمّ عشره أيّام طهراً ثمّ استحيضت، فقد حصلت لها عاده فى الحيض و الطهر، تجعل أيّام حيضها

۱- جامع المقاصد ۱: ۲۹۳.

۲- روض الجنان: ۶۴.

۳- المنتهی ۲: ۳۱۳.

۴- نهایه الإحکام ۱: ۱۴۳.

ص: ۱۹۲

خمسه أیّام، و أیّام طهرها عشره أیّام، و کذا إذا رأت دم الحیض خمسه أیّام و خمسه و خمسین یوماً طهراً ثمّ رأت خمسه أیّام حیضاً و خمسه و خمسین طهراً ثمّ استحیضت، تجعل حیضها فی کلّ شهرین خمسه أیّام؛ لأنّ ذلک صار عادتها (۱)، انتهی. و نحو ذلک فی النهایه (۲) و غرضها (۳) من حصول العاده فی الطهر: حصول العاده بانحصار طهرها فی عدد معیّن؛ لیکون ما بعده وقت الحیض و لا یتحیّض إلّا فیه، فتکون المرأه فی المثالین المفروضین معتاده فی الحیض من حیث العدد و الوقت. أمّا من حیث العدد، فلمعلومیّه عدد أیّام الحیض. و أمّا من حیث الوقت، فلمعلومیّه أیّام الطهر الحاصله من تکرّره لوقت الحیض، کما عرفت من عباره الروض (۴)، فهی فی الحقیقه عاده وقتیه للحیض إذ یصدق علی الدم المرئی بعد کلّ عشره أیّام طهر فی المثال الأوّل، أو خمسه و خمسین فی الثانی أنّها رأته فی أیّام حیضها، و لیست هذه العاده مقصوده بنفسها للطهر حتّی یرد علیه ما قیل من: أنّ مقتضی الأدلّه کالروایتین و غیرهما: أنّ تکرّر الحیض یثبت عاده فیه. و أمّا أنّ ذلک یثبت عاده فی الطهر أیضاً لو فرض تساویهما کالحیض، فممنوع لا دلیل علیه إلی أن قال-: فحینئذٍ ترجع من استمرّ بها الدم فیما فرضه من المثال بعد أن تحکم بحیضیه خمسه و مضیّ أقلّ الطهر إلی ما تقتضیه الأدلّه من الأوصاف و غیرها، فتأمّل (۵)، انتهی.

۱- المبسوط ۱: ۴۷.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۱۴۳.

۳- کذا فی النسخ، و الصواب ظاهراً-: «و غرضهما».

۴- راجع الصفحه ۱۹۰.

۵- جواهر الکلام ۲: ۱۷۴.

ص: ۱۹۳

و لا ریب أنّ مراد الشیخ من عاده الطهر لیس وجوب الحکم بطهریّه الدم المرئی فیه و إن کان محکوماً علیه بالحیضیّه و لو بقاعده الإمکان، بل غرضه تحصیل وقتٍ للحیض حتّی تتحیّض بمجرّد الرؤیه عند حضوره و یرجع إلیه عند استمرار الدم، کما عرفت من کلام الشیخ.

بقی الکلام [فی (۱)] أنّ حصول العاده الوقتیه بتکرّر الطهر لا یحصل بحیضتین؛ لأنّ الطهرین المتساویین إنّما یقعان بین ثلاث حیضات، مع أنّ ظاهر النصّ و الفتوی حصول العاده مطلقاً بحیضتین، إلّا أن یقال: إنّ العاده هنا أیضاً إنّما حصلت بالحیضتین الأخیرتین؛ لأنّهما الموقّتان بما بعد الطهر المعیّن دون الحیض الأوّل. نعم، یحتاج إلیه لتحقّق تساوی الطهر المحصّل للوقت.

فقد تلخّص ممّا ذکر: أنّه إذا استوت الحیضتان عدداً و وقتاً فی شهرین هلالیین متواليین حصلت العاده بمجرّد تحقّق الحیض الثانی و إن کان ما بعده من الطهر مخالفاً لما بعد الحیض الأوّل من الطهر، و أمّا إذا استوتا لا علی هذا الوجه، بأن نقصتا عن

الشهرين أو زادتا فلا بدّ من تكرير طهرين متساويين، كما يعلم ذلك ممّا ذكره الشيخ من المثالين.

و لعلّ ذلك هو مراد الشهيد من اعتبار تكرّر طهرين متساويين، فيخصّص ذلك بصوره حصول العاده فى أقلّ من الشهر و فى الزائد من الشهر، إلّا أنّ المنسوب إليه اعتبار ذلك مطلقاً.

قال فى الذكرى: لا يشترط فى العاده تعدّد الشهر. و ما ذكره فى الخبر من الشهر بناء على الغالب، فلو تساوى الحيضان فى شهر واحد كفى فى

١- الزياده اقتضاها السياق.

العدديّه، صرّح به فى المبسوط و الخلاف. و كذا لو تساويا فى الزياده على شهرين. أمّا الوقتيه فالظاهر اشتراط تكرّر طهرين متساويين وقتاً، و لو تساويا عدداً و اختلفا وقتاً استقرّ العدد لا غير، فحينئذٍ تستظهر برؤيه الدم الثالث إلى ثلاثه. و لو عبر عن العشره رجعت إلى العدد [و لو استقرّ وقتاً و اختلفا عدداً اعتبر الوقت و أقلّ العددين؛ لتكرّره، و لعموم خبر الأقراء. و يمكن أن يكون وقتيه لا غير؛ لعدم عود العدد الأوّل (١)] و أمّا لو اختلف العدد و لم يستقرّ الطهر بتكراره متساوياً مرّتين فلا وقت هنا قطعاً، و فى العدد الوجهان. و يظهر من كلام الفاضل: أنّه لا عبره باستقرار الطهر. و تظهر فائدته لو تغاير الوقت فى الثالث، فإن لم يعتبر استقرار الطهر جلست لرؤيه الدم، و إن اعتبرناه فبعد الثلاثه أو حضور الوقت. هذا إن تقدّم على الوقت، و لو تأخّر ذلك أمكن استظهاراً، و يمكن القطع بالحيض هنا؛ إذ وجوده فى الجمله مقطوع به و تأخّر وقته يزيده انبعاثاً. و الأقرب أنّ اتّحاد الوقت إنّما يؤثّر فى الجلوس برؤيه الدم فيه، و قلّما يتّفق دائماً، و فى المبسوط: إذا استقرّت العاده ثمّ تقدّمها أو تأخّرها الدم بيوم أو يومين إلى العشره فيحكم بأنّه حيض، فإن زاد على العشره فلا، انتهى كلام الذكرى (٢).

و أنت خبير بأنّ ظاهر كلامه الاعتراف بأنّه متى وجد الدم الثالث فى وقت الأوّلين يحكم عليه بالحيضيّه، فما يتفرّع عليه من أنّها حينئذٍ تستظهر برؤيه الثالث إلى ثلاثه و إن كان فى الوقت المتقدّم؛ بناءً على استظهار المبتدأه و المضطربه، فيثبت العاده بالدوره الثالثه، محلّ نظر.

١- ما بين المعقوفتين من «ع» و المصدر.

٢- الذكرى ١: ٢٣٣.

و لعلّ منشأ ذلك توقّف العلم باستواء الطهر الثانى للأوّل على العلم بكون الدم الثالث حيضاً، فلا بدّ من استكشاف ذلك بمضىّ الثلاثه؛ بناءً على وجوب استظهار غير المعتاده، و بعد ذلك يتحقّق العاده؛ و لذا قال فى الذخيره على ما حكى عنه-: إنّ فى الجلوس بعد حضور الوقت قبل الثلاثه إذا رأته قبل الوقت؛ بناءً على اعتبار عاده الطهر إشكال إن قلنا باستظهار المبتدأه و المضطربه (١).

و فیه بعد الإغماض ممّا ذکرنا من الاحتمال فی کلامه-: أنّ المعتبر عنده حصول نقاء بعد الحیض الثانی مساوٍ للنقاء الواقع بعد الحیض الأوّل، فلو زاد أو نقص لم یتحقّق فی حقّها عاده حتّی یقال تقدّمت عادتها أو تأخّرت. فهو معترف کما عرفت بوجوب التحیّض عند رؤیه الدم الثالث فی وقت الأوّلین؛ لعموم «إذا رأت الدم فی أیّام حیضها ترکت الصلاه» (۲).

لکنّه یقول: إنّ تحیّضها لیس من جهه مجرّد استواء الحیضین، بل لاستواء الطهرین أیضاً مدخل فی ذلک. غایه الأمر أنّه لا ینفکّ رؤیه الدم الثالث فی الوقت المتقدّم عن استواء وقت الطهرین؛ و لذا لا یظهر ثمره هذا الاشتراط فی هذا الفرض، و إنّما تظهر فی هذا الدم إذا وجد قبل وقت الأوّلین أو بعده؛ فإنّه لا یحکم بالحیضیّه بمجرّد الرؤیه؛ بناءً علی استظهار المبتدأه، لأنّها غیر داخله فی المعتاده، و لا فیمن تعجّل بها الوقت قبل العاده لتدخل فی عموم ما دلّ علی أنّ التقدّم علی الحیض بیومین أو مطلقاً حیض؛

۱- الذخیره: ۶۴.

۲- الوسائل ۲: ۵۵۹، الباب ۱۴ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

معلّلًا بأنّه ربما تعجّل بها الوقت (۱)؛ لأنّ المفروض عدم تحقّق العاده لفقد شرطها، و هو استواء الطهرین.

و هذا بخلاف ما لو رأت الدم الثالث فی وقت الأوّلین ثمّ رأت الرابع مقدّماً علی الوقت أو مؤخّراً؛ فإنّه و إن لم تره فی أیّام حیضها إلّا أنّه یصدق أنّه تعجّل بها الوقت، فیحکم علیه بالحیضیّه.

و من هنا یظهر فساد ما اعترض به علی الشهید من أنّه لو لم یحکم علی الدم الثالث المرئی قبل العاده بالحیضیّه لم یحکم علیه و لو فی الرابع فما زاد؛ إذ لا فرق بین الثالث و الرابع، فینفی فائده هذا الاشتراط. نعم، لو قلنا بالاستظهار فی الدم المعجّل قبل العاده انتفت هذه الثمره.

بقی الکلام فی سند الشهید فی هذا الاشتراط لو أراده علی الإطلاق، و لم نعثر علیه کما اعترف به جماعه (۲)، و قد عرفت (۳) أنّه یحتمل أن یکون مراده اعتبار استقرار الطهر فی غیر ما إذا استوت الحیضتان فی شهرین هلالیین متوالیین، بل فیما إذا استویا فیما دون، أو فی الزائد علیهما، بل سیاق عبارته لا یأبی ذلک؛ حیث ذکر أوّلًا عدم اعتبار تعدّد الشهر فی العاده العددیّه و جواز حصولها فی أقلّ من شهرین أو فی الزیاده علیهما، ثمّ قال: أمّا الوقتیه یعنی حصول العاده الوقتیه فی هاتین الصورتین فالظاهر اشتراط تکرّر طهرین متساویین، فتأمّل.

و الإنصاف: أنّ عباره الشهید فی المقام لا تخلو من إشکال و اضطراب

۱- انظر الوسائل ۲: ۵۴۰ ۵۴۱، الباب ۴ من أبواب الحیض، الحدیث ۲، ۵ و ۶، و الصفحه ۵۵۶، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۲- منهم النراقی فی المستند ۲: ۴۳۱، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۲۰۹.

۳- فی الصفحه ۱۹۳.

کما اعترف به بعض المعاصرین من الأعلام (۱).

ثمّ إنّه هل یؤخذ بأقلّ العددین فی العاده الوقتیه المحضه، و یجعل عاده لها فتسمّی بالعددیّه الناقصه، أم لا؟ ظاهر المنتهی (۲) و الذکری (۳) الأوّل، و صریح جامع المقاصد (۴) و الروض (۵) الثانی؛ لعدم تحقّق الاستواء و الاستقامه، و هو حسن إن أوجبنا الجمود علی ظاهر النصّ، و إلّا فالظاهر صدق أیّام الأقراء علی العدد الأقلّ، و قد عرفت (۶) أنّ الجمود علی ظاهر النصّ یوجب خروج أکثر أصناف العاده، لکنّ الأقوی عدم ثبوت العدد الناقص، فلا یرجع إلیها عند الاستمرار؛ لأنّ الظاهر من أدلّه رجوع المستحاضه إلی أیّامها و ترک ما عداها ثبوت أیّام معلومه معیّنه، فإذا أخذت بالأقلّ فلم تأخذ بأقرائها و إنّما أخذت بقرء واحد من أقرائها، و قد نصّ فی المرسله الطویله (۷) علی أنّ النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لم یسنّ لها القرء الواحد، و إنّما سنّ لها الأقراء.

هذا کلّه لو کان خلاف العددی بیوم کامل، و لو کان ببعض یوم فالمصرّح به فی کشف الغطاء أنّه لا یقدح (۸)، و هو علی إطلاقه مشکل.

۱- هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۱۷۶.

۲- المنتهی ۲: ۳۱۶.

۳- الذکری ۱: ۲۳۲.

۴- جامع المقاصد ۱: ۲۹۲.

۵- روض الجنان: ۶۴.

۶- تقدّم فی الصفحه ۱۹۰.

۷- المتقدّمه فی الصفحه ۱۸۵.

۸- کشف الغطاء: ۱۲۹ و ۱۳۱.

و هل العبره فی العاده باستواء الأخذ و الانقطاع، سواء کان بینهما نقاء محکوم بالحیضیّه علی نهج واحد أو (۱) مع الاختلاف أم لم یکن، أو بأیّام الدم و إن تخلّل النقاء، أو بأیّام الدم المتّصل و لا ینظر إلی المنفصل بعد النقاء؟ وجوه، ظاهر أکثر العبارات الأوّل، خصوصاً قولهم: و لو اعتادت النقاء فی أثناء العاده. و کذلک أکثر النصوص، و ظاهر بعضها: الثانی، مثل قوله فی المرسله القصیره: «کلّما کبر سنّها نقصت أیّامها» (۲)، مضافاً إلی انصراف إطلاق أیّامها التی کانت تقعد فیها و نحو ذلک إلی أیّام الدم، فتأمّل. و جزم بعض من قارب عصرنا (۳) إلی الثالث مدّعیاً أنّه المستفاد من الفتاوی و النصوص بعد إمعان النظر.

و یترتّب علی الوجوه: أنّه لو اعتادت ثلاثه ثمّ نقاء یوم ثمّ الدم یومین، فأیّام حیضها ستّه علی الأوّل، و خمسه علی الثانی، و ثلاثه علی الثالث.

ثمّ إنّه لا فرق فی المرّتین المثبتین للعاده بین ثبوت حیضیّتهما بالوجدان، أو بقاعده الإمکان، أو بالصفات مع استمرار الدم، أو بالملفّق من الثلاثه أو اثنین منها.

أمّا ثبوتها بالوجدان، فظاهر.

و أمّا الصفات عند استمرار الدم، فلأنّ ظاهر روایات صفه الدم جعل الشارع إیّاها طریقاً للحیض الواقعی، إمّا مطلقاً کما ذهب إلیه صاحب

۱- فی «ع»: «و مع ..».
۲- الوسائل ۲: ۵۵۱، الباب ۱۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.
۳- لم نقف علیه.

المدارک (۱) و من تبعه (۲)، و إمّا فی مورد اختلاط الحیض بالاستحاضه بعبور الدم العشره کما هو مذهب المشهور، و علی کلّ تقدیر فقد جعلها الشارع بمنزله الوجدان فی إثبات الحیض الواقعی، کسائر الطرق الشرعیّه للموضوعات الواقعیّه.

و منه یظهر ضعف قیاس الرجوع إلی الصفات علی الرجوع إلی الروایات للمتحیّره، فکما لا یثبت بها العاده کذلک الصفات.

و یظهر أیضاً وجه ثبوتها بقاعده الإمکان؛ لأنّ المستفاد من دلیل تلک القاعده علی تقدیر تمامیّتها جعل اجتماع الشروط و فقد الموانع المقرّره فی الشریعه طریقاً للحیض الواقعی، کما لا یخفی علی من تأمّل فی أدلّتها، بل ظاهر الروایتین المقدّمتین (۳) فیما یثبت به العاده کون الدم فی المرّتین حیضاً بمقتضی الإمکان لا الوجدان. و الظاهر أنّه لا خلاف فی ذلک، کما أنّه لا خلاف فی ثبوتها بالصفات، قال فی المنتهی: لا نعرف فیه خلافاً (۴).

نعم، قد یشکل فی بعض أفراد التمییز الحکم بتحقّق العاده علی الدم المحکوم بکونه حیضاً، کما لو رأته فی المرّه الأُولی أسود و فی المرّه الثانیه أحمر، و لذا تردّد فی الذکری (۵)، و استقرب فی التحریر العدم (۶).

۱- المدارک ۱: ۳۱۳.
۲- کالسبزواری فی الذخیره: ۶۱.
۳- و هما مضمره سماعه و مرسله یونس المتقدّمتان فی الصفحه ۱۸۴ ۱۸۵.
۴- المنتهی ۲: ۳۱۴.
۵- الذکری ۱: ۲۳۳.
۶- انظر التحریر: ۱۴.

هـذا كلّه فيمـا يتحقّق به العـاده، أمّـا مـا به تزول، فالظـاهر أنّه لاـ خلاف عنـدنا فى عـدم زوالها بمرّه واحـده، خلافاً للمحكىّ فى المنتهى (۱) عن أبى يوسف؛ بنـاءً على مـذهبه من ثبوت العـاده بـالمرّه، و لا فى زوالها بطروّ عاده اخرى حاصـله من تكرّر الـدم مرّتين متسـاويتين على خلاـف العـاده الأُولى، قال فى المنتهى: لو كانت عادتها ثلاثه، فرأت خمسه فى شـهر و انقطع فهو حيض إجماعاً، فلو استمرّ فى الرابع جلست (۲) عادتها الثلاثه عندنا، و عند أبى حنيفه و محمّد، و عند أبى يوسف تحيّض خمسه، أمّا لو رأته فى الشهر الرابع خمسه كالثالث و استمرّ فى الخامس، كان حيضها خمسه لتحقّق العاده الثانيه، و هو اتّفاق (۳)، انتهى.

و قال أيضاً فى انتقال المكان: لو انتقل المكان فى شـهر ثمّ استمرّ فى الثانى عملت على عادتها القديمه، خلافاً لأبى يوسف، و لو رأتها مرّتين ثمّ استمرّ فى الثالث ردّت إلى ما رأته مرّتين عندنا، و عند الثلاثه (۴)، انتهى.

و الوجه فيما ذكره: ظهور ذلك عرفاً من أدلّه العاده، فإن كان فى ذلك خفاء فى نظر العرف بالنسـبه إلى المرّتين فإنّما هو لخفاء تحقّق العـاده بهما عنـدهم، و إلّا فلو فرض تحقّق عاده عرفيه بعـد تحقّق مثلها فلا يرتابون فى أنّ مراد الشارع من وجوب الجلوس بقدر أيّام عادتها هى العاده الفعليّه، دون ما كان لها عاده فى الزمان السابق.

۱- المنتهى ۲: ۳۲۹.

۲- كذا، و فى المصدر: «جعلت».

۳- المنتهى ۲: ۳۳۰.

۴- المنتهى ۲: ۳۳۱.

و بالجمله، فلا ريب فى نسخ العاده الثانيه للأُولى عند أهل العرف؛ حيثما فرض تحقّق العاده عندهم بحكمهم أو حكم الشارع.

أمّـا لو تكرّر مخـالفه العاده لا على نسق واحـد، فظاهر كلام المنتهى عـدم زوال العاده؛ لأنّه قال فى ردّ أبى يوسف القائل بزوالها بالتخلّف مرّه: أنّ العاده المتقـدّمه دليل على أيّامها التى اعتادت، فلا يبطل حكم هـذا الـدليل إلّا بـدليل مثله، و هى العاده بخلافه (۱)، انتهى.

لكن ذلك يشكل فيما لو وقع التخلّف مراراً متعدّده، سيّما إذا صدق فى العرف أن ليس لها أيّام معلومه.

و يؤيّد الإشـكال: روايه إسـحاق بن جرير المتقدّمه فى صـفات الحيض، قال فيها: «فإنّ الدم يسـتمرّ بها الشهر و الشهرين و الثلاثه كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيّام حيضها ثمّ تغتسل لكلّ صلاتين، قالت له: إنّ أيّام حيضها تختلف عليها و كان يتقدّم عليها الحيض اليوم و اليومين و الثلاـثه و يتـأخّر مثـل ذلك، و ما علمها به؟ قال: دم الحيض ليس به خفاء، هو دم حارّ تجـد له حرقه، و دم الاسـتحاضه دم فاسـد بـارد .. الخبر» (۲)، حيث دلّت على الرجـوع إلى التميّز مع اختلاـف أوقـات الـدم بعـد اسـتقرار العـاده العدديه.

إلّا أن يقال: إنّ المراد من اختلاف أيّام حيضـها: اختلافها من أوّل الأمر، بأن لا يتحقّق لها عاده، فالمراد من تقـدّم اليوم و اليومين

تقدّمه عن محلّه فی المرّه السابقه، لا تقدّمه و تأخّره عن عادتها المستقرّه؛ إذ مجرّد تقدّم

۱- المنتهی ۲: ۳۲۹.

۲- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۳، و تقدّمت فی الصفحه ۱۲۱.

الدم علی العاده أو تأخّره عنها بالیومین أو الثلاثه لا یوجب الرجوع إلی التمیّز کما سیجی ء.

و کیف کان، فالرجوع فی زوال العاده إلی حکم العرف غیر بعید.

و لمّا ذکر المصنّف ما یتحقّق به العاده ذکر ما یتفرّع علی تحقّق العاده و عدمه من الأحکام. و الکلام فی أحکام المعتاده و غیرها المعبّر عنه بالمبتدئه و المضطربه یقع تارهً فی وقت تحیّضها، و أُخری فی مقداره بعد تحقّق الحیض، و قد ذکر المصنّف قدّس سرّه بعض هذه الأحکام، و نحن نستوفی الکلّ، فنقول:

لا إشکال و لا خلاف فی أنّ ما تراه المرأه من الدم ذی

[لو رأت الدم الصفره أو الکدره فی أیام الحیض و الأسود الحار فی أیام الطهر]

(الصفره)، و هی لون الأصفر (أو) ذی (الکدره (۱))، و هی ضدّ الصفا (فی أیّام الحیض) و هی الأیّام المختصّه بالحیض بحسب عاده المرأه (حیض).

و یدلّ علیه بعد العمومات الآمره بالقعود عن الصلاه أیّام الحیض خصوص المستفیضه، کقوله علیه السلام فی مرسله یونس القصیره: «و کلّ ما رأت المرأه فی أیّام حیضها من صفره أو غیره فهو من الحیض، و کلّ ما رأته بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض» (۲).

و فی المرسله الطویله فی حکم المضطربه أنّها: «لو کانت تعرف أیّامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم؛ لأنّ السنّه فی الحیض أن تکون الصفره و الکدره فی أیّام الحیض إذا عرفت حیضاً کلّه» (۳).

و فی المبسوط: روی عنهم علیهم السلام: «أنّ الصفره و الکدره فی أیّام

۱- فی الإرشاد: «و الصفره و الکدره».

۲- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

الحيض حيض، و فی أيّام الطهر طهر» (۱).

و فی صحيحه ابن مسلم: «عن المرأه ترى الصفره فی أيّامها. قال: لا تصلّی حتّی تنقضی أيّامها، و إن رأت الصفره فی غير أيّامها توضّأت و صلّت» (۲) إلی غير ذلك من الأخبار التی لا يبعد دعوی تواترها، مع أنّ المحكی عن السيّد و الشيخ فی الناصريات (۳) و الخلاف (۴) كما سيجی ء فی قاعده الإمكان دعوی الإجماع علی الكليّتين.

و بالجمله فلا إشكال فی المسأله بناءً علی ما فسّرنا به أيّام الحيض، و أمّا ما فسّره به فی الروض (۵) و استظهره المصنّف فی النهايه (۶) و هو صريح المبسوط (۷) و السرائر (۸) من أنّ المراد بأيّام الحيض: أيّام إمكان الحيض، سواء كانت أيّام العاده أو غيرها، فعلی هذا تدخل المبتدأه و من تعقّب أيّام عادتها دم بعد أقلّ الطهر، و ضابطه: ما أمكن كونه حيضاً، قال فی الروض بعد تفسيرها بأيّام الإمكان-: و ربما فسّرت بأيّام العاده، و النصوص بعمومها دالّه علی الأوّل (۹)، انتهی، فلا يخلو عن إشكال، بل نظر و منع، لعدم

۱- المبسوط ۱: ۴۴.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۳- الناصريات: ۱۶۸.

۴- الخلاف ۱: ۲۳۵، المسأله ۲۰۱.

۵- روض الجنان: ۶۴.

۶- نهايه الإحكام ۱: ۱۴۵.

۷- المبسوط ۱: ۴۳.

۸- السرائر ۱: ۱۴۷.

۹- روض الجنان: ۶۴.

العموم فی النصوص، بل المتبادر من أيّام الحيض فيها أيّام العاده، سيّما الفقره المتقدّمه من مرسله يونس الطويله، و سيأتی أن ليس فيها نصّ صريح و لا ظاهر. نعم، ينطبق هذا التفسير علی ما سيأتی من قاعده الإمكان، مع أنّ هذا الكلام يصير حينئذٍ عباره أُخری عن القاعده، فلا مناسبه لذكره هنا فی ذيل بيان موضوع العاده، و لا لقوله فيما بعد: و كلّ دم يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض.

نعم، يمكن أن يستظهر إراده هذا المعنی بقرينه مقابله هذه الفقره بقوله: (كما أنّ الأسود الحارّ) الواقع (فی أيّام الطهر فساد) أی استحاضه، إذ لو لم يرد من أيّام الطهر أيّام امتناع الحيض فی مقابل أيّام إمكانه، بل أُريد منه خصوص ما عدا أيّام العاده لم يستقم الكلام علی عمومه؛ لوجوب إخراج كثير من الأفراد، حتّی لا يبقی إلّا ما امتنع كونه حيضاً من أيّام عاده الطهر.

و يندفع: بأنّ المراد أيّام وجوب الطهر فی مقابل أيّام وجوب الحيض، لا أيّام امتناع الحيض فی مقابل أيّام إمكانه. فتأمّل.

و كيف كان، فما تراه المعتاده فى أيّام طهرها لا يحكم عليه بالفساد على الإطلاق، بل فيه تفصيل.

و توضيحه: أنّ الدم إمّا أن يحدث للمعتاده قبل العاده و إمّا أن يحدث بعدها، فإن حدث قبلها فالظاهر الحكم بالحيضيَّه و لو مع الصفره؛ لقوله عليه السلام فى موثّقه سماعه: «عن المرأه ترى الدم قبل وقتها، قال: إذا رأت الدم فلتدع الصلاه؛ فإنّه ربما تعجّل بها الوقت» (۱)، و نحوها الأخبار المستفيضه (۲)

۱- الوسائل ۲: ۵۵۶، الباب ۱۳ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، الأحاديث ۲، ۵ و ۶.

الدالّه على أنّ الصفره قبل الحيض مطلقاً أو بيومين من الحيض.

و لا يعارضها مفهوم ما دلّ على أنّ «المرأه إذا رأت الدم فى أيّام حيضها تركت الصلاه» (۱)، و لا صحيحه ابن مسلم: «و إن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت» (۲)؛ لأنّهما مقيّدان بالمستفيضه المذكوره، مع أنّ الظاهر من الشرطيّه فى الأوّل سوقها لمجرّد بيان الوجود عند الوجود.

ثمّ إنّ صريح تلك المستفيضه كظاهر الموثّقه إناطه الحكم بتقدّم الدم على وجه يصدق عليه تعجيل العاده، فلو رأت عشرين يوماً أو أكثر قبل عادتها فالظاهر عدم صدق تعجيل الوقت، فاليوم و اليومان محمولان على التمثيل؛ خلافاً لظاهر المحقّق (۳) و الشهيد (۴) الثانيين فألحقاه بدم المبتدأه و المضطربه و إن اختلفا فيهما فى التحيّض بالرؤيه و عدمه، و للمحكى عن جماعه (۵) فأطلقوا إلحاقه بما تراه فى العاده، بل ربما حكى عن بعض الإجماع، و كأنّ المحكى عنه كاشف اللثام (۶) كما صرّح بحكايته عنه بعض آخر (۷)، لكن نسبه هذه الدعوى إليه توهّم، بل ظاهره اختيار ما فى المسالك من اختياره

۱- الوسائل ۲: ۵۵۱، الباب ۱۰ من أبواب الحيض، الحديث ۴.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۰۲.

۴- المسالك ۱: ۶۰.

۵- منهم المحقّق فى الشرائع ۱: ۳۳، و العلّامه فى التذكره ۱: ۳۰۴، و الشهيد فى البيان: ۱۰.

۶- كشف اللثام ۲: ۸۷.

۷- الظاهر أنّ المراد به هو السيّد العاملى، انظر مفتاح الكرامه ۱: ۳۵۷.

جعلها كالمبتدأه (۱)، و دعواه الإجماع إنّما هى على حيضيه العدد الذى اعتادته المرأه، سواء رأتها فى العاده أو متقدّماً عليها أو متأخّراً عنها، لا على تحيّض المعتاده بمجرّد رؤيه الدم قبل عادتها. و ذلك واضح على من لاحظ كشف اللثام.

و کیف کان، فیشهد لهذا القول إطلاق موثّقه سماعه المذکوره (۲)، مضافاً إلی قاعده الإمکان.

و یرد علی الأوّل: منع صدق تعجیل الوقت بمطلق التقدّم، و علی الثانی: منع جریان قاعده الإمکان بعدم استقراره کما سیجی ء فی المبتدأه و المضطربه. نعم، فی موثّقه عبد الرحمن البصری المتقدّمه فی أکثر الحیض: «قال: إذا رأت المرأه الدم من الحیضه الثالثه فهی تملک نفسها. قلت: فإن عجّل الدم علیها قبل أیّام قرئها؟ فقال: إذا کان الدم قبل عشره أیّام فهو من الحیضه الأُولی فهو أملک بها، و هو من الحیضه التی طهرت منها، و إن کان الدم بعد العشره فهو من الحیضه الثالثه و هی أملک بنفسها» (۳)، دلاله علی وجوب التحیّض برؤیه الدم الثالث بمجرّد مضیّ العشره من الحیضه السابقه، لکن لا یبعد دعوی انصرافها إلی الدم المتّصف بالصفات، و سیجی ء تحیّض المبتدأه و المضطربه أیضاً برؤیه الدم متّصفاً بالصفات.

نعم، یمکن الاستئناس بها لتقریب الدلاله فی موثّقه سماعه بأن یستشهد

۱- المسالک ۱: ۵۹ و ۷۰.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۲۰۴.

۳- الوسائل ۱۵: ۴۳۳، الباب ۱۷ من أبواب العدد، الحدیث الأوّل، و تقدّمت فی الصفحه ۱۷۱.

بها علی صدق التعجیل بمجرّد التقدّم علی العاده قلیلًا کان أو کثیراً، حیث إنّ الراوی سأل عن صوره تعجیل الدم فاستفصل الإمام فیها بین ما انفصل عن الحیض السابق بعشره و بین ما انفصل بأقلّ منها.

هذا مضافاً إلی ما یظهر من الروض (۱): من أنّ الفرق فی التقدّم بین الیومین و الزائد عنهما إحداث قول ثالث، لکنّه غیر ثابت، و دلاله الموثّقه أیضاً علی صدق تعجیل الوقت بمطلق التقدّم ممنوعه؛ إذ الثابت بها بعد التسلیم صدق تعجیل الدم لا تعجیل الوقت، فمعناه: تقدّم العاده، و لا منافاه بین أن تعجّل الدم فتری حیضاً و لا یتقدّم العاده بل تری الحیض أیضاً عند حضورها.

و الحاصل: أنّ تعجیل الوقت إنّما یصدق إذا ظنّ من جهه قرب الزمان بالعاده أنّ المرئی دم العاده تقدّم علی وقتها.

هذا کلّه فیما لو حدث قبلها، و إن حدث بعدها، ففی التحیّض وجهان:

من أنّ الحکم بالحیضیّه فیه أولی من الحکم فی صوره التقدّم؛ لأنّ تأخّره یزیده انبعاثاً، مع إمکان دعوی عدم القول بالفرق بین التقدّم و التأخّر، و قوّه احتمال أن یستفاد من تعلیل الحکم بالتعجیل فی الموثّقه المتقدّمه إناطه الحکم بمطلق التخلّف.

و من أنّ الأصل عدم الحیض، و قد عرفت عدم جریان قاعده الإمکان هنا لعدم استقراره، و ضعف الوجوه المذکوره للتحیّض، مضافاً إلی ما تقدّم من الصحیح: «و إن رأت الصفره فی غیر أیّامها توضّأت و صلّت» (۲)، الدالّه

۱- روض الجنان: ۷۵.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

علی أنّ مطلق الدم المرئی أو خصوص الصفره بعد الحیض بیومین لیس من الحیض.

لکن الإنصاف: أنّ الظاهر من هذه الأخبار ما إذا رأت الدم فی أیّامها و تعدّت عن أیّامها بیوم أو یومین، لا ما إذا حدث الدم بعد أیّامها، و بین المسألتین بونٌ واضح.

و ربما اشتبه الأمر علی بعض، فتخیّل أنّ الکلام هنا فی المسأله الأُولی، فاختار فی المسأله أنّ الدم إذا تأخّر عن العاده فلا بدّ من الاستظهار بیوم أو یومین، و منه یظهر أیضاً فساد ما أجاب به فی الحدائق (۱) عن صاحبی المدارک و الذخیره، حیث رجّحا فی المسأله التحیّض مع اتّصاف الدم بصفات الحیض: من أنّ هذا مخالف للأخبار الدالّه علی الاستظهار؛ إذ لا تفصیل فیها بین کون الدم بالصفات و عدمه، فالحکم بالتحیّض فی المقام لا یخلو عن إشکال، کما لا یخلو عن قوّه؛ للوجوه المذکوره؛ و لذا مال إلی الحکم بالتحیّض من لم یحکم به فی المتقدّم کالشهید (۲) و المحقّق (۳). و علیه فالظاهر أنّه لا فرق بین التأخّر بزمان طویل أو قصیر؛ لأنّه کلما طال الزمان زاد انبعاثاً، إذ المفروض أنّها لم تر الدم فی العاده.

ثمّ إنّ المحکیّ عن الشیخ فی المبسوط أنّه قال: و متی استقرّ لها عاده ثمّ تقدّمها الدم أو تأخّر بیوم أو یومین حکمت بأنّه من الحیض، و إن تقدّم بأکثر من ذلک أو تأخّر بمثل ذلک إلی تمام العشره حکم أیضاً بأنّه دم

۱- الحدائق ۳: ۲۱۵.

۲- المسالک ۱: ۶۰.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۰۲.

الحیض (۱)، انتهی.

و الظاهر: أنّ المراد بقوله: «تأخّر بمثل ذلک إلی تمام العشره» ما لو تجاوز الدم العاده، لا ما إذا تأخّر حدوث الدم عن العاده کما فهمه فی المدارک (۲) تبعاً لظاهر الذکری (۳)، فیکون الغرض من هذا الکلام بیان مقدار تحیّض من تقدّمها الدم و تأخّرها مع الرؤیه فی العاده.

هذا تمام الکلام فیما لو حدث الدم قبل العاده علی وجه یصدق تعجیل العاده، بأن تقدّم بزمان قلیل أو حدث بعدها، طال الزمان أو قصر.

و لو حدث فی زمان متقدّم لا یصدق معه تعجیل العاده کما لو رأته قبل عشرین یوماً من العاده، فقد عرفت أنّ أخبار التقدّم علی العاده لا تفی بالدلاله علی التحیّض فی هذا الفرض فحکمه حکم دم المبتدأه، فلا بدّ من التعرّض له و إن أهمله المصنّف قدّس

سرّه، فنقول:

إنّ الأظهر أنّها تتحيّض بالرؤيه بشرط اتّصاف الدم بصفات الحيض، و بدونه تستظهر إلى مضيّ ثلاثه؛ وفاقاً لجماعه من المتأخّرين (۴)، تبعاً لصاحب المدارک (۵).

أمّا الحکم مع وجود الشرط، فیدلّ علیه مضافاً إلی أخبار الصفات

۱- المبسوط ۱: ۴۳.

۲- المدارک ۱: ۳۲۷.

۳- الذکری ۱: ۲۳۳.

۴- کالسبزواری فی الذخیره: ۶۴، و المحقّق النراقی فی المستند ۲: ۴۱۴، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۱۸۴.

۵- المدارک ۱: ۳۲۸.

إن لم نقل بورودها فی صوره تردّد الأمر بین الحیض و الاستحاضه العرفیه، و هی الدم المتّصل بأیّام العاده، فلا ینفع فی صوره عدم اختلاط الحیض بالاستحاضه-: روایه إسحاق بن عمّار الوارده فی الحبلی: «تری الدم الیوم و الیومین، فقال: إن کان دماً عبیطاً فلا تصلّی ذینک الیومین، و إن کان صفره فلتغتسل عند کلّ صلاتین» (۱)؛ بناءً علی عدم القول بالفصل بین الحامل و غیرها.

و مفهوم ما سیجی ء (۲) من صحیحه ابن الحجّاج، و إطلاق صحیحه ابن المغیره عن أبی الحسن الأوّل علیه السلام: «فی امرأه نفست فترکت الصلاه ثلاثین یوماً ثمّ طهرت ثمّ رأت الدم بعد ذلک، قال: تدع الصلاه؛ لأنّ أیّامها أیّام الطهر قد جازت مع أیّام النفاس» (۳)، خرج عنها الصفره لما سیجی ء.

و یؤیّد ذلک: بناء العرف علی التحیّض و ترتیب آثار الحیض عند وجدان الدم بالصفات بمجرّد سماع قول الشارع (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِی الْمَحِیضِ) (۴)، أو غیر ذلک من الخطابات الوارده فی أحکام الحائض.

و یشهد لما ذکرنا: ما تقدّم من تصدیق غیر واحده من النساء للإمام علیه السلام عند بیان أوصاف الحیض، فقال بعضهن: «و اللّه لو کان امرأه ما زاد علی هذا» (۵)، و قالت اخری: «أ تراه کان امرأه» (۶).

۱- الوسائل ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

۲- یجی ء فی الصفحه الآتیه.

۳- الوسائل ۲: ۶۱۹، الباب ۵ من أبواب النفاس، الحدیث الأوّل.

۴- البقره: ۲۲۲.

۵- راجع الصفحه ۱۲۰ ۱۲۱.

۶- راجع الصفحه ۱۲۱.

ص: ۲۱۱

و أمّا عدم الحكم مع عدم الصفات، فيدلّ عليه: أصاله عدم الحيض السليمه من ورود قاعده الإمكان عليها فى المقام؛ لما مرّ، و ما دلّ على أنّها إن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت (۱)، و مفهوم قوله عليه السلام: «إذا رأت المرأه الدم فى أيّام حيضها تركت الصلاه» (۲)، بناءً على عدم القول بالفصل بين المبتدأه و ما تراه المعتاده فى غير وقتها ممّا لا يلحق بوقتها، و مفهوم روايه الحامل المتقدّمه (۳)، و صريح منطوق صحيحه ابن الحجّاج: «عن امرأه نفست فمكثت ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت ثمّ رأت دماً أو صفره، قال: إن كانت صفره لتغتسل و لتصلّ و لا تمسك عن الصلاه» (۴)، و لا يخفى صراحتها من حيث التفصيل بين الدم و الصفره، الكاشف عن انصراف الدم فى سائر الأخبار إلى ما يقابل الصفره.

خلافاً للمحكى عن المبسوط (۵) و المهذّب (۶) و الوسيله (۷) و الجامع (۸) و جمله من كتب المصنّف قدّس سرّه (۹) و الذكرى (۱۰) و الروضه (۱۱)، فقالوا بالتحيّض

۱- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۵۵۹، الباب ۱۴ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۳- تقدّمت فى الصفحه المتقدّمه.

۴- الوسائل ۲: ۶۱۹، الباب ۵ من أبواب النفاس، الحديث ۲.

۵- المبسوط ۱: ۴۲، و حكاه عنه السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۷۹.

۶- لم نعثر عليه.

۷- حكاه عنهما الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۲: ۱۲۳.

۸- حكاه عنهما الفاضل الأصفهانى فى كشف اللثام ۲: ۱۲۳.

۹- كالمختلف ۱: ۳۵۹، و المنتهى ۲: ۳۴۷، و نهايه الإحكام ۱: ۱۲۰.

۱۰- الذكرى ۱: ۲۳۷.

۱۱- الروضه البهيه ۱: ۳۸۷.

ص: ۲۱۲

برؤيه الدم مطلقاً و إن كان صفره، بل هو الأشهر كما عن كشف الالتباس (۱)، و ربما ينسب إلى ظاهر المقنعه (۲)، و هو توهّم؛ لأنّه لم يزد فى المقنعه على أن قال: إنّ الحائض هى المرأه التى ترى الدم الأحمر الخارج منها بحراره فينبغى لها إذا رأته أن تترك الصلاه (۳)، انتهى.

و كيف كان، فربما يستدلّ لهذا القول:

بقاعده الإمكان كما ذكره المصنّف قدّس سرّه فى المنتهى (۴) و المختلف (۵).

و بأخبار الصفات المتقدّمه؛ بناءً على عدم القول بالفصل بين كون المرئى متّصفاً بالصفات أو غير متّصف كما ادّعاه استاد الكلّ فى شرح المفاتيح (۶)، و تبعه فى الرياض (۷).

و بإطلاق الأخبار الدالّه على ترك الصوم بمجرّد رؤيه الدم، و أنّها أىّ ساعه رأت الدم فقد أفطرت (۸).

و إطلاق صحيحه ابن المغيره المتقدّمه (۹) فى أدلّه المختار.

۱- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۸۰، راجع كشف الالتباس ۱: ۲۰۹، و فيه: «و قيل تحتاط للعباده ثلاثه أيّام و هو أشهر».

۲- نسبه إليه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۸۰.

۳- المقنعه: ۵۴.

۴- المنتهى ۲: ۳۴۸.

۵- المختلف ۱: ۳۶۱.

۶- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۳.

۷- الرياض ۱: ۳۶۹.

۸- الوسائل ۲: ۶۰۱، الباب ۵۰ من أبواب الحيض.

۹- تقدّمت فى الصفحه ۲۱۰.

و خصوص الموثّقه المتقدّمه (۱) فى حكم من عجّل عليها الدم قبل أيّام أقرائها؛ بناءً على عدم الفصل بين المبتدأه و المعتاده إذا تقدّم دمها العاده على وجه لا يلحق بالعاده، بأن يقدّم عليها بزمان كثير.

و مضمره سماعه: «عن الجاريه البكر أوّل ما تحيض تقعد فى الشهر يومين، و فى الشهر ثلاثه لا يكون طمثها عدّه أيّام سواء، قال: فلها أن تجلس فتدع الصلاه ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشره (۲).

و موثّقه ابن بكير: «إذا رأت المرأه الدم فى أوّل حيضها و استمرّ الدم، تركت الصلاه عشره أيّام» (۳).

و موثّقته الأُخرى: «فى الجاريه أوّل ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضه، أنّها تنتظر بالصلاه فلا تصلّى حتّى يمضى أكثر ما يكون من الحيض، فإذا مضى ذلك و هو عشره أيّام فعلت ما تفعله المستحاضه» (۴).

و فى الجميع نظر.

أمّا فى قاعده الإمكان، فلعدم جريانها فى المقام؛ لعدم استقرار الإمكان.

و جعله بحكم المستقرّه بأصاله بقاء الدم إلى الثلاثه، مدفوع:

أوّلًا: بمنع جريان أصاله البقاء فى مثل ما نحن فيه، بل الأصل عـدم حدوث الزائد على ما حدث، كيف؟ و لو ثبت بحكم الأصـل بقاؤه إلى

١- و هى موثّقه عبد الرحمن البصرى المتقدّمه فى الصفحه ٢٠۶.

٢- الوسائل ٢: ۵۵٩، الباب ١۴ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٣- الوسائل ٢: ۵۴٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ۶.

۴- الوسائل ٢: ۵۴٩، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ۵.

الثلاثه لم يحتج إلى قاعده الإمكان؛ للاتّفاق من الطرفين على أنّ الدم المستمرّ إلى ثلاثهٍ حيض.

و أمّا تحيّض المعتاده برؤيه الـدم مع أصاله عـدم حـدوث الزائد فلأنّ العاده سبب شـرعى للحكم، و ليس من جهه الإمكان حتّى يعتبر فيه الاستقرار.

و ممّا ذكرنا يظهر اسـتقامه ما ذكره المحقّق و عدم اسـتقامه ما اعترض عليه المصنّف؛ فإنّ المحكى عنه فى المعتبر بعد ما استدلّ على لزوم الاحتيـاط بالعبـاده بأنّ مقتضـى الـدليل لزوم العباده حتّى يتّفق المسـقط، قال: و لو قيل: لو لزم ما ذكرته قبل الثلاثه لزم بعـدها، لجواز أن ترى ما هو أسود و يتجاوز فيكون هو حيضاً لا الثلاثه، قلنا: الفرق إنّ اليوم و اليومين ليس حيضاً حتّى يسـتكمل ثلاثاً، و الأصل عدم التتمّه حتّى يتحقّق، أمّا إذا اسـتقرّ ثلاثاً فقد كمل ما يصـلح أن يكون حيضاً، و لا يبطل هذا إلّا مع التجاوز، و الأصل عدمه (١)، انتهى.

و اعترضه المصنّف قدّس سرّه بأنّه إمّا أن يعتبر فى صيروره الدم حيضاً صلاحيته له، أو وجود ما يعلم أنّه حيض، و الثانى يلزم منه أن لا يحكم بالحيضـيّه إلّا بعد الانقطاع على العشـره؛ إذ بدونه لا يقطع لجواز أن يكون الحيض ما يتلوه، و إن اعتبرت الصـلاحيه فهى موجوده فى البابين (٢)، انتهى.

و ثانياً: بأنّه لو سـلّم جريان أصاله البقاء فى الدم لكنّه لا يجدى فى إثبات الإمكان المسـتقر، ليدخل تحت معاقد إجماعات قاعده الإمكان؛ لأنّ

١- المعتبر ١: ٢١٣ ٢١۴.

٢- المنتهى ٢: ٣۴٩.

مراد المجمعين من الاستقرار هو الواقعي المتيقّن، و بعباره اخرى: الدم الموجود في ثلاثه أيّام، و ليس لفظ «الإمكان المستقرّ» وارداً في نصّ شرعي حتّى يترتّب على الثابت منه بالاستصحاب ما يترتّب على المستقرّ الواقعي، فافهم.

و به يندفع ما يتوهّم أنّه لو بني على أصاله بقاء الدم لم يجز الحكم بالتحيّض بعد الثلاثه؛ لأصاله بقائه إلى ما بعد العشره.

مضافاً إلى أنّ مجرّد بقائه إلى ما بعد العشره لا يوجب عدم حيضيّه المرئي ابتداءً، إلّا إذا فرض حدوث دم آخر أقوى منه، و عرفت أنّ الأصل عدمه و إن قلنا بجريان أصاله البقاء في هذا الدم الموجود، مع أنّ التجاوز عن العشره، مع تجدّد الدم الأقوى ليس كانقطاع الدم على ما دون الثلاثه بحيث يكشف عن امتناع كون المرئي أوّلًا حيضاً في الواقع ليكون احتماله موجباً لعدم استقرار الإمكان، و إنّما هو حكم شرعي ظاهري يرجع إلى ترجيح أحد الدمين اللذين يمكن حيضيّه كلّ منهما إمكاناً مستقرّاً على الآخر لمرجّح شرعي و هي الصفه.

و لأجل ما ذكرنا كلا أو بعضاً لم يتمسّك بهذه القاعده أحد ممّن ادّعى الإجماع عليها، كالمحقّق (۱) و المحقّق الثاني (۲) و كاشف اللثام (۳) و غيرهم (۴)،

۱- نسب إليه ذلك في كشف اللثام ۲: ۶۸ و غيره، لكن القاعده غير داخله في معقد الإجماع الذي ذكره، انظر المعتبر ۱: ۲۰۳.

۲- جامع المقاصد ۱: ۲۸۸.

۳- كشف اللثام ۲: ۶۸.

۴- مثل السيّد العاملي في مفتاح الكرامه ۱: ۳۴۵.

عدا المصنّف قدّس سرّه (۱)، و تبعه في شرح المفاتيح (۲) و الرياض (۳).

و أمّا أخبار الصفات، فقد اعترفنا بمضمونها، إلّا أنّ دعوى عدم القول بالفصل ممنوعه جدّاً، كيف! و الظاهر من كلام المصنّف في المنتهى و المختلف في مواضع متعدّده اختصاص النزاع بالدم المتّصف، كما اعترف به صاحب المدارك (۴)، تبعاً للمحكي عن ابن فهد في المهذّب البارع (۵)، فاعتراض الوحيد البهبهاني (۶) و بعض من تبعه (۷) على صاحب المدارك في فهم هذا من كلام المصنّف كأنه لم يقع في محلّه، بل كلمات غير المصنّف ممّن اختار التحيّض بالرؤيه مطلقه، يمكن دعوى انصرافها إلى المتّصف بالصفات، سيّما مع ذكرهم إيّاها في تعريف الحيض، فتطبيق كلامهم على عباره المقنعه المتقدّمه (۸) غير بعيده، خصوصاً مع جعل الصفره في مقابل الدم في غير واحد من النصوص كما تقدّم بعضها (۹).

و منه يظهر ضعف الاستدلال بالموثّقه المتقدّمه (۱۰) في عدّه الطلاق،

۱- راجع المنتهى ۲: ۳۴۹.

۲- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۲.

۳- الرياض ۱: ۳۶۸.

۴- مدارک الأحکام ۱: ۳۲۸.

۵- المهذّب البارع ۱: ۱۶۴.

۶- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۳.

۷- کالسید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۸۰.

۸- راجع الصفحه ۲۱۲.

۹- راجع الصفحه ۲۱۱.

۱۰- و هی موثّقه عبد الرحمن البصری المتقدّمه فی الصحیحه ۲۰۶.

و بصحیحه ابن المغیره (۱)، و بما دلّ علی إخطار الصائمه برؤیه الدم (۲)، مع أنّه لا یخفی علی المتأمّل سوق هذه الأخبار لبیان حکم آخر، و هو أنّ الدم فی أیّ زمان وقع تفطر الصائمه، لدفع ما ربما یتوهّم من کونه کالسفر لا یقدح فیه حدوثه بعد الزوال.

و بالجمله، لا ریب فی أنّ رؤیه الدم فیها کنایه عن خروج الحیض، فلو رضی إنسان بالتمسّک بإطلاق الرؤیه و عدم جعلها کنایه عن الخروج عن المخرج یرضی بأن یتمسّک بإطلاق الدم، و لا یجعلها کنایه عن خصوص دم الحیض، و هذا واضح.

و أضعف من ذلک کلّه التمسّک بالموثّقات (۳) الأخیره؛ فإنّ المفروض فیها تحقّق الحیضیّه، و إنّما السؤال من مقدار التحیّض کما لا یخفی.

و کیف کان، فالظاهر ضعف هذا القول.

و نحوه فی الضعف: إطلاق القول بالاستظهار إلی الثلاثه، کما عن الإسکافی (۴) و السیّد (۵) و سلّار (۶) و الحلبی (۷) و الحلیّ (۸) و المحقّق (۹) و المصنّف فی

۱- الوسائل ۲: ۶۱۹، الباب ۵ من أبواب النفاس، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۱، الباب ۵۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱ و ۳.

۳- الظاهر أنّ المراد بالموثّقات، موثّقه سماعه و موثّقتا ابن بکیر المتقدّمه فی الصفحه ۲۱۳.

۴- حکاه عنه الشهید فی الذکری ۱: ۲۳۷.

۵- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۱۳.

۶- حکاه عنه السیّد العاملی فی المدارک ۱: ۳۲۹.

۷- الکافی فی الفقه: ۱۲۸.

۸- السرائر ۱: ۱۴۹.

۹- المعتبر ۱: ۲۱۳.

القواعد (۱) و المحقّق الثانی (۲) و الشهید فی الدروس (۳)؛ للأصل المتقدّم المندفع بما تقدّم، و قد تقدّم احتمال حمل إطلاق کلماتهم علی الدم المتّصف به (۴).

هذا کلّه فی المبتدأه، و أمّا المضطربه، فالأقوی أنّها کالمبتدأه؛ لاتّحاد الدلیل، و عن البیان (۵) و الدروس (۶) التفصیل فی المضطربه بین ظنّها بالحیض و عدمه.

هذا کلّه فی وقت تحیّض المرأه بأقسامها من المعتاده و غیرها، و أمّا مقدار تحیّضها فاعلم أنّه لا إشکال فی أنّ الدم إذا انقطع علی العشره فهو حیض، سواء فی ذلک المعتاده و غیرها علی المشهور. و سیأتی الکلام و الخلاف فی بعض أفرادها مثل ما بعد الاستظهار و غیره.

[لو تجاوز الدم عشره أیّام]

اشاره

(و لو تجاوز الدم عشره) أیّام رجعت المرأه فی تمیّز حیضها عن طهرها إلی ما نصبه الشارع مائزاً فی حقّها بحسب حالها.

توضیحه: أنّ المرأه لا تخلو إمّا أن تکون بالفعل ذات عاده مستقرّه، و إمّا أن لا تکون کذلک.

و الثانیه إمّا أن تکون ممّن سبقت لها عاده فنسیتها، و إمّا أن تکون ممّن لم یستقرّ لها عاده أصلًا و الأولی تسمّی ناسیه.

۱- القواعد ۱: ۲۱۷.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۳۱.

۳- الدروس ۱: ۹۷.

۴- راجع الصفحه ۲۱۶.

۵- البیان: ۶۴.

۶- الدروس: ۹۷.

و الثانیه إمّا أن تکون مبتدأه أی ابتدأ بها الدم، أو ابتدأت به مرّه أو مرّتین مختلفتین، و إمّا أن لا تکون کذلک، إن تکرّر منها الدم مراراً و تسمّی مضطربه. و قد یطلق المبتدأه علی الأخیرتین، و علی الاصطلاح الأوّل جری فی المعتبر (۱). بل حکی عن ظاهر المبسوط و الجمل و الغنیه و السرائر و الوسیله و المنتهی و النهایه (۲).

و فی النسبه إلی کثیر منها نظر.

و على الثانی جری فی الشرائع (۳) کالمصنّف فی بعض کتبه (۴) و الشهید (۵)، و نسبه غیر واحد (۶) إلی من تأخّر عن المصنّف.

و ربما یستشهد له بمرسله یونس الطویله؛ حیث حصر فیها المستحاضه فی ثلاثه أقسام و جعل الناسیه قسماً واحداً.

و فیه: أنّه جعل المبتدأه بالمعنی الأخصّ أیضاً مقابل الناسیه و المعتاده، فالقسم الرابع و هی من لم تستقرّ لها عاده مع تکرّر الدم غیر مذکور فی المرسله، إلّا علی التقریب الذی ذکره جمال الملّه فی حاشیه الروضه (۷): من شمولها لمن لم یستقرّ لها عاده و عدم شمولها للناسیه کما سیأتی، و هذا الخلاف

۱- المعتبر ۱: ۲۰۷.

۲- لم نعثر علی الحاکی.

۳- الشرائع ۱: ۳۲.

۴- انظر القواعد ۱: ۲۱۳ ۲۱۴.

۵- الذکری ۱: ۲۴۵.

۶- منهم السید فی المدارک ۲: ۱۳، و المحقق السبزواری فی الذخیره: ۶۵.

۷- حاشیه الروضه: ۶۱، و یأتی فی الصفحه ۲۲۶.

و إن لم یکن فیه مزید ثمره إلّا أنّ المرسله الشریفه مشتمله علی فوائد کثیره أُخر، فینبغی التیمّن بذکر المرسله.

فنقول: روی الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن محمد بن عیسی، عن یونس، عن غیر واحد: «أنّهم سألوا أبا عبد اللّه علیه السلام عن الحائض و السنّه فی وقته، فقال: إنّ رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله سنّ فی الحیض ثلاث سنن، بیّن فیها کلّ مشکل لمن سمعها و فهمها حتّی لم یدع (۱) لأحد فیه مقالًا بالرأی، أمّا إحدی السنن: فالحائض التی لها أیّام معلومه قد أحصتها بلا اختلاط علیها، ثمّ استحاضت فاستمرّ بها الدم، و هی فی ذلک تعرف أیّامها و مبلغ عددها، فإنّ امرأه یقال لها فاطمه بنت أبی حبیش [استحاضت فاستمرّ بها الدم (۲)] فأتت أُمّ سلمه رضی اللّه عنها، فسألت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عن ذلک؟ فقال: تدع الصلاه قدر أقرائها أو قدر حیضها، و قال: إنّما هو عرق، فأمرها أن تغتسل و تستثفر بثوب و تصلّی.

قال أبو عبد اللّه علیه السلام: هذه سنّه النبیّ صلّی اللّه علیه و آله فی التی تعرف أیّام أقرائها و لم یختلط علیها، أ لا تری أنّه لم یسألها کم یوم هی؟ و لم یقل إذا زادت علی کذا یوماً فأنت مستحاضه. و إنّما سنّ لها أیّاماً معلومه کانت لها من قلیل أو کثیر بعد أن تعرفها، و کذلک أفتی أبی علیه السلام و سئل عن المستحاضه فقال: إنّما ذلک عرق أو رکضه من الشیطان، فلتدع الصلاه أیّام أقرائها ثمّ تغتسل و تتوضّأ لکلّ صلاه، قیل: و إن سال؟ قال: و إن سال مثل المثعب.

۱- فی نسخه بدل «ع»: «لا یدع».

۲- من المصدر.

ص: ۲۲۱

قال أبو عبد اللّه علیه السلام: هذا تفسیر [حدیث (۱)] رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و هو موافق له، فهذه سنّه التی تعرف أیّام أقرائها، و لا وقت لها إلّا أیّامها قلّت أو کثرت.

و أمّا سنّه التی کانت لها أیّام متقدّمه ثمّ اختلط علیها من طول الدم، و زادت و نقصت حتّی أغفلت عددها و موضعها من الشهر؛ فإنّ سنّتها غیر ذلک؛ و ذلک إنّ فاطمه بنت أبی حبیش أتت النبیّ صلّی اللّه علیه و آله و سلم فقالت: إنّی أستحاض و لا أطهر؟ فقال النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: لیس ذلک بحیض و إنّما هو عرق، فإذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه، و إذا أدبرت فاغسلی عنک الدم و صلّی. فکانت تغتسل فی کلّ صلاه، و کانت تجلس فی مرکن لأُختها، فکانت صفره الدم یعلو الماء.

قال أبو عبد اللّه علیه السلام: أما تسمع رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أمر هذه بغیر ما أمر به تلک، أ لا تری أنّه لم یقل لها: دعی الصلاه أیّام أقرائک، و لکن قال لها: إذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه و إذا أدبرت فاغتسلی و صلی. فهذا یبیّن أنّ هذه امرأه قد اختلط علیها أیّامها لم تعرف عددها و لا وقتها، أ لا تسمعها تقول: إنّی أستحاض و لا أطهر. و کان أبی علیه السلام یقول: إنّها استحیضت سبع سنین. ففی أقلّ من ذلک تکون الریبه و الاختلاط، فلهذا احتاجت إلی أن تعرف إقبال الدم من إدباره و تغییر لونه من السواد إلی غیره، و ذلک أنّ دم الحیض أسود یعرف، و لو کانت تعرف أیّامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم؛ لأنّ السنّه فی الحیض أن تکون الصفره و الکدره فما فوقها فی أیّام الحیض إذا عرفت حیضاً کلّه إن کان الدم أسود أو غیر ذلک، فهذا یبیّن لک أنّ قلیل الدم و کثیره أیّام الحیض حیض کلّه إذا کانت الأیّام معلومهً،

۱- من الکافی.

ص: ۲۲۲

فإذا جهلت الأیام و عددها احتاجت إلی النظر حینئذٍ إلی إقبال الدم و إدباره و تغیّر لونه من السواد، ثمّ تدع الصلاه علی قدر ذلک، و لا أری النبیّ صلّی اللّه علیه و آله قال: اجلسی کذا و کذا یوماً فما زادت فأنت مستحاضه. کما لم تؤمر الأُولی بذلک، و کذا أفتی أبی علیه السلام فی مثل ذلک، و ذلک أنّ امرأه من أهلنا استحاضت فسألت أبی عن ذلک؟ فقال: إذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلاه، و إذا رأیت الطهر و لو ساعه من نهار فاغتسلی و صلّی.

قال أبو عبد اللّه: فأری جواب أبی علیه السلام هنا (۱) غیر جواب أبی علیه السلام فی المستحاضه الأُولی، إلا تراه قال: تدع الصلاه أیّام أقرائها؛ لأنّه نظر إلی عدد الأیّام، و قال ها هنا: إذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلاه، و أمر ها هنا أن ینظر إلی الدم إذا أقبل و إذا أدبر و تغیّر، و قوله: «البحرانی» شبه قول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله: أنّ دم الحیض یعرف. و إنّما سمّاه بحرانیاً لکثرته و لونه، و هذه سنّه النبی صلّی اللّه علیه و آله فی التی اختلط أیّامها حتّی لا تعرفها، و إنّما تعرفها بالدم ما کان من قلیل الأیّام و کثیره.

قال: و أمّا السنّه الثالثه، فهی للتی لیس لها أیّام متقدّمه، و لم تر الدم قط، و رأت أوّل ما أدرکت و استمرّ بها، فإنّ سنّه هذه غیر سنّه الأُولی و الثانیه، و ذلک أنّ امرأه یقال لها حمنه بنت جحش أتت رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فقالت: إنّی استحضت حیضه شدیده، فقال صلّی اللّه علیه و آله: احتشی کرسفاً. فقالت: إنّه أشدّ من ذلک و ذلک (۲)، إنّی أثجّه ثجّاً (۳). فقال

۱- فی المصدر: «ههنا».

۲- لم یرد «و ذلک» فی المصدر.

۳- الثجّ: إساله الدماء من الذبح و النحر فی الأضاحی، و فی حدیث المستحاضه: «إنّی أثجّه ثجّاً» یعنی الدم، أی أصبّه صبّاً. مجمع البحرین ۲: ۲۸۲، مادّه: ثجج.

ص: ۲۲۳

تلجّمی و تحیّضی فی کلّ شهر فی علم اللّه ستّه أو سبعه، ثمّ اغتسلی غسلًا و صومی ثلاثه و عشرین أو أربعه و عشرین و اغتسلی للفجر غسلًا، و أُخری الظهر و عجّلی العصر و اغتسلی غسلًا، و أخّری المغرب و عجّلی العشاء و اغتسلی غسلًا.

قال أبو عبد اللّه علیه السلام: [فأراه (۱)] قد بیّن فی هذه غیر ما بیّن فی الأُولی و الثانیه؛ و ذلک لأنّ أمر هذه مخالف لأمر تینک، أ لا ـ تری أنّ أیّامها لو کانت أقلّ من سبع و کانت خمساً أو أقلّ من ذلک ما قال لها: «تحیّضی سبعاً» فیکون قد أمرها بترک الصلاه أیّاماً و هی مستحاضه غیر حائض، و کذلک لو کان حیضها أکثر من سبع و کانت أیّامها عشراً أو أکثر لم یأمرها بالصلاه و هی حائض؟ ثمّ ممّا یزید هذا بیاناً قوله صلّی اللّه علیه و آله: «تحیّضی» و لیس یکون التحیّض إلّا للمرأه التی ترید أن تکلّف ما تعمل الحائض، إلا تراه لم یقل لها: أیّاماً معلومه تحیّضی أیّام حیضک.

و ممّا یبیّن هذا قوله صلّی اللّه علیه و آله: «فی علم اللّه» [لأنّه قد کان لها] (۲) و إن کانت الأشیاء کلّها فی علم اللّه، فهذا بیّن واضح أنّ هذه لم یکن لها أیّام قبل تلک قطّ.

و هذه سنّه التی استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصی وقتها سبع، و أقصی طهرها ثلاث و عشرون، حتّی یصیر لها أیّام معلومه فتنتقل إلیها.

فجمیع حالات المستحاضه تدور علی هذه السنن الثلاث لا تکاد أبداً تخلو من واحده منهنّ:

۱- من المصدر.

۲- من المصدر.

ص: ۲۲۴

إن کانت لها أیّام معلومه من قلیل أو کثیر فهی علی أیّامها و خلقتها التی جرت علیها، لیس فیه عدد معلوم موقّت غیر أیّامها.

فإن اختلطت الأيّام عليها و تقدّمت و تأخّرت و تغيّر عليها الدم ألواناً، فسنّتها إقبال الدم و إدباره و تغيّر حالاته.

و إن لم تكن لها أيّام قبل ذلك و استحاضت أوّل ما رأت، فوقتها سبع و طهرها ثلاث و عشرون.

فإن استمرّ بها الدم أشهراً فعلت فى كلّ شهر كما قال لها.

فإن انقطع الدم فى أقلّ من سبع أو أكثر من سبع؛ فإنّها تغتسل ساعه ترى الطهر و تصلّى، و لا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون فى الشهر الثانى، فإن انقطع الدم لوقته من الشهر الأوّل حتّى توالى عليه حيضتان أو ثلاث، فقد علم الآن أنّ ذلك قد صار لها وقتاً و خلقاً معروفاً تعمل عليه و تدع ما سواه، و تكون سنّتها فيما يستقبل إن استحاضت، فقد صارت سنّةً إلى أن تجلس أقرائها، و إنّما جعل الوقت أن توالى عليها حيضتان أو ثلاث لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للتى تعرف أيّامها: «دعى الصلاه أيام أقرائك»، فعلمنا أنّه لم يجعل القرء الواحد سنّه لها و لكن سنّ لها الأقراء، و أدناه حيضتان فصاعداً.

فإن اختلطت عليها فزادت و نقصت حتّى لا تقف بها على حدّ و لا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم و إدباره، و ليس لها سنّه غير هذا؛ لقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: «إذا أقبلت الحيضه فدعى الصلاه و إذا أدبرت فاغتسلى»، و لقوله صلّى اللّه عليه و آله: «دم الحيض أسود يعرف»، كقول أبى عليه السلام: «إذا رأيت الدم البحرانى».

فإن لم يكن الأمر كذلك و لكنّ الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضه

دارّه، و كان الدم على لون واحد فسنّتها السبع و الثلاث [و العشرون (۱)]؛ لأنّ قصّتها قصّه حمنه حين قالت: «إنّى أثجّه ثجّاً» (۲) انتهى الخبر.

و هو مشتمل على أحكام كثيره للحائض و المستحاضه، بل ظاهره حصر سنن المستحاضه فى الثلاث، لا حصر نفس المستحاضه فى ثلاث كما فى الروض، حتّى ألجأ لذلك إلى إدخال من لم يستقرّ لها عاده فى أحد القسمين الأخيرين، ثمّ رجّح إدخالها فى أوّلهما حيث قال: إنّه عليه السلام حصر الأقسام فى الناسيه و الذاكره و المبتدأه، و لا يخفى أنّ من لم يستقرّ لها عاده بعدُ لا تدخل فى الناسيه و لا فى الذاكره لعادتها، فلو لم تدخل فى المبتدأه بطل الحصر الذى ذكره عليه السلام (۳)، انتهى.

ثمّ قال معترضاً على نفسه: لا يقال: إنّ قوله عليه السلام فى تعريفها يعنى تعريف المبتدأه-: «و إن لم يكن لها أيّام قبل ذلك و استحاضت أوّل ما رأت» يدلّ على خلاف مطلوبكم؛ لأنّه فسّر المبتدأه بأنّها من تستحاض فى أوّل الدور. لأنّا نقول: إنّ أوّل التعريف صادق على المدّعى و إن اجرى آخره و هو «أنّها الذى استحاضت أوّل ما رأت» على ظاهره بطل الحصر، فلا بدّ من حمله على وجه يصحّ معه الحصر، و هو أن يريد بالأوّليه ما لا يستقرّ معها العاده بعدُ، و هو أوّل إضافى يصحّ الحمل عليه، و قد دلّ عليه مواضع من الحديث (۴). انتهى.

۱- من المصدر.

۲- الکافی ۳: ۸۳ ۸۸، الحدیث الأوّل، و أورده فی الوسائل فی أبواب متعدّده من الحیض، فراجع.

۳- روض الجنان: ۶۷.

۴- روض الجنان: ۶۷.

ص: ۲۲۶

و قد دعاه إلی التکلّف الذی ذکره فی قوله: «لأنّا نقول» مع کونه مخالفاً لظاهر اللفظ، بل صریح قوله علیه السلام: «لم ترَ الدم قط و رأت أوّل ما أدرکت و استمرّ بها» ما زعمه من دلاله الروایه علی حصر المستحاضه فی ثلاث، و لا یخفی أن لیس فی موضع منها دلاله علی ذلک، و إنّما یدلّ علی حصر سنن المستحاضه فی ثلاث.

و أضعف من ذلک: ما ذکره المحقّق الخوانساری فی حاشیه الروضه (۱) من عدم ظهور الروایه فی الناسیه، و إنّما المراد بذات السنّه الثانیه هی من لیس لها عاده بالفعل و إن کانت لها سابقاً، و أنّ المراد بقوله: «أغفلت» أی: ترکت، لا نسیت.

و أنت خبیر بأنّ عدّه مواضع من الروایه تأبی عن ذلک.

فالتحقیق: دخول الناسیه فی الروایه، و حینئذٍ فلا بدّ من إلحاق من لم یستقرّ لها عاده (۲) بإحدی الأصناف المزبوره، و لا إشکال فی عدم لحوقها بالمعتاده، فبقی داخله فی إحدی الأخیرتین.

لکن الظاهر من مساق الروایه عدم اختلاف حکم الأخیرتین، و أنّ ما وقع فی الروایه من الحکم برجوع الناسیه إلی التمیّز و المبتدأه إلی الروایات إنّما هو لأنّ الغالب فی المبتدأه اتّحاد لون الدم و کثرته لقوّه زائده، و فی الناسیه خلاف ذلک؛ و لذا صرّح علیه السلام فیما بعد فی الناسیه بقوله: «و إن لم یکن الأمر کذلک و لکن الدم أطبق علیها، و کان الدم علی لون واحد فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون؛ لأنّ قصّتها قصّه حمنه حین قالت: إنّی أثجّه

۱- حاشیه الروضه: ۶۱.

۲- من «ب».

ص: ۲۲۷

ثجّاً»، فدلّت علی أنّ رجوع حمنه إلی الروایات إنّما کان لاتّحاد لون الدم الذی استفاده علیه السلام من قولها: «إنّی أثجّه ثجّاً» فلو فرض اختلاف الدم فی المبتدأه فلیس لها الرجوع إلی السبع و الثلاث و العشرین بمقتضی التعلیل المذکور، فیجب إمّا إلحاقها بالمعتاده و هو غیر معقول، و إمّا خروج سنّتها عن السنن الثلاث، و هو باطل بمقتضی الحصر المنصوص علیه فی مواضع من الروایه، فتعیّن إلحاقها بالناسیه فی الرجوع إلی التمیّز.

مع أنّ حکمها یمکن أن یستفاد من تعلیل رجوع الناسیه الفاقده للتمیّز إلی الروایات إنّ (۱) قصّتها قصّه حمنه، فدلّ علی أنّ کلّ من کان مثلها لا بدّ أن ترجع إلی الروایات، و تقدّم فی الروایات أنّ إرجاع حمنه إلی الروایات لمخالفتها للقسمین الأوّلین فی

العاده و التميّز، فدلّ على أنّ التميّز كالعاده مقدّم على الروايات مطلقاً، و المرجع بعده إلى الروايات مطلقاً أيضاً، فافهم.

هذا، مع أنّ دعوى شمول السنّه الثانيه لمن لم يستقرّ لها عاده لا يخلو عن شهاده بعض الفقرات له.

فثبت من ذلك كلّه أنّ المبتدأه و الناسيه لا تختلفان فى الحكم المذكور فى الروايه، و إنّما ذكر كلا منهما فى مورد السنّه على حده من باب غلبه دخول الناسيه فى موضع التميز، و غلبه دخول المبتدأه فى موضع الروايات. و من هنا ذكر الوحيد فى شرح المفاتيح: أنّ بالتأمّل فى الروايه يظهر ظهوراً تامّاً أنّ حكم المبتدأه و المضطربه واحد (۲)، انتهى. و منه أيضاً يظهر اندفاع

۱- كذا، و الظاهر: «بأنّ».

۲- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۹.

ص: ۲۲۸

إيراد صاحب الحدائق (۱) على المشهور من اختصاص التميز بالناسيه، و الروايات بالمبتدئه، فلا وجه للتعدّى عن مورد كلّ منها إلى غيره، و التسويه بينهما.

و لنرجع إلى حكم أقسام المستحاضه، فنقول: إذا تجاوز دمها العشره

[ذات العاده]

(رجعت ذات العاده المستقرّه إليها)، بإجماع العلماء، عدا مالك، كما عن المعتبر (۲).

و يدلّ عليه قبل ذلك: الأخبار (۳) المستفيضه، بل المتواتره الوارده فى المستحاضه، و سيأتى جمله منها.

ثمّ إنّ ظاهر العباره تقديم العاده على التميز عند اجتماعهما، و هو المشهور المحكى صريحاً عن المفيد و السيّد و أتباعهما (۴) و الشيخ فى غير النهايه (۵) و الحلبى (۶) و الحلى (۷) و ابن سعيد (۸) و المحقّق و المصنّف فى كتبهما (۹)-

---

۱- الحدائق ۳: ۱۹۵.

۲- المعتبر ۱: ۲۰۳.

۳- الوسائل ۲: ۵۴۱، الباب ۵ من أبواب الحيض.

۴- حكاه عنهم المحقق فى المعتبر ۱: ۲۱۲.

۵- كما فى الرسائل العشر: ۱۶۴.

۶- الكافى فى الفقه: ۱۲۸.

۷- نسبه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه (۱: ۳۵۷) إلى ظاهر السرائر، فقال: «بل يكاد يكون صريحها»، لكنّا لم نقف فيه على عبارهٍ ظاهرهٍ فى تقديم العاده على التميّز، راجع السرائر ۱: ۱۴۷ ۱۴۸.

۸- الجامع للشرائع: ۴۲.

۹- مثل المعتبر ۱: ۲۱۲، و الشرائع ۱: ۳۲، و المختلف ۱: ۳۶۸، و القواعد ۱: ۲۱۳.

ص: ۲۲۹

و الشهیدین (۱) و المحقّق الثانی (۲) و غیرهم (۳)، و هو الأظهر؛ لعموم المستفیضه الدالّه علی وجوب رجوع المستحاضه إلی عادتها، و خصوص المستفیضه الدالّه علی أنّ الصفره فی أیّام الحیض حیض (۴)، المسوقه لبیان أنّ الصفه لا تنظر إلیها فی أیّام العاده، و قد صرّح به علیه السلام فی قوله فی المرسله الطویله فیمن جهلت أیّامها: «أنّها لو کانت تعرف أیّامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم؛ لأنّ البیّنه فی الحیض أن تکون الصفره و الکدره فما فوقها فی أیّام الحیض إذا عرفت حیضاً إذا کانت الأیّام معلومه، فإذا جهلت الأیّام و عددها احتاجت إلی النظر حینئذٍ إلی إقبال الدم و إدباره و تغیّر لونه إلی أن قال فی آخره-: فهذه سنّه النبی صلّی اللّه علیه و آله فی التی اختلط علیها أیّامها حتّی لا تعرفها و إنّما تعرفها بالدم» (۵)، و هذه المستفیضه هی المخصّصه لعموم أدلّه الرجوع إلی الصفات، فلا یبقی لها عموم یعارض عمومات أدلّه الرجوع إلی العاده، مع أنّ بعض أخبار الصفات صریحه فی اختصاص اعتبارها بصوره عدم العاده، مثل: مصحّحه إسحاق بن جریر، قال: «دخلت امرأه علی الصادق علیه السلام فقالت له: ما تقول فی امرأه تحیض فیجوز أیّام حیضها؟ قال: إن کان أیّام حیضها دون العشره أیّام استظهرت بیوم واحد ثمّ هی مستحاضه، قالت: فإنّ الدم یستمرّ بها الشهر و الشهرین و الثلاثه،

۱- الذکری ۱: ۲۳۹، روض الجنان: ۶۵.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۰۱.

۳- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۸۶.

۴- الوسائل ۲: ۵۳۹، الباب ۴ من أبواب الحیض.

۵- الوسائل ۲: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

ص: ۲۳۰

کیف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أیّام حیضها ثمّ تغتسل لکلّ صلاتین. قالت له: إنّ أیّام حیضها تختلف علیها، و کان یتقدّم الحیض الیوم و الیومین و الثلاثه و یتأخّر مثل ذلک، فما علمها به؟ قال: دم الحیض لیس به خفاء، هو دم حارّ، تجد له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد» (۱).

و من جمیع ما ذکرنا یظهر ضعف المحکیّ عن الشیخ فی النهایه (۲) و المبسوط (۳) و الإصباح (۴) من تقدیم التمییز، بل ادّعی فی الخلاف إجماع الفرقه علی أنّ اعتبار صفه الدم مقدّم علی العاده، لکنّه قوّی فی آخر کلامه تقدیم العاده (۵)، کما عن المبسوط (۶)، فهذا رجوع عمّا فی النهایه.

و یتلوه فی الضعف ما فی الوسیله من التخییر بینهما (۷).

ثمّ إنّه لا فرق فی إطلاق النصّ و الفتوی بین العاده المستفاده من الأخذ و الانقطاع و المستفاده من التمییز؛ لصدق «أقرائها».

و مال المحقّق الثانی إلی تقدیم التمییز علی القسم الأخیر، قال: لأنّ الفرع لا یزید علی أصله، مع احتمال الترجیح لصدق الأقراء، و فیه بُعد؛ لأنّه خلاف المتعارف (۸)، انتهی.

۱- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۲- النهایه: ۲۴.

۳- المبسوط ۱: ۴۸ و ۴۹.

۴- الإصباح: ۳۸.

۵- الخلاف ۱: ۲۴۲، المسأله ۲۱۰.

۶- المبسوط ۱: ۴۹.

۷- الوسیله: ۶۰.

۸- جامع المقاصد ۱: ۳۰۱.

و فیه: أنّ الفرق بین القسمین إن کان من جهه عدم تحقّق الحیض الواقعی بمجرّد العمل بالصفات، و المتبادر من أیّام قرئها الواقعیه لا- التعبّدیه مع الجهل بالواقع، ففیه: أنّ العاده المستفاده من الأخذ و الانقطاع مع کون الدم محکوماً شرعاً بالحیضیّه بمجرّد قاعده الإمکان أولی بأن رُجّح علیها أدلّه التمییز کما لا یخفی، فلا بدّ من اختصاص الحکم بالحیض القطعی الوجدانی، و هو خلاف الإجماع ظاهراً، مع أنّ اللازم من ذلک عدم الاعتبار بهذه العاده و لو لم یزاحمها التمییز، و منه یظهر فساد الفرق إن کان من جهه أنّ المتبادر من «أقرائها» الاختصاص الحاصل من الأخذ و الانقطاع، مع أنّ هذا تشکیک ابتدائی لا یقدح فی عموم المطلقات، بل ربما یقال: إنّ العموم هنا لغوی، و فیه نظر.

فالتحقیق: أنّ الخدشه فی تحقّق العاده بالتمییز أو بقاعده الإمکان بحیث یترتّب علیها آثار العاده و لو مع سلامه عن مزاحمه التمییز أولی، کما تقدّم فی بیان تحقّق العاده من أنّ ثبوت العاده بالتمییز مشکل، إلّا أن یتمسّک فیه بالإجماع کما یظهر من المنتهی (۱). و حینئذٍ فیمکن أن یقال: إنّ القدر المسلّم من الإجماع ما إذا لم یعارضها تمییز، فعمومات أدلّه الرجوع إلی الأوصاف سلیمه عن مزاحمه الرجوع إلی العاده، و المسأله محلّ إشکال؛ و لذا توقّف فیه الشارح فی الروض (۲) و کاشف اللثام (۳).

ثمّ إنّ ظاهر جماعه و صریح آخرین (۴) أنّ محلّ الخلاف هو مطلق ما

۱- المنتهی ۲: ۳۱۴.

۲- روض الجنان: ۶۵.

۳- کشف اللثام ۲: ۸۶.

۴- سیأتی کلامهم و التخریج عن کتبهم.

ص: ۲۳۲

لو اجتمع العاده مع التمییز، سواء أمکن الجمع بینهما بجعل المجموع حیضاً واحداً أم لا.

قال فی الشرائع: و ذات العاده تجعل عادتها حیضاً و ما سواها استحاضه، فإن اجتمع مع العاده تمییز، قیل: تعمل علی العاده، و قیل: تعمل علی التمییز، و قیل بالتخییر، و الأوّل أظهر (۱). انتهی.

و نحوه عبائر جماعه کالمصنّف فی المختلف (۲) و التحریر (۳) و کاشف الرموز (۴) و صاحب الموجز (۵) و شارحه (۶)، و ظاهر هذا العنوان کما تری یشمل صوره إمکان الجمع.

و فی الوسیله بعد تقسیم غیر المبتدأه إلی أقسام أربعه بحسب وجدان العاده و التمییز أو أحدهما و فقدانهما قال:

الثانی: أن تکون لها عاده و تمییز یجوز لها أن تعمل علی العاده و علی التمییز مخیّرهً فیهما، مثاله: امرأه عادتها سبعه فی کلّ شهر، ثمّ رأت عشره أیّام بصفه دم الحیض فی شهر ثمّ اتّصل الدم، أو رأت ثلاثه أیّام بصفه دم الحیض و الباقی دماً أحمر و قد اتّصل الدم، فإن شاءت عملت علی العاده، و إن شاءت عملت علی التمییز، و أمثال ذلک کذلک (۷)، انتهی.

۱- الشرائع ۱: ۳۲.

۲- المختلف ۱: ۳۶۸.

۳- التحریر ۱: ۱۳ ۱۴.

۴- کشف الرموز ۱: ۷۸.

۵- الموجز (الرسائل العشر): ۴۶.

۶- کشف الالتباس ۱: ۲۲۹.

۷- الوسیله: ۶۰.

ص: ۲۳۳

و لا یخفی إمکان الجمع فی المثالین فی التحیّض بین العاده و التمییز و مع ذلک قال بالتخییر، و منه یعلم أنّ مراد المحقّق من اجتماع العاده و التمییز فی عباره الشرائع لیس مخصوصاً بصوره تعارضهما و عدم إمکان الحکم بحیضیَّه کلّ منهما مستقلا أو مجتمعاً؛ لأنّ القائل بالتخییر علی الظاهر منحصر فی ابن حمزه فی الوسیله، و قد عرفت أنّ کلامه فی صوره إمکان الجمع.

و أظهر من ذلک کلّه کلام الشیخ المحکیّ عن مبسوطه، حیث قال: و أمّا القسم الثانی و هی التی لها عاده و تمییز، مثل أن تکون امرأه تحیض فی أوّل کلّ شهر خمسه أیّام فرأت فی شهر عشره أیّام دم الحیض، ثمّ رأت بعدها دم الاستحاضه و اتّصل، فیکون حیضها عشره أیّام اعتباراً بالتمییز، و کذلک إذا کانت عادتها خمسه أیّام فرأت ثلاثه أیّام دماً أسود ثمّ رأت دماً أحمر

إلی آخر الشهر، فإنّ حیضها ثلاثه أیّام و ما بعدها استحاضه اعتباراً بالتمییز، و کذلک إذا کانت عادتها خمسه أیّام من أوّل الشهر فرأت فی أوّل الشهر ثلاثه أیّام دماً أحمر و ثلاثه أیّام دماً أسود و أربعه أیّام دماً أحمر و اتّصل، کان حیضها أیّام الدم الأسود اعتباراً بالتمییز و یکون حیضها تقدّم أو تأخّر (۱)، و کذلک إذا کانت عادتها ثلاثه أیّام من أوّل الشهر (۲) فرأت ستّه أیّام دماً أحمر و أربعه أیّام دماً أسود و اتّصل، جعل حیضها الأربعه أیّام التی رأت فیها دماً أسود اعتباراً بالتمییز (۳)، و لو قلنا فی هذه المسائل: أنّها تعمل علی العاده دون التمییز لما روی عنهم علیهم السلام: «أنّ المستحاضه ترجع إلی

۱- جمله «و یکون حیضها تقدّم أو تأخّر» من «ع» و المصدر.

۲- فی المصدر و نسخه بدل «ع»: «کلّ شهر».

۳- عباره «اعتباراً بالتمییز» من «ع» و المصدر.

عادتها» و لم یفصّلوا (۱) کان قویّاً (۲). انتهی.

و لا یخفی أنّ ما ذکره من الأمثله ممّا یمکن الجمع فیه بین العاده و التمییز.

و نحوه فی الظهور بل الصراحه کلام المصنّف فی التحریر، قال: أمّا الجامعه للعاده و التمییز، فإن اتّحد الزمان فلا بحث إجماعاً، و إن اختلف فللشیخ قولان، أصحّهما العمل علی العاده (۳)، انتهی. فجعل مورد الخلاف ما عدا اتّحاد الزمان.

و قال فی النهایه: القسم الثالث ذات عاده و تمییز، فإن توافق مقتضاهما تحیّضت بما دلّا علیه، و إن اختلفا، فإن تخلّل بینهما أقلّ طهر کما إذا رأت عشرین یوماً ضعیفاً، ثمّ خمسه أیّام قویّاً، ثمّ ضعیفاً، و عادتها الخمسه الأُولی، فقدر العاده حیض بحکم العاده، و القویّ حیض آخر بحکم التمییز، و إن قلنا بتقدیم العاده خاصّه فالخمسه الأُولی حیض و الثانی (۴) استحاضه، و إن قلنا بتقدیم التمییز خاصّه فالخمسه السواد حیض و الثانی (۵) استحاضه.

و إن لم یتخلّل بینهما قدر الطهر کما لو کانت تحیض فی خمسه أوّل الشهر فرأت فی دور عشره سواداً ثمّ حمره و استحیضت، فالأقوی الردّ إلی العاده (۶). انتهی، ثمّ أخذ فی الاستدلال علیه، ثمّ ذکر القول بالتمییز، و لا یخفی

۱- کلمه «و لم یفصلوا» من «ع» و المصدر.

۲- المبسوط ۱: ۴۸.

۳- التحریر ۱: ۱۳.

۴- فی المصدر: الباقی.

۵- فی المصدر: الباقی.

۶- نهایه الإحکام ۱: ۱۴۱.

أنّ مثاله ممّا يمكن الجمع فيه بين العاده و التمييز بجعل مجموع العشره حيضاً.

و مثل ذلك كلامه في التذكره، حيث قال: و إن كانت يعنى المعتاده عدداً و وقتاً المتجاوز دمها العشره مميّزهً، فإن اتّفق زمان التمييز و العاده فلا بحث، و إن اختلف، إمّا بالزمان، كما لو كانت عادتها الخمسه الأُولى، فرأت في شهر الاستحاضه صفه الحيض في الخمسه الثانيه، أو بالعدد، كما لو رأت الستّه الأُولى بصفه دم الحيض، أو أربعه، فللشيخ قولان (۱)، انتهى. و لا يخفى ظهور المثالين، بل صراحه الأخير في كون صوره إمكان الجمع محلّ الخلاف.

و قال في جامع المقاصد: إذا اختلفا يعنى العاده و التمييز زماناً سواء اختلفا عدداً أم لا، فللشيخ قولان (۲).

و قال أيضاً: إنّ ذاكره العدد الناسيه للوقت إذا عارض تمييزها عدد أيّام العاده لم ترجع إلى التمييز، بناء على ترجيح العاده على التمييز (۳)، انتهى.

و لا يخفى أنّ تعارض العاده و التمييز في ذاكره العدد الناسيه للوقت لا يتصوّر إلّا بزياده أيّام التمييز على العاده أو نقصانها عنه، و لا ريب أنّ الجمع ممكن بالتحيّض بالزائد، كما صنعه شارح الجعفريه (۴) تبعاً لمن عرفت حيث صرّح في الناسيه للوقت خاصّه: أنّه إن زاد التمييز على العاده يؤخذ به لعدم التعارض و إن نقص عنها يؤخذ بها.

و كيف كان، فلا مجال للتأمّل في أنّ مرادهم من تقديم العاده على

۱- التذكره ۱: ۳۰۳.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۰۰.

۳- جامع المقاصد ۱: ۲۹۸.

۴- لا يوجد لدينا.

التمييز أو العكس أو التخيير: الاقتصار في التحيّض على أحدهما و إن أمكن جعل المجموع حيضاً واحداً.

و ممّا ذكرنا يظهر ما في كلام بعض متأخّري المتأخّرين (۱) من جعل محلّ الخلاف ما إذا لم يمكن جعل المجموع حيضاً واحداً تبعاً للشارح في الروض حيث نسب إلى الأصحاب أنّهم ذكروا في المعتاده وقتاً و عدداً: أنّ مع إمكان الجمع بينهما يجمع و يجعل ما زاد عن عادتها من أيّام التمييز حيضاً، قال: لكنّ المصنّف في النهايه استقرب في هذا اختصاص العاده بالحيض (۲)، و فيه منع (۳)، انتهى.

و أنت خبير بأنّ أحداً من الأصحاب لم يذكر الجمع بين العاده و التمييز مع الإمكان بجعل المجموع حيضاً واحداً.

نعم، ربما يستظهر ممّا تقدّم من النهايه اختصاص محلّ الخلاف بما إذا لم يمكن الجمع بينهما بتعدّد الحيض لتخلّل الضعيف مقدار أقلّ الطهر، و هو الظاهر من المسالك (۴) أيضاً.

و أمّا فی غیر هذه الصوره فالأصحاب کما عرفت بین مقدّم للتمیّز و مقدّم للعاده و مخیّر فیه، و کأنّه قدّس سرّه لم یظفر بأکثر العبارات المتقدّمه، کما اعترف به قبل ذلک فیما لو زادت أیّام التمیّز علی العدد فی ناسیه الوقت حیث قال: إنّی لم أتحقّق لأحد من الأصحاب تصریحاً فیه بشی ء، غیر أنّ

۱- المراد به ظاهراً هو السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۲۲.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۱۴۴.

۳- روض الجنان: ۶۶.

۴- المسالک ۱: ۷۰.

إطلاق کلامهم یقتضی جعل أیّام التمییز کلّها حیضاً (۱)، انتهی.

و قد عرفت أنّ زیاده التمییز علی العاده معنونه فی کلام کثیر منهم، و ذکروا الخلاف فی تقدیم التمییز أو العاده، و لیس لهم إطلاق یقتضی جعل أیّام التمییز کلّها حیضاً، و کأنّ الذی دعاه و من تبعه إلی تخصیص محلّ الخلاف بغیر صوره إمکان الجمع: ما ذکره فی المعتبر (۲) و المنتهی (۳) من أنّه: إذا اختلف زمان التمییز و زمان العاده مثل أن تری فی أیّام العاده صفره و کدره و قبلها أو بعدها بصفه الحیض، فإن لم یتجاوز المجموع العشره فالکلّ حیض، و إن تجاوز ففیه قولان و یظهر من المنتهی (۴) کصریح التنقیح (۵) عدم الخلاف فی الجمع مع عدم التجاوز.

و أصرح من ذلک عبائر الشهید فی کتبه الثلاثه، حیث قیّد محلّ الخلاف بصوره التعارض و عدم إمکان الجمع (۶).

و کأنهم حملوا عدم التجاوز فی عبائر الفاضلین علی عدم تجاوز مجموع التمییز و العاده العشره مع تجاوز أصل الدم إیّاها، و لا یخفی منافاه کلامهم علی هذا المعنی-، لما عرفت من کلماتهم، بل لا بدّ من حمل التجاوز و عدم التجاوز علی تجاوز أصل الدم و عدم تجاوزه.

۱- روض الجنان: ۶۶.

۲- المعتبر ۱: ۲۱۲.

۳- المنتهی ۲: ۲۹۵.

۴- المصدر نفسه.

۵- التنقیح الرائع ۱: ۱۰۶.

۶- الذکری ۱: ۲۳۹، و الدروس ۱: ۹۸، و البیان: ۵۸.

و إطلاق التمییز فی صوره عدم التجاوز مع اختصاص مورده بصوره تجاوز الدم العشره، یراد به مجرّد اختلاف لون الدم کما عبّر

به بعضهم (۱) کثیراً فی هذا المقام، لا التمییز الجامع للشرائط.

و یظهر ما ذکرناه: من ذکر عدم تجاوز مجموع الدم المتّصف و الفاقد عن العشره فی مسائل التمییز کثیراً للمتتبّع فی عبارتهم.

و ممّا یشهد لذلک: أنّه نسب فی المعتبر (۲) و المنتهی (۳)، إلی الشیخ فی المبسوط الرجوع إلی العاده مع تجاوز العشره، مع أنّ الشیخ لم یذکر فی المبسوط مثالًا واحداً لتجاوز العاده و التمییز العشره، کما مرّ (۴) فی الأمثله.

هذا کلّه مضافاً إلی أنّ طرح الزائد علی العاده و لو مع وجود الوصف، هو الظاهر من الأخبار المتواتره الدالّه علی أنّ المستحاضه تأخذ أیّامها، و تدع ما سواها (۵)، و أصرح منها: صحیحه إسحاق بن حریز و المرسله الطویله المتقدّمتین (۶).

فظهر أنّه لا إشکال فی اختصاص العاده بالحیض و طرح التمییز، إلّا أن یقال بتخصیص عمومها بأدلّه التحیّض بما بصفه الحیض، و تخصیص عموم التطهّر فیما لم یکن بصفته بهذه العمومات، و لا ریب فی إباء غیر واحد من

۱- لم نعثر علیه.

۲- المعتبر ۱: ۲۱۲.

۳- المنتهی ۲: ۲۹۵.

۴- فی الصفحه ۲۳۳.

۵- الوسائل ۲: ۵۴۱، الباب ۵ من أبواب الحیض.

۶- تقدّمتا فی الصفحه ۲۲۹.

تلک العمومات کصحیحه إسحاق و المرسله عن هذا الحمل.

و أمّا ما ذکره الشهید فی کتبه من تقیید محلّ الخلاف بصوره امتناع الجمع، فیحتمل أن یرید به صوره اتّفاقهما فی الزمان و العدد، کما قیّد المصنّف قدّس سرّه بذلک ممّا عرفت من عبارتی التذکره (۱) و النهایه (۲)، فلا مخالفه فیه لما ذکرنا.

و یحتمل أن یرید به الاحتراز عمّا ذکره الفاضلان (۳)، من عدم تجاوز مجموع الدم العشره، فلا مخالفه حینئذٍ أیضاً.

و یحتمل أن یرید به ما ذکره الشهید الثانی (۴) من الاحتراز عمّا لو أمکن الجمع بینهما بجعل المجموع حیضاً واحداً أو بجعل کلّ منهما حیضاً مستقلا بأن تخلّل بینهما ضعیف یبلغ أقلّ الطهر، فیرد علیه ما تقدّم من مخالفته لظاهر کلام جماعه و صریح آخرین، فضلًا عن ظاهر الأخبار و معاقد الإجماع.

و یحتمل قریباً أن یرید به خصوص الجمع علی أن یکون کلٌّ منهما حیضاً مستقلا، کما عرفت من تصریح المصنّف قدّس سرّه فی النهایه (۵) و الشارح فی المسالک (۶).

۱- راجع الصفحه ۲۳۵.

۲- راجع الصفحه ۲۳۴.

۳- راجع الصفحه ۲۳۷.

۴- لم یصرّح فیه بالشقّ الأوّل من إمکان الجمع، انظر روض الجنان: ۶۵.

۵- فی الصفحه ۲۳۴.

۶- راجع الصفحه ۲۳۶.

و هذا أیضاً لا یخلو عن منافاه لظاهر کلمات الأصحاب و الأخبار، إلّا أنّه یمکن حمل کلماتهم علی اجتماع عاده و تمییز فی حیض واحد، لکن ظهور الأخبار فی طرح ما سوی أیّام العاده، سیّما المرسله الطویله، ممّا لا ینکر، فالقول بظاهرها کما عن جماعه من متأخّری المتأخّرین کصاحبی الذخیره (۱) و الحدائق (۲) و الوحید فی شرح المفاتیح (۳) لا یخلو من قوّه.

هذا کلّه فی المعتاده

[ذات التمییز]

(و) أمّا غیر ذات العاده من الأقسام الثلاثه الباقیه، فمن کان منهنّ (ذات التمییز) واجده لما یمیّز به حیضها عن طهرها رجعت (إلیه) أی إلی تمییزه، و التمییز یحصل بصفات الحیض و الاستحاضه، فما کان من الدم الجامع لشروط الحیض علی صفته جعله حیضاً، و جعل ما عداه استحاضه.

و رجوع غیر المعتاده فی الجمله إلی التمییز هو المعروف بین الأصحاب، بل الظاهر کونه مجمعاً علیه، کما هو صریح الخلاف و ظاهر المعتبر و المنتهی.

ففی الخلاف: المستحاضه إن کان لها طریق تمیّز بین دم الحیض و الاستحاضه رجعت إلیه، فإن لم یتمیّز لها رجعت إلی عاده نسائها، أو قعدت فی کلّ شهر ستّه أیّام أو سبعه أیّام .. إلی أن قال: دلیلنا علی ذلک إجماع الفرقه، روی حفص بن البختری (۴)، فذکر الحسنه الآتیه (۵)، انتهی.

۱- الذخیره: ۶۵.

۲- الحدائق ۳: ۱۹۴.

۳- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۵.

۴- الخلاف ۱: ۲۲۹، المسأله ۱۹۷.

۵- فی الصفحه ۲۴۲.

و ظاهر معقد الإجماع و إن كان هى المبتدأه إلّا أنّه فى مقام آخر قيّد رجوع الناسيه إلى الروايات بصوره عدم التمييز، ثمّ استدلّ عليه بالمرسله الطويله (۱). مع أنّ حكم السبع فى ظاهرها مختصّ بالمبتدئه بالمعنى الأخصّ.

و عن المنتهى: فاقده العاده ذات التمييز كالمبتدأه و المضطربه و الناسيه يرجع إليه و هو مذهب علمائنا (۲).

و عن المعتبر: أنّها يعنى المبتدأه بالمعنى الأخصّ و المضطربه «يعنى التى لم يستقرّ لها عاده» ترجعان إلى التمييز، فما شابه دم الحيض فهو حيض إذا جمع الشرائط، و ما شابه دم الاستحاضه ليس حيضاً، و هو مذهب فقهاء أهل البيت عليهم السلام. و قال أبو حنيفه لا اعتبار بالتمييز (۳). انتهى.

و حكى عن أبى الصلاح (۴) إرجاع المضطربه أوّلًا إلى عاده نسائها ثمّ إلى التمييز ثمّ إلى الروايات و إرجاع المبتدأه إلى عاده نسائها، إلى أن تستقرّ لها عاده.

و عن الصدوق و المفيد (۵) أنّهم لم يتعرّضوا للتمييز.

و ظاهر الغنيه: أنّ المبتدأه و المضطربه يرجعان إلى أكثر الحيض و أقلّ الطهر (۶). فتصير المسأله خلافيه، إلّا أنّ الأقوى ما ذكرنا؛ للأخبار المتقدّمه

۱- الخلاف ۱: ۲۴۲، المسأله ۲۱۱.

۲- المنتهى ۲: ۳۲۲.

۳- المعتبر ۱: ۲۰۴.

۴- الكافى فى الفقه: ۱۲۸.

۵- حكاه عنهما السيّد العاملى فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۴۸.

۶- راجع الغنيه: ۳۸.

فى أوّل الحيض، المشتمله على بيان صفات الحيض و الاستحاضه؛ فإنّ المتيقّن من مدلولها صوره اشتباه الحيض بالاستحاضه لاستمرار الدم، ففى حسنه حفص بن البخترى، قال: «دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام امرأه فسألته عن المرأه تستمرّ بها الدم، فلا يدرى دم الحيض أو غيره؟ فقال لها: إنّ دم الحيض حارّ عبيط أسود، له دفع و حراره، و دم الاستحاضه أصفر بارد، فإذا كان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه، فخرجت و هى تقول: و اللّه لو كان امرأه ما زاد على هذا» (۱).

و فى صحيحه معاويه بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام: «إنّ دم الاستحاضه و الحيض ليس يخرجان من مكان واحد، إنّ دم الاستحاضه بارد، و إنّ دم الحيض حارّ» (۲).

و روایه إسحاق بن جریر، قال: «دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام امرأه فسألته عن المرأه تحیض فتجوز أیّام حیضها؟ فقال: إن کان حیضها دون العشره أیّام استظهرت بیوم ثمّ هی مستحاضه. قالت: فإنّ الدم یستمرّ بها الشهر و الشهرین و الثلاثه. قال: تجلس أیّام حیضها ثمّ تغتسل. فقالت له: إنّ أیّام حیضها تختلف علیها، و کان یتقدّم الحیض الیوم و الیومین و یتأخّر مثل ذلک، فما علمها به. قال: دم الحیض لیس به خفاء هو دم حارّ له حرقه، و دم الاستحاضه دم فاسد بارد. فالتفتت إلی مولاهٍ لها و قالت: أ ترینه کان امرأه» (۳).

۱- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

و یظهر من ذیلها و ذیل الحسنه المتقدّمه أنّ تمییز الحیض عن الاستحاضه بهذه الصفات ممّا هو مرکوز فی أذهان النساء، و من المسلّمات عندهنّ بالتجربه، و حینئذٍ فیجب التمییز بها لصدق الحیض عرفاً علی ذی الصفه، و سلبه عرفاً عن فاقدها، فقد تطابق العرف و الشرع علی أنّ الأصل فی غیر المعتاده الرجوع إلی هذه الصفات عند الاشتباه.

و ظهر ضعف ما اعترض به صاحب الحدائق علی المشهور: من أنّ الرجوع إلی التمییز فی مرسله یونس المتقدّمه (۱) مختصّ بالمضطربه، و جعل فیها سنّه المبتدأه الرجوع إلی الروایات (۲).

و فیه مضافاً إلی ما عرفت من عدم الحاجه إلی المرسله فی وجوب الرجوع إلی التمییز، بل هو أصل عرفی و شرعی عند الاشتباه، و قد اعترف بذلک فی بعض المحکیّ من کلامه-: أنّ مورد الرجوع إلی التمییز فی المرسله و إن کان مختصّاً فیها بالمتحیّره الناسیه، إلّا أنّه لا یخفی علی المتأمّل فیها بتمامها أنّ المناط فی ذلک مجرّد فقدان العاده، لا خصوص سبقها و نسیانها، و إن أبیت إلّا عن اختصاصها بموردها فیکفی فی الحکم بالنسبه إلی المبتدأه بالمعنی الأعمّ: العمومات المتقدّمه السلیمه عن معارضه ما یقبل لتخصیصها، عدا ما ذکره من أنّ حکم المبتدأه فی المرسله هو الرجوع إلی الروایات لا التمییز.

و ما ذکره من جمله من الأخبار تدلّ علی أنّ حکم المبتدأه هو الرجوع إلی الأیّام، مثل: موثّقه ابن بکیر: «عن المرأه إذا رأت الدم فی

۱- تقدّمت فی الصفحه ۲۲۰ ۲۲۵.

۲- الحدائق ۳: ۱۹۴.

أوّل حیضها (۱) فاستمرّ بها الدم ترکت الصلاه عشره أیّام، ثمّ تصلّی عشرین یوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیّام و صلّت سبعه و عشرین یوماً» (۲).

و موثّقته الأخرى المقطوعه: «قال فی الجاریه أوّل ما تحیض یدفع (۳) علیها الدم فتکون مستحاضه: أنّها تنظر بالصلاه، فلا تصلی حتّی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک و هو عشره أیّام فعلت ما تفعله المستحاضه، ثمّ صلّت فمکثت تصلّی بقیّه شهرها، ثمّ تترک الصلاه فی المرّه الثانیه أقلّ ما تترک امرأه الصلاه، و تجلس أقلّ ما یکون من الطمث و هو ثلاثه أیّام (۴) فإذا دام علیها الحیض صلّت فی وقت الصلاه التی صلّت، و جعلت وقت طهرها أکثر ما یکون من الطهر و ترکها الصلاه أقلّ ما یکون من الحیض» (۵).

و موثّقه سماعه: «عن جاریه حاضت أوّل حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر، و هی لا تعرف أیّام أقرائها، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها، فإن کانت (۶)

۱- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «.. ترکت الدم إلی عشره أیّام، ثمّ تصبر إلی عشرین، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیّام و صلّت سبعه و عشرین یوماً».

۲- الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

۳- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «یقع».

۴- لم ترد «أیّام» فی «ا»، «ب»، «ج» و «ح».

۵- الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

۶- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «فإن کنّ».

نساؤها مختلفات فأکثر وقتها عشره أیّام، و أقلّه ثلاثه أیّام» (۱).

و لا یخفی عدم نهوض شی ء منها لرفع الید عمّا ذکرنا من المعیار العرفی و الشرعی، أمّا المرسله (۲): فلأنّ ظاهرها بالنسبه إلی المبتدأه و إن کان فی مواضع (۳) لا یعتدّ فیها باختلاف الدم، إلّا أنّه یظهر من قوله علیه السلام فی آخر الروایه: «أنّ قصتها قصّه حمنه بنت جحش .. إلخ» أنّ تحیّض المبتدأه بالأیام إنّما هو إذا کانت تری الدم علی لون واحد، فراجع الروایه، خصوصاً قوله علیه السلام فی آخر الروایه بعد ذکر تغیّر الدم بالإقبال و الإدبار: «فإن لم یکن الأمر کذلک و لکن أطبق الدم علیها فلم تزل الاستحاضه دارّه و کان الدم علی لون واحد و حاله واحده، فسنّتها السبع و الثلاثه و العشرین لأنّ قصّتها قصّه حمنه بنت جحش حین قالت أثجّه ثجّاً، إلخ (۴)»، مع أنّ الظاهر المتبادر من استمرار الدم استمراره علی لون واحد.

و منه یظهر الجواب عن إطلاق الموثّقات، و لو أُغمض عن ذلک فعارضت مع أدلّه التمییز بالعموم من وجه: فیرجع إلی المرجّحات، مثل موافقه المشهور، و مخالفه أبی حنیفه من الجمهور.

و مع الإغماض عن ذلک، فالمرجع إطلاقات الحیض الصادق عرفاً علی الواجد للصفات، و المسلوب عرفاً عن فاقدها. فتأمّل.

و مع الإغماض عن ذلک، فالمرجع فی تشخیص الحیض فی المقام

۱- الوسائل ۲: ۵۴۷، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- تقدّم نصّها فی الصفحه ۲۲۰ ۲۲۵.

۳- کذا فی «ع»، و فی سائر النسخ: «فی غیر مواضع».

۴- کذا فی النسخ، و الظاهر أنّه لا وجه له؛ لأنّ الخبر منقول بتمامه.

ص: ۲۴۶

و تمییزه عن الاستحاضه إلی العمل بالظنّ، و إن کان الشبهه فی الموضوع؛ لأنّ المفروض انسداد باب العلم و الأمارات الخاصّه، و عدم إمکان الرجوع إلی الأصل؛ لأنّ الخصم لا یقول به، بل لم یقل به أحد، عدا ما تقدّم عن الغنیه (۱) من الرجوع إلی أکثر الحیض و أقلّ الطهر، فتأمّل.

ثمّ إنّهم ذکروا للتمییز شروطاً:

منها: ما هو کالمستغنی عنه، مثل: تجاوز الدم العشره، و اختلاف صفته.

و منها: ما لا یخلو إطلاق اعتباره عن إشکال، و هی ثلاثه:

الأوّل و الثانی: أن لا ینقص القویّ عن الثلاثه و لا یزید علی العشره، و لا إشکال فیها إن أُرید قصر الحیض علی الناقص فی الأوّل و التحیّض بمجموع القوی فی الثانی.

و ما فی الحدائق: من الطعن فی الشرط الأوّل مستنداً إلی إطلاق الأخبار، بل تصریح المرسله بلزوم التحیض بالقوی قلیلًا کان أو کثیراً (۲)-، فهو ضعیف فی الغایه؛ لأنّ أخبار التمییز فی مقام تمییز دم الحیض عن الاستحاضه بعد إحراز قابلیّه الدم لکونه حیضاً باستجماع شرائطه، و المراد بالقلیل و الکثیر فی المرسله: القلیل و الکثیر ممّا یقبل الحیضیَّه شرعاً، لا ما یعمّ الساعه و الشهر مثلًا، و لو فرض دلاله المرسله علی ذلک لزم تقییدها بالأدلّه القطعیّه الدالّه علی تحدید طرفی الحیض.

نعم، ربما یقال: إنّ أدلّه التحدید لا توجب طرح التمییز فی المقام

۱- راجع الصفحه ۲۴۱.

۲- الحدائق ۳: ۱۹۵.

ص: ۲۴۷

رأساً؛ إذ یجوز الأخذ بمقدار العشره من الزائد فی الفرض الثانی، کما سیأتی عن المبسوط؛ عملًا بعموم ما دلّ علی التحیّض بالقوی إلّا ما امتنع التحیض به شرعاً، أو الأخذ منه بمقدار عاده الأهل أو الروایات کما احتمله بعض آخر (۱).

قال فی المبسوط: إذا رأت المبتدأه ما هو بصفه دم الاستحاضه خمسه أیّام، ثمّ رأت ما هو بصفه الحیض باقی الشهر، یحکم فی

أوّل يوم ترى ما هو بصفه دم الحيض إلى تمام العشره بأنّه حيض، و ما بعد ذلك استحاضه، و إن استمرّ على هيئته جعلت بين الحيضه الأُولى و الحيضه الثانيه عشره أيّام طهراً و ما بعد ذلك من الحيضه الثانيه، ثمّ على هذا التقدير (۲). انتهى.

و كذا يجوز إكمال القوى الناقص فى الفرض الأوّل من طرفيه أو أحدهما بما يبلغ أقلّ الحيض؛ لأنّه المتيقّن فى مخالفه الأصل، أو بعاده النساء أو الروايات؛ بناءً على أنّ الظاهر من أدلّه الرجوع إليهما عدم الفرق بين ما إذا اختلط تمام الحيض بالاستحاضه و لم يمكن التميز، أو اختلط بعضه بها كما فى المقام، حيث احتجنا فى إكمال الناقص إلى التتميم، فيكون الفرق بين هذا و بين الرجوع إلى الروايات أو عاده النساء من أوّل الأمر تعيّن محلّ الأخذ بالروايات أو عاده الأهل على الأوّل دون الثانى.

و ممّن تبع الشيخ فيما حكيناه عنه كاشف اللثام (۳) و سيّد الرياض (۴)،

۱- انظر الرياض ۱: ۳۵۱.

۲- المبسوط ۱: ۴۶.

۳- كشف اللثام ۲: ۷۴.

۴- الرياض ۱: ۳۵۱.

و أضافا إليه تكميل الناقص بما فى الأخبار أو بعاده النساء، لكن الشيخ قدّس سرّه صرّح فى المبسوط بعدم جواز الإكمال، فقال بعد العباره المتقدّمه-: فإذا رأت أقلّ من ثلاثه أيّام دم الحيض ثمّ رأت دم الاستحاضه إلى آخر الشهر فهذه لا تمييز لها، فلترجع إلى عاده نسائها (۱). انتهى.

لكنّ الإنصاف أنّ ظاهر أدلّه التميز هو التحيّض بالقوىّ و جعل الضعيف استحاضه، من دون زياده على أحدهما من الآخر، فالزائد و الناقص خارجان عن موردها.

بل قد يقال: إنّ مراعاه أدلّه التميز فى طرف القوىّ بجعل الناقص حيضاً، ثمّ تكملته من الضعيف ليس بأولى من مراعاتها فى طرف الضعيف فى الفرض الأوّل بجعل مجموعه استحاضه، فيخرج الناقص عن الحيضيّه.

لكن يرد عليه: أنّ مراعاه عموم الحكم على الضعيف بالاستحاضه فى أدلّه التميز يوجب خروج هذا المورد عن أدلّه التميز؛ إذ المفروض اختلاط الحيض بالاستحاضه، فكيف يجعل تمييزهما بجعل الجميع استحاضه، فيلزم من الرجوع إلى أدلّه التميز طرحها و الرجوع إلى غيرها من الأخبار و عاده النساء، بخلاف ما لو حكمنا على الناقص بالحيضيّه و على الضعيف بالاستحاضه، إلّا ما يحتاج إليه فى تكميل الناقص؛ فإنّه قد حصل التميز من دون تقييد زائد على ما هو المعلوم فى كلّ من الضعيف و القوىّ من تقييده بصوره القابليّه شرعاً.

و أضعف من ذلك: ردّ ما تقدّم عن الشيخ و من تبعه بالإجماع على اعتبار الشرطين المتقدّمين؛ إذ لا يخفى أنّ القدر المجمع عليه الذى دلّ عليه

۱- المبسوط ۱: ۴۶.

ص: ۲۴۹

أدلّه تحديد طرفى الحيض هو عدم جواز العمل بمقتضى التمييز بجعل القوى حيضاً و الضعيف استحاضه من دون إدخال شى ء من أحدهما فى الآخر؛ فإنّ هذا هو المخالف لأدلّه تحديد الحيض قلّه و كثره، و لا دليل على هذا الشرط غيرها؛ إذ التمييز على ما ذكروه من الإكمال و النقص لا إجماع عليه، كيف! و أنّ الشيخ قد صرّح هو بهذا الشرط، حيث قال: و ما تراه المرأه بصفه الحيض إنّما يكون له حكم إذا جمع شرطين، أحدهما: أن تراه بتلك الصفه ثلاثه أيّام؛ لأنّ ما نقص عنها لا يكون حيضاً، الثانى: أن لا يزيد على العشره؛ لأنّ ما زاد على العشره لا يكون حيضاً (۱). انتهى.

و كأنّ مراده امتناع جعل تمام ما زاد على العشره حيضاً، و مع ذلك فقد عرفت ما تقدّم عنه، فالأولى التمسّك بظهور أدلّه التمييز فى غير الإكمال و التنقيص، إلّا أنّ خروج هاتين الصورتين عن مورد النصّ لا يقصر عن خروج باقى صور التمييز الغير المنصوصه التى فهمنا من الروايات ضابطاً كلّياً يشملها؛ فإنّ كون أحد الدمين القابلين أكدر و الآخر أصفر لا يزيد فى مقام الترجيح على صوره كون بعض أحدهما جامعاً لجميع صفات الحيض مع خلوّ البعض الآخر عنها أو عن بعضها و تمام الآخر خالياً عن الكلّ، فتأمّل.

بقى الكلام فى أنّ التنقيص عن القوىّ المتجاوز للجميع لعموم أدلّه التمييز إلّا ما امتنع شرعاً لا يوجب إلّا جعل الحيض مقدار العشره من الدم المتجاوز من غير فرق بين المتقدّم منه و المتأخّر، فتخصيص الشيخ قدّس سرّه الحيض بالعشره الاولى لعلّه لمراعاه قاعده «الإمكان» فى الدم المتّصف بصفه الحيض.

۱- المبسوط ۱: ۴۵.

ص: ۲۵۰

فحاصل مذهبه قدّس سرّه: أنّ الدم إذا اختلف لونه حكم على ما فقد صفه الحيض بالاستحاضه؛ لامتناع كونه حيضاً بدلاله أخبار التمييز، و أمّا المتّصف بصفه الحيض فيحكم بحيضيّته مهما أمكن، و منه يعلم مخالفه مذهب الشيخ لمن تبعه، إلّا أنّه يشكل قول الشيخ قدّس سرّه بأنّ قاعده الإمكان معارضه بالمثل بالنسبه إلى العشره اللاحقه.

فالأظهر أن يقال: إنّ الفرض المذكور خارج عن مورد روايات التمييز و روايات الأخذ بالثلاثه و السبعه، إلّا أنّ المستفاد من الروايات الأُولى إناطه الحكم باللون مع اختلاف اللون، و من الروايات الثانيه: إناطه حكمها بالحيض المختلط بالاستحاضه مع اتّحاد اللون، فيحكم بالاستحاضه على الأصفر، و بقى الأحمر حيضاً مختلطاً بالاستحاضه من دون تمييز، فيرجع فيه إلى الروايات.

و الشرط الثالث: عدم قصور الدم الضعيف وحده أو مع ما يضاف إليه من أيّام النقاء عن أقلّ الطهر.

و لا إشكال فى اعتبار هذا الشرط بعد ما تقدّم من أنّ الطهر لا ينقص عن العشره؛ إذ كما يعتبر فى الحكم على القوى بالحيضيّه

استجماع شرائط الحيض كذلك يشترط فى الحكم على الضعيف بالطهريّه استجماعه لشرائط الطهر، و هذا واضح لا ينبغى الخلاف فيه، بل لا خلاف فيه كما عن كشف اللثام (۱).

نعم، قد طعن فيه صاحب الحدائق (۲) زاعماً أنّه لا دليل هنا، بل ظاهر

۱- كشف اللثام ۲: ۷۴.

۲- الحدائق ۳: ۱۹۵.

الأخبار يردّه، مثل موثّقه أبى بصير: «عن المرأه ترى الدم خمسه أيّام و الطهر خمسه، و ترى الدم أربعه أيّام و الطهر ستّه. فقال: إذا رأت الدم لم تصلِّ، و إذا رأت الطهر صلّت ما بينها و بين ثلاثين يوماً، فإذا تمّت ثلاثون يوماً و رأت دماً صبيباً اغتسلت و استثفرت و احتشت بالكرسف فى كلّ صلاه، فإذا رأت صفره توضّأت» (۱).

و موثّقه يونس بن يعقوب: «المرأه ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه أيّام، قال: تدع الصلاه. قلت: ترى الطهر ثلاثه أيّام أو أربعه أيّام. قال: تصلى. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثه أيّام أو أربعه أيّام. قال: تدع الصلاه، تصنع ما بينها و بين شهر، فإن انقطع الدم عنها و إلّا فهى بمنزله المستحاضه» (۲). و حكى القول بمضمونها عن الصدوق فى الفقيه (۳) و المقنع (۴) و الشيخ فى النهايه (۵) و المبسوط (۶).

و حمَلَهما فى الاستبصار على مضطربه اختلطت عادتها فى الحيض و تغيّرت عن عادتها (۷)، و كذا أيّام أقرائها و اشتبه عليها صفه الدم و لا يتميّز لها دم الحيض عن غيره، فإذا كانت كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك

۱- الوسائل ۲: ۵۴۵، الباب ۶ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۴، الباب ۶ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۳- الفقيه ۱: ۹۸.

۴- المقنع: ۴۹.

۵- النهايه: ۲۴.

۶- المبسوط ۱: ۴۳.

۷- كذا فى النّسخ، و فى المصدر: «عن أوقاتها».

الصلاه، و إذا رأت الطهر صلّت (۱) إلى أن تعرف عادتها.

ثمّ قال: و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأه مستحاضه اختلطت عليها أيّام حيضها و تغيّرت عادتها، و استمرّ بها الدم فترى ما يشبه

دم الحيض ثلاثه أيّام و ما يشبه دم الاستحاضه ثلاثه أيّام، ففرضها أن تترك الصلاه كلّما رأت ما يشبه دم الحيض و تصلّى كلّما رأت دم الاستحاضه إلى شهر، و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضه، و يكون قوله: «رأت الطهر» عباره عمّا يشبه دم الاستحاضه، لأنّ الاستحاضه بحكم الطهر (۲)، انتهى كلام الإستبصار.

أقول: لا يخفى أنّه ليس فى ظاهر الخبرين و لا فى فتوى الصدوق و الشيخ بمضمونهما و لا فى أوّل الحملين اللذين ذكرهما فى الاستبصار منافاه لمذهب المشهور هنا من اعتبار بلوغ أقلّ الطهر فى الضعيف؛ لأنّ معنى ذلك أنّ الدم الضعيف بمنزله النقاء الحقيقى، و الخبران يدلّان على أنّه لا يشترط فى الطهر الحقيقى كونه عشره، فهما فى الحقيقه منافيان لإطلاق ما دلّ على اعتبار كون الطهر عشره فما زاد، و حينئذٍ فلو فرض العمل بظاهرهما كما عن الصدوق و الشيخ فلا بدّ أن يخصّص بهما أدلّه أقلّ الطهر، و أن يخصّصا بأدلّه التمييز، فيصير مورد التمييز خارجاً عنهما، فأين دلالتهما على عدم اعتبار أقلّ الطهر فى الدم الضعيف من ذات التمييز؟

هذا كلّه مع ما عرفت سابقاً فى مسأله أقلّ الطهر من أنّهما لا يدلّان إلّا على وجوب التحيّض كلّما رأت الدم، و التعبّد كلّما رأت الطهر، و هذا ممّا نقول به، و لعلّه أيضاً مراد الصدوق و الشيخ من فتواهما كما اعترف به المحقّق

۱- كذا فى المصدر، و فى النسخ: «جلست».

۲- الاستبصار ۱: ۱۳۲، ذيل الحديث ۴۵۴.

فى توجيه كلام الشيخ و قد تقدّم فى مسأله أقلّ الطهر (۱)، و لا دلاله فيهما على كون كلّ دم حيضاً واقعيّاً، و كلّ طهر طهراً واقعياً كذلك، و إلّا لزم إمّا كون الحيض الواحد أكثر من عشره لو جعل جميع ما تراه فى ثلاثين يوماً من الدم حيضاً واحداً، و إمّا عدم تخلّل العشره بين الحيضتين المستقلّتين، و كلاهما ضرورى البطلان عند أصحابنا.

و أمّا الحمل الأخير الذى ذكره فى الاستبصار، فهو و إن كان صريحاً فى عدم اعتبار بلوغ الضعيف أقلّ الطهر، كما اعترف به فى الذكرى (۲)، إلّا أنّه لا ريب فى مخالفته لظاهر الخبرين.

مع أنّ الظاهر أنّ الشيخ إنّما ذكره احتمالًا لا على وجه يفتى به، و لذا صرّح فى مواضع من المبسوط باعتبار هذا الشرط فى الدم الضعيف، منها: ما سيأتى، و منها: قوله فى محكىّ المبسوط: أنّها إن رأت دم الحيض خمسه أيّام مثلًا، ثمّ رأت دم الاستحاضه و جاز العشره إلى خمسه عشر يوماً، ثمّ رأت دم الحيض، كان ذلك من الحيضه الثانيه؛ لأنّها استوفت أقلّ الطهر، و كذلك إن رأت دم الحيض أقلّ من خمسه أيّام، ثمّ دم الاستحاضه و جاز العشره، ثمّ رأت دم الحيض يستوفى من وقت ما رأت دم الاستحاضه عشره أيّام، ثمّ يحكم بما تراه بعد ذلك أنّه من الحيضه (۳) المستقبله، فإن رأت

۱- راجع الصفحه ۱۷۷.

۲- الذكرى ۱: ۲۳۵.

۳- وردت عباره: «ثمّ رأت دم الحیض إلی أنّه من الحیضه» فی جمیع النسخ بعد عباره: «ثمّ رأت دم الاستحاضه و جاز العشره». و ما أثبتناه مطابق للمصدر و لنسخه مخطوطه مستنسخه عام (۱۲۵۶ ه) محفوظه فی مکتبه آیه اللّه الکلبایکانی.

ص: ۲۵۴

أوّلًا دم الحیض سبعه أیّام، ثمّ رأت بعد ذلک دم الاستحاضه و جاز العشره تستوفی أقلّ الطهر عشره أیّام، سواء انقطع الدم قبل ذلک، أو تغیّر و رجع إلی لون الحیض أو لم یرجع؛ لأنّ الطهر لا یکون أقلّ من عشره أیّام (۱). انتهی.

و کیف کان، فلا إشکال فی اشتراط بلوغ الضعیف أقلّ الطهر بنفسه أو بانضمام النقاء إذا اتّفق معه.

لکن المتیقّن من ذلک الذی یدلّ علیه أدلّه أقلّ الطهر: هو أنّ الضعیف متی کان دون أقلّ الطهر لم یجز الحکم بحیضیَّه مجموع طرفیه، و لا کلّ واحد منهما بالاستقلال، مع الحکم علی الضعیف بکونه طهراً، فإذا رأت دماً أسود ثمّ أصفر ثمّ أسود، فلا یجوز الحکم علی کلٍّ من الأسودین بالحیضیَّه و علی الأصفر بالطهر، إنّما الإشکال فی أنّه:

هل یکون هذا الفرض خارجاً عن مورد التمییز کما عن المعتبر (۲) و التذکره (۳) نظراً إلی عدم إمکان العمل بمقتضی أدلّه التمییز هنا؛ لوجوب رفع الید عنها بالنسبه إلی حیضیَّه أحد الطرفین.

أو کون الوسط استحاضه، و لا مرجّح، ففی الحقیقه لا یحصل التمییز بالرجوع إلی أدلّته فی هذا الفرض.

أو یکون داخلًا تحتها؛ لاقتضائها بعمومها وجوب الحکم علی القویّ بالحیضیَّه ما لم تمتنع شرعاً و علی الضعیف بالاستحاضه کذلک؟ و علیه فهل

۱- المبسوط ۱: ۵۰.

۲- المعتبر ۱: ۲۰۶.

۳- التذکره ۱: ۲۹۹.

ص: ۲۵۵

یجعل المجموع من القویّ و الضعیف حیضاً مع فرض الإمکان؛ نظراً إلی حیضیَّه کلّ من الأسودین بمقتضی العموم، فیتبعها الأصفر. و لا یمکن الحکم بطهریّه الأصفر فیتبعه أحد الأسودین؛ لأنّ الحکم بطهریّه الضعیف من باب عدم صلاحیّه الحیض و أصاله الطهر، فإذا تحقّق علامه الحیض فی الطرفین فهی العلامه لحیضیَّه الوسط، و لا یکفی إمکان الاستحاضه فی کون الأصفر إیّاها، فضلًا عن تبعیّه الأسود له، أو یحکم علی أحد الأسودین بالحیضیَّه و علی الآخر مع الأصفر بالاستحاضه؛ لمنع ما ذکر من کون طهریّه الضعیف من جهه عدم علامه الحیض، بل الظاهر أنّه من جهه وجود علامه الاستحاضه، فالأصفر واجب الطهریّه بمقتضی أدلّه التمییز، کما أنّ الأسود واجب الحیضیَّه.

و منه یظهر فساد قیاس الدم الضعیف علی النقاء المتخلّل بین دمین ممکنی الحیضیَّه مع عدم تجاوز المجموع العشره، بل جعله

أولى بالحكم عليه بالحيضيَّه.

ثمّ على تقدير تخصيص الحيضيَّه بأحد الأسودين، فهل المختصّ هو المتأخّر كما عن المبسوط (۱)، أو المتقدّم كما عن الذكرى (۲) و المدارك (۳)، و يظهر عن المنتهى (۴) أيضاً؟ لم أقف بشى ء منهما على دليل يعتدّ به.

و لعلّ جعل المجموع حيضاً مع الإمكان لا يخلو عن قوّه.

۱- المبسوط ۱: ۴۹ ۵۰.

۲- الذكرى ۱: ۲۳۴.

۳- المدارك ۲: ۱۵.

۴- المنتهى ۲: ۳۲۵.

ثمّ إنّ الظاهر أنّ فائده هذا الشرط منحصره فيما إذا تخلّل الضعيف بين قويّين لم يثبت حيضيَّه أحدهما، و إلّا فلو فرض عدم مسبوقيّه الضعيف لقوىّ أو عدم ملحوقيّته به كان بلوغ الضعيف وحده أو مع النقاء أقلّ الطهر حاصلًا لا محاله، و كذا لو كان متخلّلًا بين قويّين لكن ثبت حيضيَّه أحد الطرفين بعاده أو نحوها، إذ حينئذٍ يحصل القطع بعدم حيضيَّه الضعيف و كونه فى حكم العدم، و حينئذٍ فيخرج القوىّ عن مورد التميز.

فظهر من ذلك أنّ مقصودهم من الاشتراط هو بيان حكم صوره تخلّل الضعيف بين قويّين أمكن حيضيَّه كلّ منهما، و أنّ ما ذكره كاشف اللثام (۱) من أنّه لا خلاف فى هذا الشرط، إنّما الخلاف فيما إذا تخلّل الضعيف أقلّ من عشره القويّين مع صلاحيّه الدم للحيضيَّه فى كلّ من الطرفين، ليس فى محلّه؛ لما عرفت من أنّ هذا هو محلّ الاشتراط لا غير، و سيأتى عن النهايه ما يوضح ما ذكرنا (۲).

فالأجود جعل أصل اشتراط هذا الشرط محلّ الخلاف كما صنع فى الذكرى (۳) و جامع المقاصد (۴) و الروض (۵).

و ممّا ذكرنا يظهر أنّ كلّ من تعرّض لهذا الشرط يكون القويّان الحافّان للضعيف البالغ أقلّ الطهر عنده حيضين مستقلّين، فيمكن لذات

۱- كشف اللثام ۲: ۷۴.

۲- فى الصفحه الآتيه.

۳- الذكرى ۱: ۲۳۴.

۴- جامع المقاصد ۱: ۲۹۵.

۵- روض الجنان: ۶۵.

التمییز حصول حیضات فی شهر واحد، و قد صرّح به فی غیر موضع من المنتهی (۱) و المبسوط (۲) و البیان (۳)، بل ربما نسب (۴) إلی ظاهر کلمات الأصحاب، بل الظاهر من المصنّف قدّس سرّه فی النهایه أنّ المقصود من هذا الاشتراط الحکم بتعدّد الحیض؛ حیث قال: یشترط أن لا ینقص الضعیف أو هو مع النقاء عن عشره؛ لأنّا نرید أن نجعله طهراً، و القویّ بعده حیضه أُخری (۵)، انتهی.

و لعلّ هذا کلّه لعموم أدلّه التمییز إلّا أنّه یشکل هذا فی الناسیه، فإنّ ظاهر روایه یونس أنّها تعرف أیّامها بصفه الدم، و فیها مواضع أُخر من الدلاله علی عدم تحیّض المستحاضه أکثر من شهر. فتأمّل.

ثمّ إنّه لا إشکال فی حصول التمییز بصفات الحیض و الاستحاضه المنصوصه فی النصوص المعتبره کالسواد و الحراره و الدفع و أضدادها.

و أمّا غیرها کالغلظه و النتن، فالتمییز بها لا یخلو عن إشکال، و إن کان یظهر من الشیخ (۶) و المحقّق؛ حیث أطلق الأوّل التمییز بصفات الحیض و الاستحاضه، و عبّر الثانی بجعل ما شابه دم الحیض حیضاً و ما شابه الاستحاضه استحاضه (۷)، بل عرفت فی أوّل المسأله (۸) دعواه إجماع فقهاء

۱- المنتهی ۲: ۳۲۵، ۳۲۶ و ۳۲۷.

۲- المبسوط: ۴۴ و ۴۵.

۳- البیان ۱: ۵۸.

۴- جواهر الکلام ۳: ۲۷۸.

۵- نهایه الإحکام ۱: ۱۳۵.

۶- المبسوط ۱: ۴۵.

۷- المعتبر ۱: ۲۰۴.

۸- فی الصفحه ۲۴۱.

ص: ۲۵۸

أهل البیت علیهم السلام بذلک، و قد صرّح بذلک المصنّف قدّس سرّه (۱) و الشهیدان (۲) و المحقّق الثانی (۳) و غیرهم (۴)؛ حیث ذکروا إنّ القوّه و الضعف یحصل بصفات ثلاث:

الاولی: اللون، فالأسود قویّ الأحمر، و هو قویّ الأشقر، و هو قویّ الأصفر و الأکدر، کما فی النهایه (۵)، و زاد فی المسالک: أنّ الأصفر قویّ الأکدر (۶).

الثانیه: الرائحه، فذو الرائحه الکریهه قویّ قلیلها، و هو قویّ عدیمها.

الثالثه: الثخانه، فالثخين قوىّ الرقيق.

و يلزمهم ملاحظه مراتب الصفات، فالأشدّ سواداً أو حرارهً أو ثخانه قوىّ ما دونه.

و ذكروا أنّ ذا الوصفين قوىّ ذى الواحد إذا لم يكن أقوى منهما.

و لعلّ هذا كلّه لما يستفاد من الأخبار: من أنّ العبره بقوّه الدم و ضعفه عند اشتباه الحيض بالاستحاضه، كما يشعر به بل يدلّ عليه التعبير عن ذلك فى المرسله بالإقبال و الإدبار (۷)، و قوله صلّى اللّه عليه و آله: «دم الحيض أسود

۱- صرّح به فى نهايه الإحكام ۱: ۱۳۵.

۲- روض الجنان: ۶۶، و لم نقف على التصريح به فى كتب الشهيد الأوّل.

۳- جامع المقاصد ۱: ۲۹۷.

۴- انظر الرياض ۱: ۳۴۹.

۵- نهايه الإحكام ۱: ۱۳۵.

۶- المسالك ۱: ۶۸.

۷- راجع الصفحه ۲۲۲.

يعرف» (۱)، و قوله عليه السلام: «دم الحيض ليس به خفاء» (۲)، فإنّ الظاهر من وكوله إلى الوضوح مع أنّه لا يتّضح عند العرف و لا يمتاز عن الاستحاضه إلّا بالقوّه و الضعف مطلقاً، لا خصوص ما نصّ به فى الروايات-: أنّ العبره فى التمييز بمطلق الأمارات المختصّه بالحيض غالباً الكاشفه عند العرف عن الحيض كشفاً ظنّياً، لا أنّ العبره بمطلق الظنّ حتّى يلزمه اعتبار الظنّ و لو من غير الصفات، و هو باطل إجماعاً.

و لو وجد فى أحد الدمين صفه، و فى الآخر اخرى مع تساويهما فى القوّه و لم يمكن التحيّض بمجموعهما، فعن ظاهر التذكره أو محتمله (۳): التحيّض بالمقدّم، و حكاه فيها عن الشافعى، و لم يعلم وجه الترجيح؛ و لذا تردّد فى النهايه (۴).

و لو انحصر الدم فى القوىّ و الأقوى و تعارضا، فلا إشكال فى تقديم الأقوى بناءً على التقدّم.

و لو اجتمع معهما (۵) ضعيف كما لو رأت السواد ثلاثاً و الحمره ثلاثاً ثمّ رأت الصفره و تجاوزت، فهل الحيض السواد خاصّه كما عن المعتبر (۶)

۱- الوسائل ۲: ۳۸۰، الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث ۴.

۲- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۳- التذكره ۱: ۳۰۱، قال فى مفتاح الكرامه: «لكن ذكر هذا فى سياق كلام الشافعى فلعلّه حكايه عنه».

۴- نهایه الإحکام ۱: ۱۳۵.

۵- کذا استظهرناه، و فی النسخ: «معها».

۶- المعتبر ۱: ۲۰۵.

ص: ۲۶۰

و المنتهی (۱) و موضع (۲) من التذکره؛ مستنداً إلی أنّ الحمره مع السواد طهرٌ عند التجاوز مع الانفراد عن الصفره فکذا مع الانضمام أم هو مع الحمره کما عن نهایه الإحکام (۳) و موضع آخر من التذکره (۴)؛ لعموم أدلّه التحیّض بما هو بصفات الحیض.

و ترجیح الأقوی علی القویّ إنّما هو فی مقام عدم المناص عن جعل أحدهما استحاضه، فلا یجری مع الانضمام. هذا مع ما عرفت من الإشکال فی ترجیح الأقوی علی القویّ لعدم مساعده أدلّه التمییز.

ثمّ إنّ المستفاد من إطلاق المصنّف قدّس سرّه الحکم برجوع ذات التمییز مطلقاً إلی تمییزها، فی مقابل رجوع المعتاده إلی عادتها مع ما عرفت من ظهور کلامه قدّس سرّه فی تقدیم العاده علی التمییز عند التعارض-: أنّ المضطربه إذا کانت لها عاده فی أحد من الوقت و العدد ترجع فی الآخر إلی التمییز؛ لا- أنّها ترجع إلی التمییز مطلقاً، حتّی فیما اعتاد به من الوقت أو العدد، فالناسیه للوقت الذاکره للعدد ترجع فی تعیین الوقت إلی التمییز، ثمّ تأخذ بما تقتضیه عادتها من العدد سواء زاد علی ما یقتضیه التمییز أم نقص عنه؛ وفاقاً لجامع المقاصد (۵) و شارح المفاتیح (۶) و صاحب الحدائق إلّا أنّه ذکر: أنّ

۱- المنتهی ۲: ۳۲۵.

۲- انظر التذکره ۱: ۲۹۸، و حکاه عنه السیّد الطباطبائی فی الریاض ۱: ۳۴۹.

۳- لیس فیه إلّا احتمال إلحاق المتوسّط بالأوّل فی صوره عدم التجاوز عن العشره. انظر نهایه الإحکام ۱: ۱۳۶، و حکاه عنه السیّد الطباطبائی فی الریاض ۱: ۳۴۹.

۴- حکاه عنه السیّد الطباطبائی فی الریاض ۱: ۳۴۹.

۵- جامع المقاصد ۱: ۲۹۸.

۶- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۶.

ص: ۲۶۱

إطلاق کلام الأصحاب هو الرجوع إلی التمییز؛ حیث إنّهم أطلقوا رجوع المضطربه بجمیع أقسامها إلی التمییز (۱).

و قد تبع فی ذلک جامع المقاصد حیث اعترض (۲) بهذا علی کلام المصنّف فی القواعد و إطلاقه رجوع المضطربه إلی التمییز.

و أنت خبیر بضعف هذا الاعتراض بعد ما عرفت أنّ مرادهم رجوعها إلیه فیما لم یکن له فیه عاده من الوقت أو العدد أو کلیهما.

و یتلوه فی الضعف ما فی الروض؛ حیث فرّق بین زیاده التمییز علی العدد المحفوظ و نقصانه عنه، فحکم فی الثانی برجوعه إلی العاده، و قال فی الأوّل: إنّ إطلاق کلامهم بتقدیم العمل بالتمییز یقتضی جعل أیّام التمییز کلّها حیضاً، و وجه الفرق بین الصورتین بأنّ العاده إنّما تقدّم علی التمییز عند التعارض، و مع زیاده أیّام التمییز علی العدد و انقطاعه علی العاشر فما دون إذ هو الفرض؛ لأنّه من شروط التمییز لا تعارض، بل یمکن الجمع بینهما بجعل الجمیع حیضاً، قال: و مثل هذا آتٍ فی ذاکره الوقت و العدد مع عبور الدم العشره، فإنّهم ذکروا هناک أنّ مع إمکان الجمع یجمع و یجعل ما زاد من أیّام التمییز عن عادتها حیضاً، و قد أشرنا إلیه فیما سلف، لکن المصنّف قدّس سرّه فی النهایه استقرب فی ذاکرتهما مع زیاده التمییز علی العشره و مجاوزه العشره اختصاص الحیض بالعاده، و علی هذا یمکن اختصاص العدد، و فی المبنی علیه منع (۳)، انتهی.

۱- الحدائق ۳: ۲۳۵.

۲- جامع المقاصد ۱: ۲۹۸.

۳- روض الجنان: ۶۶.

أقول: قد عرفت سابقاً أنّ کلّ من یقدّم العاده علی التمییز یجعل مقدار العاده حیضاً و الزائد استحاضه و إن کان بصفه الحیض، کما عرفت (۱) من تصریح الشیخ فی المبسوط و المصنّف قدّس سرّه فی التذکره و النهایه، و أنّ ما نسبه إلیهم فی معتاده الوقت و العدد من جعل ما زاد من أیّام التمییز عن عادتها حیضاً، خلاف ما صرّحوا به. و یدلّ علی ما ذکرنا مضافاً إلی عمومات «أنّ المستحاضه فی الحائض و النفساء تقعد عدد أیّامها»: ما فی المرسله الطویله (۲) من قوله علیه السلام: أ رأیت لو کانت عادتها أقلّ من سبع لم یأمرها بترک الصلاه و هی مستحاضه غیر حائض، و أنّها لو کانت أزید لم یأمرها بالصلاه و هی حائض.

[هذا فی معتاده العدد مضطربه الوقت (۳)] و أمّا ناسیه العدد ذاکره الوقت، فترجع إلی التمییز فإن اتّحد أوّل زمان التمییز و الوقت فتجعله أوّل حیضها و آخر حیضها آخر التمییز عملًا بعموم ما دلّ علی اعتبار الأوصاف (۴).

و لو علمت إجمالًا بنقصان عددها المنسیّ عن مقدار التمییز أو زیادته عنه أمکن تکمیل الناقص فی الثانی و تنقیص الزائد فی الأوّل.

و یحتمل قویّاً الرجوع إلی التمییز؛ لإطلاق أدلّه الرجوع إلی التمییز مع

۱- راجع الصفحه ۲۲۸ و ما بعدها.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۲۲۳.

۳- ما جعلناه بین المعقوفتین کان فی النسخ قبل قوله: «و یدلّ علی ما ذکرنا»، قبل خمسه أسطر.

۴- راجع الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض.

إغفال العاده فی مرسله یونس، مع أنّ الغالب عدم نسیانها رأساً بحیث لا تعلمها إجمالًا بین عددین.

مضافاً إلی إطلاق سائر أدلّه التمییز، خرج منها ما لو علمت العاده تفصیلًا، لکن المستفاد من الفقره المتقدّمه فی المرسله امتناع أمر المستحاضه بما یعلم مخالفته للعاده، مضافاً إلی صدق معرفه أیّام الأقراء المغنیه عن النظر إلی لون الدم فیما کان من العدد فی الوقت المحفوظ.

و إن لم یتّحد أوّل زمان التمییز و الوقت و تخالفا، فإن کان بینهما أقلّ الطهر، فالمحکیّ فی شرح المفاتیح عن جماعه: أنّها تحیض لکلٍّ منهما، فتتحیّض فی أوّل الوقت؛ لعموم قوله علیه السلام: «إذا رأت الدم فی أیّام حیضها» (۱)، و تحیّضت بها أیضاً لأدلّته.

و یحتمل العمل بالتمییز؛ لعموم أدلّته ما لم یعلم العاده العدديّه تفصیلًا.

و یحتمل الاقتصار علی الوقت، و تعمل ما تعمله مضطربه العدد، و هو أضعف الاحتمالات، و اختار فی شرح المفاتیح الوسط، قال: لعدم ظهور عموم فی طرف الوقت (۲)، انتهی.

أقول: یکفی فیه عموم مثل قوله علیه السلام فی مرسله یونس القصیره: «إذا رأت المرأه الدم فی أیّام حیضها ترکت الصلاه» (۳)؛ إلّا أنّ الرجوع فی تعیین آخر الحیض هنا إلی الروایات بعید؛ لاختصاصها بعاده التمییز فلا بدّ إمّا من الرجوع إلی الظنّ و إمّا من الاحتیاط. و الأوّل أقوی.

۱- الوسائل ۲: ۵۵۵، الباب ۱۲ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۶.

۳- الوسائل ۲: ۵۵۵، الباب ۱۲ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

و لو لم یکن بینهما أقلّ الطهر، ففی ترجیح العاده کما عن الحدائق (۱) لقوّه دلالته، و عموم الأخبار الدالّه علی أنّ الصفره و الکدره فی وقت الحیض حیض (۲)، أو التمییز کما عن شرح المفاتیح (۳) لما ذکر من عدم عموم فی طرف أدلّه الوقت، وجهان، لا یخلو أوّلهما عن قوّه لما ذکرنا؛ فإنّ المستفاد من الأخبار سیّما المرسله أنّ التمییز إنّما یعتبر إذا لم یعلم مخالفته للعاده سواء علمت العاده مفصّلًا أم لا.

نعم، لو احتمل دخول بعض أیّام التمییز فی العاده لم یبعد جعله حیضاً؛ لعموم أدلّه التمییز، إلّا ما لم یصلح للحیضیّه و لو من حیث مخالفته للعاده.

[رجوع المبتدأه إلی عاده أهلها فإن اختلفن أو فقدن إلی عاده أقرانها]

(فإن فقدا)، أی: العاده و التمییز (رجعت المبتدأه) بکسر الدال أو فتحه و هی من ابتدأت بالحیض أو ابتدأ بها، بأن رأت الدم مرّه أو مرّتین (إلی عاده أهلها) علی المشهور، و عن المعتبر نسبته إلی الخمسه و أتباعهم تارهً، و إلی اتّفاق الأعیان من فضلائنا اخری (۴)، بل عن التذکره نسبته إلی علمائنا (۵)، و ظاهر المحکی عن السرائر (۶) کصریح المحکی عن التنقیح (۷) عدم

۱- الحدائق ۳: ۲۳۵.

۲- الوسائل ۲: ۵۳۹، الباب ۴ من أبواب الحیض.

۳- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۶.

۴- المعتبر ۱: ۲۰۸.

۵- التذکره ۱: ۲۹۵.

۶- السرائر ۱: ۱۴۶.

۷- التنقیح الرائع ۱: ۱۰۴.

الخلاف فیه، و کأنهم لم یعتدوا بما تقدّم عن الغنیه (۱) فی المبتدأه.

و منه یظهر عدم الاعتماد بما عن نهایه المصنّف قدّس سرّه (۲) من التردّد فی هذا الحکم، و احتمال إرجاعها إلی أقلّ الحیض للأصل، و العشره للإمکان؛ لأنّه کما قیل اجتهاد فی مقابل النصّ المجمع علیه (۳) کما عن الخلاف (۴)، و هی مضمره سماعه: «قال: سألته عن جاریه حاضت أوّل حیضها فدام دمها ثلاثه أشهر، و هی لا تعرف أیّام أقرائها، فقال: أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن کانت (۵) نساؤها مختلفات فأکثر جلوسها عشره، و أقلّه ثلاثه» (۶).

و یؤیّدها: روایه زراره و محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام: «قال: یجب للمستحاضه أن تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم» (۷). و ذکر «بعض النساء» لحصول العلم العادی باتّفاق الکلّ من عاده البعض أو من إخباره بعاده الکلّ، أو محمول علی صوره تعذّر الرجوع إلی غیرها.

و یمکن أیضاً أن یؤیّد بروایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «النفساء إذا کانت لا تعرف أیّام نفاسها فابتلیت، جلست مثل أیّام أُمّها أو

۱- تقدّم فی الصفحه ۲۴۱.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۱۳۷ ۱۳۸.

۳- لم نعثر علیه.

۴- الخلاف ۱: ۲۳۴، المسأله ۲۰۰.

۵- کذا فی المصدر، و فی النسخ: «فإن کنّ».

۶- الوسائل ۲: ۵۴۷، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۷- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۲ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

ص: ۲۶۶

أُختها أو خالتها، و استظهرت بثلثی ذلک» (۱). نعم، ربما تعارض هذه الروایات بما تقدّم فی مرسله یونس من تحیّض المبتدأه مطلقاً أو بعد فقد التمییز بستّه أو سبعه فی کلّ شهر، و لکن لا مناص من تقییدها بمن تعذّر علیها الرجوع إلی الأهل.

بقی الکلام فی أنّ الظاهر من جماعه کالشیخ و الحلّی و ابن حمزه و المحقّق فی غیر المعتبر و المصنّف قدّس سرّه فی غیر المنتهی و الشهیدین و المحقّق الثانی: ثبوت الحکم للمبتدأه بالمعنی الأعمّ و هی من لم تستقرّ لها عاده و إن تکرّر الدم منها مراراً، و هو مشکل. بل ظاهر جماعه منهم الفاضلان فی المعتبر و المنتهی اختصاص الحکم بالمبتدئه بالمعنی الأخصّ؛ لاختصاص روایه سماعه، و معاقد الإجماعات الجابره لغیرها بها بهذا المعنی؛ فإنّ الشیخ لم یدّعِ الإجماع إلّا علی روایه سماعه، مع أنّه عنون الکلام بمن ابتدأت فی الحیض، و ظاهرها المبتدأه بالمعنی الأخصّ.

و أمّا المحقّق فی المعتبر فهو و إن أطلق المبتدأه فی معقد اتّفاق أعیان الفضلاء و فتوی الخمسه و أتباعهم، إلّا أنّ مراده بالمبتدئه المعنی الأخصّ کما تقدّم، بل هو ظاهر لفظ «المبتدأه» فی کلام کلّ من أطلق هذا العنوان.

نعم، ربما یظهر من کثیر من العبائر کعباره ظاهر الوسیله و السرائر و نحوها شمول المبتدأه لمن لم تستقرّ لها عاده من جهه حصرهم المستحاضه فی ذات العاده و المبتدأه.

و کیف کان، فالظاهر أنّ الحجّه علی العموم منحصره فی إطلاق روایه

۱- الوسائل ۲: ۶۱۶، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۲۰.

ص: ۲۶۷

زراره و ابن مسلم بعد انجبار دلالتها بالشهره، بل ظهور الاتّفاق من التذکره (۱) و اعتضادها (۲) بروایه أبی بصیر. مع إمکان أن یقال: إنّ ظاهر کلام السائل وقوع السؤال عن الجاریه المفروضه من حیث کونها لا تعرف أیّام أقرائها، لا لخصوص کونها مبتدأه، فالجواب المرجوع إلی عاده النساء أیضاً من هذه الحیثیّه.

ثمّ إنّ المراد ب «نسائها»: أقاربها من الطرفین أو من أحدهما کالأُمّ و الأُخت و العمّه و الخاله، کما صرّح به فی المعتبر (۳) و المنتهی (۴) و المسالک (۵)، بل قیل: إنّه ممّا لا خلاف فیه (۶)؛ لصدق نسائها علی من ذکر کلّهنّ؛ لأنّ الطبیعه جاذبه من الطرفین کما فی الذکری (۷) و جامع المقاصد (۸).

و لا فرق بین الأحیاء و الأموات، و لا بین المتساویات لها فی السنّ و البلد و المتخالفات کما صرّح به فی المسالک (۹)؛ للعموم.

و عن کتب الشهید اعتبار اتّحاد البلد (۱۰)؛ و لعلّه للانصراف، فإنّ

۱- التذکره ۱: ۲۹۵.

۲- کذا فی «أ» و «ب»، و فی «ع» و «ح»: «و اعتضادهما».

۳- المعتبر ۱: ۲۰۷.

۴- المنتهی ۲: ۳۰۰.

۵- المسالک ۱: ۶۸.

۶- قاله المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۱۹۸.

۷- الذکری ۱: ۲۴۶.

۸- جامع المقاصد ۱: ۲۹۸.

۹- المسالک ۱: ۶۸.

۱۰- الذکری ۱: ۲۴۷، البیان: ۵۸، الدروس: ۹۸.

للبلدان أثراً ظاهراً فی تخالف الأمزجه، کما فی الذکری (۱)، و فیه نظر، و کذا فی المحکیّ عن بعض معاصری الشهید الثانی من اعتبار البلد، فإن فقدن (۲) فأقرب البلدان (۳)، و کأنّه یعنی فی الهواء لا- المسافه؛ و لعلّ الوجه فیه حینئذٍ حصول الظنّ، لکن لا یخفی عدم نهوض ذلک لتخصیص النصّ و الفتوی.

ثمّ المحکیّ عن المعتبر (۴) و نهایه الإحکام (۵) و جماعه من متأخّری المتأخّرین (۶): اشتراط اتّفاق النساء، حتّی صرّح فی محکیّ النهایه: أنّهنّ لو کنّ عشراً فاتّفقت تسع رجعت إلی الأقران، و هو الظاهر من المبسوط (۷) حیث أرجعها مع اختلاف نسائها إلی أقرانها، و هو الظاهر من روایه سماعه المتقدّمه (۸)، بل ظاهرها اعتبار العلم بالاتّفاق؛ لأنّه جعل المرجع أقراء نسائها، و هو أمر وجودیّ لا بدّ من إحرازه لتحقّق المماثله، و قوله: «فإن کنّ مختلفات» بمنزله النقیض للفقره الأُولی دون الضدّ، و إن کان ظاهره ذلک، إلّا أنّه قد تقرّر فی العرف تبادر النقیض من الفقره الثانیه من الفقرتین المتقابلتین فی مثل المقام، و لو أُغمض عن ذلک فکلّ منهما مشتمل علی مناط

۱- الذکری ۱: ۲۴۷.

۲- فی «ع»: «فإن فقدت».

۳- حکاه عنه الشهید الثانی فی روض الجنان: ۶۸.

۴- المعتبر ۱: ۲۰۸.

۵- نهایه الإحکام ۱: ۱۳۹.

۶- کالشهید فی الروضه ۱: ۳۷۹، و السیّد العاملی فی المدارک ۲: ۱۷.

۷- المبسوط ۱: ۴۶.

۸- تقدّمت فی الصفحه ۲۶۵.

وجودی لا بدّ من إحرازه فی إثبات الحکم المذکور فیه، فافهم.

لکن یشکل اشتراط الاتّفاق: بأنّ المنساق من ذلک عرفاً هو اتّفاق الأغلب من دون العلم بمخالفه الباقین أو مع العلم بمخالفه الشاذّ، مع أنّ تعسّر تتبّع الأحیاء و الأموات من الأقارب الحاضره فی البلد و الغائبه عنه سیّما إذا کنّ غیر محصورات عرفاً، لعلّه یصیر قرینهً علی إراده ما ذکرنا.

نعم، لو علم مخالفه الباقین فلا اعتداد ظاهراً بالغلبه؛ لأنّه داخل فی قوله علیه السلام: «فإن کنّ مختلفات»، إلّا أن یشذّ الخلاف، بحیث لا یضرّ بصدق عنوان العموم العرفی فی قوله: «أقراء نسائها».

خلافاً للمحکیّ (۱) عن الشهیدین (۲) و المحقّق الثانی (۳) و غیرهم (۴) فاعتبروا الأغلب مع الاختلاف، و أجاب عنهم فی المدارک: بأنّ مدرک الحکم إن کان روایه سماعه، فهی بمنطوقها صریحه فی وجوب العدول عن عاده الأهل عند الاختلاف، و إن کان موثّقه زراره فلا وجه لاعتبار الغلبه (۵)، انتهی. و هو حسن إلّا أن یقول بإطلاق الموثّقه إلّا ما خرج، کما نبّه علیه فی الروض (۶).

و کیف کان، (فإن اختلفن أو فقدن رجعت إلی) عاده (أقرانها) أی

۱- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۲.

۲- الذکری ۱: ۲۴۷، الروضه البهیّه ۱: ۳۷۹.

۳- جامع المقاصد ۱: ۲۹۹.

۴- کالمحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱: ۱۴۸.

۵- المدارک ۲: ۱۷.

۶- روض الجنان: ۶۸.

من قارنها فی السنّ وقت الرجوع، و یحتمل کفایه إخبار من هی أکبر حین کونها بسنّها علی المشهور، بل عن شرح الجعفریّه (۱) نسبته إلی الأصحاب المتأخّرین، و إن اختلفوا بین من قیّد الأقران بأهل البلد کالمبسوط (۲) و الوسیله (۳)، و بین من أطلق کالمهذّب (۴) و السرائر (۵)، بل ظاهر الروض (۶) نسبته إلی الأکثر.

و فی الحکم من أصله إشکال بل منع؛ لعدم ما یدلّ علیه بحیث ینهض لإطلاق الرجوع إلی الروایات، عدا وجوه اعتباریّه مثل غلبه لحوق المرأه فی الطبع بأقرانها، کما یشهد به مرسله یونس القصیره: «أنّها کلّما کبر سنّها قلّ حیضها إلی أن یرتفع» (۷)، أو دعوی عموم نسائها فی مضمره سماعه (۸) لأقرانها، أو قراءه «أقرائها» فی موثّقه زراره (۹): أقرانها بالنون-، و ضعف الکلّ واضح.

و من هنا أهمل ذكر هذه المرتبه جماعه كالصدوق و السيّد و الشيخ فى الخلاف و النهايه و الحلبى و ابن سعيد، و أنكرها آخرون كالمحقّق فى

١- حكاه عنه السيد العاملى فى مفتاح الكرامه ١: ٣٥٣.

٢- المبسوط ١: ۴۶.

٣- الوسيله: ۵٩.

۴- المهذّب ١: ٣٧.

۵- السرائر ١: ١۴۶.

۶- روض الجنان: ۶٨.

٧- الوسائل ٢: ۵۵١، الباب ١٠ من أبواب الحيض، الحديث ۴.

٨- الوسائل ٢: ۵۴٧، الباب ٨ من أبواب الحيض، الحديث ٢.

٩- الوسائل ٢: ۵۵٧، الباب ١٣ من أبواب الحيض، الحديث ۵.

المعتبر (١)، و المصنّف فى المنتهى (٢)، و الفاضل المقداد (٣) و المحقّق الثانى فى جامع المقاصد (۴)، و صاحب المدارك (۵) و غيرهم (۶)، و هو الأقوى، و إن كان الجمع بينها و بين الروايات مع الإمكان أحوط.

ثمّ إنّه ليس فى كلام الأصحاب تعيين للأقران، كما اعترف به فى الروض (٧)، فالواجب الرجوع فيه إلى اللغه و العرف، فعن الصحاح: «القرن»: مثلك فى السنّ (٨). و الظاهر تحقّق المقارنه عرفاً بتولّدهما فى سنه واحده، و فيما زاد عنها إشكال، و ظاهر كلمات المعتبرين لهذه المرتبه اعتبار اتّفاق الأقران، و لعلّ المراد من ذلك ما اخترناه فى عاده نسائها.

ثمّ إنّ ظاهر جماعه منهم الماتن فى محكىّ التذكره (٩) و الشارح فى الروض (١٠) و المسالك (١١)-: أنّ الرجوع إلى عاده الأهل و الأقران إنّما هو فى

١- المعتبر ١: ٢٠٨.

٢- المنتهى ٢: ٣٠٠ ٣٠٣.

٣- التنقيح الرائع ١: ١٠۴.

۴- جامع المقاصد ١: ٢٩٩.

۵- المدارك ٢: ١٨.

۶- جواهر الكلام ٣: ٢٨۵.

٧- روض الجنان: ۶٩.

٨- صحاح اللغه ۶: ٢١٨٠، مادّه «قرن».

۹- لم نعثر علیه فی التذکره، و لا علی من حکاه عنها، و إنّما حکاه فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۲ عن المسالک فقط.

۱۰- الکلام فی هذا هو الکلام فی الهامش السابق.

۱۱- المسالک ۱: ۶۸.

ص: ۲۷۲

العدد؛ حیث ذکروا: أنّ لها وضع الأیّام حیث شاءت؛ و لعلّه لأنّ ظاهر الروایات لا یفید أزید من الرجوع إلیهنّ من حیث العدد کما لا یخفی علی المتأمّل، مع أنّ اتّفاقهنّ فی الوقت بعید جدّاً، بل قد لا یصادف أیّام دمها دمهنّ کما لو لم یستمرّ إلی شهر کامل، و المسأله لا تخلو من شوب الإشکال، إلّا أنّ الظاهر من النصّ و الفتوی ما ذکره الجماعه، فتدبّر و تتبّع.

(فإن اختلفن) فی مقابل الاتّفاق الذی ذکرنا (أو فقدن) أی: لم یوجدن علی وجه یمکن الرجوع إلیهنّ (تحیّضت فی کلّ شهر) هلالی (بسبعه أیّام) خاصّه مطلقاً، کما عن الاقتصاد (۱) و التلخیص (۲)، و اختاره الوحید فی شرح المفاتیح (۳)، و صهره سیّد الریاض (۴)، و بعض مشایخنا المعاصرین (۵)، و عن المبسوط (۶) و الوسیله (۷) نسبته إلی روایه.

أو فی أوّل الشهر کما نسبه فی محکیّ السرائر (۸) إلی بعض أصحابنا؛ لقول الصادق علیه السلام فی مرسله یونس المتقدّمه (۹): «و هذه سنّته التی استمرّ بها الدم أوّل ما تراه، أقصی دمها سبع، و أقصی طهرها ثلاث و عشرون» ثمّ

۱- الاقتصاد: ۳۸۳.

۲- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۵.

۳- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۸.

۴- ریاض المسائل ۱: ۳۵۸.

۵- المستند ۲: ۴۲۷.

۶- المبسوط ۱: ۴۷.

۷- الوسیله: ۶۰، و لیست فیه النسبه إلی الروایه.

۸- السرائر ۱: ۱۴۷.

۹- تقدّمت فی الصفحه ۲۲۳ ۲۲۵.

ص: ۲۷۳

قال: «و إن لم یکن لها أیّام قبل ذلک و استحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع و طهرها ثلاثه و عشرون» ثمّ قال فی آخرها: «و إن لم یکن کذلک بل أطبق علیها الدم علی لون فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون».

و لا یقدح اختصاص موردها بالمبتدئه بالمعنی الأخصّ أو بها و بالمتحیّره؛ لأنّ المستفاد منها إناطه الحکم بفقد العاده و التمییز کما لا یخفی.

مضافاً إلی الإجماع المرکّب و عدم القول بالفصل بین المبتدأه بالمعنی الأخصّ و المتحیّره و بین غیرهما، و لا یعارضها قوله علیه السلام حکایهً لقول النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لحمنه بنت جحش-: «تحیّضی فی کلّ شهر فی علم اللّه ستّاً أو سبعاً و اغتسلی، و صومی ثلاثه و عشرین أو أربعه و عشرین» (۱)، لاحتمال کون الترديد من الراوی، و علی فرض کونه تخییراً فالجمع بینه و بین الفقرات المتقدّمه بعید جدّاً، فلا بدّ من الاحتیاط؛ لدوران الأمر بین التخییر و التعیین.

نعم، یعارضه موثّقتا ابن بکیر: أُولاهما فی المرأه إذا رأت الدم فی أوّل حیضها فاستمرّ بها الدم بعد ذلک: «ترکت الصلاه عشره أیّام، ثمّ تصلّی عشرین یوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه عشره أیّام ثمّ تصلّی عشرین یوماً، فإن استمرّ بها الدم بعد ذلک ترکت الصلاه ثلاثه أیّام و صلّت سبعه و عشرین یوماً» (۲).

و الأُخری فی الجاریه أوّل ما تحیض یدفع علیها الدم فتکون مستحاضه: «أنّها تنتظر بالصلاه، فلا تصلّی حتّی تمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک و هو عشره أیّام فعلت ما تعمل المستحاضه، ثمّ

۱- الوسائل ۲: ۵۴۷، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

صلّت، فمکثت تصلی بقیّه شهرها، ثمّ تترک الصلاه فی المرّه الثانیه أقلّ ما تترک امرأه الصلاه، و تجلس أقلّ ما یکون من الطمث و هو ثلاثه أیّام، فإن دام علیها الحیض صلّت فی وقت الصلاه التی صلّت، و جعلت وقت طهرها أکثر ما یکون من الطهر، و ترکها الصلاه أقلّ ما یکون من الحیض» (۱).

و نحوهما فی المعارضه مقطوعه سماعه المتقدّمه فی عاده الأهل (۲)؛ و لذا جمع المشهور بالتخییر بین المرسله و بینها بناءً علی أنّ ظاهرها تحیّضها- (بثلاثه (۳)) أیّام (من شهر و عشره من آخر) و إن اختلفوا:

بین من قسّم العدد فی المرسله علی النساء بحسب أمزجتهنّ کما فی المنتهی (۴) و عن النهایه (۵).

و بین من خیّرهنّ مطلقاً بین عددی المرسله و الموثّقات، إمّا معیّناً لتقدیم الثلاثه علی العشره دائماً، کما عن الخلاف مدّعیاً علیه الوفاق (۶)، و إمّا مخیّراً فی ذلک، کما عن النافع (۷) و ظاهر کشف الرموز (۸) و نهایه الإحکام (۹)

۱- الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۲۶۵.

۳- فی إرشاد الأذهان: «أو بثلاثه».

۴- المنتهی ۲: ۳۰۶.

۵- نهایه الإحکام ۱: ۱۳۸.

۶- الخلاف ۱: ۲۳۴، المسأله ۲۰۰.

۷- المختصر النافع: ۹.

۸- کشف الرموز ۱: ۷۷.

۹- نهایه الإحکام ۱: ۱۳۸.

ص: ۲۷۵

و البیان (۱) و الدروس (۲) ناسباً له إلی أشهر الروایات و کتب الشهید و المحقّق الثانیین (۳).

و بین من اقتصر علی السبعه مخیّراً فی العددین الأخیرین، کما اختاره المصنّف هنا و فی القواعد (۴) و التبصره (۵)؛ تبعاً لموضع من المبسوط (۶) و الوسیله (۷)، بل عن المفاتیح (۸): أنّه المشهور، أو معیّناً لتقدیم العشره، کما عن النهایه (۹).

لکنّک عرفت أنّ هذه الأقوال طرّاً مبنیّه علی ظهور الموثّقات فی الثلاثه من کلّ شهر و العشره من آخر، و هو ممنوع؛ إذ لا یخفی أنّ مقطوعه سماعه ظاهره کما اعترف به محشّی الروضه (۱۰) و شارحها (۱۱) فی التخییر بین

۱- البیان: ۵۹.

۲- الدروس ۱: ۹۸.

۳- المسالک ۱: ۶۹، روض الجنان: ۶۹، جامع المقاصد ۱: ۲۹۹.

۴- القواعد ۱: ۲۱۳.

۵- التبصره: ۹.

۶- المبسوط ۱: ۴۶.

۷- الوسیله: ۵۹.

۸- مفاتیح الشرائع ۱: ۱۵.

۹- کذا، و الموجود فیها وجوب التحیّض فی کلّ شهر سبعه أیّام، ثمّ قال: و قد روی أنّها تترک الصلاه و الصوم فی الشهر الأوّل عشره أیّام .. إلخ، انظر النهایه: ۲۴.

۱۰- حاشیه الروضه: ۵۹.

۱۱- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۲۲۷.

ص: ۲۷۶

الثلاثه و العشره، و ما بینهما، کما عن الصدوق (۱) و السیّد (۲).

و یؤیّده: روایه الخزّاز عن الکاظم علیه السلام: «فی المستحاضه کیف تصنع إذا رأت الدم و إذا رأت الصفره، و کم تدع الصلاه؟ فقال: أقلّ الحیض ثلاثه و أکثره عشره و تجمع بین الصلاتین» (۳)؛ بناءً علی أنّ المراد به لیس لها التحیّض بأقلّ من الثلاثه و لا أکثر من العشره، و لو لا منع ظهورهما فی ذلک فلا أقلّ من احتمالهما له و للتخییر بین خصوص الثلاثه و العشره، إمّا

دائماً كما يظهر اختياره من شارح الروضه (۴)، مضيفاً إليهما التحيّض بالسبعه، و إمّا بجعل الثلاثه فى شهر و العشره فى آخر كما فهمه المشهور على اختلاف أقوالهم المتقدّمه، و هذا أضعف الاحتمالات.

و أمّا موثّقتا ابن بكير (۵)، فظاهرهما تعيّن العشره فى الشهر الأوّل و الثلاثه فى باقى الشهور كما عن الإسكافى (۶) و لو كان المراد بالعشره فيهما عشره التحيّض لأنّ المفروض وجوب التحيّض فى ابتداء الدم إلى العشره كانت الوظيفه التحيّض بالثلاثه فى كلّ شهر، كما استوجهه المحقّق فى محكىّ المعتبر (۷)، لكن لا يبعد إراده الإسكافى بالعشره الاولى عشره التحيّض ابتداء

۱- حكاه عن ظاهر الصدوق المحقّق الخوانسارى فى حاشيه الروضه: ۵۹.

۲- حكاه عنه فى المختلف ۱: ۳۶۴.

۳- الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۸ من أبواب الحيض، الحديث ۴.

۴- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه ۲۲۷.

۵- تقدّمتا فى الصفحه ۲۷۳ ۲۷۴.

۶- المختلف ۱: ۳۶۳.

۷- المعتبر ۱: ۲۱۰.

الدم، فيتحدّ القولان.

و كيف كان، فالروايات و إن ادّعى فى محكىّ الخلاف كونها مجمعاً عليها (۱) إلّا أنّه لا دلاله فيها على التحيّض فى شهر بالعشره و فى آخر بالثلاثه، فضلًا عن أن تدلّ على التخيير بين ذلك و بين مضمون المرسله أعنى السبعه معيّناً أو مخيّراً فيهما (۲) و بين الستّه؛ فإنّ الجمع بينها و بين المرسله خروج عن ظاهر الطرفين بل صريح المرسله من غير شاهد، عدا ما يتخيّل من مقطوعه سماعه (۳)، الممنوع دلالتها كما عرفت، مع أنّ مورد الكلّ مختصّه بالمبتدئه بالمعنى الأخصّ، فالتعميم للمضطربه بقسميها يحتاج إلى دليل.

فالأقوى بعد تسليم دلالتها-: الرجوع إلى المرجّحات، و هى مع المرسله.

ثمّ لو منع من وجود المرجّح تخيّر الفقيه فى إفتاء المرأه، لا المرأه فى تحيّضها، إلّا أن نقول فى تكافؤ الخبرين بالفتوى بالتخيير كما لا يبعد دون التخيير فى الإفتاء، فيستقيم ما ذكره الجماعه من تخيّر المرأه.

و يعضده مقطوعه سماعه على أحد الاحتمالين، بل على كليهما؛ حيث إنّ المتيقّن من مدلولها بعد التردّد بين الاحتمالين التخيير بين الثلاثه و العشره.

و منه يعلم أنّه لو فرض عدم دلاله الموثّقتين على التخيير المذكور كفت المقطوعه المجمع عليها، كما عن الخلاف فى معارضه المرسله، و لا يقدح فى

۱- ادّعی الإجماع علی روایتین منها، انظر الخلاف ۱: ۲۳۴، المسأله ۲۰۰.

۲- کذا فی النسخ، و المناسب ظاهراً-: «بینها».

۳- الوسائل ۲: ۵۴۷، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

ذلک إجمالها؛ لأنّها معارضه علی کلّ حال، لکن یعارضها الموثّقتان؛ بناءً علی ظهورهما فی مذهب المحقّق و الإسکافی، و حینئذٍ فالمتعیّن بعد فرض عدم الترجیح الرجوع إلی مضمون الموثّقتین؛ لموافقتهما لأصاله عدم زیاده الحیض علی المتیقّن.

و من هنا ینقدح قوّه قول المحقّق بعد ما اخترناه، بل کونه أقوی منه؛ بناءً علی عدم ثبوت الترجیح للمرسله علی وجه تطمئنّ به النفس.

لکن یمکن علی هذا الفرض أن یقال: إنّ حمل الموثّقتین علی ما هو ظاهر هنا من مذهب المحقّق و الإسکافی یوجب مرجوحیّتهما؛ لشذوذهما، فلا بدّ من طرحهما أو إرجاعهما إلی مضمون المقطوعه، کما فهمه المشهور، فینحصر التعارض بین المرسله و المقطوعه، فیقوی القول بالتخییر بین المرسله و الموثّقات علی أحد الأقوال المتقدّمه فی التخییر.

ثمّ قد تطرح المقطوعه لسندها أو إجمال دلالتها، و إن ادّعی فی المنتهی أنّ الأصحاب تلقّوها بالقبول (۱)، لکنّ الظاهر کون ذلک من حیث تضمّنها للعاده النسائیّه، و یتخیّر بین المرسله و الموثّقتین، فیتعیّن ما عن الجامع: من التخییر بین السبعه و الثلاثه (۲)، کما أنّه قد تطرح المرسله لضعف سندها أو دلالتها، و یقتصر علی الموثّقتین و المقطوعه بدعوی ظهورهما فی لزوم التحیّض فی الشهر الأوّل بالعشره و فی الثانی بالثلاثه، أو علی روایه الخزّاز المتقدّمه (۳) بدعوی ظهورها فی لزوم الثلاثه الأُول (۴) و العشره فی الشهر

۱- المنتهی ۲: ۳۰۲.

۲- الجامع للشرائع: ۴۲.

۳- تقدّمت فی الصفحه ۲۷۶.

۴- کذا فی النسخ، و المناسب ظاهراً-: «فی الأوّل».

الثانی، نظیر ما تقدّم من دعوی ظهور الموثّقات فی عکس ذلک، نسب القولین فی محکیّ السرائر (۱) إلی بعض أصحابنا.

و قد یعکس فتؤخذ بالمرسله وحدها؛ لرجحانها علی ما عداها، و حینئذٍ فإمّا أن یحکم بالتخییر بین الستّه و السبعه لظاهر «التخییر» کما عن بعض (۲)، و إمّا أن یعیّن الستّه لاحتمال کون الترديد من الراوی، فیقتصر علی الأقلّ لأنّه المتیقّن، حکاه فی السرائر (۳) عن بعض آخر.

و قد تطرح الروايات جميعاً؛ لضعفها، و حينئذٍ فإمّا أن يؤخذ بعمومات وجوب الأخذ باليقين لأنّ الروايات المخصّصه لها معارضه بالموثّقتين؛ بناءً على دلالتها على التحيّض بالثلاثه فى كلّ شهر أو بقاعده «الإمكان» الوارده على أصاله عدم زياده الحيض، مضافاً إلى إطلاق قوله عليه السلام: «ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى» (۴) الممكن تطبيقه على المقام مع مراعاه ما دلّ على أنّ الحيض فى كلّ شهر مرّه (۵)، و خصوص قوله عليه السلام فى ذيل مرسله يونس القصيره (۶) المتقدّمه فى أقلّ الحيض؛ بناءً على عدم اختصاصها بالمعتاده، فيحكم فى كلّ شهر بعشره، كما نسبه فى المنتهى (۷) إلى بعض

۱- السرائر ۱: ۱۴۷.

۲- كالعلّامه فى المنتهى ۲: ۳۰۴.

۳- السرائر ۱: ۱۴۷.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۴، الباب ۱۱ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۵- الوسائل ۲: ۵۵۰، الباب ۹ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۶- المتقدّمه فى الصفحه ۲۰۲.

۷- المنتهى ۲: ۳۰۴.

أصحابنا، و إمّا مع إلغاء ذلك، فيحكم بعشره بعد كلّ عشره لأقلّ الطهر كما نسبه (۱) إلى بعضٍ آخر، و قد تقدّم عن الغنيه (۲).

و إمّا أن يرجع إلى روايتى أبى بصير و يونس بن يعقوب المتقدّمتين (۳) الدالّتين على أنّها تدع الصلاه و الصوم كلّما رأت الدم و تصلّى و تصوم كلّما رأت الطهر إلى أن تستقرّ لها عاده كما حكى عن موضع من المبسوط (۴)، لكن هذا ليس قولًا تامّاً فى المسأله؛ إذ قد لا يتخلّل الطهر بين أيّام الدم، فلا بدّ من الرجوع حينئذٍ إلى شى ءٍ آخر.

فهذه عشرون قولًا فى المبتدأه بناءً على مغايره قول الإسكافى لقول المحقّق كلّها ناشئه من الأخذ بمجموع الأخبار أو ببعضها، أو من طرحها؛ لضعفها سنداً أو دلاله و الاقتصار على الأصل، أو قاعده الإمكان مطلقاً، أو فى كلّ شهر.

و قد عرفت أنّ الأقوى و الأحوط هو الأخذ بالسبعه، و يتلوه فى القوّه ما يظهر من شارح الروضه (۵) من التخيير بين السبعه و الثلاثه و العشره، و أحوط من ذلك التحيّض بالثلاثه ثمّ الجمع إلى العشره بين وظيفتى الحائض و المستحاضه.

۱- المنتهى ۲: ۳۰۵.

۲- راجع الصفحه ۲۴۱.

۳- الوسائل ۲: ۵۴۴ و ۵۴۵، الباب ۶ من أبواب الحيض، الحديث ۲ و ۳، و تقدّمتا فى الصفحه ۲۵۱.

۴- المبسوط ۱: ۴۳.

۵- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه ۲۲۸.

ثمّ هل تتخيّر فی العدد بين وضعه فيما شاءت من الشهر، كما عن جماعه، منهم المحقّق (۱) و المصنّف فی غير التذكره (۲) و المحقّق (۳) و الشهيد (۴) الثانيان، بل عن الحدائق (۵) نسبته إلى الأصحاب، أم يتعيّن عليها وضعه فی أوّل الشهر، كما عن التذكره (۶)، و اختاره كاشف اللثام (۷) و بعض آخر (۸)؟ قولان:

من إطلاق الروايات.

و من دعوى ظهورها، سيّما المرسله فی تقديم التحيّض.

مضافاً إلى قوله عليه السلام فی ذيل مرسله يونس القصيره المتقدّمه فی مسأله التوالی: «عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل و الثانی عشره أيّام ثمّ هی مستحاضه .. الخبر» (۹)؛ بناءً على عدم ظهورها فی المعتاده، و حمل

۱- المعتبر ۱: ۲۰۹.

۲- نهايه الإحكام ۱: ۱۳۹.

۳- جامع المقاصد ۱: ۲۹۹.

۴- روض الجنان: ۶۹.

۵- الحدائق ۳: ۲۰۷.

۶- كذا حكاه عنها السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۳۵۶، لكن الموجود فی التذكره خلاف ما نُسب إليها، ففيها: «الوجه أنّها تتخيّر إلى أن قال و يحتمل أن يكون أوّل الشهر حيضاً»، انظر التذكره ۱: ۳۰۷.

۷- كشف اللثام ۲: ۸۵.

۸- كالسيد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۳۵۶.

۹- الوسائل ۲: ۵۵۵، الباب ۱۲ من أبواب الحيض، الحديث ۲، و قد تقدّم فی الصفحه ۱۶۰.

قوله عليه السلام (۱): «فإذا حاضت المرأه و كان حيضها خمسه أيّام» على أنّه اتّفق كون حيضها خمسه فطهرت، لا أنّ عادتها كانت خمسه.

هذا، مع أنّ عليها أن تتحيّض فی أوّل رؤيه الدم إلى أن يتجاوز العشره، فلا وجه لرجوعها عن ذلك و تركها العباده فيما بعد ذلك و قضائها ما تركته من العباده.

و يرد عليه: أنّه قد لا تتحيّض فی أوّل الرؤيه عمداً أو جهلًا، مع أنّ عدم الوجه فی رجوعها عن ذلك لا يوجب إلزامها بذلك.

و أمّا ذيل المرسله القصيره، فهو بظاهرها مخالف للمشهور، موافق لما اختاره فی الحدائق (۲) من عدم لزوم تخلّل أقلّ الطهر بين أجزاء الحيضه الواحده. نعم، يتّجه الاستدلال بها بناءً على التوجيه الذی ذكرنا فيها فی مسأله أقلّ الطهر، فراجع.

و أمّا المرسله الطويله و غيرها من روايات المسأله، ففی ظهورها فی لزوم التقديم إشكال بل منع؛ لأنّ تأخير التطهّر عن التحيّض أو عطفه عليه ب «ثمّ» إنّما يدلّ على وجوب تقديم الحيض إذا ثبت وجوب تقديمه فی الدور الأوّل، و ليس فی المرسله إلّا وجوب التحيّض فی كلّ شهر سبعه أو ستّه، و يصدق ذلك بتحيّضها فی الدور الأوّل بسبعه من آخر الشهر ثمّ اغتسالها و تعبّدها ثلاثه و عشرين يوماً ثمّ تحيّضها سبعه أيضاً، و هكذا.

و الحاصل: أنّ الشهر إنّما وقع فی المرسله ظرفاً للتحيّض فقط لا له و للتطهّر، اللهمّ إلّا أن يدّعی تبادر ذلك عرفاً، أو يقال بعد أنّ الروايه فی مقام بيان الحكم على مجموع الأيّام بجعلها سبعه حيضاً و ثلاثاً و عشرين

۱- الوارد فی مرسله يونس المتقدّمه فی الصفحه ۱۶۰.

۲- الحدائق ۳: ۱۵۹ ۱۶۰.

طهراً-: إنّ ظاهر الروايه بل صريحها لزوم التوالی فی أيّام الطهر فی كلّ شهر و هو لا يحصل إلّا بجعل السبع أوّل الشهر أو آخره، و حيث لا قائل بتعيّن الآخر و لا بالتخيير بين خصوص الأوّل و الآخر تعيّن الأوّل، فافهم فإنّه دقيق، فالقول بالتقديم لا يخلو عن قوّه مع كونه أحوط.

ثمّ لو قلنا بوجوب تقديم العدد المأخوذ فلا إشكال، حيث إنّها بمجرّد تجاوز الدم العشره و فقد التمييز و عاده الأهل تبنی على الروايات، فإن اتّفق بعد ذلك تمييز أو تمكّنت من الرجوع إلى الأهل عدلت منها إليه؛ لكشف ذلك عن كونها محكومه بغير الروايات، و يظهر من بعض كلام الشيخ: أنّه يجمع بين التحيّض بالروايات و التحيّض بالتمييز الحاصل بعده بشرط الفصل بينه و بين الحيض السابق.

قال فی بعض فروع الأخذ بالروايات ما هذا لفظه: فلو رأت المبتدأه ما هو بصفه دم الاستحاضه ثلاثه عشر يوماً ثمّ رأت ما هو بصفه دم الحيض بعد ذلك و استمرّ، كان ثلاثه أيّام من أوّل الدم حيضاً، و العشره طهراً، و ما رأته بعد ذلك من الحيضه الثانيه (۱)، انتهى.

و أنكر عليه فی المعتبر (۲) و المنتهى (۳) ذلك، لكن من حيث حكمه بالتمييز مع استمرار الوصف إلى ما بعد العشره لا من حيث أصل التمييز.

و أمّا لو قلنا بالتخيير فلها أن تجعل الحيض من العدد الذی مضى من

۱- المبسوط ۱: ۴۷.

۲- المعتبر ۱: ۲۰۶.

۳- الموجود فيه نقل الفرع المذكور عن الشيخ من دون إنكار عليه، راجع المنتهى ۲: ۳۲۶.

دمها، و یجب الاختبار بمجرّد تجاوز الدم مع حضور وقت العباده الواجبه، و الظاهر أنّه یکفی اختیار التطهّر أو التحیّض فی الیوم الذی فیه و هو الحادی عشر مثلًا فإذا اختارت الطهر فیه فلا یجب علیها جعل الحیض فی أیّام معلومه من الأیّام الماضیه بل یکفی جعلها فیها فی الجمله، و کذا لو عیّنته فی بعض ذلک الزمان فلها العدول.

و لو علمت باستمرار دمها إلی الزمان المستقبل جاز لها وضع العدد أو بعضه فی المدّه المستقبله، و حینئذٍ فهل للزوج الاعتراض علیها فی اختیارها أم لا؟ وجهان، بل قولان: أقواهما ذلک بالنظر إلی الحکم التکلیفی، بمعنی أنّه یحرم علیها التحیّض مع منع الزوج، لا الوضعی، فلو تحیّضت علی وجه النسیان أو غیره فلیس للزوج مواقعتها، کما لو استعجلت الحیض بالعلاج.

و فی إلزامها بالرجوع وجه، مبنیّ علی استدامه التخییر حتّی مع الشروع فیما اختارت و عدمها، من استصحاب التخییر الحاکم علی استصحاب الحکم المختار بل لإطلاق أدلّه التخییر، و من أنّ الشروع فی التحیّض یوجب کون الدم محکوماً علیه بالحیضیَّه فی حقّها شرعاً، و یتعیّن علیها الأحکام إلی أن ینقطع الدم أو تنتهی المدّه المضروبه للتحیّض، فالشروع فی التحیّض بمنزله الدخول فی أمرٍ لازم بالاختیار فلا مجال للاستصحاب، و الإطلاقات مسوقه لبیان علاج المرأه فی ابتداء أمرها، فلا عموم فیها من حیث البقاء علی ما اختارت و العدول عنها.

هذا مع اختیارها للحیض فی زمان و الشروع فیه، و لو اختارت التطهّر فی زمانٍ فلها العدول منه إلی التحیّض؛ بناءً علی ما تقدّم من أنّ الواجب هو اختیار أحد الأمرین من الطهر أو الحیض فی الزمان الحاضر، و أنّها لو اختارت الطهر فیه لم یجب علیها تعیین الحیض من بین ما عدا ذلک

ص: ۲۸۵

الزمان، فهی باقیه علی تخییرها فی التحیّض، و کذا لو عیّنته فی بعض ذلک الزمان، فلها العدول عنه إلی غیره.

و محصّل حال هذه المرأه من أوّل رؤیتها الدم: أنّها تتحیّض برؤیه الدم مطلقاً أو بعد مضیّ الثلاثه إلی العشره علی الخلاف المتقدّم، فإذا تجاوز الدم العشره وجب علیها فی الیوم الحادی عشر عند دخول وقت العباده المشروطه بالطهاره اختیار کون ذلک الیوم طهراً أو حیضاً؛ بناءً علی التخییر فی وضع الأیّام حیث شاءت و عدم اعتبار التوالی فی أیّام الطهر مطلقاً، أو فی الدور الأوّل.

و حینئذٍ فیتعیّن علیها تکمیله من سابقه، أو من لاحقه، أو منهما مع القطع بالاستمرار، أو مردّده فی التکمیل مع احتمال الاستمرار.

فإن اختارت کون ذلک الیوم حیضاً و بنت علی تکمیله من سابقه اغتسلت بعد انقضاء الیوم؛ لأنّه آخر أیّام حیضها و تعبّدت قائمه بوظائف المستحاضه إن استمرّ الدم، و لها بعد البناء علی تکمیلها السابق العدول عنه، و البناء علی التکمیل من اللاحق أو من الملفّق منهما.

و لو بنت علی التکمله من اللاحق فإن استمرّ الدم بمقدار الإکمال فهو، و إن انقطع قبله تعیّن الإکمال من السابق و یحتمل کشف ذلک عن بطلان اختیارها من أوّل الأمر.

و لو اختارت الطهر فی الیوم الحادی عشر اغتسلت و لا یجب علیها تعیین أیّام الحیض من جمله الماضی من الأیّام أو الباقی منها، و لو عیّنت لم یتعیّن بمجرّد القصد، فإذا کان الیوم الثانی عشر وجب علیها أیضاً اختیار أحد الأمرین من الطهر أو الحیض علی الوجه المقرّر فی سابقه، و هکذا الیوم الآخر، فلو اختارت الطهر فی جمیع الأیّام الباقیه من الشهر تعیّن الحیض فی

جمله العشره الاولی، فیجب علیها تعیین الحیض من بینها لتعمل علی طبقه فی الشهر الثانی، بناءً علی وجوب موافقه الشهر الثانی للشهر (۱) الأوّل فی الوقت، کما صرّح به جماعه منهم الشارح فی الروض (۲) تبعاً لجامع المقاصد (۳)، و إن قلنا بعدم وجوب ذلک کما احتمله فی الروض (۴) و حاشیه الروضه (۵)، و رجّحه فی الریاض (۶)؛ لعموم وجوب التحیّض فی کلّ شهر سبعه و التعبّد ثلاثاً و عشرین، الصادق من دون الموافقه فی الوقت جاز لها اختیار الطهر فی الشهر الثانی إلی أن یبقی من الشهر أقلّ مقدار یجب تحیّضه.

هذا ما یقتضیه إطلاق الأصحاب و إن لم أقف علی مصرّح بشی ء من ذلک.

ثمّ هل یختصّ التخییر فی الأعداد علی القول به بالدوره الأُولی؟ الأقوی العدم، إذا جعلنا التخییر واقعیاً، بأن صرفنا الأخبار عن العیبّه إلی التخییر؛ جمعاً بشهاده المقطوعه المتقدّمه، و أمّا لو حکمنا بالتخییر من باب التعارض بین الأخبار و فقد المرجّح، فالأقوی الاختصاص؛ لأنّ التخییر حینئذٍ بین الخبرین، و لا ریب أنّ مدلول کلّ واحد هو الاستمرار علی العدد الذی تضمّنه.

۱- فی «ع»: «فی شهر».

۲- روض الجنان: ۶۹.

۳- جامع المقاصد ۱: ۲۹۹.

۴- روض الجنان: ۶۹.

۵- حاشیه الروضه: ۶۰.

۶- الریاض ۱: ۳۶۲.

ثمّ هذا التخییر علی القول به لا یلزم منه التخییر بین الفعل و ترکه، کما زعمه المصنّف قدّس سرّه فی المنتهی (۱) و النهایه؛ حیث قال: بأنّ اختلاف العدد فی الروایات مبنیّ علی ردّ المرأه إلی اجتهادها ورائها فیما یغلب علی ظنّها أنّه أقرب إلی عادتها أو عاده نسائها، أومأ یکون أشبه بلونه، و إلّا لزم التخییر فی الیوم السابع بین وجوب الصلاه و عدمها، و لا تخییر فی الواجب (۲)، انتهی.

و قد سبقه إلی هذا غیره علی ما یظهر من محکی المعتبر (۳)، و ضعفه واضح، لا لما ذکره فی المعتبر و الذکری (۴) من وجود نظیره فی تخییر المسافر بین القصر و الإتمام، و کأنهما قصدا دفع الإشکال من جهه التخییر بین الأقلّ و الأکثر، و هو خلاف

صریح کلام المصنّف قدّس سرّه فی بیان الإشکال، بل لانتقاضه بأیّام الاستظهار.

و حلّه: أنّ التخییر بین فعل الواجب و ترکه بمعنی التخییر فی إیجاد سبب وجوب الشی ء و عدمه ممکن واقع، نظیر تخییر الحاضر فی شهر رمضان بین الإقامه و السفر، و المسافر بین الإقامه و عدمها، و تحصیل الاستطاعه، و إبقاء النصاب.

و دعوی: أنّ اختیار التحیّض فیما نحن فیه لا یصلح أن یکون من هذا القبیل؛ إذ لیس المراد من التحیّض إلّا تکلّف وظیفه الحائض شرعاً، و لیس

۱- المنتهی ۲: ۳۰۶.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۳۸.

۳- المعتبر ۱: ۲۱۱.

۴- الذکری ۱: ۲۴۶.

هنا موضوع خارجیّ اختیاری یکون وجوده سبباً لحکم شرعیّ، فلا محصّل لتخییرها بین التحیّض و العدم إلّا تخییرها بین فعل العباده و ترکها، و ورود نظیر ذلک فی الاستظهار لا یجوّزه؛ و لذا جعل هذا من شواهد وجوب الاستظهار. مدفوعه: بأنّ هذا ممتنع فی التخییر الواقعی بین إیجاب الشی ء علی نفسه و تحریمه، علی أن یکون حیضیَّه الیوم السابع و طهریّته فی الواقع منوطاً باختیار المکلّف، و لیس کذلک بل لا یعقل ذلک؛ فإنّ ذلک الیوم فی الواقع إمّا حیض و إمّا طهر، و لمّا جهلت المرأه بذلک تخیّرت فی البناء علی أیّهما شاءت، نظیر تخییر المجتهد بین الوجوب و التحریم عند دوران الأمر بینهما، و تخییر المقلّد فی الرجوع إلی المجتهد القائل بوجوب فعلٍ، و إلی القائل بحرمته. و منه یعلم الحال فی أیّام الاستظهار.

و ممّا ذکرنا یظهر أنّ الأولی تنظیر ما نحن فیه بأیّام الاستظهار کما فی جامع المقاصد (۱) دون ما ذکرنا من الأمثله تبعاً لکاشف اللثام (۲)؛ لأنّ التخییر فیما نحن فیه بین البناء علی وجوب الصوم و البناء علی تحریمه، لا بین إیجاد موضوع خارجی یترتّب علیه وجوب الصوم و عدم إیجاده، فافهم.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص و الفتاوی کون الأخذ بما تقدّم من الروایات وظیفه من استمرّ بها الدم إلی ما بعد العشره، فلو رأت بیاضاً لا یبلغ أقلّ الطهر بین دماء یبلغ أقلّ الحیض، کما لو رأت ثلاثه أو أربعه دماً، و ثلاثه أو أربعه بیاضاً و هکذا کما هو مورد روایتی یونس بن یعقوب و أبی بصیر المتقدّمتین (۳) فالظاهر خروج هذا الفرض عن مورد الروایات المتقدّمه،

۱- جامع المقاصد ۱: ۲۹۹.

۲- کشف اللثام ۲: ۸۵.

۳- تقدّمتا فی الصفحه ۲۵۱.

فالحكم عليها بمقتضى الروايات بأن تتحيّض ببعض الدماء و تكمله لو نقص عن العدد المأمور بأخذه بالبياض المتقدّم عليه أو المتأخّر عنه أو كليهما، مشكل.

و أشكل منه تخييرها فى التحيّض بأىّ الدماء شاءت، فيحتمل الرجوع إلى أقلّ الحيض مخيّرةً فى جعله أىّ دم شاءت لعدم المرجّح، و الرجوع إلى قاعده «الإمكان»، و تكمل ما نقص عن العشره من بياض أحد الطرفين.

و أمّا الرجوع إلى روايتى أبى بصير و يونس فلا ينفع؛ لأنّهما دلّتا على أنّ حكم هذه المرأه بعد ثلاثين يوماً حكم المستحاضه، و لم يبيّن فيهما ما يتحيّض به بعد صيرورتها بحكم المستحاضه.

و بالجمله، فلم أجد مصرّحاً بشى ء فى هذه المسأله إلّا أنّ ظاهر كشف اللثام (۱) حيث عدّ فى جمله الأقوال رجوع المبتدأه و المضطربه إلى الروايات قول الشيخ فى النهايه، و الصدوق: بأنّ المتحيّره تصلّى كلّما رأت الطهر و تدع الصلاه كلّما رأت الدم أنّ محلّ الكلام فى المبتدأه و المضطربه أعمّ من أن يستمرّ بها الدم أو ينقطع و يعود لدون العشره.

و يؤيّده: أنّ استمرار الدم بحيث لا يتخلّل نقاء يوم أو أقلّ أو أكثر نادر جدّاً، فلا يحمل عليه إطلاق الموثّقات المتقدّمه (۲) الوارده فيمن استمرّ بها الدم، و حينئذٍ فالرجوع إلى الروايات فى حقّها لا يخلو عن قوّه.

[إمّا المضطربه]

اشاره

(و) أمّا (المضطربه) بالمعنى الأخصّ و هى الناسيه لعادتها فلا تخلو: إمّا أن تكون ناسيه لوقتها و عددها و هى المعبّر عنها بالمتحيّره أو المحيّره؛ لأنّها تحيّرت بنفسها أو حيّرت الفقيه فى أمرها، و الأولى أولى و إمّا

۱- كشف اللثام ۲: ۸۱.

۲- المتقدّمه فى الصفحه ۲۷۳ ۲۷۴.

أن تكون ناسيه للعدد دون الوقت، و إمّا أن تكون بالعكس.

أمّا الأُولى، فالأقوى أنّ حكمها حكم المبتدأه فى وجوب أخذها بمرسله يونس، بل هذا هو المتيقّن من موردها، و قد عرفت أنّ الأحوط بل الأقوى اقتصارها من تلك الروايه على السبع، فتعيّنها هو الأقوى.

وفاقاً للمحكىّ عن الخلاف (۱) و الجمل و العقود (۲) و الإصباح (۳) و المهذّب (۴) و الكافى (۵) و التحرير (۶) و التلخيص (۷) و مجمع الفائده (۸) و شرح المفاتيح (۹) و الرياض (۱۰)، و عن الخلاف (۱۱): دعوى الإجماع عليه، إلّا أنّ المحكىّ عن بعض

نسخ تلخيص الخلاف (۱۲) أنّ ذلک فی الناسیه لأیّامها أو لوقتها فلا یشمل المتحیّره.

۱- الخلاف ۱: ۲۴۲، المسأله ۲۱۱.

۲- الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۴.

۳- لم نجد التصریح به فیه، انظر الإصباح: ۳۸، نعم، حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۵.

۴- المهذّب ۱: ۳۷.

۵- الکافی فی الفقه: ۱۲۸.

۶- تحریر الأحکام: ۱۴.

۷- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۵.

۸- حکاه عنه السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۵، انظر مجمع الفائده ۱: ۱۴۸.

۹- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۹.

۱۰- الریاض ۱: ۳۵۷.

۱۱- الخلاف ۱: ۲۴۲، المسأله ۲۱۱.

۱۲- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۵.

خلافاً للمصنّف هنا و فی القواعد (۱) و التبصره (۲) بل الأکثر کما فی کشف اللثام (۳)، بل المشهور کما عن شرح المفاتیح (۴) فحیضها (بالسبعه أو الثلاثه) من شهر (و العشره) من آخر؛ جمعاً بین مرسله یونس علی ما اخترناه من عدم دلالتها علی الستّه علی وجه تطمئنّ به النفس و بین ما تقدّم فی المبتدأه من موثّقتی ابن بکیر (۵)، و قد عرفت عدم دلالتها فی موردها علی الثلاثه من کلّ شهر و العشره من آخر، فضلًا عن التخییر بین ذلک و بین مضمون المرسله، فکیف یتعدّی من موردها إلی المتحیّره! إلّا أن یقال بعد ما یستفاد من مرسله یونس اتّحاد حکم المبتدأه و الناسیه فی الرجوع إلی السبع-: فإذا حمل السبع فیها علی التخییر بینها و بین الثلاثه و العشره ثبت ذلک فی الناسیه؛ لأنّ السبع لا یمکن أن یکون علی التعیین بالنسبه إلی الناسیه و علی التخییر بالنسبه إلی المبتدأه، فالإشکال منحصر فیما تقدّم فی المبتدأه من عدم دلاله الموثّقتین، ثمّ عدم مکافئتهما لمرسله یونس، خصوصاً بعد اعتضادها بالاحتیاط اللازم عند دوران الأمر بین التخییر و التعیین.

و هنا أقوال أُخر تبلغ خمسه عشر، کلّها ناشئه عن الاجتهاد فی فهم الروایات، أو طرحها و الرجوع إلی الأصل أو القاعده أو الأخبار الأُخر، کما تقدّم نظیره فی المبتدأه.

۱- القواعد ۱: ۲۱۳.

۲- التبصره: ۹.

۳- کشف اللثام ۲: ۸۰.

۴- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۹.

۵- تقدّمتا فی الصفحه ۲۷۳ ۲۷۴.

ص: ۲۹۲

منها: القول المتقدّم بزیاده لزوم تقدیم الثلاثه فی الشهر الأوّل و العشره فی الثانی، کما عن الاقتصاد (۱).

و منها: ذلک القول مع ضمّ السـّته إلی السبعه فی التخییر بینهما و بین موثّقتی ابن بکیر، کما عن النافع (۲) و نهایه الإحکام (۳) و کشف الرموز (۴) و کتب الشهیدین (۵) و المحقّق الثانی (۶)، و نسبه فی الدروس إلی أشهر الروایات (۷)، و عن المسالک (۸) و المدارک (۹): أنّ هـذا هو المعروف من المـذهب؛ و لعلّه للتصـریح بالستّ فی مرسـله یونس و أصاله عـدم کون التردیـد من الراوی، و یضعّفه ما تقدّم فی المبتدأه.

و منها: تعیین أحد الأعداد علیها بحسب ما یوافق مزاجها، کما عن المنتهی حیث قال: الأشبه ردّها إلی اجتهادها ورائها فیما یغلب علی ظنّها أنّه أقرب إلی عادتها أو عاده نسائها أو ما یکون أشبه بلون الحیض (۱۰)،

۱- حکـاه عنه فی کشف اللثام ۲: ۸۲، و راجع الاقتصاد: ۳۸۳، و فیه: «.. فی کلّ شـهر سـبعه أیّام، أو تترک فی الشهر الأوّل أکثر أیّام الحیض عشره أیّام، و فی الثانی ثلاثه أیّام أقلّ أیّام الحیض.

۲- المختصر النافع: ۹.

۳- نهایه الإحکام ۱: ۱۴۶.

۴- کشف الرموز ۱: ۷۷.

۵- الدروس ۱: ۹۸، البیان: ۵۹، روض الجنان: ۶۹، الروضه البهیّه ۱: ۳۷۹.

۶- جامع المقاصد ۱: ۲۹۹.

۷- الدروس ۱: ۹۸.

۸- المسالک ۱: ۷۳.

۹- المدارک ۲: ۲۸.

۱۰- المنتهی ۲: ۳۰۶، و فیه: «الأقرب».

ص: ۲۹۳

و نحوه عن النهایه (۱)، و قد تقدّم فی المبتدأه أنّ وجهه إمّا استظهار ذلک من الروایات و إمّا الفرار عن محذور لزوم التخییر بین فعل الواجب و ترکه.

و منها: تخییرها بین السـّته و السـبعه، لمنع دلاله الموثّقتین أو سـرایه حکمهما إلی المضـطربه أو ترجیحاً للمرسله علیهما، عزاه فی المنتهی (۲) کما عن السرائر (۳) إلی بعض أصحابنا.

و منهـا: تحیّضـها بثلاـثه أو سـبعه تخییراً بین المرسـله بعـد تعیین السـبع فیهـا و بین الموثّقتین؛ بناءً علی ما تقـدّم من ظهورهما فی

ذلک، و تسریه لحکم المبتدأه إلی المضطربه بشهاده اتّحاد حکمهما فی السبعه کما یستفاد من المرسله علی ما عرفت، و حکی (۴) هذا عن المعتبر معلّلًا له بالعمل بالروایه و الیقین، و لا یخفی ضعف العلّه و عدم ثبوت صدق الحکایه.

و منها: تحیّضها بالستّه؛ لطرح الموثّقتین و العمل بالمرسله علی الوجه المتقدّم فی المبتدأه، حکاه فی المنتهی (۵) کما عن السرائر (۶) عن بعض أصحابنا، و حکی عن الموجز (۷) ثبوت ذلک فیما عدا الشهر الأوّل.

و منها: تحیّضها بثلاثه فی الأوّل و عشره فی الثانی.

۱- نهایه الإحکام ۱: ۱۳۸.

۲- المنتهی ۲: ۳۰۶.

۳- لم نعثر علیه.

۴- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۶.

۵- المنتهی ۲: ۳۰۴.

۶- السرائر ۱: ۱۴۷.

۷- الموجز الحاوی (الرسائل العشر لابن فهد): ۴۴.

و منها: عکس ذلک، حکاهما فی المنتهی (۱) کما عن السرائر (۲)، لکن الموجود فی محکیّ السرائر ذکر هذه الأقوال الثلاثه فی المبتدأه بالمعنی الأخصّ، و فی المنتهی ذکرها فیها و فیمن لم تستقرّ لها عاده، فلا حاجه إلی تجشّم الاستدلال لها فیما نحن فیه، و العجب من کاشف اللثام حیث قال: و فی المنتهی و السرائر ذکر فی کلّ من المبتدأه و المضطربه ستّه أقوال (۳)، مع أنّ فی المنتهی لم یذکر الستّه إلّا فی المبتدأه بالمعنی الأعمّ، و المحکیّ عن السرائر ذکرها فی المبتدأه بالمعنی الأخصّ. و لعلّ وجه الأوّل بعد اشتراکه مع الثانی فی طرح المرسله ظهور الموثّقتین. و وجه الثانی تقدیم العشره فی موثّقه سماعه (۴). و منها: تحیّضها بالثلاثه طرحاً للروایات و الرجوع إلی المتیقّن، کما عن المعتبر (۵)، و استوجهه فی محکیّ المدارک (۶)، أو أخذاً بالموثّقتین؛ بناءً علی ما عرفت من ظهورهما فی ذلک و تسریه حکم المبتدأه إلی المضطربه.

و منها: الأخذ بالعشره، ذکره فی المنتهی (۷)؛ لقاعده الإمکان بعد عدم الالتفات إلی الروایات، و مراعاه ما دلّ من الأخبار (۸) المعتضده بالغلبه علی أنّ الحیض فی کلّ شهر مرّه.

۱- المنتهی ۲: ۳۰۴.

۲- السرائر ۱: ۱۴۷.

۳- کشف اللثام ۲: ۸۰.

۴- الوسائل ۲: ۵۴۷، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۵- المعتبر ۱: ۲۱۰.

۶- المدارک ۲: ۲۹.

۷- المنتهی ۲: ۳۰۴.

۸- الوسائل ۲: ۵۵۰، الباب ۹ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

ص: ۲۹۵

و منها: طرح الروایات و عدم الالتفات إلی الغلبه المتقدّمه و إجراء قاعده الإمکان بقدر الإمکان، و هو ظاهر الغنیه و المحکی عن موضع من المبسوط (۱)، و عن کشف الرموز (۲) استبعاد ذلک.

و منها: تحیّضها کلّما رأت الدم و تعبّدها کلّما رأت الطهر إلی أن تستقرّ لها عاده، کما عن النهایه (۳) و الاستبصار (۴) و موضع من المبسوط (۵)، و لیس فی هذا القول تعرّض لصوره استمرار الدم، و کأنّ وجهه إمکان حیضیَّه کلّ دم بأصاله عدم عوده بعد الانقطاع و إلّا فروایتا أبی بصیر و یونس (۶) مقیّدتان لهذا الحکم بما بینها و بین شهر، کما عن الفقیه (۷) و المقنع (۸).

و منها: وجوب عملها بالاحتیاط و جمعها بین وظیفتی الحائض و المستحاضه، و یعبّر عنه کما عن القواعد (۹) بالردّ إلی أسوإ الاحتمالات، کما عن المبسوط (۱۰) و أحد وجهی الوسیله (۱۱)، و المراد به فرضها کونها حائضاً

۱- حکاه عنه الوحید البهبهانی فی مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۴۸.

۲- کشف الرموز ۱: ۷۸.

۳- النهایه: ۲۴.

۴- الاستبصار ۱: ۱۳۲، ذیل الحدیث ۴۵۴.

۵- حکاه عنه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۵.

۶- الوسائل ۲: ۵۴۴ و ۵۴۵، الباب ۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۲ و ۳.

۷- الفقیه ۱: ۹۸.

۸- المقنع: ۴۹.

۹- القواعد ۱: ۲۱۵.

۱۰- المبسوط ۱: ۵۱.

۱۱- الوسیله: ۶۱.

ص: ۲۹۶

بالنسبه إلی ما یحرم علی الحائض، و فرض کونها مستحاضه بالنسبه إلی ما یجب علی المستحاضه من الوضوء و الغسل و العباده الواجبه، و أمّا المندوبه فهی من محرّمات الحائض إن جعلنا حرمه العباده ذاتیّه، و إن جعلناها تشریعیّه فیخرج عن محرّمات الحائض و واجبات المستحاضه، و حینئذٍ فیمکن القول بجواز فعلها احتیاطاً فی المندوبات، و لا یصدق التشریع مع قصد الاحتیاط، و الأحوط ترکها فراراً عن احتمال الحرمه الذاتیّه و إن کان ضعیفاً کما سنشیر إلیه إن شاء اللّه تعالی.

ثمّ إنّ هـذا القول و إن كان بحسب العمل أصوب الأقوال إلّا أنّه بحسب الدليل أضـعفها؛ لعدم الدليل على وجوب الاحتياط فيما نحن فيه، عـدا مـا يتخيّـل من ثبوت العلم الإجمـالى بـالحيض فى زمـان و الطهر فى زمـان و عـدم العلم بتعيّنهمـا، فيجب من باب المقـدّمه فى كـلّ زمـان الإتيـان بواجبـات المستحاضه؛ لاحتمـال كونها فى ذلك الزمان مستحاضه، و ترك محرّمات الحائض، لاحتمال كونها حائضاً.

و فيه بعد تسليم جريان باب المقدّمه فى الأُمور التدريجيه و الوقائع الحادثه شيئاً فشيئاً-: بأنّ هذا الوجه إنّما يقتضى وجوب جعل الحيض فى كلّ شـهر ثلاثه أيّام، فلا يقضـى بعد انقضاء شـهر رمضان أزيد منها، مع أنّ القائل بهذا القول يلزمها بقضاء عشره بل أحد عشر.

و أيضـاً فهـذا الوجه لاـ يقتضـى منع الزوج فى جميع الزمـان؛ إذ كمـا أنّ المنع فى زمـان الحيض حرام فـالتمكين فى زمان الطهر واجب، إلّا أن يقال: إنّ الواجب على الزوج الامتناع من الوطء مطلقاً من باب المقـدّمه، و أنت إذا تأمّلت ما سـيجى ء ممّا ذكروه فى هذا الضابط من الفروع تعلم أنّ منشأه ليس ما ذكر من باب المقدّمه.

ص: ۲۹۷

هذا كلّه، مع أنّ فيه مضافاً إلى العسر و الحرج، و منافاته كما قيل (۱) لما تقتضـيه حكمه البارى مع ندره القائل به، بل فى البيان: أنّه ليس قولًا لنا (۲)، و هو الظـاهر من المنتهى (۳)؛ حيث نسـبه إلى الشافعى طرحاً للمرسـله المعمول بها بين الأصحاب كما قيل (۴)، المتضمّنه لشواهد كثيره على صحّتها و صدق مضمونها.

ثمّ إنّه ذكر جماعه (۵) تبعاً للمصنّف فى كثيرٍ من كتبه (۶): أنّ الاحتياط بالنسبه إلى المتحيّره يحصل بأُمور:

الأوّل: منع الزوج و المالـك من الوطء و امتناعهمـا عنه من بـاب المقـدّمه على ما ذكرنا، و لو لم يجب عليهما الامتناع لم يجب عليها المنع؛ لأنّ منعها يدور بين الوجوب و الحرمه؛ لأنّه مع الحيض واجب و مع الطهر حرام مع مطالبه الزوج أو السـيّد، فلو وطئ فلا كفّاره كما عن النهايه (۷) و فى كشف الالتباس (۸) لأصاله البراءه؛ لأنّ الاحتياط إنّما يقتضى وجوب الامتناع من

۱- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ۳: ۳۰۹.

۲- البيان: ۵۹.

۳- المنتهى ۲: ۳۰۷.

۴- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ۳: ۳۰۹.

۵- منهم المحقّق الثانى فى جامع المقاصـد ۱: ۳۱۰، و الصـيمرى فى كشف الالتباس ۱: ۲۲۵، و الفاضل الأصـفهانى فى كشف اللثام ۲: ۹۳.

۶- كالمنتهى ۱: ۴۰۳، و القواعد ۱: ۲۱۵، و نهايه الإحكام ۱: ۱۴۷، و التذكره ۱: ۳۰۹.

۷- نهايه الإحكام ۱: ۱۴۷.

۸- كشف الالتباس ۱: ۲۲۵.

الفعل من باب المقدّمه لا- ترتّب جميع أحكام الحرام عليه، كما لو ارتكب أحد الإناءَين المشتبهين بالخمر، فإنّه و إن ارتكب حراماً إلّا أنّه لا يترتّب عليه شی ء من أحكام شرب الخمر. نعم، لو وطأها فی تمام الشهر كلّ يوم مرّه وجب عليه كفّارات ثلاث: لأوّل الحيض و وسطه و آخره، و على القول بجعل النقاء المتخلّل مطلقاً أو خصوص المتخلّل بين الثلاثه الأُولى بناءً على عدم اعتبار التوالی فيها طهراً و جواز تلفيق الساعات، فلا كفّاره؛ لاحتمال وقوع الوطء كلّه فی زمان الطهر على هذا القول.

الثانی: عدم طلاقها مطلقاً كما عن المبسوط (۱)، و لكن فی التذكره: لو قيل: إنّ الطلاق يحصل فی أوّل يوم و الحادی عشر أمكن (۲)، و عن النهايه: المعتبر إيقاعه فی يوم بعد الثانی إلى العاشر و فی الحادی عشر بعد مضیّ زمان إيقاعه فی الأوّل (۳)، و فی المنتهى (۴): يعتبر إيقاعه فی أيّام أربعه الأوّل و الثانی و الحادی عشر و الثانی عشر.

و الظاهر حصول الاحتياط بإيقاعه فی جزءٍ من يوم ثمّ فی الجزء التالی له من اليوم الحادی عشر؛ لأنّ الجزء الأوّل إن كان طهراً فهو، و إن كان حيضاً امتنع ثبوت الحيض فی تاليه من اليوم الحادی عشر، و لعلّه مراد التذكره؛ فيكون المراد بالحادی عشر فی عبارتها: أوّل جزءٍ بعد انقضاء عشره أيّام، لا مطلق اليوم الحادی عشر؛ لأنّه إن طلّقها فيه قبل أن تنقضی

۱- المبسوط ۱: ۵۱.

۲- التذكره ۱: ۳۰۹.

۳- نهايه الإحكام ۱: ۱۵۴.

۴- المنتهى ۲: ۴۰۳.

العشره أو بعد أن تنقضی بأزيد من لحظه، أمكن وقوع الطلاقين فی الحيض.

و منه يظهر ضعف ما فی جامع المقاصد (۱) من صحّه طلاقها فی أوّل يوم و آخر الحادی عشر، إلّا أن يكون كلامه و كلام التذكره مبتيّاً على وحده الحيض فی كلّ شهر، فيستقيم ما ذكر، و ما تقدّم عن المنتهى و النهايه مبنی على مراعاه احتمال تعدّد الحيض، إلّا أنّ ضبط لحظه الطلاق الأوّل متعسّر بل متعذّر، مع أنّ زياده اللحظه و اللحظتين على عشره الحيض لم يثبت امتناعها كما تقدّم.

الثالث: ذكر المصنّف (۲) و غيره (۳): أنّها تعتدّ من الطلاق بالأشهر و لا تكلّف من جهه احتمال تباعد الحيض بالصبر إلى اليأس أو استقامه الحيض؛ للحرج، قيل (۴): و للنصّ على اعتبار السابق الأشهر و الأقراء، و عن المصنّف فی النهايه احتمال إلحاقها بالمسترابه (۵).

الرابع: أن لا يراجعها إلّا قبل ستّه و عشرين، كما فی كشف الغطاء (۶)، لكن فی كشف اللثام (۷): أنّه لا يراجعها إلّا قبل تسعه و

ثلاثين.

و لو اتّفق طلاقها فى أيّام تحيّرها فعدّتها بالنسبه إلى رجوع الزوج من

١- جامع المقاصد ١: ٣١٥.

٢- نهايه الإحكام ١: ١٥۴.

٣- جامع المقاصد ١: ٣١٥.

۴- جامع المقاصد ١: ٣١٥.

۵- نهايه الإحكام ١: ١٥۴.

۶- كشف الغطاء: ١٣٨.

٧- كشف اللثام ٢: ٩٣.

الطلاق الأوّل، و بالنسبه إلى التزويج من الطلاق الأخير كما فى كشف اللثام (١)، و عن النهايه (٢)، و فى النفقه إشكال كما عن نهايه الإحكام (٣)، من الاستصحاب، و من ارتفاع علقه الزوجيّه شرعاً و أصل البراءه لتجدّد وجوبها كلّ يوم، و الأوّل أقوى، خلافاً لكاشف اللثام (۴).

و الخامس و السادس: تركها لقراءه العزائم و اللبث فيما عدا المسجدين، و عن النهايه تجويز الطواف (۵)، و صرّح فى المنتهى (۶) بالمنع عنه.

و السابع: الإتيان بالصلوات المفروضه.

و أمّا النوافل، فعن النهايه: أنّ الأقرب أنّ لها التنفّل كالمتيمّم يتنفّل مع بقاء حدثه؛ لأنّ النوافل من مهمّات الدين فلا تُمنع عنها، سواء الرواتب و غيرها، و كذا الصوم المندوب و الطواف (٧)، انتهى.

أقول: أمّا الطواف فقد عرفت المنع عنه، و أمّا النوافل فالأقوى الجواز؛ إذ لا يعدّ تركها احتياطاً؛ لما سيجى ء من عدم كون حرمه العباده على الحائض ذاتيّه، بل من حيث التشريع، فينتفى حيث قصد الاحتياط لا التشريع، و لذا لم يخالف أحد فى كون فعل الفريضه احتياطاً فى حقّها، و لو كانت حرمه الصلاه فى حقّها ذاتيّه لم يحصل الاحتياط بفعلها، بل ربما كان

١- كشف اللثام ٢: ٩٣.

٢- نهايه الإحكام ١: ١٥۴.

٣- نهايه الإحكام ١: ١٥۴.

۴- كشف اللثام ٢: ٩۴.

۵- نهايه الإحكام ١: ١٥۴.

۶- المنتهی ۲: ۴۰۳.

۷- نهایه الإحکام ۱: ۱۴۷.

ص: ۳۰۱

الأولی ترکها لتغلیب الحرمه علی الوجوب، و ممّا ذکر یظهر الکلام فی الصوم المندوب.

ثمّ هل یجب علیها بعد أداء الفرائض قضاؤها أیضاً؟ حکم فی التذکره بعدم الوجوب؛ لأنّها إن کانت طاهره صحّ الأداء و إلّا سقط القضاء، و لأنّ فیه حرجاً عظیماً، ثمّ قال: و یحتمل الوجوب؛ لاحتمال انقطاع الحیض خلال الصلاه أو فی آخر الوقت، و ربما انقطع قبل غروب الشمس، فیلزمها الظهر و العصر أو قبل نصف اللیل فیلزمها المغرب و العشاء (۱). و اختاره المصنّف فی النهایه (۲) علی ما حکی.

و ذکر فی جامع المقاصد فی کیفیّه القضاء و مقدار المقضیّ کلاماً جامعاً کفانا مئونه الخوض فی المسأله، فإنّه بعد حکایه وجوب القضاء عن المصنّف قدّس سرّه قال:

و حینئذٍ فإمّا أن تصلّی أوّل الوقت دائماً، أو آخره دائماً، أو قد تصلّی أوّله و قد تصلّی آخره.

ففی الأوّل تقضی بعد کلّ أحد عشر یوماً صلاتین مشتبهتین؛ لإمکان أن ینقطع الحیض فی أثناء العصر أو العشاء فتفسد الصلاتان و یجب قضاؤهما، و کذا یمکن انقطاعه فی أثناء الصبح، فیجب قضاؤها خاصّه، فیقین البراءه یتوقّف علی قضاء صلاتین مشتبهتین، و کیفیّه قضائهما کقضاء الصوم سواء.

و إن کانت تصلی آخر الوقت دائماً، قضت بعد کلّ عشرٍ ثلاث

۱- التذکره ۱: ۳۰۹.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۱۴۸.

ص: ۳۰۲

صلوات؛ لإمکان أن یطرأ الحیض فی أوّل الظهرین أو العشاءین، فتفسد الصلاتان و ینقطع فی أثناء غسل الاولی منهما أو الثانیه، فیجب قضاؤها لفساد طهارتها، و کیف قدّر زمان صلاتها آخر الوقت، فلا بدّ من إدراک الطهاره و خمس رکعات، فإذا قدّر صحّه الفرض الثانی لمصادفه غسل الظهر، فالأوّل فاسد، و إلّا فالثانی، فتقضی سبع صلوات، صبحاً و مغرباً و رباعیّه مردّده بین الثلاث، ثمّ صبحاً و رباعیّتین بینهما المغرب، لأنّ الفائت من یومین اثنتان و واحده من آخر.

و لو کانت تصلّی أوّل الوقت دائماً وجب قضاء مشتبهین، لاحتمال الانقطاع بعد فعلهما دون ما زاد، إذ لو فرض ابتداء الحیض فی أثناء الصلاه لما وجب؛ لأنّها لم تدرک من الوقت ما یسعها.

و لو كانت تصلّى أوّل الوقت تاره و آخره أخرى أو وسطه دائماً وجب قضاء أربع صلوات مشتبهات لإمكان الابتداء فى أوّلها فتفسدان، و يجب التدارك لإمكانه، و كذا يمكن الانقطاع فى الثانيه فتفسدان أيضاً، و التدارك ممكن فيجب، و جاز التماثل فلا بدّ من ثمان صلوات (۱)، انتهى.

ثمّ قال: و فى بعض حواشى الكتاب ما صورته: ينبغى أن تصلى كلّ صلاه مرّتين أوّل الوقت و آخره؛ لأنّه إن كان أحدهما حيضاً صحّ الآخر، قلت: جاز أن ينقطع الحيض فى أثناء غسل الثانيه فيفسد، و يجب قضاؤها لإدراك قدر الطهاره و ركعه.

و لا يقال: بقدر وقوع الثانيه حيث ينتهى الضيق فلا تجب الاولى، لأنّا نقول: هذا يتمّ فى الصبح، أمّا الظهرين فلا؛ فإنّ نهايه الضيق أن تغتسل

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۱۰.

لكلّ من الصلاتين مع كثره الدم و قد بقى من الوقت قدر الطهاره مرّتين و خمس ركعات، فيمكن الانقطاع فى أثناء الغسل فيفسد، و يجب قضاء الفريضه المؤدّاه به.

و فيها أيضاً ما لفظه: أو نقول: إن صلّت دائماً أوّل الوقت أو آخره قضت بعد كلّ أحد عشر صلاه مشتبهه، و إن كانت تصلّى أوّله تارهً و آخره اخرى قضت بعد أحد عشر صلاتين مشتبهتين.

قلت: قد بيّنا وجوب صلاتين فى الفرض الأوّل لإمكان الانقطاع فى أثناء الثانيه فتفسد الصلاتان و يجب تداركهما. و بيّنا فى الفرض الثانى وجوب ثلاث، لإمكان طريانه فى الفريضه الأُولى، و انقطاعه فى الغسل لتطهيرها (۱)، فلا يستقيم ما ذكره. و فى الفرض الثالث وجوب أربع، لإمكان طريانه فى الفريضه الأُولى فيفسد الفرضان و يجب قضاؤهما لإدراك قدر الطهاره و فعلهما من أوّل الوقت، و إمكان انقطاعه فى أثناء الثانيه، فيجب فعلهما لإدراك قدر الطهاره و خمس ركعات و هذا الذى ذكره يناسب مذهب العامّه من اختصاص كلّ صلاه بوقت لا تشاركها فيه الأُخرى (۲)، انتهى كلامه رفع مقامه.

الثامن: الغسل لكلّ صلاه بعد الثلاثه؛ لاحتمال انقطاع الحيض فى كلّ وقت، و لا تجمع بين صلاتين بغسل؛ لاحتمال انقطاعه منهما. ثمّ إن كانت كثيره الدم اغتسلت لكلّ صلاتين. و فى تداخل الغسلين وجهان مبنيّان على التداخل، إلّا أنّ الشهيد فى البيان جزم بعدم التداخل و لو على القول

۱- فى المصدر: «لنظيرها».

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۱۱.

بالتداخل (۱)؛ لأنّ استمرار الحدث يمنع عن التداخل، و مال إليه فی جامع المقاصد (۲)، و الأقوی خلافه وفاقاً للروض (۳)، و حينئذٍ فيجب عليها فی اليوم و الليله ثمانيه أغسال و علی التداخل خمسه.

و جزم كاشف اللثام بوجوب تأخير غسل الاستحاضه من غسل الحيض (۴)؛ لوجوب المبادره إلی الصلاه بعده تحرّزاً عن مفاجاه الحدث، بخلاف غسل الحيض فإنّ احتمال انقطاعه لا يتكرّر و احتمال تأخّره لا يندفع.

التاسع: صوم شهر رمضان كلّه؛ لأنّ كلّ يوم يحتمل الطهر مع الغسل كلّ ليله لاحتمال الانقطاع، مضافاً إلی غسل الاستحاضه.

العاشر: قضاء صوم أكثر أيّام الحيض، و هل يحصل بقضاء عشره أيّام كما عن الشيخ؟ (۵) لا لأصاله عدم التشطير؛ لأنّ الكلام بعد فرض عدم الالتفات إلی الأُصول فی مقابل الاحتياط، بل لظهور الأيّام فی تحديد الحيض فی غير الملفّقه أم بقضاء أحد عشر؟ لاحتمال حصول الحيض فی أثناء الأوّل و انقطاعه فی أثناء الحادی عشر، و لا دليل علی احتساب بعض اليوم فی أحد الطرفين يوماً مع ظهور الأيّام فی أقلّ الحيض و أكثره فی الكامله، و قد سمعت دعوی الإجماع من الجامع (۶) علی أنّها لو رأت يومين

۱- البيان: ۴۰.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۰۴.

۳- روض الجنان: ۷۰.

۴- كشف اللثام ۲: ۹۵.

۵- حكاه عنه السيّد العاملی فی مفتاح الكرامه ۱: ۳۶۵.

۶- الجامع للشرائع: ۴۳.

و نصفاً لم يكن حيضاً.

هذا كلّه، مع ما عرفت من إمكان منع امتناع تجاوز الحيض عن العشره بقليل، بل صرّح كاشف الغطاء: بأنّ الممتنع التجاوز بيوم كامل (۱)، لكنّه محلّ نظر.

و كيف كان، فالأقوی سيّما فی مقام الاحتياط قضاء أحد عشر، كما اختاره المصنّف قدّس سرّه (۲) تبعاً للمفيد الثانی الشيخ أبی علی ولد الشيخ قدّس سرّهما (۳). هذا كلّه إذا علمت المرأه أنّها لا تحيض فی الشهر إلّا مرّه واحده، و إلّا فاللازم عليها قضاء عشرين أو أحد و عشرين علی القولين فی التشطير و عدمه، فهذه هی الأُمور التی تجب علی المتحيّره.

بقی الكلام فی أنّه: لا ينبغی الإشكال فی جواز أنّ لها أن تقضی فی هذه الأيّام ما فاتها من العباده فيها أو فی غيرها من الأيّام؛ لما عرفت من عدم حرمه العباده عليها ذاتاً. نعم، لا بدّ من تكرّر الفائت علی وجه يحصل العلم لها بوقوعه فی وقت الطهر، و الكلام إمّا فی الصوم و إمّا فی الصلاه و إمّا فی الطواف.

أمّا الصوم، فإن علمت بأنّ حيضها فی الشهر مرّه فيحصل قضاء كلّ يوم بصوم يومين بينهما أزيد من ثمانيه أو تسعه، على القول بالتشطير كالأوّل و الثانی عشر إلى آخر الشهر، و إن لم يعلم ذلك و احتملت تعدّد الحيض فی الشهر، فعلى قول الشيخ تصوم أوّل يوم و حادی عشره، إذ لا يمكن

۱- كشف الغطاء: ۱۳۳.

۲- المنتهى ۲: ۴۰۳.

۳- نقله عنه فخر المحقّقين فی الإيضاح ۱: ۵۴.

اجتماعهما، و على التشطير فلا تكتفی بذلك لاحتمال ابتداء الحيض فی أثناء الأوّل و انقطاعه فی أثناء الحادی عشر، و لا تكتفی بزياده الثانی عشر؛ إذ لا يرتفع الاحتمال بها، بل لا بد من إضافه الثانی إليه أيضاً، فتصوم أربعه أيّام: الأوّل و الثانی و الحادی عشر و الثانی عشر؛ لأنّ الحيض إن ابتدأ فی الأوّل انتهى فی الحادی عشر، فيصحّ ما بعده. أو بالثانی، صحّ الأوّل. و إن انتهى فی الأوّل، صحّ الثانی. أو فی الثانی، صحّ الحادی عشر. و فی التذكره (۱) و القواعد (۲): أنّها تصوم الأوّل و الثانی عشر و يوم آخر بعد الثانی و قبل الحادی عشر، و إجزاء هذا المقدار واضح بأدنى تأمّل.

ثمّ إنّ الطريق الثانی و إن كان أقلّ كلفه من الأوّل إلّا أنّ الأوّل أعمّ نفعاً؛ إذ يمكن مراعاته قضاء أزيد من يوم إلى تسعه أيّام بخلاف الطريق الثانی.

و الضابط فيه على ما فی جامع المقاصد (۳): أنّه إذا أرادت قضاء يومين أو أكثر إلى التسعه، كُرِّر المقضیُّ مرّتين، مع كون أوّل المرّه الثانيه الثانی عشر من المرّه الأُولى، و صام (۴) بين المرّتين يومين متواليين أو متفرّقين متّصلين بالمرّتين أو منفصلين أو متّصلًا بإحداهما، فإذا أرادت قضاء يومين صامت ستّه أيّام الأوّل و الثانی ثمّ يومين قبل الثانی عشر و الثالث عشر. و لو أرادت قضاء ثلاثه أيّام زادت على الأوّلين الثالث و على الأخيرين الرابع عشر. و لو أرادت قضاء أربعه زادت على الثلاثه الأُول رابعاً و على الثلاثه الأخيره

۱- انظر التذكره ۱: ۳۱۱.

۲- القواعد ۱: ۲۱۵.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۱۳.

۴- كذا فی النسخ، و المناسب: صامت.

الخامس عشر، و هكذا لو أرادت تسعه صامت تسعه ثمّ يومين ثمّ تسعه اخرى أوّلها من ثانی عشر الأوّل إلى العشرين، فكلّما فسد يوم من أيّام المرّه الأُولى صحّ بدله من الثانيه، و إنّما احتيج إلى اليومين المتوسّطين؛ لاحتمال انقطاع الحيض فی أثناء اليوم

الآخر من المرّه الأولى كالخامس و تعود فى نظيره من الثانيه و هى الخامس عشر فيفسد جميع المرّتين إلّا الثلاثه الاولى من المرّه الثانيه، ثمّ إذا أرادت قضاء الصلوات و الطواف نفعها ما ذكر من الضابطه، فتدبّر.

[لو ذكرت الوقت]

(و لو ذكرت) المضطربه الوقت فى الجمله دون العدد فلا يخلو: إمّا أن تذكر أوّله أو آخره أو وسطه الحقيقى أو غير الحقيقى أو شيئاً منه فى الجمله، فإن ذكرت (أوّله (۱) أكملته) أقلّه، أعنى: (الثلاثه (۲)) لتيقّنه، و يبقى سبعه مشكوكه.

و فى وجوب الاحتياط فيها بالجمع بين وظيفتى الحائض و المستحاضه و الغسل فى كلّ وقت يحتمل الانقطاع، كما عن المبسوط (۳) و الجامع (۴) و الشرائع (۵) و المصنّف قدّس سرّه فى هذا الكتاب و غيره (۶)، و احتمله الشهيد فى الذكرى و الدروس (۷)، أو وجوب إجراء أحكام الطهر عليها، كما عن موضع

۱- فى إرشاد الأذهان: «أوّل الحيض».

۲- فى إرشاد الأذهان: «ثلاثه».

۳- المبسوط ۱: ۵۹.

۴- الجامع للشرائع: ۴۲.

۵- شرائع الإسلام ۱: ۳۴.

۶- كما فى التذكره ۱: ۳۱۹.

۷- فى نسبه ذلك إليهما تأمّل، انظر الذكرى ۱: ۲۵۶، و الدروس ۱: ۱۰۰.

من المبسوط (۱) و الوسيله (۲) و المعتبر (۳) و البيان (۴) و محتمل الذكرى (۵) و مستحسن المدارك (۶)، أو إرجاعها إلى الروايات إمّا بأخذ خصوص السبعه، كما عن الخلاف (۷) مدّعياً عليه الوفاق، و إمّا على التخيير بينها و بين السّته و الثلاثه من شهر و العشر من شهر، كما عن الشهيدين (۸)؛ تبعاً للمصنّف فى المنتهى (۹)، و اختاره الوحيد فى شرح المفاتيح (۱۰) و السيّد فى الرياض (۱۱)، أقوال، أقواها الثانى؛ لعدم الدليل على الاحتياط مع أصاله عدم زياده الحيض على المتيقّن، و لا يجرى أصاله بقائه؛ لما تقدّم: من عدم جريان الاستصحاب فى مثلها، و لذا لم يقل أحد بما يقتضيه هنا من وجوب التحيّض إلى العشره.

و أمّا الروايات، فهى مختصّه بناسيه الوقت و العدد، إلّا أن يقال بتنقيح المناط و أنّ ما فى الروايات عدد غالب فى النساء جعله الشارع مرجعاً للمرأه الجاهله بعددها الواقعى، بل يمكن أن يدّعى شمول نفس المرسله

۱- المبسوط ۱: ۵۱.

۲- الوسيله: ۶۱.

۳- المعتبر ۱: ۲۲۰.

۴- البیان: ۶۰.

۵- الذکری ۱: ۲۵۵.

۶- المدارک ۲: ۲۷.

۷- الخلاف ۱: ۲۴۲، المسأله ۲۱۱.

۸- الذکری ۱: ۲۵۵، و روض الجنان: ۷۰.

۹- المنتهی ۱: ۳۳۲.

۱۰- انظر مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۵۰.

۱۱- ریاض المسائل ۱: ۳۶۲.

ص: ۳۰۹

لما نحن فیه؛ فإنّ قوله علیه السلام فی ذیلها: «و إن اختلط علیها أیّامها و زادت أو نقصت حتّی لا تقف منها علی حدّ و لا من الدم علی لون عملت بإقبال الدم و إدباره» (۱) مطلق فی ناسیه العدد، و لا مجال لإنکار شموله لذاکره الوقت، و حینئذٍ فقوله علیه السلام فیما بعد: «و إن لم یکن الأمر کذلک و لکن الدم أطبق علیها فلم تزل الاستحاضه دارّه و کان الدم علی لون واحد فسنّتها السبع و الثلاث و العشرون» (۲) دالّ علی أنّ ناسیه العدد مع عدم التمییز ترجع إلی الروایات، فهذا القول لا یخلو عن قوّه فی خصوص السبعه کما تقدّم عن الخلاف (۳) مدّعیاً علیه الوفاق، لکن فی النسبه کلام تقدّم فی المتحیّره (۴).

و أمّا غیرها من الروایات فغیر جاریه فی الناسیه إلّا علی ما ذکرنا فی المتحیّره، من أنّ المستفاد من المرسله اتّحاد حکم المضطربه و المبتدأه، فالسبع فیها علی التخییر کالمبتدأه. نعم، الروایات بأسرها غیر جاریه فیما لو علم إجمالًا زیاده العدد المنسیّ عن الروایات أو نقصانه عنها.

و ممّا ذکرنا یظهر الکلام فی سائر أفراد هذا القسم، مثلًا: (لو (۵) ذکرت آخره فهو نهایتها) فتجعل الثلاثه حیضاً، و الکلام فی السبعه الباقیه ما عرفت من الأقوال، و عرفت أنّ مختار المصنّف قدّس سرّه هنا (و) فی بعض کتبه (۶) أنّها (تعمل فی باقی الزمان) الزائد علی الثلاثه فی الصورتین

۱- الوسائل ۲: ۵۴۸، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۸، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۳- راجع الصفحه المتقدّمه.

۴- راجع الصفحه ۲۹۰.

۵- فی إرشاد الأذهان: «و لو».

۶- التذکره ۱: ۳۱۹.

ص: ۳۱۰

(ما تعمله المستحاضه)، بل و تترک ما ترکه الحائض و إن لم یذکره المصنّف و لا شیخه فی المعتبر، إلّا أنّ المصرّح به فی محکیّ الجامع أنّه لا یطأها الزوج و لا یطلّقها (۱)، و قد صرّح فی الروض (۲) تبعاً لجامع المقاصد (۳) لزوم التروک علی هذا القول (و تغتسل؛ لانقطاع الحیض فی کلّ وقت یحتمل (۴)) انقطاعه فیه. و هو فی الصوره الأُولی بعد انتهاء الثلاثه و حضور وقت العباده المشروطه بها. و مقتضی الاحتیاط تأخیر الاغتسال إلی آخر الوقت، و هو أن یبقی مقدار الطهاره مرّتین و خمس رکعات؛ لاحتمال انقطاعه.

و احتمال انقطاعه فی أثناء الغسل الأوّل فیفسد الغسل و العباده، و إن کان قائماً هنا إلّا أنّه لا مفرّ منه؛ و لذا قیل (۵) بوجوب قضاء عباداتها، کما تقدّم فی المتحیّره.

و کیف کان، فیجب إحراز الاحتمالات بقدر الإمکان و ما لا یمکن إحرازه یسقط التکلیف به و یجب تدارکه بالقضاء کما تقدّم؛ لاحتمال الانقطاع فیه، و لا یقدح احتمال الانقطاع قبله لصحّه الغسل علی التقدیرین. نعم، یحتمل انقطاعه فی أثناء الغسل الثانی للصلاه الأخیره.

و یجب علیها خمسه أغسال للصلوات الخمس، و فی تداخلها مع الأغسال الواجبه للاستحاضه حتّی یقتصر علی الخمسه کما اختاره فی

۱- الجامع للشرائع: ۴۲.

۲- روض الجنان: ۷۰.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۰۵.

۴- فی إرشاد الأذهان: «محتمل».

۵- لم نعثر علیه.

الروض (۱)؛ لعموم نصوص التداخل أو عدمه کما فی البیان (۲)؛ مستدلًا بأنّ استمرار الحدث یمنع عن التداخل قولان، أقواهما الأوّل.

و لعلّ ما قیل (۳): من منع استمرار الحدث من التداخل، إنّما هو لاعتبار رفع الحدث فی غسل الحیض، فلا یتداخل مع الغسل الغیر الرافع. و فیه نظر.

و أمّا فی الصوره الثانیه فتغتسل للانقطاع فی آخره، لکن تجمع فی السبعه السابقه بین وظیفتی الحائض و المستحاضه، و مقتضی الاحتیاط فیها تقدیم الصلاه فی أوّل الوقت حذراً من تجدّد الحیض فیما بعده، و علی القول برجوعها إلی الروایات تضمّ إلی الثلاثه الأخیره تمام ما اختارته منها متّصلًا بها.

و لو ذکرت وسط الحیض أی الواقع بین الطرفین و إن لم تکن وسطاً حقیقیاً، ضمّت إلی المذکور یومین و اقتصرت علی

المجموع، أو ضمّت إليه تمام ما تأخذه من الروايات من قبل أو من بعد أو بالتفريق، أو احتاطت بضمّ تمام العشره من قبل و من بعد؛ فلو ذكرت يوماً ضمّت إليه تسعه من قبل و تسعه من بعد، و لو ذكرت يومين ضمّت ثمانيه من قبل و ثمانيه من بعد .. و هكذا.

و لو ذكرت الوسط الحقيقى أعنى المحفوف بمتساويين فإن كان يوماً

١- روض الجنان: ٧٠.

٢- البيان: ۴٠.

٣- لم نعثر على القائل، و حكاه الشهيد الثانى فى الروض: ٧٠ أيضاً بلفظ قيل، و مثله السبزوارى فى الذخيره: ۶٨.

واحداً حفّته بيومين و اقتصرت على ذلك على القول الأوّل أو على القول الثالث و أكملته بما يناسبه من الروايات كالسبعه و الثلاثه، فليس لها الأخذ بالستّه و لا العشره، و لو أخذت الثلاثه فى شهر لم تأخذ العشره فى آخر؛ للعلم بعدم بلوغ حيضها عشره بحكم الفرض، فتأخذ التسعه على الإشكال المتقدّم فى شمول روايات الثلاثه و العشره للناسيه مطلقاً فضلًا عن العالمه بقصور عادتها عمّا تأخذه من الروايات.

و على القول بالاحتياط تضمّ إلى الثلاثه ثلاثه من قبل و ثلاثه من بعد، و تكتفى بالستّه؛ للعلم بعدم بلوغ حيضها عشره كما تقدّم.

و لو ذكرت يومين حفّتها بيومين أو أكملتها بما يناسبها من الروايات كالستّه أو العشره، و لو اختارت العشره لم يكن لها التحيّض فى الشهر الآخر بالثلاثه؛ للعلم بزياده حيضها عنها فتتحيّض أربعه.

و لو ذكرت ثلاثه حفّتها بيومين فتقتصر على الخمسه، أو تأخذ (١) من الروايات السبعه؛ لعلمها بعدم كونها ستّه و يزاد بها (٢) على الثلاثه و نقصانها عن العشره، و قس على ذلك ما لو ذكرت توسّط ما زاد على الثلاثه.

و لو ذكرت وقتاً فى الجمله كأن تعلم تحيّضها أوّل الشهر فقط أو مع ثانيه أو مع ثالثه و هكذا إلى تاسعه، و لا تدرى أنّ المعلوم أوّل الحيض أو آخره، فهو الحيض المتيقّن، فعلى الروايات تكمله إحداها إن قصر عنها قبله أو بعده أو بالتفريق، و إن ساوى أحدها أو زاد اقتصرت، و على الاحتياط تكمله عشره و تجعله نهايه عشره، و صرّح فى الروض (٣) هنا و فيما لو ذكرت

١- فى «ج» و «ع»: «تأخذه».

٢- كذا، و الظاهر: «و زيادتها».

٣- روض الجنان: ٧٠ ٧١.

وسطاً غير حقيقى: أنّها على الاحتياط تكمل ما تحقّقه عشره من قبل أو من بعد أو بالتفريق، و لا يخفى عدم تحقّق الاحتياط إلّا بإتمام العشره من قبل و من بعد كما فى البيان (۱) و جامع المقاصد (۲).

ثمّ هذا القسم إذا أُخذ فيه العدد كاملًا احتمل تسع صور كما عرفت و إن لحظ فيه الكسر لم يتناه.

(و تقضى) ذاكره الوقت المحتمله لكون عددها عشره (صوم أحد عشر) يوماً؛ لاحتمال طروّ الدم فى أثناء الأوّل و انقطاعه فى أثناء الآخر.

[و لو ذكرت العدد]

(و لو ذكرت) المضطربه الفاقده للتميز (العدد خاصّه) فإن علمت وقت طروّ الدم عليها رجعت إلى عادتها بتجاوز العشره، نصّ عليه فى جامع المقاصد، حيث قال: و موضع الخلاف الآتى ما إذا لم تعلم وقت طروّ الدم عليها بأن عرض لها جنون و نحوه فإن علمته رجعت بتجاوز العشره إلى عدد العاده، فإن استمرّ إلى الشهر الثانى فهو محلّ الخلاف (۳)، انتهى، و هو حسن؛ إذ لا وجه للاحتياط فى الدوره الاولى مع ظهور بعض الأخبار فى وجوب عمل المستحاضه بعد التحيّض بمقدار العاده و الاستظهار.

ثمّ إنّها إن لم تعرف قدر الدور الذى ضلّ فيه العدد، كما لو قالت: حيضى خمسه أو سبعه و لا أدرى فى كم، أضللتها، أو عرفت قدر الدور و لم تعرف ابتداءه، كما لو قالت: و دورى ثلاثون لكن لا أعرف ابتداءه، أو

۱- البيان: ۶۰.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۰۵.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۰۴.

عرفت ابتداءه و لا تعرف مقداره، كما لو قالت: و دورى مبتدأ يوم كذا و لا أعرف قدره. فلا فرق بينها و بين المتحيّره الراجعه إلى الروايات إلّا من حيث نقصان العدد المحفوظ و زيادته عن الروايات؛ لاحتمال الحيض و الطهر و الانقطاع فى كلّ زمان.

نصّ على ذلك كلّه المصنّف فى النهايه (۱) و الشارح فى الروض (۲)؛ و وجهه واضح.

فإن حفظت مع العدد قدر الدور و ابتداءه كما لو قالت: حيضى سبعه فى كلّ شهر هلالى أو فى نصفه الأوّل أو الآخر مثلًا، فقدر العدد من أوّله لا يحتمل انقطاع الدم، و يحتمل الحيض و الطهر، و ما بعده يحتملهما و الانقطاع إلى آخر ما ضلّ فيه العدد، فإن أوجبنا عليها الاحتياط كما هو ظاهر الكتاب تبعاً للمعتبر (۳) و المبسوط (۴) (عملت فى كلّ وقت ما تعمله المستحاضه) و تترك ما تتركه الحائض، و قد عرفت فى المتحيّره ضعف القول بالاحتياط؛ لعدم الدليل عليه، بل الدليل من الأُصول المعتبره على خلافه، مضافاً إلى استلزامه للحرج كما عرفت وجهه، و لذا اختار الأكثر عدم وجوب ذلك عليها، و اختاروا أنّه لا يجب عليها إلّا تحيّض مقدار العاده مخيّراً فى وضعه حيثما شاءت مطلقاً، كما عن الأكثر (۵)، أو بعد العجز من الاجتهاد فى تحصيل

۱- نهایه الإحکام ۱: ۵۵.

۲- روض الجنان: ۷۱.

۳- المعتبر ۱: ۲۱۸.

۴- المبسوط ۱: ۵۱.

۵- حکاه عنهم السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۵۸.

ص: ۳۱۵

الظنّ بموضعهما من الدور کما عن الذکری (۱) و البیان (۲)، أو معیّناً علیها وضعه فی أوّل الدور کما فی کشف اللثام (۳).

و خیرها أوسطها؛ لما تقرّر من وجوب العمل بمطلق الظنّ فی کلّ مقام لم یجب الاحتیاط للعسر و لم یقطع الشارع النظر عن الواقع، و قد ادّعی المصنّف قدّس سرّه فی باب قضاء الصلوات (۴): الإجماع علی العمل بالظنّ فی الشرعیّات.

و ممّا یشیر إلیه فی المقام: قوله علیه السلام فی مرسله یونس الطویله: «و لو کانت تعرف أیّامها ما احتاجت إلی معرفه لون الدم» (۵)، دلّت علی أنّ الجهل بالأیّام سبب الحاجه إلی معرفه لون الدم و الاستکشاف به من کون الدم حیضاً أو استحاضه، و الروایه و إن وردت فی التمییز بالصفات الغالبه إلّا أنّها لا تخلو عن إشعار بل دلاله عند التأمّل علی لزوم الاجتهاد عند الجهل بالعاده، فتأمّل.

إلّا أن یقال: إنّ هذا کلّه اجتهاد فی مقابل إطلاق النصوص الآمره بأخذ المستحاضه مقدار عادتها (۶).

و دعوی إراده العاده المعلومه من حیث الوقت مسلّمه فی بعضها لا فی

۱- الذکری ۱: ۲۵۴.

۲- البیان: ۵۹.

۳- کشف اللثام ۲: ۸۸.

۴- المختلف ۳: ۲۶.

۵- الوسائل ۲: ۵۳۹، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۶- الوسائل ۲: ۵۴۱، الباب ۵ من أبواب الحیض.

ص: ۳۱۶

جمیعها؛ و لذا ترجع من لم تستقرّ لها عاده وقتیه إلی العدد إجماعاً کما عن الریاض (۱).

و الظاهر أن لا مستند لذلک إلّا هذه الأخبار کلّها من باب تنقیح المناط؛ لعدم تعقّل فرق بین نسیان العاده و علمها أو بعضها بإطلاق اللفظ و عدم اختصاصه بالعاده المعلومه وقتاً. و منه یظهر صحّه الاستدلال بما دلّ علی رجوع المبتدأه إلی عاده نسائها

(۲)، فإنّ الظاهر أنّ ذلک من حیث قیامها مقام عادتها.

مضافاً إلی ما یستفاد من المرسله الطویله من حصر سنن المستحاضه فی الأخذ بالعاده و التمییز و الروایات، فینتفی الاحتیاط، و أمّا عاده الأهل فهی قائمه مقام العاده.

و مضافاً إلی فحوی عدم وجوب الاحتیاط علی المتحیّره، فإنّ ذکر العدد لا یوجب زیاده التکلیف قطعاً.

لکنّ الاحتیاط فی مراعاه الظنّ ممّا لا ینبغی ترکه، و أحوط منه الاحتیاط المطلق الذی تعرّض المصنّف بعض جهاته بقوله: (و تغتسل [للحیض (۳)] فی کلّ وقت یحتمل) فیه (الانقطاع) و هو ما بعد مقدار العدد من أوّله (و تقضی صوم عادتها) المحفوظه مع یوم زائد؛ لاحتمال طروّ الدم فی أثناء الأوّل و انقطاعه فی أثناء الأخیر، فتفسد الیومان.

ثمّ إنّ (هذا) الذی ذکرنا من وجوب الجمع بین الوظیفتین عند

۱- لم نعثر علیه، و حکاه عنه صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۰۳.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۷، الباب ۸ من أبواب الحیض.

۳- من المصدر.

الشیخ (۱) و التخییر المطلق عند الأکثر (۲)، إنّما یتمّ (إن نقص العدد) الذی ذکرته (عن نصف الزمان) الذی ضلّ فیه العدد کالسبعه أو العشره فی شهر (أو ساواه) کما لو أضلّت خمسه فی العشره الاولی من الشهر.

(و لو زاد) العدد عنه، أی عن النصف (فالزائد و ضِعفه) أی مثله (حیض) من وسط الزمان (کالخامس و السادس لو کان العدد) الضالّ (ستّه فی العشره) الأُولی؛ لاندراجها فی الحیض قطعاً علی کلّ تقدیر، فبقی لها من العدد أربعه متقدّمه و أربعه متأخّره، فهی مخیّره عند الأکثر فی ضمّ المتقدّم أو المتأخّر إلی الخامس و السادس، و عند الشیخ تحتاط فی الأربعه المتقدّمه و المتأخّره و تزید الاغتسال فی المتأخّره؛ لاحتمال الانقطاع.

و لو أضلّت خمسه فی التسعه الأُولی فالزائد نصف یوم، فهو مع ضعفه حیض بیقین، فالخامس حیض.

و لو أضلّت سبعه فی عشره فالحیض أربعه أیّام؛ لأنّ العدد یزید علی نصف الدور بیومین.

و هذه قاعده کلّیه ترجع إلیها المسائل المعروفه بفروع الامتزاج التی ذکر کثیراً منها جماعه (۳) تبعاً للشیخ فی المبسوط (۴)، کأن تقول: حیضی

۱- راجع الصفحه ۳۱۴.

۲- راجع الصفحه ۳۱۴.

۳- منهم العلّامه فی نهایه الإحکام ۱: ۱۵۷، و الشهید الثانی فی روض الجنان: ۷۲، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۳۰۴ و ۳۰۵.
۴- المبسوط ۱: ۵۱.

ص: ۳۱۸

عشره و کنت أمزج شهراً بشهر، أی کنت آخر الشهر و أوّل ما بعده حائضاً، فالمتیقّن من الحیض لحظه من آخر کلّ شهر و لحظه من أوّله، و المتیقّن من الطهر من اللحظه الأخیره من العاشر إلی أوّل لحظه من الیوم الحادی و العشرین، فقد ضلّت العشره فی عشرین یوماً إلّا لحظتین، و هی ما بین اللحظه من أوّل الشهر و اللحظه من آخر العاشر، و ما بین اللحظه من أوّل لیله الحادی و العشرین و اللحظه من آخر الشهر، فتزید العاده علی ما ضلّت فیه بلحظه، فلحظتان متیقّنتان و تضمّ إلیهما مکمّل العباده من أیّ الطرفین شاءت علی المشهور، و تحتاط فیها علی قول الشیخ، و تغتسل للانقطاع فیما بعد اللحظه الاولی من أوّل الشهر.

و لو قالت ذات العشره: کنت أمزج أحد نصفی الشهر بالآخر بیوم من النصف، فالخامس عشر و السادس عشر حیض بیقین و الستّه الأخیره منها بیقین، فقد ضلّت العشره فیما یزید علی نصفه بیوم أعنی الثانیه عشر، فیضمّ إلی الیومین ما یکمّلهما ممّا شاءت من المتقدّم أو المتأخّر، أو تحتاط فی الثمانیه المتقدّمه بالجمع بین الوظیفتین و تزید فی الثمانیه المتأخّره الغسل للانقطاع، و علیک بردّ ما یرد علیک إلی ما ذکر من القاعده.

و لو قالت: لی فی کلّ شهر حیضتان کلّ واحده ثمانیه، فلا بدّ فیها من الطهر، فمظنّه العاده ما عدا ستّه أیّام من الثالث عشر إلی الثامن عشر؛ إذ الحیض الأوّل لا یتأخّر عن الخامس، و لا الحیض الثانی عن الثالث و العشرین، و المتیقّن من الحیضه الاولی من الخامس إلی الثامن، و من الثانیه من الثالث و العشرین إلی السادس و العشرین.

[کلّ دم یمکن أن یکون حیضاً فهو حیض]

(و کلّ دم یمکن) شرعاً أی لا یمتنع (أن یکون حیضاً فهو حیض) سواء کان بصفه دم الحیض أم لم یکن، علی المشهور بین الأصحاب، بل فی

ص: ۳۱۹

جامع المقاصد (۱) و شرح الروضه (۲): أنّه متکرّر فی کلام الأصحاب بحیث یظهر أنّه ممّا أجمعوا علیه، و عن المعتبر (۳) و المنتهی (۴): الإجماع علی حیضیّه ما تراه المرأه بین الثلاثه و العشره ممّا یمکن أن یکون حیضاً و إن لم تکن بصفات دم الحیض. و فی نهایه المصنّف قدّس سرّه: کلّ دم یمکن أن یکون حیضاً و ینقطع علی العشره فإنّه حیض، سواء اتّفق لونه أو اختلف، قوی أو ضعف، إجماعاً (۵)، انتهی.

و قد استدلّ علی ذلک بعد دعوی الإجماع-: بأنّه دم فی زمانٍ یمکن أن یکون الدم حیضاً، فوجب أن یکون حیضاً و ظاهره أنّ هذه القاعده من المسلّمات بحیث یستدلّ بها لا علیها، و قد تقدّم فی شرح قول المصنّف قدّس سرّه: «و الصفره و الکدره فی أیّام

الحیض حیض» (۶) تفسیر أیّام الحیض فی المبسوط و السرائر بأیّام الإمکان.

و فی الوسیله (۷): و الصفره و الکدره فی أیّام الحیض و فیما یمکن أن یکون حیضاً حیض، انتهی. و ظاهره إراده التعمیم فی أیّام الحیض الوارده فی الروایه.

۱- جامع المقاصد ۱: ۲۸۸.

۲- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۲۱۷.

۳- المعتبر ۱: ۲۰۳.

۴- المنتهی ۲: ۲۸۷.

۵- نهایه الإحکام ۱: ۱۳۴.

۶- تقدّم فی الصفحه ۲۰۳.

۷- الوسیله: ۵۷.

و قال فی الخلاف: الصفره و الکدره فی أیّام الحیض حیض، و فی أیّام الطهر طهر، سواء کانت أیّام العاده أو الأیّام التی یمکن أن یکون الدم فیها حیضاً، ثمّ حکی عن بعض العامّه تخصیص ذلک بأیّام العاده، ثمّ استدلّ علی ذلک بإجماع الفرقه و أنّ إجماعهم حجّه (۱)، انتهی.

و استدلّ علی القاعده المذکوره مضافاً إلی ظهور الاتّفاق المعتضد بنقل الإجماعات، و إلی أنّ الأصل فی دم النساء الحیضیّه؛ لأنّها الغالب فیها و المخلوق فیهنّ للحکمه المتقدّمه، و لأنّ الأصل عدم الآفه الموجبه للاستحاضه أو القرحه أو نحوهما-: بالأخبار المتکثّره المختلفه فی کیفیّه الدلاله علی هذه القاعده بحیث یشرف المتتبع علی القطع بها کما فی شرح المفاتیح (۲).

مثل المرسله المستدلّ بها علی هذه القاعده فی المبسوط (۳) و السرائر (۴) التی لا یستدلّ فیها بأخبار الآحاد، و هی قولهم علیهم السلام: «الصفره و الکدره فی أیّام الحیض حیض» (۵)؛ بناءً علی التفسیر المتقدّم (۶).

و ما تقدّم من روایتی (۷) یونس بن یعقوب فیمن تری الدم ثلاثه أو أربعه و تری الطهر ثلاثه أو أربعه إلی شهر.

۱- الخلاف ۱: ۲۳۵، المسأله ۲۰۱.

۲- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۳۵.

۳- المبسوط ۱: ۴۴.

۴- السرائر ۱: ۱۴۷.

۵- الوسائل ۲: ۵۴۱، الباب ۴ من أبواب الحیض، الحدیث ۹.

۶- تقدّم فی الصفحه ۲۰۳ ۲۰۴.

۷- تقدّمتا فی الصفحه ۱۷۵ ۱۷۶.

ص: ۳۲۱

و مثل ما تقدّم من روایتی ابن مسلم (۱) و روایه البصری (۲) الوارده فی عدّه الطلاق.

و مرسله یونس (۳)، الدالّه بأجمعها علی أنّ ما تراه قبل العشره فهو من الحیضه السابقه و ما تراه بعدها فهو من المستقبله.

و ما ورد (۴) فیما تراه المرأه قبل عادتها من أنّه حیض، معلّلًا بأنّه ربما تعجل بها الوقت، فدلّ علی أنّ مجرّد احتمال التعجیل یکفی فی الحکم بالحیضیَّه، و نحوه ما ورد من تحیّض الحامل بالدم معلّلًا بأنّ الرحم ربما قذفت الدم (۵).

و ما فی روایه عبد اللّه بن المغیره فیمن نفست فترکت الصلاه ثلاثین یوماً، ثمّ طهرت، ثمّ رأت الدم بعد ذلک: من أنّها تدع الصلاه؛ لأنّ أیّامها أیّام الطهر قد جازت مع أیّام النفاس (۶)، فعلّل الحکم بالحیضیَّه بمجرّد عدم المانع، و لا ینافی ذلک عدم القول بها فی مدّه النفاس؛ لأنّ تأویلها لا ینافی الاستدلال. و ما ورد: من أنّ الصائمه تفطر بمجرّد رؤیه الدم (۷).

و ما سیأتی: من الحکم بالحیضیَّه فی المشتبه بالاستحاضه عند وجود الصفات (۸).

۱- تقدّمتا فی الصفحه ۱۶۱ ۱۶۲.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۱۷۱ و ۲۰۶.

۳- الوسائل ۲: ۵۴۲، الباب ۵ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۴- الوسائل ۲: ۵۶۰، الباب ۱۵ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۲: ۵۷۶، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۲: ۶۱۹، الباب ۵ من أبواب النفاس، الحدیث الأوّل.

۷- الوسائل ۲: ۶۰۱، الباب ۵۰ من أبواب الحیض.

۸- سیأتی فی الصفحه ۳۲۵.

ص: ۳۲۲

و ما تقدّم: من الحکم بها فی المشتبه بالعُذْره عند عدم التطوّق، و فی المشتبه بالقرحه عند خروج الدم من الأیسر فی هذه المواضع بالحیض بمجرّد إمکانه بانتفاء علامه الاستحاضه و العذره و القرحه (۱).

و ما ورد فی أخبار الاستبراء: من الحکم ببقاء الحیض بمجرّد خروج الدم علی القطنه (۲).

و التحقیق: أنّ کثیراً من المذکورات لا یدلّ علی هذه القاعده بوجه، کأصاله الحیض بمعنی غلبته، و أصاله عدم ما عداه؛ لأنّ الغلبه بحیث تفید الظنّ ممنوعه مع عدم الدلیل علی اعتبارها فی الموضوعات، و أصاله عدم ما عدا الحیض لا تثبت الحیض، بل أصاله عدم الحیض تنفیه.

و أمّا المرسله، فالظاهر منها إراده أيّام العاده، قال فی الذکری بعد حکایه التفسیر المتقدّم عن المبسوط-: إنّ الذی فی الکافی قوله علیه السلام: «کلّ ما تراه المرأه فی أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، و کلّ ما تراه بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض» (۳)، و قوله علیه السلام: «السنّه فی الحیض أن یکون الصفره و الکدره فی أیّام الحیض حیضاً کلّه (۴)» (۵)، انتهی.

۱- تقدّم فی الصفحه ۱۲۷ و ۱۳۸ و ما بعدها.

۲- الوسائل ۲: ۵۶۱، الباب ۱۷ من أبواب الحیض.

۳- الکافی ۳: ۷۷، الحدیث ۵، و الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۴- الکافی ۳: ۸۶، الحدیث الأوّل، و الوسائل ۲: ۵۳۹، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۵- الذکری ۱: ۲۳۵.

و فیه تعریض علی أنّ ما ذکره فی المبسوط کأنه معنی مأخوذ من هاتین الروایتین الغیر الدالّتین علی ما استظهره، لکن الشارح فی الروض (۱) استظهر ما استظهره فی المبسوط کما تقدّم عنه، فراجع.

و أمّا أخبار إفطار الصائمه برؤیه الدم، فهی وارده فی مقام بیان إطلاق وجوب الإفطار فی أیّ وقت رأت دم الحیض؛ فلا إطلاق فیها بالنسبه إلی نفس الدم، بل المراد به کما فی المعتبر (۲) الدم المعهود، کما أنّ رؤیه الدم یراد بها خروجه عن الموضع الطبیعی لا مطلق رؤیته.

و ممّا ذکرنا یظهر الجواب عن أخبار الاستبراء.

و أمّا ما دلّ علی تمییز الحیض عن الاستحاضه (۳) و العُذْره (۴) و القرحه (۵)، فموردها ما إذا علم من الخارج انتفاء الثالث و دوران الأمر بین المشتبهین، و لا شبهه فی وجوب الحکم بأحدهما عند انتفاء الآخر بانتفاء علامته.

و أمّا ما دلّ علی الحکم بالحیضیّه معلّلًا بالاحتمال کروایات تقدّم العاده (۶) و حیض الحبلی (۷)، ففیه: أنّ الظاهر أنّ لفظ «ربما» للتکثیر جی ء به

۱- روض الجنان: ۶۴.

۲- المعتبر ۱: ۲۱۴.

۳- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض.

۴- الوسائل ۲: ۵۳۵، الباب ۲ من أبواب الحیض.

۵- الوسائل ۲: ۵۶۰، الباب ۱۶ من أبواب الحیض.

۶- راجع الصفحه ۳۲۱.

۷- راجع الصفحه ۳۲۱.

لرفع الاستبعاد، و لم يقصد تعليل الحكم بالاحتمال، مع أنّ أخبار التعجيل (۱) مختصّه بما تراه المعتاده قريباً من وقتها.

و أمّا روايتا يونس، فقد تقدّم (۲) فى أقلّ الطهر وجوب تأويلهما.

و أمّا ما دلّ على أنّ المرئى قبل العشره من الحيضه السابقه و بعدها من المستقبله (۳)، فالإنصاف أنّها مسوقه لبيان أنّ الدم المفروغ عن حيضيّته إن وجد فيما قبل العشره فهو جزء من الحيضه الأُولى، و إن وجد بعدها فهى من حيضه مستقبله، مع أنّ الظاهر اختصاص مورد ما قبل العشره بالدم الموجود بعد تحقّق أقلّ الحيض، و منه يظهر أخصّيه إجماعى المعتبر و المنتهى من المطلب، اللهمّ إلّا أن يستظهر منهما الإجماع على أصل القاعده و كونها من المسلّمات، كما أشرنا إليه (۴).

و كيف كان، فالعمده فى المقام الإجماعات، و لولاها لأشكل الحكم، كما اعترف به شارح الروضه (۵) تبعاً لجامع المقاصد (۶)، فلو قطع النظر عن الإجماعات كان الحاصل من مجموع الأخبار وجوب الحكم بحيضيّه الدم فى أربعه موارد.

أحدها: ما تجده فى أيّام العاده.

۱- انظر الوسائل ۲: ۵۶۰، الباب ۱۵ من أبواب الحيض.

۲- راجع الصفحه ۱۷۶.

۳- دلّت عليه مرسله يونس المشار إليها فى الصفحه ۳۲۱.

۴- أشار إليه فى الصفحه ۳۱۹.

۵- المناهج السويّه (مخطوط): الورقه ۲۱۷.

۶- جامع المقاصد ۱: ۲۸۸.

الثانى: ما تجده قريباً منها.

الثالث: ما تجده بعد انقضاء ثلاثه أيّام.

الرابع: ما تجده متّصفاً بالصفات، على تأمّل فى عموم هذا لغير مورد التميز.

و حيث انحصر المستند فى عموم هذه القاعده فى الإجماعات المنقوله فلا بدّ من تنقيح معنى القاعده ليعلم وفاء معاقد الإجماع بإثباتها و عدمه، فنقول:

الظاهر أنّ المراد من «الإمكان» ليس مجرّد الاحتمال فى مقابل العلم، بل المراد الإمكان الواقعى بمعنى «القابليّه» فى مقابل

الامتناع الواقعی؛ لأنّه الظاهر من لفظ «الإمکان»، دون الإمکان بمعنی عدم وجود المانع فی ذهن المحتمل و المتردّد، و لو سلّم إراده الأعمّ من ذلک حتّی یکون المراد أنّ کلّ ما یحتمل أن یکون حیضاً فهو حیض، فهذا ممّا لا یفی به شی ء من الأخبار و معاقد الإجماعات المتقدّمه.

ثمّ المراد من عدم الامتناع لیس هو عدم الامتناع من جمیع الجهات، کیف؟ و لو ثبت ذلک کان الحیضیّه واجبه لا ممکنه؛ إذ لا واسطه فی الممکنات بین الامتناع العرضی و الوجوب العرضی، فیصیر معنی کلّ ما لم یمتنع کونه حیضاً فهو حیض: کلّ ما وجب أن یکون حیضاً فهو حیض.

و الحاصل: أنّه لا یتحقّق عدم الامتناع علی الإطلاق إلّا بعد العلم بانتفاء ما عدا الحیض، فتعیّن أن یراد بالامتناع عدم الامتناع من جهه الموانع التی قرّرها الشارع کالصغر و الیأس و نحوهما.

فمعنی القاعده: أنّه کلّ ما لم یمتنع من جهه الموانع المقرّره فی الشریعه کونه حیضاً، بأن کان جامعاً لشرائطه و خالیاً عن موانعه المقرّره فهو حیض،

ص: ۳۲۶

و إن لم نعلم کونه حیضاً من جهه بعض الخصوصیات التی لا یطّلع علیها إلّا من یعلم ما فی الأرحام؛ فإنّ انتفاء الموانع أو اجتماع الشروط لا یوجب تحقّق المشروط، و إنّما یلزم من وجودها أو عدمها العدم.

ثمّ المراد من عدم الامتناع لأجل الموانع الشرعیّه: یحتمل أن یکون عدم الامتناع واقعاً من جهه الموانع الشرعیّه الواقعیّه. و حینئذٍ فلا بدّ من إحراز عدم الموانع الواقعیّه، فلا یکون الشکّ فی حیضیّه هذا الدم علی هذا الفرض إلّا مسبّباً عن خصوصیّات و علائم باطنیّه للحیض، و لا یطّلع علیها غیر من یعلم ما فی الأرحام.

و یحتمل أن یکون المراد: عدم الامتناع من جهه ما وصل إلینا من الموانع الشرعیّه، و حینئذٍ فمجرّد عدم ثبوت مانع شرعی لحیضیّه الدم یکون کافیاً فی الحکم بحیضیّته، و لا یحتاج إلی إحراز عدم الموانع الواقعیّه.

فالمتحصّل من ذلک: أنّ الشکّ فی کون ما تراه حیضاً لا یخلو عن أحد أسباب ثلاثه، لأنّه:

إمّا أن یکون من جهه الشکّ فی تحقّق شرط شرعی أو عادی، کما فی الدم الخارج من الخنثی أو الممسوح المشکوک فی أُنوثیّتهما، و کما لو خرج و تردّد زمان خروجه بین ما قبل التسع و ما بعده.

و إمّا أن یکون من جهه الشکّ فی شرطیّه شی ء مفقود فی ذلک الدم، کالتوالی و نحوه من الشروط الخلافیّه.

و إمّا أن یکون من جهه الشکّ فی مشخّصات جزئیه للحیض تختلف باختلاف آحاد النساء بحیث لا تنضبط تحت ضابطٍ واقعی و لا معرّفٍ ظاهری، فلا یطّلع علیها إلّا من یعلم ما فی الأرحام، کما إذا استمرّ دم فی ثلاثه أیّام بحیث یعلم باستجماعه لجمیع الشرائط المقرّره للحیض إلّا أنّه

یشکّ فی کون ذلک الدم المخصوص حیضاً، فإنّ اجتماع تلک الشروط لا یفید إلّا احتمال الحیضیّه فی مقابل فقدها الموجب للقطع بعدمها.

أمّا القسم الأوّل: فالأقوی فیه إجراء أصاله عدم الحیض السلیمه عن أصاله عدم الآفه أو غلبه الحیض کما عرفت، و لا دلیل علی إجراء القاعده المذکوره هنا من الأخبار و لا من الإجماع.

أمّا الأخبار فلما عرفت، و أمّا الإجماع فلأنّ کثیراً من نقلته کأوّل المحقّقین و ثانیهما و غیرهما لم یقولوا بتحیّض المبتدأه و المضطربه إلّا بعد الثلاثه، بل عرفت أنّ إراده هذا من القاعده خلاف الظاهر و إن سلّمنا العموم فی معاقد الإجماع؛ إذ المتبادر من الإمکان القابلیّه الواقعیّه فی مقابل الامتناع، لا الاحتمال و التردّد فی مقابل الجزم.

نعم، ربما یستعمل لفظ «الإمکان» فی مقام التردّد و الاحتمال، إلّا أنّ المراد به الإمکان فی نظر الشخص لا فی الواقع، و لأجل ما ذکرنا اعتبروا فی الإمکان تحقّق شرائط الحیض.

قال فی الروضه: و متی أمکن أی کون الدم حیضاً بحسب حال المرأه بأن تکون بالغه غیر یائسه، و مدّته بأن لا ینقص من ثلاثه و لا یزید علی عشره، و دوامه کتوالی الثلاثه، و وصفه کالقویّ مع التمییز، و محلّه کالجانب إن اعتبرناه و نحو ذلک، حکم به. و إنّما یعتبر الإمکان بعد استقراره فیما یتوقّف علیه کأیّام الاستظهار، فإنّ الدم فیها یمکن کونه حیضاً، إلّا أنّ الحکم به موقوف علی عدم عبور العشره، و مثله القول فی أوّل رؤیته مع انقطاعه قبل الثلاثه (۱)، انتهی. و قریب منه ما فی جامع المقاصد (۲).

۱- الروضه البهیّه ۱: ۳۷۲.

۲- جامع المقاصد ۱: ۲۸۸.

و قال جمال الدین الخوانساری فی حاشیه الروضه فی ذیل قول الشارح: و یعتبر الإمکان .. إلی آخره-: حمل الإمکان فی کلام المصنّف علی مجرّد الاحتمال، فقیّده بما ذکر، و لو حمله علی الإمکان النفس الأمری بحسب القواعد الشرعیّه فلا حاجه إلی ما ذکره، ثمّ قال: إنّه یمکن أن یکون غرضه من هذا التقیید بیان أنّ المراد من الإمکان لیس مجرّد الاحتمال الذی قد یستعمل فیه الإمکان، بل هو بعد استقراره الذی مآله إلی الإمکان النفس الأمری، فیجب حمل کلام المصنّف علیه (۱)، انتهی.

و ظاهر عباره الروض (۲) و إن کان یعطی إراده مجرّد الاحتمال، إلّا أنّ الظاهر أنّ المقصود منه بعد تقییده بالاستقرار: الإمکان النفس الأمری، فحاصل هذه القاعده کما فی شرح الروضه-: أنّ کلّ ما أمکن شرعاً کونه حیضاً بالاستجماع لشرائطه و الخلوّ عن موانعه حکم بکونه حیضاً، کان بصفات الحیض أم لا، کذا ذکره الأصحاب قاطعین علی وجه یظهر منه اتّفاقهم علیه (۳)، انتهی.

و من هنا یظهر أنّه لا یحکم علی الدم بالحیضیّه بقاعده الإمکان إلّا بعد مضیّ الثلاثه؛ إذ قبله لا یستقرّ الإمکان، و لذا اختصّ

معقد إجماعی المعتبر و المنتهی المتقدّمین (۴) بما تراه المرأه من الثلاثه إلی العشره، ثمّ استدلّا علیه بقاعده الإمکان، مع أنّ تلک القاعده علی المعنی المتوهّم جاریه فیما قبل

۱- حاشیه الروضه: ۵۴.

۲- روض الجنان: ۷۳.

۳- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۲۱۷.

۴- فی الصفحه ۳۱۹.

الثلاثه، و لم یقل المحقّق فی کتبه بتحیّض المبتدأه بمجرّد الرؤیه، فلیس ذلک إلّا لعدم استقرار الإمکان قبل الثلاثه.

نعم، قد استدلّ المصنّف فی المختلف (۱) و المنتهی (۲) بهذه القاعده علی تحیّض المبتدأه، و قد أجاب بعضهم (۳) عن تمسّکه هذا بعدم استقرار الإمکان بمجرّد الرؤیه، لکن تمسّکه قدّس سرّه بشی ءٍ لا یدلّ علی ارتضائه بالمتمسّک، کما لا یخفی علی العارف بطریقته فی کتبه الاستدلالیّه، و لذا أخّر التمسّک بها عن الأخبار، و عکس (۴) فی مسأله ما تراه بین الثلاثه و العشره.

و أمّا القسم الثانی من الشکّ، فالظاهر خروجه أیضاً عن مورد القاعده، لأنّ الظاهر من الإمکان هو عدم الامتناع الواقعی من جهه ما صدر من الشارع واقعاً من الشرائط و الموانع (۵) الواقعیّه، و المفروض عدم العلم بذلک فی ذلک القسم و لو سلّم ظهور القاعده فیما یعمّ هذا القسم، لکن لا دلیل علی اعتبارها فی المقام. فإذا شککنا فی أنّ تفرّق أیّام رؤیه الدم فی جمله العشره مانع شرعی أم لا، أو التوالی شرط أم لا؟ فلا یجوز الحکم علی الدم المرئی متفرقاً بأنّه ممّا لا یمتنع فی حکم الشارع أن یکون حیضاً؛ لاحتمال امتناعه عنده من جهه اعتبار التوالی.

و دفع احتمال اعتبار الشارع له بحکم الأصل مدفوع بأصاله عدم الحیض.

۱- المختلف ۱: ۳۶۰.

۲- المنتهی ۲: ۲۷۱.

۳- راجع الجواهر ۳: ۱۶۴ و ۱۸۴.

۴- کما فی المنتهی ۲: ۲۸۷.

۵- فی «أ» و «ب» و «ج» و «ح»: «أو الموانع».

نعم، لو کان هناک إطلاق ینفع فی مقام الشکّ فی شرطیّه الشی ء المشکوک أُخذ به، و إلّا بقی علی حکم الأصل؛ و لذا تری القائلین بعدم اعتبار التوالی تمسّکوا بإطلاق أخبار کون أقلّ الحیض ثلاثه (۱)، و المعتبرین للتوالی و هم (۲) المعظم رجعوا إلی أصاله عدم الحیض بعد منع الإطلاق لا إلی قاعده الإمکان، فالمتیقّن من القاعده هو القسم الثالث.

و على أيّ تقدير فهذه القاعده بمنزله أصل ثانويّ وارد على أصاله عدم الحيض، فإذا ثبت من الشارع كون الدم الفلانى كالمتجاوز عن أيّام العاده إلى ما فوق العشره مثلًا ليس بحيض و إن استجمع سائر شرائط قابليّته للحيض، فهذا الدليل مخرج لذلك الدم عن موضوع الإمكان لا- مخصّص لقاعده الإمكان، فيرجع حاصله إلى أنّ تجاوز الدم الزائد على أيّام العاده عن العشره مانع شرعى لكونه حيضاً، نظير سائر الموانع كالصغر و اليأس و نحوهما؛ و لذا جعل هذا الفرض فى جامع المقاصد (۳) و الروضه (۴) مثالًا لعدم استقرار الإمكان كدم المبتدأه قبل الثلاثه.

فظهر بذلك فساد ما قيل (۵): إنّ هذه القاعده مخصّصه، و قد استثنى منها مواضع كالمثال المفروض و ما أشبهه.

و أفسد من ذلك جعل دم الخنثى و الممسوح و ما شكّ فى خروجه عن

۱- الوسائل ۲: ۵۵۱، الباب ۱۰ من أبواب الحيض.

۲- لم ترد «الواو» فى غير «أ» و «ب».

۳- جامع المقاصد ۱: ۲۸۸.

۴- الروضه البهيّه ۱: ۳۷۴.

۵- لم نعثر عليه.

الرحم أو من الخارج من مستثنيات هذه القاعده؛ و لعلّه مبنىّ على جعل الإمكان بمعنى الاحتمال و التردّد، و قد عرفت فساده.

و لو أُريد من الاستثناء و التخصيص الخروج الموضوعى المعبّر عنه بالتخصيص (۱)، وجب التزام دخول ما ينقطع على الأقلّ و الخارج من اليائسه و الصغيره و غير ذلك من الدماء الفاقده للشرائط فى المستثنيات، فالمتحصّل أنّ المتيقّن من معاقد الإجماعات فى مورد هذه القاعده هو القسم الثالث.

و يمكن الاستدلال عليها فيه مضافاً إلى ما ذكر-: باستقرار سيره المتشرّعه على جعل الدم الخارج من المخرج حيضاً ما لم يعلم كونه دماً آخر، بل على ذلك بناء العرف قاطبه، و كما يجب الرجوع إلى العرف لاستعلام مراد الشارع من ألفاظه التى لم يثبت له فيها حقيقه شرعيّه، كذلك يجب الرجوع إليه لاستعلام مصاديق ما علم (۲) إرادته من ألفاظ الشارع إذا لم ينصب معرّفاً خاصّاً لمعرفه تلك المصاديق، فإذا قال: «اعتزلوا النساء فى المحيض» و علمنا أنّ المراد منه الدم المخلوق فى الرحم لتربيه الولد فلا بدّ فى تمييز أنّ الخارج هو من ذلك الدم أو من دم آخر: إمّا من نصب ضابط مميّز له عن غيره، و إمّا من إحاله ذلك إلى العرف، و الشارع و إن كشف هنا ببيان ما قرّر من شروط الحيض و موانعه عن عدم كون بعض الدماء حيضاً كالخارج عن الصغيره و اليائسه و المنقطع قبل الثلاثه و المتجاوز للعشره، إلّا أنّ ذلك ضابط غالبى لا يفى بتعيين جميع ما هو الحيض، فعلم من اقتصاره

۱- فى «أ» و «ب» و «ج» و «ح»: «بالتخصّص».

۲- فى «ب» بدل «ما علم»: «على».

على ذلك إحاله المكلّف على ما بنى العرف على كونه من ذلك الدم، و قد عرفت أنّ بناءهم على أصاله الحيض فى الدماء الخارجه من المخرج.

و يمكن جريان هذا الوجه فى القسم الثانى أيضاً من أقسام الشكّ فى حيضيّه الدم، أعنى: ما كان الشكّ فيها من جهه الشكّ فى شرطيّه أمر مفقود كالتوالى مثلًا، أو مانعيّه أمر موجود كالحمل، بأن يقال: بعد بناء العرف على كون الخارج الغير المتوالى، أو الخارج من الحامل حيضاً مثلًا فإذا لم يصل إلينا من الشارع ما يقضى بخلافه، كان بناء العرف هو المتّبع.

إلّا أنّ التمسّك بهذا الوجه من أصله لا يخلو عن نظر؛ بناءً على أنّ المسلّم من بناء العرف هو فيما لو كان الدم بصفات الحيض و مع عدمه لا يظهر حكمهم بالحيضيّه كما لا يخفى على من سألهنّ عن علامات الحيض.

و ينادى بذلك: أنّ المرأه فى روايه حفص بن البخترى بعد ما سَمِعَتْ من الإمام عليه السلام صفات الحيض قالت: و اللّه لو كان امرأه ما زاد على هذا (۱). و قول المرأه الأُخرى فى روايه إسحاق بن جرير بعد ما سَمِعَتْ قول الإمام عليه السلام: «إنّ دم الحيض ليس به خفاء، هو حارّ تجد له حرقه» قالت لمولاتها: «أ ترينه كان امرأه» (۲).

و من ذلك يظهر وجه النظر فى السيره المدّعاه على هذا المطلب، فلا يبقى ممّا يدلّ على قاعده الإمكان فى فاقد الصفات عدا إطلاق معاقد الإجماعات و بعض الأخبار المتقدّمه مع الإغماض عمّا يرد عليها، بل لا يبعد دعوى انصراف الدم فى تلك الإطلاقات إلى ما وجد فيه صفات

۱- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۲- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

الحيض، كما يشهد به جعل الصفره فى مقابل الدم فى جمله من الروايات، فلاحظ. مع أنّه لو سلّم عدم الانصراف فيها كانت هى و الإجماعات المنقوله معارضهً أو موهونهً بالأخبار الدالّه على الصفات و على أنّ الفاقد لها استحاضه، كالأخبار المتقدّمه فى أوّل المسأله عند تعرّض المصنّف قدّس سرّه لتحديد الحيض، و كالدالّه على أنّ الصفره فى غير أيّام الحيض ليس حيضاً، مثل قوله عليه السلام فى روايه ابن مسلم: «و إن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت» (۱). و ما دلّ على التفصيل فيما تراه الحامل بين كونه عبيطاً و عدمه (۲)، و نحو ذلك، و مع التعارض و التساقط فالمرجع إلى استصحاب أحكام الطاهر؛ لأنّ أصاله عدم الحيض فى بعض الصور أعنى ما إذا رأت الدم أوّلًا معارض بأصاله بقاء الحيض فيما إذا رأت الدم المشكوك بعد تحقّق المتيقّن لعاده أو غيرها، و الرجوع إلى عموم أدلّه أو أمر العباده و نحوها غير صحيح بعد العلم بخروج الحائض عن موضوعها، و تحقّق الاشتباه فى المقام فى مصداق الحائض و الطاهر، فلا مناص عن الرجوع إلى ما ذكرنا من الاستصحاب؛ و لذلك كلّه أو بعضه منع صاحب المدارك (۳) و بعض من تأخّر عنه (۴) عن جريان القاعده فى فاقد الصفات بعد أن استشكل شيخه الأردبيلى

(۵) تبعاً لجامع المقاصد (۶) فی الحکم لولا الإجماع، و ما أبعد ما بینه و بین من

۱- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۵۷۸، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

۳- المدارک ۱: ۳۲۴.

۴- کالمحقّق السبزواری فی الذخیره: ۴۹.

۵- مجمع الفائده ۱: ۱۴۶.

۶- جامع المقاصد ۱: ۲۸۸.

أجراها فی جمیع الأقسام الثلاثه المتقدّمه.

لکن الإنصاف أنّ الخروج عمّا علیه الأصحاب مشکل، و الأخبار المتقدّمه فی صفات الحیض (۱) قد عرفت فی أوّل الباب اختصاص دلالتها علی العدم عند العدم بصوره استمرار الدم المعبّر عنه عرفاً و فی الأخبار بالاستحاضه.

و ما ورد فی الحامل من اعتبار الصفه فهو مسلّم، لما مرّ من أنّه لا تتحیّض غیر ذات العاده بمجرّد الرؤیه إلّا مع اتّصاف الدم بصفات الحیض، بل یحتمل أن یکون الحکم فی الحامل کذلک و لو کانت معتاده؛ لعدم ثبوت الإجماع المرکّب بین الحامل و غیرها.

و أمّا ما دلّ علی أنّ الصفره فی غیر أیّام الحیض لیس حیضاً (۲) فهو محمول علی ما بعد الاستظهار، و معناه: أنّه لا یتحیّض بها کما سیجی ء، و التخصیص بالصفره إنّما هو لوقوعها فی مورد السؤال لا لخصوصیّه فی الصفره، فتأمّل.

(و) ممّا یترتّب علی قاعده الإمکان أنّه

[لو رأت الدم ثلاثه أیّام و انقطع ثمّ رأت یوم العاشر]

(لو رأت) الدم (ثلاثه) أیّام کان حیضاً و إن لم یکن بالصفات، (و) إن (انقطع ثمّ رأت) الیوم (العاشر خاصّه) کان العاشر أیضاً حیضاً بلا خلاف ظاهراً، کما تقدّم (۳) عن الخلاف و التذکره؛ لإمکان کونه حیضاً، و الأخبار به فی الجمله مستفیضه.

۱- راجع الصفحه ۱۲۰ ۱۲۱.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحیض.

۳- تقدّم فی الصفحه ۱۷۹.

منها: ما تقدّم فی المبتدأه من وجوب انتظارها العشره (۱).

و منها: ما تقدّم (۲) من روایتی ابن مسلم: من «أنّ ما تراه قبل العشره فهو من الحیضه الأُولی، و ما تراه بعدها فهو من الحیضه المستقبله»، و إطلاقها کإطلاق معاقد الإجماع یشمل ما لو رأت المعتاده الدم بغیر صفات الحیض متجاوزاً عن عادتها، و لو لا الإجماع لأشکل الحکم فی هذا الفرض من جهه ما دلّ من المستفیضه علی أنّ الصفره بعد أیّام الحیض لیس حیضاً (۳)، إلّا أن یراد بها ما ذکرنا سابقاً من عدم التحیّض بالصفره بعد الاستظهار، و قد عرفت أنّه محلّ تأمّل.

هذا، مضافاً إلی ما عرفت (۴) سابقاً من الإجمال فی المعتبره فی روایتی ابن مسلم؛ لتردّدها بین إراده العشره من مبدأ الحیض و العشره من مبدأ الطهر، إلّا أن یعیّن الاولی فی الفقره الأُولی و الثانیه فی الثانیه بقرینه الإجماع علی أنّ الطهر لا ینقص عن عشره و إن کان فیه مخالفه لما هو الظاهر من اتّحاد العشره فی الفقرتین، أو یراد بالعشره فی الفقرتین العشره من مبدأ الحیض، و یقیّد إطلاق الثانیه بما إذا تخلّل بینهما أقلّ الطهر، و قد جمع المصنّف قدّس سرّه بین الاستدلال بالفقره الأُولی لما نحن فیه و بالثانیه لاعتبار العشره فی أقلّ الطهر، و فیه ما لا یخفی. و سیجی ء توضیح المطلب فیما تراه المعتاده بعد العاده فی مسأله الاستظهار إن شاء اللّه.

۱- راجع الصفحه ۲۷۳ و ۲۷۶.

۲- تقدّم فی الصفحه ۱۶۱ ۱۶۲.

۳- الوسائل ۲: ۵۳۹، الباب ۴ من أبواب الحیض.

۴- راجع الصفحه ۱۷۴.

و حیث فرضنا کون العاشر حیضاً و عرفت سابقاً أنّ الطهر لا ینقص عن عشره أیّام (فالعشره) الملفّقه فی فرض المتن من أیّام الدم و أیّام النقاء مجموعها (حیض). و کذا الحکم لو انقطع الدم لما دون العشره.

و الضابط: أنّ کلّ دمین فصاعداً فی العشره تخلّلها نقاء و حکم فی الأوّل بکونه حیضاً فالمجموع من أیّام الدم و النقاء بینها حیض.

[وجوب الاستظهار عند الانقطاع لدون العشره فی المعتاده]

(و یجب علیها الاستبراء)، و هو طلب براءه الرحم من الدم (عند الانقطاع) ظاهراً (لدون العشره) علی المشهور، بل ظاهر المحکی عن الذخیره نسبته إلی الأصحاب (۱).

و عن الحدائق: أنّ الظاهر عدم الخلاف فیه (۲)، لکن عن الاقتصاد التعبیر بلفظ «ینبغی» (۳)، و لا یبعد إراده الوجوب منه.

و استدلّ علیه بالأخبار المستفیضه، ففی صحیحه ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فیها شی ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم ترَ شیئاً فلتغتسل، فإن رأت بعد ذلک صفره فلتتوضّأ و لتصلّ» (۴).

و مرسله یونس: «عن امرأه انقطع عنها الدم فلا تدری أ طهرت أم لا، قال: تقوم قائمه و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بیضاء و ترفع رجلها الیمنی، فإن خرج علی القطنه مثل رأس الذباب دم عبیط لم تطهر،

۱- الذخیره: ۶۹.

۲- الحدائق ۳: ۱۹۱.

۳- الاقتصاد: ۳۸۲.

۴- الوسائل ۲: ۵۶۲، الباب ۱۷ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

و إن لم یخرج فقد طهرت تغتسل و تصلّی» (۱).

و روایه شرحبیل الکندی، قال: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام: کیف تعرف الطامث طهرها؟ قال: تعمد برجلها الیسری علی الحائط و تستدخل الکرسف بیدها الیمنی، فإن کان ثمّه مثل رأس الذباب خرج علی الکرسف» (۲). و موثّقه سماعه: «قلت [له (۳)] المرأه تری الطهر و تری الصفره أو الشی ء فلا تدری أ طهرت أم لا، قال: فإذا کان کذلک فلتقم فلتلصق بطنها إلی حائط و ترفع رجلها علی حائط کما رأیت الکلب یصنع إذا أراد أن یبول، ثمّ تستدخل الکرسف، فإن کان ثمّه من الدم مثل رأس الذباب خرج فلم تطهر، و إن لم یخرج فقد طهرت» (۴).

و عن الفقه الرضوی: «و إذا رأت الصفره أو شیئاً من الدم فعلیها أن تلصق بطنها إلی الحائط و ترفع رجلها الیسری کما تری الکلب إذا بال و تدخل قطنه فإن خرج فیها دم فهی حائض و إن لم یخرج فلیست بحائض» (۵).

و الإنصاف أنّه لولا فتوی الأصحاب بالوجوب کان استفادته من هذه الأخبار مشکله؛ لأنّ بعضها مسوق لبیان وجوب ذلک عند إراده الاغتسال لئلّا یظهر الدم فیلغو الاغتسال.

۱- الوسائل ۲: ۵۶۲، الباب ۱۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۲: ۵۶۲، الباب ۱۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۳- من المصدر.

۴- الوسائل ۲: ۵۶۲، الباب ۱۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۵- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۹۳.

و یحتمل الاشتراط شرعاً، إمّا لأنّ الأصل بقاء الحیض، و إمّا لتحصیل الجزم ببراءه الرحم تعبّداً و إن قلنا بأصاله عدم حدوث دمٍ فی الرحم و عدم جریان أصاله البقاء فی الأُمور التدریجیّه.

و بعضها مسوق لبیان کیفیّه استعلام براءه الرحم من غیر تعرّض لوجوبه، و الظاهر أنّ موثّقه سماعه أیضاً من هذا القبیل، و إن کان یتراءی منها الوجوب، بل و کذلک الرضوی، فالعمده فهم الأصحاب.

و یمکن أن یؤیّد بدعوی: أنّ الأصل فی أمثال المقام من الشبهات الموضوعیّه التی لا تعلم غالباً إلّا بالفحص هو وجوب الفحص، کما تقدّم فی وجوب الاستعلام لمن اشتبه علیها الحیض بالعذره أو القرحه و إن قلنا بأنّ الأصل فی الشبهه الموضوعیّه العمل بالأُصول من دون فحص، فتأمّل.

ثمّ إنّ الظاهر من النصوص و الفتاوی أنّ وجوب الاستبراء إنّما هو مع احتمال وجود الدم، فلو علمت بعدمه و لو لأجل عاده: قطعیّه لم یجب، کما لا یجب (۱) إذا علمت بعدم الانقطاع فی الباطن.

و فی الاعتماد علی العاده الظنّیه إشکال، أقربه وجوب الاستبراء.

ثمّ وجوب الاستبراء إنّما هو من باب المقدّمه للعباده المشروطه بالطهاره، فلا تجب إلّا بوجوبها، و لیس شرطاً فی صحّه الغسل إلّا لأجل أنّ الأمر بالغسل إنّما یتوجّه علی الطاهر من الحیض، و یتوقّف معرفه کون المرأه کذلک علی الاستبراء؛ إذ الأصل بقاء الحیض و عدم انقطاعه، و لا إشکال فی عدم صحّه الغسل بدون الاستبراء حینئذٍ.

نعم، لو نسیت الاستبراء و اغتسلت، ثمّ تبیّن طهرها زمان الاغتسال

۱- کذا فی النسخ، و فی «ع»: «لم یجب».

صحّ الغسل بلا إشکال.

أمّا لو قلنا بعدم جریان الأصل فی الأُمور التدریجیّه الحادثه شیئاً فشیئاً، بل الأصل فیها عدم حدوث الزائد علی ما علم حدوثه، کان الأصل فی المقام عدم حدوث دم الحیض بعد ذلک، و یکفی ذلک فی صحّه الاغتسال، إلّا أنّ الأخبار المتقدّمه ظاهره فی عدم جواز الاغتسال؛ اعتماداً علی الأصل المذکور من دون استبراء.

نعم، یحتمل کما عرفت سابقاً کون الأمر فیها للإرشاد؛ لئلّا یقع الغسل و ما یترتّب علیه لغواً.

و یترتّب علی ما ذکرنا من جریان أصاله بقاء الحیض أو أصاله عدمه، أنّه لو تعذّر الاستبراء استمرّت علی ترک العباده حتّی تقطع بالطهر علی الأوّل، و اغتسلت و فعلت العباده علی الثانی.

و کیفیّه الاستبراء: أن تستدخل قطنه بأیّ وجهٍ اتّفق، علی ما عن الهدایه (۱) و المقنعه (۲) و المبسوط (۳) و المراسم (۴) و المهذّب (۵) و الکافی (۶) و الوسیله (۷) و الجامع (۸).

۱- الهدایه: ۹۹.

۲- المقنعه: ۵۵.

۳- المبسوط ۱: ۴۴.

۴- المراسم: ۴۳.

۵- المهذّب ۱: ۳۵.

۶- الکافی فی الفقه: ۱۲۹.

۷- الوسیله: ۵۸.

۸- الجامع للشرائع: ۴۳.

و الظاهر أنّه المشهور؛ عملًا بإطلاق صحیحه ابن مسلم المتقدّمه (۱)؛ لأنّ غیرها من الأخبار لا یصلح لتقییدها؛ لضعف سند بعضها، و دلاله آخر، و معارضه بعضها مع بعض، مع ورود الصحیحه فی مقام البیان، فیبعد ترک القید إلّا أنّ العمل علیها أحوط، و یرجّح ما دلّ علی رفع الرجل الیسری (۲)؛ لتعدّده و قوّه سنده.

ثمّ إذا أدخلت القطنه صبرت هنیئهً، کما فی الروض (۳)، لکن النصوص و سائر الفتاوی خالیه عن ذلک، و لعلّه المتعارف عند النساء فی مقام الاستعلام. فلا یبعد دعوی انفهامه من الإطلاقات.

ثمّ تنظر (فإن خرجت القطنه نقیّه) عن الدم و لو کان صفره، بناءً علی ما تقدّم من عدم الفرق فیما تجده فی العشره (فطاهره) یجب علیها الغسل عند وجوب مشروطه، و لا یجب علیها الاستظهار و إن احتمل حدوث الدم فیما بعد، بلا خلاف ظاهراً إلّا عن المصنّف قدّس سرّه فی المختلف علی ما نسبه إلیه الشهیدان (۴)، و لکنّ المصرّح به فی کشف اللثام (۵) أنّه توهّم، و سیجی ء کلام المختلف لأصاله عدمه.

و لا یجری هنا أصاله بقاء الحیض و إن قلنا بجریانه فی التدریجیّات.

نعم، لو تیقّن العود لعاده قطعیّه لم ینفع الاستبراء.

۱- راجع الصفحه ۳۳۶.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۳۳۷.

۳- روض الجنان: ۷۳.

۴- الذکری ۱: ۲۳۹، و روض الجنان: ۷۳.

۵- کشف اللثام ۲: ۱۲۴.

ص: ۳۴۱

و لو ظنّت العود لعاده أو نحوها فالأقوی إلحاقه بالشکّ. و المحکیّ عن الدروس الاستظهار هنا (۱).

و قد یؤیّد بلزوم الحرج لو وجب الغسل و العباده بمجرّد احتمال العود و لو ظنّاً.

و یمکن الفرق بین الظنّ الحاصل من العاده و غیره، کما یظهر من صاحبی المدارک و الذخیره، و جزم به جماعه ممّن تأخّر عنهم، منهم المحقّق البهبهانی قدّس سرّه (۲)، و علّله أکثرهم بلزوم الحرج (۳).

و یمکن الاستدلال له بالأصل فی الثانی و عموم أدلّه ترک العباده أیّام العاده علی ما هو المنساق منها (۴) عرفاً.

(و إلّا) تخرج القطنه نقیّهً من الدم بأیّ لون اتّفق (صبرت المعتاده) عدداً دون العشره، عن العباده مدّه غیر معیّنه، کما یظهر من إطلاق الاستظهار فی بعض الأخبار (۵).

أو یوماً (۶) واحداً کما فی بعض آخر (۷). و لم یعرف به قائل.

۱- الدروس ۱: ۹۸.

۲- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۵۲.

۳- کالسیّد العاملی فی المدارک ۱: ۳۳۲، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: ۶۹، و الوحید البهبهانی فی مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۵۲.

۴- لم ترد «منها» فی «ب».

۵- راجع الوسائل ۲: ۵۵۶، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۲، و الصفحه ۶۱۳، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۸.

۶- کذا فی «أ» و «ب»، و فی غیرهما: «و یوماً».

۷- راجع الوسائل ۲: ۵۵۶، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الأحادیث ۳، ۴ و ۵ و غیرها.

ص: ۳۴۲

أو (یومین) کما فی ثالث (۱)، و لم نعثر له علی قائل عدا المصنّف قدّس سرّه هنا.

أو ثلاثه کما عن الصدوق (۲).

أو مخیّراً بین الأوّلین کما عن جمله من الکتب (۳)، بل عن المشهور (۴)؛ لروایات کثیره (۵).

أو بین الأخیرین کما فی بعض الروایات (۶).

أو بين الثلاثه كما فی روايه البزنطی (۷).

أو إلی العشره كما فی عدّه روايات (۸).

أو ثلثی أيّامها.

و كيف كان، فلا إشكال فی أصل مشروعيّته، و حكايه الاتّفاق عليه

۱- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۲ و ۵.

۲- المقنع: ۵۰، لكنّه قاله فی الحبلی، و حكاه عنه المحقّق الأصفهانی فی كشف اللثام ۲: ۱۲۷.

۳- كالنهايه: ۲۴، و المعتبر ۱: ۲۱۴، و جامع المقاصد ۱: ۳۳۲.

۴- الذكری ۱: ۲۳۷.

۵- الوسائل ۲: ۵۵۷ ۵۵۸، الباب ۱۳ من أبواب الحيض، الأحاديث ۷، ۱۳ و ۱۴ و غيرها.

۶- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحيض، الحديث ۸، و ۶۱۴، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۱۱.

۷- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحيض، الحديث ۹.

۸- الوسائل ۲: ۵۵۸، الباب ۱۳ من أبواب الحيض، الحديث ۱۱ و ۱۲، و ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحديث ۳.

مستفيضه (۱)، مضافاً إلی الأخبار المستفيضه بل المتواتره، و منها: مرسله ابن المغيره، عن رجل عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «قال: إذا كانت أيّام المرأه عشره لم تستظهر، فإن كانت أقلّ استظهرت» (۲).

و روايه يونس بن يعقوب عن أبی عبد اللّه عليه السلام: «تجلس النفساء أيّام حيضها التی كانت تحيض، ثمّ تستظهر و تغتسل و تصلّی» (۳).

و روايه إسحاق بن جرير فی المرأه تحيض فتجوز أيّام حيضها: «قال: إن كان أيّام حيضها دون عشره أيّام استظهرت بيوم واحد، ثمّ هی مستحاضه. قالت: فإنّ الدم يستمرّ بها الشهر و الشهرين و الثلاثه، كيف تصنع بالصلاه؟ قال: تجلس أيّام حيضها، تغتسل لكلّ صلاتين .. الخبر» (۴).

و صدر مرسله داود مولی أبی المغراء عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه عليه السلام، قال: «سألته عن المرأه تحيض ثمّ يمضی وقت طهرها و هی ترى الدم، قال: فقال: تستظهر بيوم إن كان حيضها دون العشره أيّام، فإن استمرّ الدم فهی مستحاضه، و إن انقطع الدم اغتسلت و صلّت» (۵)، لكن ذيلها كما سيجی ء (۶) ظاهر فی عدم الاستظهار.

۱- كما فی المعتبر ۱: ۲۱۵، و التذكره ۱: ۲۷۶، و المدارك ۱: ۳۳۲.

۲- الوسائل ۲: ۵۵۸، الباب ۱۳ من أبواب الحيض، الحديث ۱۱، الحديث منقول بالمعنی.

۳- الوسائل ۲: ۶۱۳، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۸.

۴- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۵- الوسائل ۲: ۵۵۶، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۶- فی الصفحه ۳۴۹.

ص: ۳۴۴

و روایه زراره و محمّد بن مسلم: «المستحاضه تنظر بعض نسائها فتقتدی بأقرائها، ثمّ تستظهر علی ذلک بیوم» (۱).

و موثّقه مالک بن أعین: «عن النفساء یغشاها زوجها و هی فی نفاسها من الدم، قال: نعم، إذا مضی له منذ یوم وضعت بقدر أیّام حیضها، ثمّ تستظهر بیوم فلا بأس أن یغشاها إن أحبّ» (۲).

و موثّقه زراره: «تقعد النفساء أیّامها التی کانت تقعد فی الحیض و تستظهر بیومین» (۳).

و صحیحه زراره: «قلت له: النفساء متی تصلّی؟ قال: تقعد بقدر حیضها. و تستظهر بیومین، فإن انقطع الدم و إلّا اغتسلت، إلی أن قال: قلت: و الحائض؟ قال: مثل ذلک سواء» (۴).

و موثّقه سماعه: «عن المرأه تری الدم قبل وقت حیضها، فقال: إذا رأت الدم قبل وقت حیضها فلتدع الصلاه، فإنّه ربما تعجل بها الوقت، فإن کان أکثر من أیّامها التی تحیض فیهنّ فلتتربّص ثلاثه أیّام بعد ما تمضی أیّامها، فإذا تربّصت ثلاثه أیّام و لم ینقطع الدم عنها فلتصنع کما تصنع المستحاضه» (۵).

و موثّقته الأُخری، قال: «سألته عن امرأه رأت الدم فی الحبل. قال

۱- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

۲- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۴.

۳- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۵.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵.

۵- الوسائل ۲: ۵۵۶، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

ص: ۳۴۵

تقعد أیّامها التی کانت تحیض، فإذا زادت الدم علی الأیّام التی کانت تقعد استظهرت بثلاثه أیّام، ثمّ هی مستحاضه» (۱).

و روایه محمّد بن عمرو بن سعید عن أبی الحسن الرضا علیه السلام: «عن الطامث و حدّ جلوسها، قال: تنتظر عدّه ما کانت تحیض، ثمّ تستظهر بثلاثه أیّام، ثمّ هی مستحاضه» (۲).

و روایه إسماعیل الجعفی: «المستحاضه تقعد أیّام أقرائها ثمّ تحتاط بیوم أو یومین، فإن رأت طهراً اغتسلت، و إن لم ترَ طهراً اغتسلت» (۳).

و صحیحه زراره: «المستحاضه تکفّ عن الصلاه أیّام أقرائها و تحتاط بیوم أو اثنین، ثمّ تغتسل کلّ یوم و لیله ثلاث مرّات .. إلی أن قال: فإذا حلّ لها الصلاه حلّ لزوجها أن یغشاها» (۴).

و صحیحه ابن مسلم، المرویّه عن المشیخه لابن محبوب: «الحائض إذا رأت دماً بعد أیّامها التی تری الدم فیها فلتقعد عن الصلاه یوماً أو یومین» (۵).

و موثّقه زراره: «المستحاضه تستظهر بیوم أو یومین» (۶).

و موثّقته الأُخری: «عن الطامث تقعد بعدد أیّامها، کیف تصنع؟

۱- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

۲- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۰.

۳- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۲.

۵- الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۴.

۶- الوسائل ۲: ۵۵۸، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۴.

قال: تستظهر بیوم أو یومین» (۱).

و موثّقه البصری: «عن المستحاضه، أ یطؤها زوجها؟ و هل تطوف بالبیت؟ قال: تقعد أیّام قرئها الذی کانت تحیض فیه، فإن کان قرؤها مستقیماً فلتأخذ به، و إن کان فیه خلاف فلتحتط بیوم أو یومین» (۲).

و روایه حمران بن أعین، المرویّه عن المنتقی، عن کتاب الأغسال لأحمد بن محمّد بن عیّاش الجوهری، و فیها: «قلت: فما حدّ النفساء؟ قال: تقعد أیّامها التی کانت تطمث فیهنّ أیّام أقرائها، فإن هی طهرت و إلّا استظهرت بیومین أو ثلاثه» (۳).

و روایه سعید بن یسار: «عن المرأه تحیض. ثمّ تطهر و ربما رأت بعد ذلک الشی ء من الدم الرقیق بعد اغتسالها من طهرها، فقال: تستظهر بعد أیّامها بیومین أو ثلاثه ثمّ تصلّی» (۴).

و صحیحه البزنطی عن أبی الحسن الرضا علیه السلام، قال: «سألته عن الطامث، کم تستظهر؟ قال: تستظهر بیوم أو یومین أو ثلاثه» (۵).

و مرسله عبد اللّه بن المغیره: عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام، فی المرأه تری الدم: «إن کان قرؤها دون العشره انتظرت العشره، و إن کان

۱- الوسائل ۲: ۵۵۸، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۳.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۸.

۳- منتقی الجمان ۱: ۲۳۵، و عنه فی الوسائل ۲: ۶۱۴، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۱۱.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۸.

۵- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۹.

أیّامها عشره لم تستظهر» (۱).

و موثّقه یونس بن یعقوب: «عن امرأه رأت الدم فی حیضها حتّی تجاوز وقتها، متی ینبغی لها أن تصلّی؟ قال: تنظر عدّتها التی کانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشره أیّام» (۲).

و روایه اخری لیونس: «فی امرأه ولدت فرأت الدم أکثر ممّا کانت تری، قال علیه السلام: تقعد أیّامها التی کانت تجلس فیها، ثمّ تستظهر بعشره أیّام» (۳).

و روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: النفساء إذا ابتلیت بأیّام کثیره مکثت مثل أیّامها التی کانت تجلس قبل ذلک، و استظهرت بمثل ثلثی أیّامها .. إلی أن قال: و إن کانت لا تعرف أیّام نفاسها فابتلیت جلست مثل أیّام أُمّها أو أختها أو خالتها و استظهرت بثلثی ذلک، ثمّ صنعت کما تصنع المستحاضه .. الخبر» (۴).

و هذه الأخبار کما تری متّفقه الدلاله علی مشروعیّه الاستظهار و إن اختلفت فی مدّته من حیث الإطلاق و التقیید بین تسعه مضامین، إلّا أنّ بإزائها ما یدلّ بظاهره علی المنع عن الاستظهار و ترتیب أحکام المستحاضه.

مثل روایه یونس الطویله (۵) الصریحه فی (۶) المستحاضه المعتاده لا وقت لها

۱- الوسائل ۲: ۵۵۸، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۱.

۲- الوسائل ۲: ۵۵۸، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۲.

۳- الوسائل ۲: ۶۱۲، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۳.

۴- الوسائل ۲: ۶۱۶، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث ۲۰.

۵- أوردها فی الوسائل فی أبواب متعدّده من الحیض، و تقدّمت بتمامها فی الصفحه ۲۲۰ ۲۲۵، فراجع.

۶- کذا، و الظاهر سقوط کلمه: «أنّ».

إلّا أيّامها، و قوله عليه السلام فى آخر المرسله-: «تعمل عليه و تدع ما سواه، و يكون سنتها فيما تستقبل إن استحاضت» (۱).

و قوله عليه السلام فى المضطربه المأموره بالتحيّض سبعاً: «أ لا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقلّ من سبع لما قال (۲) لها تحيّضى سبعاً، فيكون قد أمرها بترك الصلاه أيّاماً و هى مستحاضه، و لو كان حيضها أكثر لم يأمرها بالصلاه و هى حائض .. إلخ» (۳)، فإنّ المستفاد منه أنّ الشارع لم يكن ليأمر بترك الصلاه بعد العاده.

و مثل صحيحه معاويه بن عمّار: «المستحاضه تنظر أيّامها، فلا تصلّى فيها و لا يقربها بعلها، و إن جازت أيّامها و رأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت و صلّت» (۴).

و موثّقه ابن سنان فى المرأه المستحاضه التى لا تطهر، قال: «تغتسل عند صلاه الظهر تصلى .. إلى أن قال: لا بأس [أن (۵)] يأتيها بعلها متى شاء إلّا أيّام أقرائها» (۶).

و موثّقه سماعه: «المستحاضه تصوم شهر رمضان إلّا الأيّام التى كانت تحيض فيها» (۷).

۱- الوسائل ۲: ۵۴۶، الباب ۷ من أبواب الحيض، الحديث ۲، راجع الصفحه ۲۲۴.

۲- كذا فى النسخ: و فى المصدر: «ما قال».

۳- الوسائل ۲: ۵۴۷، الباب ۸ من أبواب الحيض، الحديث ۳، و راجع الصفحه ۲۲۳.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۴، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث الأوّل.

۵- من المصدر.

۶- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۴.

۷- الوسائل ۲: ۶۰۹، الباب ۲ من أبواب الاستحاضه، الحديث الأوّل.

ص: ۳۴۹

و روايه ابن أبى يعفور: «المستحاضه إذا مضت أيّام قرئها اغتسلت و احتشت» (۱).

و روايه مالك بن أعين عن المستحاضه كيف يغشاها زوجها؟ قال: «تنتظر الأيّام التى كانت تحيض فيها و حيضتها مستقيمه، فلا يقربها فى عدّه تلك الأيّام» (۲).

و صحيحه زراره عن أحدهما عليهما السلام: «قال: النفساء تكفّ عن الصلاه أيّامها التى كانت تمكث فيها، ثمّ تغتسل و تعمل كما تعمل المستحاضه» (۳). و ذيل مرسله داود مولى أبى المغراء المتقدّمه عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام و قد تقدّمت فى مسأله أقلّ الطهر (۴) قال: «قلت: امرأه تكون حيضها سبعه أيّام أو ثمانيه أيّام حيضها دائم مستقيم، ثمّ تحيض ثلاثه أيّام، ثمّ ينقطع عنها الدم و ترى البياض، لا صفره و لا دماً؟ قال: تغتسل و تصلّى. قلت: تغتسل و تصلّى و تصوم ثمّ يعود الدم؟ فقال: إذا رأت الدم أمسكت عن الصلاه، و إذا رأت الطهر صلّت، فإذا مضت أيّام حيضها و استمرّ بها الطهر صلّت، و إذا رأت الطهر فهى

مستحاضه».

و فی مرسله یونس القصیره المتقدّمه-: «کلّ ما رأت المرأه أیّام حیضها من صفره أو حمره فهو من الحیض، و کلّ ما رأته بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض» (۵).

۱- الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۳.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۹، الباب ۳ من أبواب الاستحاضه، الحدیث الأوّل.

۳- الوسائل ۲: ۶۱۱، الباب ۳ من أبواب النفاس، الحدیث الأوّل.

۴- راجع الصفحه ۱۷۵.

۵- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحیض، الحدیث ۳، المتقدّمه فی الصفحه ۱۶۰.

ص: ۳۵۰

و فی المستفیضه: «أنّ الصفره بعد الحیض لیس من الحیض» (۱).

و عن المبسوط أنّه روی عنهم علیهم السلام: «أنّ الصفره فی أیّام الحیض حیض، و فی أیّام الطهر طهر» (۲)، و نحوه عن الخلاف (۳) مدّعیاً علیه کالناصریات (۴) الإجماع.

ثمّ المشهور بین المتأخّرین: الجمع بین هذه الأخبار و ما تقدّم، بحمل ما تقدّم علی استحباب الاستظهار. و هذا الحمل ممّا یأبی عنه کثیر من الأخبار المتقدّمه الوارده فی بیان حدّ الجلوس سیّما مثل موثّقه مالک بن أعین المتقدّمه (۵) الدالّه بمفهومها علی تحریم الوقاع بعد عاده الحیض بیوم واحد، مع أنّ الحمل المذکور مستلزم للخروج عن ظاهر أخبار الطرفین بلا شاهد، بل لمعارض أن یعارضه بالعکس، فیحمل أخبار المبادره إلی الغسل بعد تجاوز العاده علی الاستحباب.

و بذلک یظهر ضعف ما عن الذخیره من حمل أخبار الاستظهار علی الإباحه (۶). و یحتمله عباره المعتبر حیث عبّر بأنّ الاستظهار علی الجواز (۷)، بناءً علی جعل أوامر الاستظهار وارده فی مقام توهّم الحظر و وجوب العباده

۱- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحیض.

۲- المبسوط ۱: ۴۴.

۳- الخلاف ۱: ۲۳۵، المسأله ۲۰۱.

۴- الناصریات: ۱۶۸، المسأله ۶۰.

۵- فی الصفحه المتقدّمه.

۶- الذخیره: ۷۰.

۷- المعتبر ۱: ۲۱۶.

ص: ۳۵۱

بمجرّد انقضاء العاده.

و يتلو الوجهين فى الضعف: الجمع بحمل أخبار الاستظهار على ما إذا كان الدم بصفه الحيض.

و لعلّه لتخصيصها أوّلًا بما دلّ من المستفيضه على أنّ الصفره بعد الحيض ليس من الحيض (۱) فتصير بعد التخصيص أخصّ ممّا دلّ على وجوب الغسل بعد أيّام العاده (۲) فيخصّص بها، فتأمّل.

أو لشهاده صحيحه ابن مسلم عن المرأه ترى الصفره فى أيّامها، قال عليه السلام: «لا تصلّى حتّى تنقضى أيّامها، فإن رأت الصفره فى غير أيّامها توضّأت و صلّت» (۳).

و قوله عليه السلام فى روايه أبى بصير: «ما كان يعنى من الصفره بعد الحيض بيومين فليس من الحيض» (۴).

و يؤيّده عموم ما دلّ على اعتبار الصفات (۵)، و خصوص مرسله يونس الوارده فى الاستبراء لمن انقطع عنها الدم ظاهراً و لا يدرى أ طهرت أم لا، قال: «تقوم قائمه و تلزق بطنها بحائط و تستدخل قطنه بيضاء، فإن خرج على رأس القطنه مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر، و إن لم يخرج فقد طهرت» (۶)؛ فإنّ إطلاقها يشمل المعتاده، أو ينصرف إليها بحكم الغلبه.

۱- الوسائل ۲: ۳۹، الباب ۴ من أبواب الحيض.
۲- الوسائل ۲: ۵۳۴، الباب ۱ من أبواب الحيض.
۳- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.
۴- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحيض، الحديث ۲.
۵- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحيض.
۶- الوسائل ۲: ۵۶۲، الباب ۱۷ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

و صحيحه ابن مسلم: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنه، فإن خرج فيها شى ء من الدم فلا تغتسل، و إن لم ترَ شيئاً فلتغتسل، فإن رأت بعد ذلك صفره فلتتوضّأ و لتصلِّ» (۱).

و فيه مع إباء بعض أخبار الاستظهار عن التخصيص المذكور، كروايه سعيد بن يسار المتقدّمه الوارده فيمن ترى الشى ء الرقيق من الدم بعد اغتسالها (۲)-: بأنّه لو سلّم قرب هذا التخصيص فى هذه الأخبار، إلّا أنّ جعل الأخبار الدالّه على الاقتصار على العاده مختصّهً بما إذا رأت الصفره بعيد جدّاً، فلاحظها، خصوصاً المرسله القصيره المتقدّمه (۳).

و أضعف من الجميع: تقييد أخبار الاغتسال بعد انقضاء العاده بما عدا أيّام الاستظهار، و ضعفه غنىّ عن البيان و إن مال إليه أو قال به بعض من اختار وجوب الاستظهار من مشايخنا المعاصرين (۴).

و نحوه فى الضعف: ما ارتكبه (۵) تبعاً لوحيد عصره شارح المفاتيح (۶) من تخصيص تلك الأخبار بالداميه، و هى التى يستمرّ

بها الدم من حیضها الأوّل إلی الدوره الثانیه فما زاد، و أنت خبیر بأنّ غیر واحده منها، کصحیحه زراره المتقدّمه الوارده فی النفساء (۷)، و کذا الفقرتان الأخیرتان المتقدّمتان

۱- الوسائل ۲: ۵۶۲، الباب ۱۷ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۲- تقدّمت فی الصفحه ۳۴۶.

۳- تقدّمت فی الصفحه ۱۶۰.

۴- هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۱۹۸.

۵- الجواهر ۳: ۲۰۱.

۶- هو الوحید البهبهانی فی مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۳۷.

۷- و تقدّمت فی الصفحه ۳۴۴.

من مرسله یونس الطویله (۱)، و نحوهما ذیل المرسله القصیره: «کلّ ما رأته بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض» (۲)، و مرسله داود المتقدّمه (۳) ظاهره بل صریحه فی غیر الدامیه.

نعم، ظهور جمله منها فی الدامیه ممّا لا ینکر، إلّا أنّ بعض أخبار الاستظهار کروایه إسماعیل الجعفی (۴)، و صحیحه زراره الوارده فی استظهار المبتدأه (۵)، و موثّقه البصری (۶)، و صحیحته الأُخری، وارده فی المستحاضه (۷) التی یدّعی ظهورها فی الدامیه، فالتعارض بحاله.

و ربما یجمع أیضاً بحمل أخبار الاستظهار علی من کانت عادتها غیر مستقیمه بأن تکون قد تزید و تنقص، و هذا لا ینافی کون المرأه معتاده عددیه؛ إذ المقصود اختلاف أیّامها بالزیاده علیها أحیاناً بعد استقرار العاده علی عدد معیّن، أو بالزیاده و النقیصه، بناءً علی أنّ هذا لا یقدح فی بقاء العاده کما تقدّم فی مسأله ثبوت العاده، و یحمل أخبار الاغتسال بمجرّد انقضاء العاده علی من لا تکون فی عادتها خلاف أصلًا، کما هو مورد

۱- تقدّمت فی الصفحه ۳۴۸.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحیض.

۳- تقدّمت فی الصفحه ۳۴۹.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.

۵- انظر الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۵، و تقدّمت فی الصفحه ۳۴۵.

۶- الوسائل ۲: ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۸، و تقدّمت فی الصفحه ۳۴۶.

۷- انظر الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۲.

روایتی مالک بن أعین و ذیل مرسله داود.

و یشهد لهذا الجمع: موثّقه البصری المتقدّمه (۱)، و به یجمع بین صدر مرسله داود المتقدّمه و ذیلها (۲).

و یضعّفه مضافاً إلی أنّ حمل أخبار الاستظهار علی غیر المستقیمه بعید جدّاً-: أنّ ظاهر الموثّقه الشاهده علی الجمع ورودها فی الدامیه التی یستمرّ بها الدم من عاده إلی أُخری، من دون بیاض أقلّ الطهر؛ لأنّ الحکم علی المستحاضه بأنّها تقعد أقراءها، لا یکون إلّا فی غیر الدوره الأُولی، کما لا یخفی.

و قد اعترف صاحب هذا الجمع (۳) بخروجها عن مورد الاستظهار و وجوب اقتصارها علی أیّامها؛ فإنّه ذکر فیما سیأتی (۴) من أنّ الدم متی تجاوز عن العشره حکم بأنّ ما عدا العاده من أیّام الاستظهار و غیرها استحاضه، فی ردّ من استدلّ علی ذلک بمرسله یونس الطویله ما حاصله: أنّ مورد المرسله و هو من استمرّ بها الدم شهراً، بل سنین عدیده، خارج عن محلّ الکلام؛ لأنّ محلّ البحث هنا کما هو مورد الأخبار المتقدّمه و صریح کلام الأصحاب إنّما هو بالنسبه إلی أوّل الدم إذا تجاوز العاده.

و الحاصل: أنّ الجمع بالوجوه المتقدّمه لا یخلو عن تکلّف، کما أنّ طرح أخبار الاغتسال بعد العاده من جهه موافقتها لمذهب من عدا مالک

۱- المتقدّمه فی الصفحه ۳۴۶.

۲- تقدّمت صدراً و ذیلًا فی الصفحه ۳۴۳ و ۳۴۹.

۳- و هو المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۲۲۱.

۴- انظر الحدائق ۳: ۲۲۴ ۲۲۵.

من الجمهور لا یخلو من بُعد أو منع؛ بناءً علی أنّ الوارد فی الأخبار العلاجیه (۱) طرح ما خالف (۲) جمیع العامّه، و دخل فیه ما لو خرج شاذّ منهم، أمّا مجرّد الاشتهار بین أکثرهم مع مخالفه مثل مالک (۳)، فوجوب الطرح حینئذٍ و الأخذ بخلافه لیس من المرجّحات المنصوصه، فلا بدّ من إدخاله فی المرجّحات الاجتهادیّه التابعه لظنّ المجتهد، و لا ظنّ بصدور تلک الأخبار هنا تقیّهً، کما لا یخفی.

و هنا جمع آخر لا یخلو عن قرب، و هو إبقاء أخبار الاستظهار علی ظاهرها من الوجوب و جعلها مختصّه بصوره رجاء المرأه الانقطاع لدون العشره، کما یشهد به قوله علیه السلام فی کثیر منها: «فإن رأت طهراً أو (۴) إن انقطع الدم اغتسلت و إن لم ینقطع فهی مستحاضه»، و یؤیّده مضافاً إلی التعبیر عنه فی بعض الأخبار بالانتظار (۵)، و فی بعضها الآخر بالاحتیاط (۶) الظاهر فی احتمال کون الدم حیضاً بسبب انقطاعه قبل العشره-: أنّ الاستظهار طلب ظهور الحال فی کون الدم حیضاً أو غیره، و لا معنی لطلب ذلک مع الیأس عن الانقطاع، و تحمل أخبار الاغتسال بعد العاده علی الیائسه عن الانقطاع؛ لأنّ مواردها منحصره فی الدامیه التی استمرّ بها الدم

۱- الوسائل ۱۸: ۷۵، الباب ۹ من أبواب صفات القاضی.

۲- کذا، و الظاهر: «ما وافق».

۳- انظر بدایه المجتهد ۱: ۵۱.

۴- فی غیر «ب» و «ج»: «و إن انقطع».

۵- الوسائل ۲: ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۰.

۶- الوسائل ۲: ۶۰۸، الباب الأول من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱۲.

ص: ۳۵۶

أشهراً أو سنین، بحیث یغلب علی ظنّها عدم حصول الطهر بالصبر یوماً أو یومین و من هو مثلها کالنفساء، حیث إنّ الغالب استمرار دمها إلی ما بعد العشره.

و لا ینافی ذلک ورود الاستظهار للنفساء فی بعض الأخبار؛ لأنّها مقیّده بمن یحتمل الطهر، کما یدلّ علیه قوله علیه السلام فیها: «فإن طهرت و إلّا فهی مستحاضه» (۱).

و مثل النفساء من یعلم عاده من جهه کمال استقامه عادتها أنّ الحادث بعدها لا تنقطع علی العشره، فتزید حیضها علی عادتها، کما هو مورد مرسله داود (۲).

بقی الکلام فی موثّقه البصری المتقدّمه (۳) التی ادّعینا ظهورها فی الدامیه مع التفصیل فیها بین صورتی استقامه العاده و عدمها، و یمکن القول بمقتضاها بأن یکون اللازم أو الراجح للدامیه التی قد تزید حیضها علی عادتها أن تحتاط فی التحیّض بزیاده یوم أو یومین علی عادتها، کما أنّه لا بأس بثبوت الاستظهار للمستحاضه و إن کانت دامیه إذا رجت الانقطاع.

و علیه یحمل بعض ما ورد فی استظهار المستحاضه (۴)، بناءً علی ظهورها فی الدامیه.

۱- الوسائل ۲: ۶۰۵، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۵ و ۶۱۴، الباب ۳ من أبواب النفاس الحدیث ۱۱.

۲- تقدّم صدرها فی الصفحه ۳۴۳، و ذیلها فی الصفحه ۳۴۹.

۳- المتقدّمه فی الصفحه ۳۴۶، و ادّعی ظهورها فی الدامیه فی الصفحه ۳۵۳.

۴- الوسائل ۲: ۶۰۴، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحدیث ۱، ۲، ۵ و ۹.

ص: ۳۵۷

و أمّا قوله علیه السلام فی مرسله یونس القصیره: «کلّ ما رأت المرأه بعد أیّام حیضها فلیس من الحیض» (۱)، و الظاهر أنّ هذا الحکم عند التجاوز عن العشره؛ للتصریح فیها قبل ذلک بوجوب ترک العباده و التحیّض فیما تراه قبل انقضاء العشره.

فمحصّل الجمع الذی ذکرنا: أنّ المستحاضه الدامیه الیائسه من حصول الطهر لها بالاستظهار لا یشرع لها الاستظهار، و الظاهر أنّ

هذا ليس محلّ كلامهم كما عرفت من بعض (۲)، و ادّعى ذلك غيره أيضاً، فقال: إنّ ظاهر النصّ و الفتوى اختصاص الاستظهار بالدوره الاولى (۳)، و سيأتى من الدروس أيضاً: أنّ ظاهر الأصحاب اختصاص صبر المبتدأه إلى النقاء أو العشره بالدوره الاولى (۴).

و الظاهر أنّ محلّ الكلام فى المبتدأه و المعتاده واحد؛ حيث إنّهم يقولون: إن خرجت القطنه ملوّثه صبرت المبتدأه إلى النقاء أو العشره، و المعتاده يوماً أو يومين.

نعم، قد يشرع الاستظهار لهذه المرأه بناءً على ظاهر موثّقه البصرى المتقدّمه (۵)، إذا كان أيّامها قد تزيد على عادتها أو تزيد و تنقص؛ بناءً على أنّ الأخير لا يقدح فى الاعتياد به.

۱- تقدّمت فى الصفحه ۲۰۲.

۲- راجع الصفحه ۳۵۴.

۳- قاله صاحب الجواهر فى الجواهر ۳: ۲۰۵.

۴- انظر الدروس ۱: ۹۸.

۵- المتقدّمه فى الصفحه ۳۴۶.

و من الأخبار الظاهره بل الصريحه فى مغايره الداميه لغيرها فى الاستظهار: روايه إسحاق بن جرير المتقدّمه فى أخبار الاستظهار (۱)؛ فلاحظ صدرها و ذيلها.

و أمّا غير الداميه و هى من ترى الدم بعد الطهر الواقعى و تجاوز عادته، فإن رَجَت الانقطاع استظهرت حالها فى الحيض و الطهر بما يحصل معه ظهور حالها من اليوم الواحد أو الأكثر، و إن يئست عن الانقطاع بأن علمت عاده التجاوز عن العشره كأغلب ذوات النفاس و بعض ذوات العاده المستقيمه فى الحيض، بحيث يعلم أنّ الحادث بعد العاده يتجاوز عن العشره و يكون استحاضه، فلا استظهار لها أيضاً.

بقى الكلام فيما دلّ على أنّ الصفره قبل الحيض من الحيض و بعد أيّام الحيض ليس منه، فالظاهر أنّ المراد بأيّام الحيض ما يشمل أيّام الاستظهار، حيث إنّ أصل تشريع الاستظهار لأجل احتمال زياده الأيّام، فالأيّام المحتمله لكونها أيّام الحيض جعلت فى الحكم الظاهرى من أيّام الحيض، و يشهد لذلك قوله عليه السلام فى موثّقه إسحاق بن عمّار: «إنّ الصفره إن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض» (۲). و التخصيص باليومين لأنّ الغالب حصول الاستظهار بها (۳). و سيجى ء تتمّه الكلام فى تلك الأخبار عند بيان ما يتفرّع على الاستظهار.

ثمّ إنّ اختلاف الأخبار فى مقدار الاستظهار

۱- تقدّمت فى الصفحه ۳۴۳.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۰، الباب ۴ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.
۳- کذا فی النسخ، و الصواب ظاهراً-: «بهما».

ص: ۳۵۹

إمّا لأنّ ظهور الحال قد یحصل بیوم واحد، و قد لا یحصل إلّا بالصبر إلی العشره، فإنّ المرأه إذا صبرت یوماً فإن رجت الانقطاع صبرت أکثر من ذلک، و إن یئست عن انقطاعها قبل العشره عملت بعد الیوم عمل المستحاضه، فقولهم علیهم السلام: «استظهرت بیوم أو یومین أو ثلاثه» یعنی بما یحصل معه ظهور الحال، فانتظار العشره بالنسبه إلی من لا یظهر له الحال قبلها من حیث الانقطاع و الاستمرار.

و إمّا أنّه لاختلاف عادات النساء، فمن کانت عادتها تسعاً یظهر لها الحال بیوم، و ذات الثمانیه بیومین .. و هکذا، و الکلّ محمول علی الصبر إلی تمام العشره.

نعم، الخبر الأخیر من أخبار الاستظهار (۱) الدالّ علی الاستظهار بثلثی عاده نفاسها، ممّا لم أجد به قائلًا، فهو محمول علی من کانت عادتها ستّه أیّام، أو مطروح ککثیر من الأخبار الوارده فی تحدید النفاس (۲)، کما ستعرف إن شاء اللّه.

و ما ذکرناه من الوجهین فی اختلاف الأخبار أولی من حملها علی التخییر؛ لأنّ التخییر فی الواجب أو المستحبّ بین الأقلّ و الأکثر مع عدم کون الأکثر أفضل بل مع کونه مفضولًا کما یشیر به کلام الذکری: من أنّ الاقتصار أحوط للعباده (۳) غیر وارد فی الشرع بل لعلّه غیر معقول کما ذکرناه فی الأُصول، إلّا أن یکون الواجب الاستظهار بالأقلّ، و یکون الزائد

۱- و هو خبر أبی بصیر المتقدّم فی الصفحه ۳۴۷.
۲- الوسائل ۲: ۶۱۱، الباب ۲ و ۳ من أبواب النفاس.
۳- الذکری ۱: ۲۳۸.

ص: ۳۶۰

قد خیّر الشارع فیه بین التحیّض و عدمه، نظیر الستّ أو السبع للمتحیّره.

قال فی المنتهی: قد ورد الاستظهار فی الحدیث الصحیح بثلاثه، و قدّمنا فیما مضی وروده بیوم أو یومین، فهل المراد التخییر؟ الوجه لا؛ لعدم جواز التخییر فی الواجب بل التفصیل، اعتماداً علی اجتهاد المرأه فی قوّه المزاج و ضعفه الموجبین لزیاده الحیض و قلّته (۱)، انتهی.

و یمکن إرجاعه إلی ما ذکرنا: من أنّ الاستظهار فی حقّ کلّ امرأه بما یحصل معه ظهور الحال.

و یقرب ممّا ذکرنا: من أنّ مقدار الاستظهار تابع لرجاء الانقطاع و الیأس عنه، ما فی البیان: من أنّها لو استظهرت إلی العشره مع ظنّها بقاء الحیض جاز (۲)، انتهی.

نعم، يرد عليه كغيره ممّن حكم بجواز ترك الاستظهار، كما هو المشهور بين المتأخّرين، بل المنسوب إلى عامّتهم (۳)-: أنّه لا داعى لصرف أوامر الاستظهار عن ظاهرها من الوجوب كما هو المحكىّ عن السيّد (۴) و الإسكافى (۵) و الشيخين (۶) و ابن إدريس (۷)، بل عن ظاهر الأكثر (۸).

۱- المنتهى ۲: ۳۲۱.

۲- البيان: ۵۸.

۳- نسبه السيّد العاملى فى المدارك ۱: ۳۳۳، و السيّد الطباطبائى فى الرياض ۱: ۳۷۲.

۴- نقل عنه المحقّق فى المعتبر ۱: ۲۱۴.

۵- نقل عنه الشهيد فى الذكرى ۱: ۲۳۸.

۶- راجع الجمل و العقود (الرسائل العشر): ۱۶۳، و المقنعه: ۵۵.

۷- السرائر ۱: ۱۴۹.

۸- نسبه فى كشف اللثام ۲: ۱۲۸.

و يؤيّده أصاله بقاء دم الحيض إلّا أن يعارض بأصاله بقاء الدم إلى ما بعد العشره، المستلزم لعدم كونه حيضاً شرعاً، لكنّ المرجع بعد تسليم المعارضه إلى استصحاب أحكام الحيض لا نفس الموضوع.

نعم، لو قلنا بأنّ الأصل لا يجرى فى مثل المقام من الأُمور التدريجيّه كما نبّهنا عليه مراراً كان الأصل عدم حدوث دم الحيض زائداً على ما حدث، فيزول به استصحاب بقاء أحكام الحائض، و يتعيّن الرجوع حينئذٍ إلى قاعده «الإمكان».

إلّا أن يقال: إنّ قاعده «الإمكان» إنّما استفيدت من الإجماعات المحكيّه دون الأخبار، لما عرفت من عدم نهوضها لإثباتها، و المفروض أنّ المشهور بين المتأخّرين عدم الحكم بالحيضيّه فى المقام، و جعل الاستظهار مستحبّاً.

هذا، مع أنّ قاعده «الإمكان» كما تقدّم فى محلّه لا تجدى فى التحيّض بدم متزلزل يحتمل ظهور كونها المستحاضه لعدم استقرار الإمكان، فتأمّل.

فالأولى إثبات وجوب الاستظهار بظاهر الأخبار، خصوصاً ما يظهر منه توقّف حلّ المواقعه على الاستظهار، و ما تقدّم (۱) فى روايتى ابن مسلم: من أنّ ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى، و فى أخبار الاستبراء (۲): من أنّه متى خرجت القطنه ملوّثه لم تطهر، خرج من إطلاقها ما بعد العشره، فتأمّل.

۱- تقدّم فى الصفحه ۱۶۱ ۱۶۲.

۲- راجع الوسائل ۲: ۵۶۱، الباب ۱۷ من أبواب الحيض، و تقدّمت فى الصفحه ۳۳۶ ۳۳۷.

(ثمّ) إنّه بعد ما صبرت المعتاده مدّه يظهر فيها حالها، بناءً على عدم تعيين المدّه (تغتسل و تصوم) و تتعبّد، (فإن انقطع) الدم (على العاشر) تعيّن أنّ الجميع حيض، و أنّ ما عملت فى أيّام الاستظهار مطابق للواقع، و (قضت ما صامت) بعد الاستظهار على المشهور بين المتأخّرين، منهم: المحقّق (۱) و المصنّف و الشهيدان (۲) و المحقّق الثانى (۳)، و نسبه فى الحدائق إلى الأصحاب (۴)، بل عن ظاهر بعض كصريح التذكره: الإجماع عليه (۵)، بل هو من معقد إجماع الخلاف (۶) و المعتبر (۷) و المنتهى (۸) و النهايه (۹) على: أنّ ما تراه من الثلاثه إلى العشره إذا انقطع عليها حيض؛ لأصاله بقاء الحيض و أحكامه، و قاعده «الإمكان»، و روايتى ابن مسلم المتقدّمتين (۱۰) فى: أنّ ما تراه قبل العشره فهو من الحيضه الأُولى. مضافاً إلى أخبار الاستبراء الدالّه على أنّه إن خرجت القطنه ملوّثه لم تطهر (۱۱)، و ليس بإزائها ما ينافيها

۱- الشرائع ۱: ۳۰.

۲- الدروس ۱: ۹۸، و روض الجنان: ۷۴.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۳۲.

۴- الحدائق ۳: ۲۲۳.

۵- التذكره ۱: ۲۹۴.

۶- الخلاف ۱: ۲۴۳، المسأله ۲۱۲.

۷- المعتبر ۱: ۲۰۳.

۸- المنتهى ۲: ۲۸۷.

۹- نهايه الإحكام ۱: ۱۳۴.

۱۰- تقدّمتا فى الصفحه ۱۶۱ ۱۶۲.

۱۱- الوسائل ۲: ۵۶۱، الباب ۱۷ من أبواب الحيض.

عدا ما دلّ على أنّ ما بعد أيّام الاستظهار استحاضه (۱)، بناءً على عدم وجوب الاستظهار إلى اليأس عن الانقطاع أو إلى العشره، مضافاً إلى أنّه لا يبعد كما قدّمنا وجوب الاستظهار إلى العشره أو اليأس من الانقطاع، و لأجلها استشكل فى الحكم المذكور أصحاب المدارك (۲) و المفاتيح (۳) و الحدائق (۴).

و يدفعه: أنّ المراد بكونها مستحاضه بعد الاستظهار: أنّها يجب أن تعمل عملها كما يشهد به قوله فى موثّقه سماعه: «فإذا تربّصت ثلاثه أيّام و لم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضه» (۵)، فتأمّل، و قوله فى روايات (۶): «فلتغتسل، أو فلتصلّ»، و لا منافاه بين أن تعمل عمل المستحاضه و بين أن يحكم بعد انكشاف الخلاف بكونها حيضاً.

هذا، مع أنّ المستحاضه ليس لها حقيقه شرعيّه تحمل عليها الأخبار، و معناها العرفى: إن كان مطلق من استمرّ دمها بعد أيّام العاده كما عن الصحاح (۷)-، كانت المرأه مستحاضه قبل الاستظهار بمجرّد انقضاء العاده

۱- الوسائل ۲: ۵۵۶ ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الأحادیث ۳، ۶ و ۱۰.

۲- المدارک ۱: ۳۳۶.

۳- مفاتیح الشرائع ۱: ۱۵.

۴- الحدائق ۳: ۲۲۳.

۵- الوسائل ۲: ۵۵۶، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۲: ۶۰۶ ۶۰۷، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الأحادیث ۷، ۹ و ۱۱.

۷- صحاح اللغه ۳: ۱۰۷۳، مادّه: «حیض».

ص: ۳۶۴

فضلًا عمّا بعدها، لکن هذا المعنی یجامع الحیض فی الصدق و لا ینافیه، کما إذا انقطع فی أیّام الاستظهار.

و إن کان معناها: التی یستمرّ بها الدم أشهراً أو سنین بحیث لا ترى طهراً صحیحاً، فلا مناص عن حمل ما دلّ علی کونها مستحاضه بعد الاستظهار (۱) علی أنّها بمنزلتها و فی حکمها، لکن الظاهر من هذا التنزیل المسوق لبیان حکم المرأه فی عملها فی الحال لا فیما یترتّب علیها فی المستقبل کونها بمنزلتها فی وجوب العباده بعد فعل الأغسال و جواز ما یحرم علی الحائض، أمّا إجزاء ما فعلت من العباده بعد الانقطاع علی العشره فهو حکم آخر لیس فی الأخبار دلاله علی ثبوته و نفیه.

هذا، مع أنّه لو سلّم التعارض فالنسبه عموم من وجه، فالمرجع أصاله بقاء الحیض و أحکامه (۲)، فتأمّل.

و ربما یجاب عنها: بأنّ عدّها مستحاضه مبنیّ علی الغالب من انتهاء العشره بانتهاء الاستظهار.

و فیه نظر؛ لما عرفت من ظهور الموثّقه المتقدّمه فی أنّ المرأه بعد تربّص الثلاثه لیست علی الإطلاق مستحاضه حقیقه، بل تصنع کما تصنع المستحاضه، فکیف یکون بعد الیوم و الیومین مستحاضه حقیقه، لغلبه بلوغ الأیّام بهما عشره؟ فتأمّل.

نعم، قد یعارض ما ذکر ما تقدّم فی مرسله یونس القصیره: من أنّ

۱- الوسائل ۲: ۵۵۶ و ۵۵۷، الباب ۱۳ من أبواب الحیض، الأحادیث ۳، ۶، ۱۰ و ۱۳.

۲- فی «أ» و «ب» و «ح»: «أو أحکامه».

ص: ۳۶۵

«کلّ ما رأته المرأه بعد أیّامها فلیس من الحیض» (۱) خرج منه أیّام الاستظهار، و کذلک ما دلّ علی أنّ الصفره بعد الحیض بیومین أو مطلقاً لیس من الحیض (۲)، بناءً علی بُعد حملها علی المرئی بعد العشره إذ لا اختصاص لذلک بالصفره.

و یمکن التفصّی، أمّا عمّا فی المرسله: فبما تقدّم من وجوب الجمع بینه و بین الفقره السابقه منها الدالّه علی أنّ المرئی بعد العاده من الحیض ما لم یتجاوز العشره.

و أمّا أخبار الصفره: فلا بدّ بعد تخصيصها بما عدا أيّام الاستظهار من الجمع بينها و بين ما تقدّم ممّا دلّ على كون الدم المنقطع على العشره حيضاً على إراده ما بعد العشره، و التقييد بالصفره مع عدم اختصاص الحكم بها لأنّها وقعت فى مورد السؤال، فلا إشعار فيه بالفرق بينها و بين الحمره فى عدم الحيضيّه، أو على أنّ المراد من عدم كونها من الحيض عدم التحيّض بها قبل انكشاف الحال فى مقابل صدرها الدالّ على أنّ الصفره قبل الحيض حيض؛ فإنّ المراد به وجوب التحيّض بمجرّد رؤيته لا كونه حيضاً فى الواقع، و لذا لو فرض تجاوز المجموع منه و من العاده أو منهما و ممّا بعدها عن العشره اقتصر على العاده و جعل الطرفان استحاضه، بلا خلاف يظهر منهم كما سيجى ء.

فحاصل المراد بهذه الأخبار: وجوب عدّ ما قبل العاده من الحيض بمعنى التحيّض به، و وجوب عدّ ما بعدها من الطهر بمعنى عدم التحيّض فيه،

١- الوسائل ٢: ٥٤٠، الباب ٤ من أبواب الحيض، الحديث ٣، و تقدّمت فى الصفحه ٢٠٢.
٢- الوسائل ٢: ٥٣٩، الباب ٤ من أبواب الحيض.

من دون ملاحظه كون الأوّل حيضاً واقعيّاً منجّزاً، و الثانى طهراً كذلك.

و يشهد لذلك: التصريح فى بعض تلك الأخبار بأنّ «الصفره قبل الحيض من الحيض و بعده ليس من الحيض، و هى فى أيّام الحيض حيض» (١)؛ فإنّ الفرق بين ما قبل الحيض و بين ما فى الحيض لا- يتأتّى إلّا بإراده التحيّض فيما قبل أيّام الحيض دون الحيض الواقعى، فالمراد أيضاً نفى الحيض فيما بعد الحيض، و ربما تحمل على بيان الغالب؛ حيث إنّ الغالب فى الصفره الواقعه بعد العاده كونها استحاضه، و فيه تأمّل.

و كيف كان، فالمذهب ما ذكره المصنّف من إجراء أحكام الحيض على الجميع إذا انقطع الدم على العاشر (و إلّا) ينقطع عليه (فلا-) قضاء لما صامت، و لا ريب فى قضاء صوم أيّام الاستظهار؛ لوجوبه على تقديرى الحيض و الطهر، و كذا صلاتها على المشهور؛ لظهور (٢) ما زاد على العاده.

و لزوم تركها أو جوازه فى أيّام الاستظهار لا ينافى وجوب القضاء عند انكشاف الحال، كما أنّ فعلها الصوم بعد الاستظهار لا ينافى وجوب القضاء.

هذا كلّه فى المعتاده،

[و المبتدأه تصبر حتّى تنقى أو تمضى عشره أيام]

(و) أمّا (المبتدأه) و هى من لم يستقرّ لها عاده عدديه فإنّها عند رؤيه الدم على القطنه المستدخله (تصبر حتّى تنقى) يقيناً أو

بحکم استبراء جدید لا تری معه الدم علی القطنه، فإنّ مقتضی ما تقدّم من الأخبار و من قاعده وجوب الفحص فی المقام و إن کان الشبهه فی الموضوع: وجوب تجدید الاستبراء و تکریره فی کلّ وقت انقطع الدم ظاهراً

۱- الوسائل ۲: ۵۴۱، الباب ۴ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

۲- فی «أ» و «ب» و «ج» و «ح»: «لظهور طهر».

و احتمل انقطاعه فی الباطن، (أو تمضی) من أوّل حیضها (عشره) أیّام فإن انقطعت اغتسلت، و إلّا رجعت إلی التمییز کما سیجی ء تفصیله، بلا خلاف و لا إشکال فی الحکمین، بعد ما عرفت من قاعده «الإمکان» و الإجماعات المحکیه علی حیضیَّه ما تراه من الثلاثه إلی العشره، و ما دلّ علی کون ما تراه قبل العشره من الحیضه الأُولی، و أخبار الاستبراء الدالّه علی أنّها مع رؤیه الدم علی القطنه حائض، و خصوص روایه خلف بن حمّاد المتقدّمه الوارده فیمن رأت قریباً من عشره دماً لا تدری أنّه دم الحیض أو العذره، حیث قال علیه السلام: «إن کان من الطمث فلتمسک عن الصلاه حتّی تری الطهر» (۱).

و موثّقه ابن بکیر: «إذا رأت المرأه الدم فی أوّل حیضها فاستمرّ الدم ترکت الصلاه عشره أیّام» (۲).

و موثّقته الأُخری: «فی الجاریه أوّل ما تحیض تدفع علیها الدم فتکون مستحاضه أنّها تنتظر الصلاه فلا تصلّی حتّی یمضی أکثر ما یکون من الحیض، فإذا مضی ذلک و هو عشره أیّام فعلت ما تفعله المستحاضه» (۳).

و مضمره سماعه: «عن الجاریه البکر أوّل ما تحیض تقعد فی الشهر یومین و فی الشهر ثلاثه یختلف علیها لا یکون طمثها فی الشهر عدّه أیّام سواء، قال: فلها أن تجلس و تدع الصلاه ما دامت تری الدم ما لم تجز العشره» (۴).

۱- الوسائل ۲: ۵۳۵، الباب ۲ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل، و تقدّم فی الصفحه ۱۲۷ ۱۲۸.

۲- الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

۳- الوسائل ۲: ۵۴۹، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

۴- الوسائل ۲: ۵۵۹، الباب ۱۴ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

و ظاهر الأوّلین و إن کان مختصّاً بالمبتدئه بالمعنی الأخصّ و هی التی لم ترَ دماً قبل ذلک، لکن صریح المضمره التعمیم لکلّ من لم یستقرّ لها عاده و هی المبتدأه بالمعنی الأعمّ.

ثمّ صریح الروض (۱) و الموجز (۲) و شرحه (۳) تبعاً للدروس (۴)-: اختصاص ذلک بالدوره الأُولی، فإذا استمرّ بها الدم إلی الدوره الثانیه تحیّضت بمقتضی التمییز أو الروایات من غیر انتظار للعشره، و قد تقدّم فی الاستظهار اختصاصه بالدوره الاولی و وجوب الأخذ فی الدوره الثانیه إذا استمرّ الدم من الدوره الاولی إلیها بمقتضی العاده من دون استظهار.

قال فی الروض: هذا فی الشهر الأوّل، و فی الثانی إن وجدت تمییزاً عملت به و إن کان فی الأوّل قد أخذت بما بعده لعدمه، فلو رأت فی الأوّل أحمر و عبر العشره فرجعت إلی نسائها و أخذت السبعه، و فی الشهر الثانی رأت خمسه أسود ثمّ أحمر و عبر العشره أخذت الخمسه؛ عملًا بالتمییز، و إن فقدته اغتسلت و تعبّدت بعد تمام العدد المأخوذ من عاده نسائها أو الروایات، ثمّ إن عبر العشره ظهرت صحّه عملها، و إن انقطع علیها تبیّن أنّ الجمیع حیض، فتقضی ما صامت کالمعتاده، و ظهر بطلان الغسل، و لا إثم فی الصلاه و الصوم و الوقاع بعد الغسل کما مرّ، و کذا القول فیما بعده من الأدوار، و أمّا المضطربه فتغتسل بعد ما تأخذه من الروایات مع عدم التمییز و یجی ء عند

۱- روض الجنان: ۷۴.

۲- انظر الموجز: ۴۵.

۳- کشف الالتباس ۱: ۲۲۹.

۴- الدروس ۱: ۹۸.

انقطاعه علی العشره ما ذکر (۱)، انتهی.

و فی الدروس: أمّا المبتدأه فظاهر الأصحاب أنّها تمکث فی الدور الأوّل إلی العشره فإذا تجاوزت اعتبرت التمییز فیما مضی، ثمّ ذکر شروط التمییز و حکم فاقده التمییز من الرجوع إلی الأقران ثمّ إلی الروایات .. إلی أن قال: فإذا جاء الدور الثانی اعتبرت التمییز و عاده النساء و الروایات فی نفس العشره، و تعبّدت فی الزائد علی ذلک، أمّا المضطربه فإنّها تعتبر التمییز و الروایات فی جمیع أدوارها (۲)، انتهی.

أقول: الظاهر أنّه أراد أنّ مع استمرار دم الدور الأوّل إلی الدور الثانی ترجع إلی التمییز أو ما بعده من غیر انتظار للعشره، و هو حسن؛ لظاهر أخبار التمییز الوارده فیمن استمرّ بها الدم، الدالّه علی وجوب ترک العباده برؤیه الدم المتّصف، و وجوب الاغتسال برؤیه الغیر المتّصف، مثل قوله صلّی اللّه علیه و آله: «إذا أقبلت الحیضه فدعی الصلاه و إذا أدبرت فاغتسلی و صلّی» (۳)، و قوله علیه السلام: «إذا کان للدم حراره و دفع و سواد فلتدع الصلاه» (۴) لا أنّ مع انقطاع الدم فی الدوره الاولی و تجدّده فی الدور الثانی یرجع إلی التمییز أو ما بعده من غیر انتظار للعشره؛ لما عرفت من اختصاص أدلّه التحیّض برؤیه الدم المتّصف بصوره استمرار الدم، و هذا المعنی مفقود مع انقطاع دم الدور الأوّل، و هذا واضح.

۱- روض الجنان: ۷۴.

۲- الدروس: ۹۸.

۳- الوسائل ۲: ۵۳۸، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۴- الوسائل ۲: ۵۳۷، الباب ۳ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

ثمّ إنّ مستند كون ما زاد على العاده طهراً عند تجاوز العشره مع منافاته لأصاله بقاء الحيض و أحكامه و لقاعده «الإمكان» مضافاً إلى الإجماع المدّعى فى المعتبر (۱) و التذكره (۲) و غيرهما (۳)-: روايه يونس الطويله (۴) فإنّها و إن كانت فى غير الدوره الاولى من أدوار المستحاضه و قد عرفت أنّه لا كلام فى وجوب الاقتصار فيها على العاده من أوّل الأمر إلّا أنّ المستفاد منها بعد التأمّل: أنّ الأحكام الثلاثه للمعتاده و المبتدأه و المتحيّره أحكام اختلاط الحيض بالاستحاضه و إن حصل ذلك فى الدوره الأُولى، غايه الأمر أنّها فى الدوره الأُولى حيث لم يحصل لها استحاضه و استمرار دم تستظهر إن كانت معتاده، و تنتظر العشره إن كانت مبتدأه، لكنّها متى استظهرت أو انتظرت العشره و تبيّن لها اختلاط حيضها بالاستحاضه كان حكمها بالنسبه إلى الأيّام الماضيه هو حكمها فى الدوره الثانيه.

و يمكن أن يؤيّد ما ذكرناه، بل ربما يستدلّ عليه بلفظ «الاستظهار» الوارد فى الأخبار المتقدّمه؛ حيث إنّ المراد منه عرفاً طلب ظهور الحال و انكشافه فى كون الزائد على العاده حيضاً أو استحاضه.

و دعوى: أنّ المقصود من الاستظهار الاحتياط فى التحيّض؛ لاحتمال زياده أيّام العاده فى هذه النوبه من دون ترقّب لظهور الحال فى ذلك، مخالفه

۱- المعتبر ۱: ۲۰۳.

۲- التذكره ۱: ۳۰۲.

۳- مثل غنائم الأيام ۱: ۲۳۲.

۴- تقدّمت فى الصفحه ۲۲۰ ۲۲۵.

لظاهر لفظ «الاستظهار» المعتضد بفهم الفقهاء، فإنّك لا تراهم يتأمّلون فى أنّ الدم إذا تجاوز العشره فذات العاده تأخذ عددها، و غيرها ترجع إلى التميز أو الروايات.

نعم، لفظ «الاستظهار» بنفسه شائع الاستعمال فى الاحتياط.

و ربما يستدلّ أيضاً بما تقدّم من الأخبار الدالّه على أنّ الدم مطلقاً أو خصوص الصفره فيما بعد أيّام العاده ليس من الحيض (۱)، خرج منه ما إذا لم يتجاوز العشره.

و يضعّف: بأنّ المراد من تلك الأخبار كما عرفت سابقاً بيان حكم المرأه و عملها فى تلك الأيّام من عدم وجوب التحيّض فيها، من غير تعرّض فيها لما يترتّب على ذلك بعد تجاوز العشره، كما ينادى بذلك كون السؤال فيها عن المرأه ترى الدم قبل أيّامها الظاهر فى أنّ المقصود بيان عمل المرأه فى تلك الأيّام، و حينئذٍ فلا إشكال فى أنّها مخيّصه بما بعد أيّام الاستظهار؛ لوجوب التحيّض فيها، سيّما إذا قلنا بوجوبه إلى العشره، كما يراه المستدلّ.

و من هنا يظهر فساد ما ذكره جماعه (۲) تبعاً لما ذكره صاحب المدارك (۳) من ظهور أدلّه الاستظهار فى كون أيّام الاستظهار

ملحقه بأيّام الحيض، و عدم وجوب قضاء ما تركته فيها من الصلاه.

توضيح الفساد: أنّ أخبار الاستظهار مسوقه لبيان عمل المرأه فى تلك الأيّام، لا فيما يترتّب على ذلك بعد تجاوز العشره، فهنا أمران:

١- الوسائل ٢: ٥۴٠، الباب ۴ من أبواب الحيض.

٢- منهم السيّد الطباطبائى فى الرياض ١: ٣٧٥.

٣- انظر المدارك ١: ٣٣۶.

أحدهما: التحيّض فى الحال.

و الثانى: ملاحظه حكم ذلك فى الاستقبال، و لا منافاه بين وجوب التحيّض فى الحال و وجوب إخراجه عن أيّام العاده بعد انكشاف المآل، فهذا الاستظهار نظير تحيّض المبتدأه بمجرّد الرؤيه على القول به؛ فإنّ الأمر به لا ينافى عدم ترتّب آثار الواقع عليه إذا انقطع الدم لدون ثلاثه، كما أنّ ما بعد الاستظهار مع الانقطاع على العشره نظير استظهار المبتدأه بالعباده على القول به، فإنّه لا ينافى وجوب عدّه من الحيض إذا دام إلى الثلاثه.

و ممّا ذكرنا يظهر أيضاً: فساد الاستدلال للمختار بما دلّ على أنّ المستحاضه تجلس أيّامها (١)، بضميمه ما دلّ على أنّ المرأه مستحاضه بعد الاستظهار (٢).

و وجه فساده أيضاً: أنّ أخبار المستحاضه لبيان تحيّضها عند حضور أيّام العاده، و هذا ينفع للمستظهره فى الدوره الثانيه، فلا تعرّض فيها لحكم ما مضى من أيّام العاده و الزائد عليها، إلّا أن يستخرج منها كما ذكرنا فى مرسله يونس-: أنّ المرأه المستحاضه لا فرق بين دورتها الاولى و غيرها فى مقدار حيضها الواقعى، و إن كانت فى الدوره الاولى تتحيّض ابتداء إلى العشره أو إلى انقضاء أيّام الاستظهار.

نعم، مع تجاوز الدم العشره لا فرق بين الدوره الاولى و غيرها فى وجوب رجوع المعتاده إلى عادتها، و الفاقده إلى التمييز أو ما بعده، كما تقدّم فى مسأله الاستظهار.

١- الوسائل ٢: ۶٠٧، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٨ و ١٠.

٢- الوسائل ٢: ۵۵۵، الباب ١٣ من أبواب الحيض.

[لو رأت الدم فى العاده و طرفيها و لم يتجاوز العشره فالمجموع حيض]

و منه يظهر أنّه (لو رأت (۱)) المعتاده الدم فی (العاده و) فی (الطرفين) قبلها و بعدها أو فی (أحدهما و لم يتجاوز) المجموع العشره، (فالمجموع) (۲) أعنی العاده و غيرها- (حيض)؛ لإمكانه.

و عليه يحمل روايه سماعه: «عن المرأه ترى الدم فی غير وقت حيضها قال: إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فإنّه ربما تعجل بها الوقت، فإن كان أكثر من أيّامها التی كانت تحيض فيهنّ فلتتربّص ثلاثه أيّام بعد ما يمضی أيّامها، فإذا تربّصت ثلاثه أيّام و لم ينقطع عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضه» (۳).

(و إلّا) ينقطع علی العشره (فالعاده) حيض دون غيرها، لما تقدّم فی أحكام الاستظهار و يأتی فی الاستحاضه: من أنّ المستحاضه و هی من استمرّ بها الدم بعد أيّامها إذا كانت معتاده فلا وقت لها إلّا أيّامها تأخذ به و تدع ما سوی ذلك، كما دلّ عليه مرسله يونس الطويله (۴) المعتضده فی المقام بعدم ظهور الخلاف، فيخصّص بها قاعده «الإمكان»، مع أنّ ما قبل العاده و ما بعدها من حيث الإمكان علی السواء، فضمّ أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجّح، إلّا أن يقال: بأنّ اللازم من مراعاه قاعده «الإمكان» التخيير.

[أحكام الحائض عند انقطاع الدم]

[وجوب الغسل عليها]

(و يجب) عليها (الغسل عند الانقطاع) الكامل المحقّق بالوجدان أو بالاستبراء، وجوباً مشروطاً بوجوب ما يتوقّف علی الطهاره.

۱- فی إرشاد الأذهان: «و قد تتقدّم العاده و تتأخّر، فلو رأت».

۲- كذا فی النسخ، و فی الإرشاد: «فالجميع».

۳- الوسائل ۲: ۵۵۶، الباب ۱۳ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۴- المتقدّمه فی الصفحه ۲۲۰ ۲۲۵.

و كيفيّته (كغسل الجنابه) ترتيباً و ارتماساً إلّا أنّ فيه الوضوء كما تقدّم.

[حرمه الصلاه عليها و بطلان صومها]

(و يحرم عليها) فی زمان رؤيه الدم (كلّ) عمل (مشروط) صحّته أو إباحته (بالطهاره كالصلاه) الواجبه أو المندوبه، (و الطواف) الواجب؛ لتوقّفه علی الطهاره، و المندوب؛ لتوقّفه علی جواز الكون فی المسجد الحرام، (و مسّ كتابه القرآن)، و قد تقدّم فی الجنب ما يدلّ عليه (۱). و عن الإسكافی: كراهته لها (۲)، و لعلّه أراد بها التحريم؛ فإنّ عليه الإجماع عن جماعه (۳).

ثمّ إنّه لا إشكال فی تحریم الصلاه من حیث التشریع، و هل هی محرّمه ذاتاً کقراءه العزائم، أو لا حرمه فیها إلّا من جهه التشریع بفعل الصلاه الغیر المأمور بها؟ وجهان:

من التصریح بعدم الجواز، و الأمر بالترک فی النصوص و أکثر معاقد الإجماعات.

ففی صحیحه زراره: «إذا کانت المرأه طامثاً لا تجوز لها الصلاه» (۴).

و فی صحیحه أُخری: «لا تحلّ لها الصلاه» (۵).

۱- تقدّم فی الجزء ۲: ۵۸۳.

۲- المختلف ۱: ۳۵۳.

۳- منهم الشیخ فی الخلاف ۱: ۱۰۰، المسأله ۴۶، و العلّامه فی المنتهی ۲: ۳۵۴، و السیّد الطباطبائی فی الریاض ۱: ۳۸۰.

۴- الوسائل ۲: ۵۸۶، الباب ۳۹ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۵۸۷، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

و فی أُخری: «إذا دفقته یعنی الدم حرمت علیها الصلاه» (۱)، و نحوها غیرها (۲).

و فی المنتهی: یحرم علی الحائض الصلاه و الصوم، و هو مذهب عامّه أهل الإسلام (۳).

و من أنّ الظاهر توجّه التحریم و الأمر بالترک فی الأدلّه علی فعل الصلاه علی وجه التعبّد و المشروعیّه، کما کانت تفعلها قبل الحیض، و لا کلام فی حرمه ذلک؛ لأنّه تشریع و تعبّد بما لم یأمر به الشارع.

و إنّما تظهر الثمره فی حسن الاحتیاط بها بفعل الصوم و الصلاه الواجبین أو المندوبین عند الشکّ فی الحیض مع فرض عدم أصل أو عموم یرجع إلیه، فإن قلنا بالتحریم الذاتی لم یحسن له الاحتیاط، سیّما بفعل المندوبه.

و الأقوی عدمه؛ للأصل و ظهور النواهی فیما ذکرنا، مع أنّ أوامر الترک وارده فی مقام رفع الوجوب، و لذا أبدل التحریم فی المعتبر و النافع (۴) بعدم الانعقاد، فقال فی المعتبر: لا تنعقد للحائض صوم و لا صلاه و علیه الإجماع (۵)، و قال المصنّف هنا: (و لا یصحّ منها الصوم) و إن کان غیر الأُسلوب؛ لنکته لعلّها ما ذکره فی الروض من التنبیه علی اختلاف حکم الثلاثه مع الصوم و أنّ مشروطیّتها بالطهاره أقوی منه؛ للإجماع علی عدم

۱- الوسائل ۲: ۵۷۹، الباب ۳۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۴.

۲- الوسائل ۲: ۶۰۳، الباب ۵۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۳- المنتهی ۲: ۳۴۳.

۴- المختصر النافع: ۱۰.

۵- المعتبر ۱: ۲۲۱.

صحّتها بعد النقاء قبل الغسل و الخلاف فيه (۱).

و يؤيّد ما ذكرنا: تعليل حرمه الصلاه فى علل الفضل بن شاذان: «بأنّها على حدّ نجاسه فأحبّ اللّه أن لا يعبد إلّا طاهراً» (۲).

و ما ذكره جماعه (۳)، بل ادّعى عليه الاتّفاق (۴): من حسن الاحتياط للمضطربه، و تتبع كلمات الفقهاء يشرف الفقيه على القطع بما ذكرنا.

و كذا الكلام فى تحريم

[حرمه طلاقها]

(طلاقها (۵) مع الدخول) و عدم الحمل (و حضور الزوج) عندها (أو) كونه فى (حكمه) كالمحبوس، فإنّ الظاهر أنّ المراد به عدم الانعقاد مع هذه الشروط، و سيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الطلاق إن شاء اللّه.

(و يحرم) عليها (اللبث) و هو المكث (فى المساجد (۶)) على المشهور. بل عن المعتبر: أنّه إجماع (۷). و عن المنتهى: أنّه مذهب عامّه أهل العلم (۸).

و يدلّ عليه صحيحه زراره و ابن مسلم المحكيّه عن علل الصدوق

۱- روض الجنان: ۷۶.

۲- الوسائل ۲: ۵۸۶، الباب ۳۹ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۳- انظر المبسوط ۱: ۵۱ و ۵۹، و المختصر النافع: ۱۰، و القواعد ۱: ۲۱۵.

۴- لم نعثر عليه بعينه. نعم، فى مفتاح الكرامه ۱: ۳۶۰ نسبه إلى المشهور.

۵- فى الإرشاد: «و لا يصحّ طلاقها».

۶- فى الإرشاد: «فى المسجد».

۷- المعتبر ۱: ۲۲۱.

۸- المنتهى ۲: ۳۴۹.

عن الباقر عليه السلام: «قلنا له: الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا؟ فقال: الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين» (۱). و فی حسنه ابن مسلم: «يدخلان المسجد و لا يقعدان فيه، و لا يقربان المسجدين الحرمين» (۲)، و منها يظهر الوجه فی حرمه دخولهما عليه (۳)، و لا خلاف فيه ظاهراً كما يظهر من المدارك (۴) و شرح المفاتيح (۵) و إن حكی عن جماعه (۶) إطلاق الجواز فی المساجد، و يمكن أن يحمل علی ما عدا المسجدين لأنّه الغالب، فإطلاقهم كإطلاق الصحيح «الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلّا مجتازين».

و عن سلّار: أنّه عدّ من المندوب اعتزال المساجد من غير فرق بينها (۷)، و هو ضعيف لو أُريد به ما يخالف المشهور.

ثمّ إنّ الظاهر من «الاجتياز» المستثنی فی النصّ و الفتوی هو أن تدخل من أحد البابين و تخرج من الآخر، و هو المراد بعابر السبيل فی الآيه (۸)، فالتردّد فی جوانب المسجد فی غير جهه الخروج ملحق باللبث، كما

۱- الوسائل ۱: ۴۸۶، الباب ۱۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۱۰.

۲- الوسائل ۱: ۴۸۸، الباب ۱۵ من أبواب الجنابه، الحديث ۱۷.

۳- كذا.

۴- المدارك ۱: ۳۴۷.

۵- مصابيح الظلام (مخطوط): الورقه ۵۹.

۶- منهم المفيد فی المقنعه: ۵۴، و السيّد فی المصباح علی ما حكاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۲۲، و الشيخ فی المبسوط ۱: ۴۱.

۷- المراسم: ۴۲.

۸- النساء: ۴۳.

صرّح به الثانيان فی جامع المقاصد (۱) و الروض (۲)، تبعاً للمصنّف قدّس سرّه فی النهايه (۳)، و لا يبعد أن يلحق به الدخول فی المسجد الذی له باب واحد ثمّ الخروج منه.

و يحرم أيضاً عليها وضع شی ء فی المسجد علی المشهور، بل عن الحدائق (۴) نفی الخلاف فيه إلّا عن سلّار (۵)؛ لما تقدّم من الروايه فی أحكام الجنابه.

[حرمه قراءه العزائم و سجده التلاوه عليها]

(و) كذا يحرم عليها (قراءه) شی ء من (العزائم) الأربع و هی السور الأربع المشتمله علی السجدات الواجبه عند علمائنا أجمع، كما فی المعتبر (۶) و المنتهی (۷)، و فی الروض (۸)، كما عن الذكری (۹) الإجماع عليه، و هی الحجّه مضافاً إلی الأخبار المتقدّمه (۱۰) فی أحكام الجنابه.

(و تسجد) وجوباً (لو تلت) إحداها على وجه العصيان أو غيره (أو استمعت) لمن يقرأها، أى أصغت إليه؛ لإطلاق أدلّه السجود (۱۱)، و عدم

۱- جامع المقاصد ۱: ۲۶۶.

۲- روض الجنان: ۵۰.

۳- نهايه الإحكام ۱: ۱۰۳.

۴- الحدائق ۳: ۲۵۶.

۵- المراسم: ۴۲.

۶- المعتبر ۱: ۲۲۳.

۷- المنتهى ۲: ۳۵۳.

۸- روض الجنان: ۷۶.

۹- الذكرى ۱: ۲۶۶.

۱۰- تقدّمت فى الجزء ۲: ۵۸۱.

۱۱- الوسائل ۴: ۸۸۲، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن.

الدليل على اشتراط سجده العزيمه بالطهاره، مضافاً إلى مصحّحه الحذّاء: «عن الطامث تسمع السجده، قال: إذا كانت من العزائم فلتسجد إذا سمعتها» (۱)، و موثّقه أبى بصير المرويّه فى الكافى (۲) المستنده فى محكى السرائر (۳) و المعتبر (۴) و الخلاف (۵) و التذكره (۶) إلى أبى عبد اللّه عليه السلام: «إذا قرئ شى ء من العزائم الأربع و سمعتها فاسجد، و إن كنت على غير وضوء، و إن كنت جنباً، و إن كانت المرأه لا تصلّى. و سائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت و إن شئت لم تسجد» (۷)، خلافاً للمحكىّ عن المقنعه (۸) و التهذيب و الوسيله (۹) فحرّموها عليها، بناءً على اشتراطها بالطهاره؛ قال فى التهذيب: لا يجوز السجود إلّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف (۱۰).

و يمكن الاستدلال لهم بما عن السرائر (۱۱)، عن كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «قال: لا تقضى الحائض

۱- الوسائل ۲: ۵۸۴، الباب ۳۶ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۲- الكافى ۳: ۳۱۸، الحديث ۲.

۳- السرائر ۱: ۲۲۶.

۴- المعتبر ۲: ۲۲۸.

۵- الخلاف ۱: ۴۲۶، المسأله ۱۷۳.

۶- التذكره ۳: ۲۱۲.

۷- الوسائل ۲: ۵۸۴، الباب ۳۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۸- المقنعه: ۵۲.

۹- الوسیله: ۵۸.

۱۰- التهذیب ۱: ۱۲۹، ذیل الحدیث ۳۵۱.

۱۱- السرائر ۳: ۶۱۰.

ص: ۳۸۰

الصلاه و لا تسجد إذا سمعت السجده» (۱) و مصحّحه البصری: «عن الحائض تقرأ القرآن و تسجد سجده إذا سمعت السجده؟ قال: تقرأ و لا تسجد» (۲).

و الکلّ ضعیف بمنع اعتبار الطهاره فیما عدا سجود الصلاه أو سجود السهو و لیس کلّ سجود جزء للصلاه؛ و لذا یجوز سجود الشکر علی غیر طهر. و أمّا الصحیحه، فظاهر السؤال فیها عن جواز القراءه و وجوب السجده، فأجاب بجواز الاولی و عدم وجوب الثانیه، فهی تدلّ علی عدم وجوب السجده بالسماع من دون إصغاء، کما هو مذهب الشیخ فی الخلاف (۳)، و المحقّق (۴) و المصنّف قدّس سرّه (۵) مدّعیاً فی الأوّل الاتّفاق علیه.

و ممّا ذکر یظهر حمل الموثّقه علی عدم الوجوب أیضاً، و لا ینافیه عطفه علی نفی قضاء الصلاه الظاهر فی عدم المشروعیّه؛ لمنع أنّ المراد بیان الزائد علی نفی وجوب القضاء للصلاه و إن استلزم ذلک عدم المشروعیّه.

هذا، مع إمکان حمل الخبرین علی التقیّه؛ لأنّ القول بالمنع یحکی عن أبی حنیفه و الشافعی و أحمد (۶) بل عن جمهور (۷) الجمهور.

و ما ذکرناه فی توجیه الصحیحه أولی ممّا ذکره المصنّف قدّس سرّه فی

۱- الوسائل ۲: ۵۸۵، الباب ۳۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

۲- الوسائل ۲: ۵۸۴، الباب ۳۶ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۳- الخلاف ۱: ۴۳۱، المسأله ۱۷۹.

۴- الشرائع ۱: ۸۷.

۵- التذکره ۳: ۲۱۳.

۶- حکاه عنهم العلّامه فی التذکره ۱: ۲۷۱.

۷- حکاه عنهم المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۲۵۸.

ص: ۳۸۱

المختلف، حیث جعل المراد من قوله علیه السلام: «لا تسجد» لا تقرأ العزیمه التی تسجد فیها إطلاقاً للمسبّب علی السبب (۱)، و

لا ـ يخفى بعده، و نحوه ما فى الروض (۲)، بل نسب إلى المتأخّرين (۳): من أنّ المراد السجدات المستحبّه بدليل قوله: «تقرأ القرآن». و فيه ما لا يخفى.

ثمّ ترك المصنّف قدّس سرّه لوجوب السجده مع السماع مبنىّ على مذهبه من عدم وجوبها (۴) وفاقاً لجماعه (۵)، بل عن الخلاف: دعوى الوفاق عليه (۶)؛ لموثّقه ابن سنان: «عن رجل سمع السجده، قال: لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقرائته مستمعاً لها، أو يصلّى بصلاته، و إمّا أن يكون فى ناحيه و أنت فى أُخرى فلا تسجد لما سمعت» (۷).

خلافاً لجماعه (۸) منهم الحلىّ (۹)، مدّعياً الإجماع على وجوبها بالسماع؛ لأخبار تقدّم بعضها (۱۰). و تمام الكلام فى محلّه.

۱- المختلف ۱: ۳۴۶.

۲- روض الجنان: ۷۶.

۳- نسبه إليهم المحقّق السبزوارى فى الذخيره: ۷۱.

۴- فى «أ» و «ب» و «ج» و «ح» زياده: «له».

۵- منهم الشيخ فى الاستبصار ۱: ۳۲۰، و المحقّق فى المعتبر ۱: ۲۲۹، و ابن فهد فى المهذّب ۱: ۱۶۶.

۶- الخلاف ۱: ۴۳۱، المسأله ۱۷۹.

۷- الوسائل ۴: ۸۸۲، الباب ۴۳ من أبواب قراءه القرآن، الحديث الأوّل.

۸- منهم الشهيد فى المسالك ۱: ۲۲۲، و المحدّث البحرانى فى الحدائق ۸: ۳۳۲.

۹- السرائر ۱: ۲۲۶.

۱۰- كمصحّحه الحذّاء، و موثّقه أبى بصير المتقدّمتين فى الصفحه ۳۷۹.

[حرمه وطؤها على زوجها]

(و يحرم على زوجها) أو مولاها (وطؤها) قُبُلًا بالأدلّه الثلاثه، بل بضروره الإسلام؛ و لذا صرّح غير واحد (۱) بكفر مستحلّيه و بأنّه لو كان غير مستحلّ عالماً بالحكم و الموضوع فعل محرّماً (فيعزّر)، حسماً لمادّه الفساد، كما فى فاعل كلّ محرّم.

و صرّح جماعه (۲) بعدم حدّ خاصّ للتعزير و يناط بنظر الحاكم، كما فى بعض المعتبره (۳)، و بأنّ المحكى عن الشيخ أبى على ولد الشيخ من تحديد (۴) التعزير بثمن حدّ الزانى (۵) ممّا لم نقف له على مأخذ، و الموجود فى بعض الروايات: ربع حدّ الزانى خمسه و عشرون سوطاً.

فعن الكلينى و الشيخ بسندهما إلى الفضل الهاشمى: «قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله و هى حائض؟ قال: يستغفر اللّه و لا يعود. قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم، خمسه و عشرون سوطاً ربع حدّ الزانى و هو صاغر؛ لأنّه أتى سفاحاً» (۶).

و بسندهما عن محمّد بن مسلم: «قال: سألت الباقر علیه السلام عن الرجل

۱- کالشهید فی روض الجنان: ۷۶، و الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۰۷، و صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۲۲۵.

۲- منهم الشهید فی روض الجنان: ۷۷، و المحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۳۲۰، و السیّد العاملی فی المدارک ۱: ۳۵۰، و المحقق السبزواری فی الذخیره: ۷۱.

۳- الوسائل ۱۸: ۵۸۳، الباب ۱۰ من أبواب بقیه الحدود.

۴- لم ترد «تحدید» فی غیر «ب».

۵- حکاه عنه الشهید فی روض الجنان: ۷۷.

۶- الکافی ۷: ۲۴۲، الحدیث ۱۳، و التهذیب ۱۰: ۱۴۵، الحدیث ۵۷۵، و راجع الوسائل ۱۸: ۵۸۶، الباب ۱۳ من أبواب الحدود و التعزیرات، الحدیث ۲.

أتی المرأه و هی حائض؟ قال: یجب علیه فی استقبال الحیض دینار، و فی وسطه (۱) نصف دینار، قلت: جعلت فداک، یجب علیه شی ء (۲)؟ قال: نعم، خمسه و عشرون سوطاً ربع حدّ الزانی؛ لأنّه أتی سفاحاً» (۳).

نعم، عن القمیّ فی تفسیره عن الصادق علیه السلام أنّه قال: «من أتی امرأته فی الفرج فی أیّام حیض فعلیه أن یتصدّق بدینار، و علیه ربع حدّ الزانی خمسه و عشرون جلده، و إن أتاها فی آخر أیّام حیضها فعلیه أن یتصدّق بنصف دینار و یضرب اثنی عشر جلده و نصفاً» (۴).

و لو جهل الحکم و الموضوع أو نسیهما فلا تحریم.

و ما سیأتی عن الصادق علیه السلام: «من أتی الطامث خطأ عصی اللّه» (۵) مؤوّل.

و لو اشتبه الحال فإن کان لتحیّرها فقد مضی حکمه، و إلّا فالمرجع إلی الأُصول الشرعیّه.

فما فی المنتهی: من وجوب الامتناع وقت الاشتباه کما فی حال استمرار الدم مستدلًا؛ بأنّ الاجتناب حاله الحیض واجب، و الوطء حال

۱- کذا فی النسخ، و فی المصدر: «استدباره».

۲- و فی المصدر زیاده: «من الحدّ».

۳- الکافی ۷: ۲۴۳، الحدیث ۲۰، و التهذیب ۱۰: ۱۴۵، الحدیث ۵۷۶، و راجع الوسائل ۱۸: ۵۸۶، الباب ۱۳ من أبواب الحدود، الحدیث الأوّل.

۴- تفسیر القمی ۱: ۷۳، و عنه فی الوسائل ۲: ۵۷۵، الباب ۲۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

۵- الوسائل ۲: ۵۷۶، الباب ۲۹ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

الطهر مباح، فيحتاط بتغليب الحرام لأنّ الباب باب الفروج (۱)، محلّ نظر كما اعترف به فی جامع المقاصد (۲) و الروض (۳) و المدارک (۴).

و كذا ما عن الذكرى من أنّه لو اشتبه الحال فيها إمّا لتحيّرها أو لغلبه كذبها اجتنبت احتياطاً؛ لأنّه إقدام على ما لا يؤمن قبحه، و ينبّه عليه قول الصادق عليه السلام: «من أتى الطامث خطأ عصى اللّه» (۵) (۶)، انتهى.

و كيف كان، فلا إشكال بل لا خلاف كما عن الحدائق (۷) و الرياض (۸) فی أنّها لو ادّعت الحيض صُدّقت مع عدم التهمه.

و يدلّ عليه مضافاً إلى قوله تعالى وَ لا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ما خَلَقَ اللّهُ فِی أَرْحامِهِنَّ (۹)، و أنّه ممّا يتعسّر أو يتعذّر إقامه البيّنه عليه و لا تعرف إلّا من قبلها-: صحيحه زراره: «العدّه و الحيض إلى النساء» (۱۰)، و نحوها حسنته بزياده قوله عليه السلام: «إذا ادّعت صدّقت» (۱۱)، و روايه السكونی عن

۱- المنتهی ۲: ۳۹۳.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۲۰.

۳- روض الجنان: ۷۷.

۴- المدارک ۱: ۳۵۰.

۵- الوسائل ۲: ۵۷۶، الباب ۲۹ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۶- الذكرى ۱: ۲۷۸.

۷- الحدائق ۳: ۲۶۱.

۸- الرياض ۱: ۳۸۱.

۹- البقره: ۲۲۸.

۱۰- الوسائل ۲: ۵۹۶، الباب ۴۷ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۱۱- الوسائل ۲: ۵۹۶، الباب ۴۷ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام: «قال فی امرأه ادّعت أنّها حاضت فی شهر واحد ثلاث حيضات، قال: كلّفوا نسوه من بطانتها إن كان حيضها فيما مضى على ما ادّعت فإن شهدن و إلّا فهی كاذبه» (۱).

و من هذه الأخيره يظهر الوجه فيما عن التذكره (۲) و جامع المقاصد (۳) و الروض (۴): من تقييد الحكم بعدم اتّهامها بتضييع حقّ الزوج.

و لكن فی نهوض الروايه لتقييد روايتی زراره المعتضدين بالآيه إشكال، سيّما مع أنّ موردها الدعوى البعيده غايه البعد فتعدّی

حکمها إلی مجرّد التهمه مشکل، اللهمّ إلّا مع دعوی انصراف إطلاقهما إلی غیر صوره التهمه، فیکفی أصاله عدم الاعتبار، و تصیر الروایه مؤیّده.

و لو ادّعت الطهر بعد الحیض فالظاهر أیضاً القبول؛ لعموم الروایتین، و لو اتّفق الحیض فی أثناء الوطء وجب النزع، فإن استدام فکالمبتدی.

و الزوجه فی مطاوعتها کالزوج فی فعله من حیث المعصیه و استحقاق التعزیر دون الکفّاره إجماعاً کما فی الروض (۵)؛ لأصاله براءه الذمّه.

(و) هل یجب علی الزوج کفّاره أو لا بل (تستحبّ الکفّاره)؟ قولان: أوّلهما محکی عن الصدوقین (۶) و المشایخ الثلاثه (۷) و ابن زهره (۸)

۱- الوسائل ۲: ۵۹۶، الباب ۴۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۲- التذکره ۱: ۲۶۸.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۲۰.

۴- روض الجنان: ۷۷.

۵- روض الجنان: ۷۷.

۶- الفقیه ۱: ۹۶، و حکاه عنهما فی المعتبر ۱: ۲۲۹.

۷- الشیخ فی المبسوط ۱: ۴۱، و المفید فی المقنعه: ۵۵، و السیّد فی الانتصار: ۳۳.

۸- الغنیه: ۳۹.

ص: ۳۸۶

و القاضی (۱) و سلّار (۲) و ابن حمزه (۳) و ابن إدریس (۴) و ابن سعید (۵) و الشهیدین فی الدروس (۶) و المسالک (۷)، بل هو المشهور إمّا مطلقاً کما فی الروض (۸)، [أو (۹)] بین المتقدّمین کما عن جماعه (۱۰)، بل عن الخلاف (۱۱) و الانتصار (۱۲) و الغنیه (۱۳) و السرائر (۱۴): الإجماع علیه؛ للأخبار المستفیضه، منها: ما تقدّم فی مسأله تعزیر الواطئ (۱۵)، و منها: روایه داود بن فرقد عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «فی کفّاره الطمث أنّه یتصدّق إذا کان (فی أوّله دینار (۱۶) و فی وسطه (۱۷)

۱- المهذّب ۱: ۳۵.

۲- المراسم: ۴۳.

۳- الوسیله: ۵۸.

۴- السرائر ۱: ۱۴۴.

۵- الجامع للشرائع: ۴۱.

۶- الدروس الشرعیّه ۱: ۱۰۱.

۷- المسالک ۱: ۶۴.

۸- روض الجنان: ۷۷.

۹- و فی النسخ: «و».

۱۰- منهم الشهید فی الروض: ۷۷، و المحدّث البحرانی فی الحدائق ۳: ۲۶۵.

۱۱- الخلاف ۱: ۲۲۶، المسأله ۱۹۴.

۱۲- الانتصار: ۳۴.

۱۳- الغنیه: ۳۹.

۱۴- لیس فیه ادّعاء الإجماع، راجع السرائر ۱: ۱۴۴.

۱۵- تقدّمت فی الصفحه ۳۸۲ ۳۸۳.

۱۶- فی الإرشاد، و فی المصدر: «بدینار».

۱۷- فی الإرشاد: «و فی أوسطه».

نصف (۱)) دینار (و فی آخره ربع (۲) دینار). قلت: فإن لم یکن عنده ما یکفّر؟ قال: فلیتصدّق علی مسکین واحد و إلّا استغفر اللّه و لا یعود؛ فإنّ الاستغفار توبه و کفّاره لمن لم یجد السبیل إلی شیء من الکفّاره» (۳)، و نحوها الرضوی (۴). و منها: روایه ابن مسلم: «عمّن أتی أهله و هی طامث؟ قال: یتصدّق بدینار و یستغفر اللّه» (۵).

و منها: روایه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «من أتی حائضاً فعلیه نصف دینار یتصدّق به» (۶).

و منها: مرسله المقنع، قال: «روی أنّه إن جامعها فی أوّل الحیض فعلیه أن یتصدّق بدینار، و إن کان فی نصفه فنصف دینار، و إن کان فی آخره فربع دینار» (۷).

و هذه الروایات و إن اختلفت إلّا أنّ الاولی منها مع الرضوی و المرسله الأخیره کافیه بعد انجبارها بالشهره و الإجماع المحکی عن جماعه (۸). و باقی الروایات المخالفه بظاهرها لها (۹) مؤوّله بما یرجع إلیها.

۱- فی الإرشاد: «بنصفه».

۲- فی الإرشاد: «بربعه».

۳- الوسائل ۲: ۵۷۴، الباب ۲۸ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۴- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۲۳۶.

۵- الوسائل ۲: ۵۷۵، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۶- الوسائل ۲: ۵۷۵، الباب ۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۷- المقنع: ۵۱، و الوسائل ۲: ۵۷۵، الباب ۲۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.

۸- المتقدمه فی الصفحه السابقه فراجع.

۹- انظر الوسائل ۲: ۵۷۴، الباب ۲۸ من أبواب الحیض.

ص: ۳۸۸

خلافاً للمحکی عن نهایه الشیخ (۱) و المعتبر (۲) و المختلف (۳) و الذکری (۴) و البیان (۵) و جامع المقاصد (۶) و الروض (۷) و غیرهم (۸)، و جماعه من متأخّری المتأخّرین (۹)، بل نسب إلی أکثرهم (۱۰)؛ للأصل و شهاده اختلاف الأخبار المتقدّمه (۱۱) علی إراده الاستحباب، و عدم کشف الإجماعات المحکیّه إلّا عن صدور الأوامر الظاهره فی الوجوب عن الأئمه لا عن صدور إنشاء بمعنی الوجوب عنهم علیهم السلام، مع وهنها لمصیر من عرفت إلی خلافها.

هذا کلّه مضافاً إلی صحیحه العیص بن القاسم: «عن رجل واقع امرأته و هی طامث، قال: لا یلتمس فعل ذلک، قد نهی اللّه عزّ و جلّ أن یقربها، قلت: فإن فعل فعلیه کفّاره؟ قال: لا أعلم فیه شیئاً، یستغفر اللّه» (۱۲).

۱- النهایه: ۲۶.

۲- المعتبر ۱: ۲۳۱.

۳- المختلف ۱: ۳۴۸.

۴- الذکری ۱: ۲۷۱، و حکاه عن ظاهر الذکری، السید العاملی فی مفتاح الکرامه ۱: ۳۷۴.

۵- البیان: ۶۳، و فیه: الأحوط وجوب الکفّاره.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۲۱.

۷- روض الجنان: ۷۷.

۸- کالفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۰۷.

۹- منهم المحقّق الأردبیلی فی مجمع الفائده ۱: ۱۵۲، و السیّد العاملی فی المدارک ۱: ۳۵۳، و المحقّق السبزواری فی الذخیره: ۷۱.

۱۰- راجع الذخیره: ۷۱، و فیها: «اختاره أکثر المتأخّرین».

۱۱- راجع الصفحه ۳۸۶ ۳۸۷.

۱۲- الوسائل ۲: ۵۷۶، الباب ۲۹ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

ص: ۳۸۹

و موثّقه زراره: «عن الحائض یأتیها زوجها، قال: لیس علیه شی ء، یستغفر اللّه و لا یعود» (۱).

و روایه لیث المرادی: «عن وقوع الرجل علی امرأته و هی طامث خطأ، قال: لیس علیه شی ء و قد عصی ربّه» (۲).

و الظاهر من الخطأ بقرینه المعصیه الخطأ فی الفعل، و منه الخطیئه أو الخطأ فی الحکم مع التقصیر فی السؤال دون الخطأ فی الموضوع.

و روایه الحلبی: «فی الرجل یقع علی امرأته و هی حائض ما علیه؟ فقال: یتصدّق علی مسکین بقدر شبعه» (۳).

و المسأله فی غایه الإشکال إلّا أنّ القول بالاستحباب مقتضی الأصل، فهو الأقوی، و إن کان الاحتیاط لا ینبغی ترکه.

ثمّ إنّه لا خلاف ظاهراً فی کون الکفّاره هی الدینار و نصفه و ربعه، و یظهر من محکی المقنع العمل بروایه الحلبی المتقدّمه، و جعل الدینار روایه (۴)، إلّا أنّه فی الفقیه وافق المشهور (۵)، و علی تقدیر المخالفه فهو مخالف لمعاقد الإجماعات المتقدّمه و الشهره العظیمه.

قال فی محکیّ الانتصار: و یمکن أن یکون الوجه فی هذا الترتیب: أنّ الواطئ فی أوّل الحیض لا مشقّه علیه فی ترک الجماع، لقرب عهده به

۱- الوسائل ۲: ۵۷۶، الباب ۲۹ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۲- الوسائل ۲: ۵۷۶، الباب ۲۹ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۳- الوسائل ۲: ۵۷۵، الباب ۲۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

۴- حکاه عنه المحقّق فی المعتبر ۱: ۲۳۱، و راجع المقنع: ۵۱.

۵- الفقیه ۱: ۹۶.

فغلظت کفّارته، و الواطئ فی آخره مشقّته شدیده فکفّارته أنقص، و الواطئ فی الوسط أمره بین الأمرین (۱).

ثمّ المتبادر من النصوص کتصریح (۲) فتوی جمهور الأصحاب-: أنّ کلّ حیض له أوّل و وسط و آخر بالنسبه إلی أیّامها، فالأوّل لذات الثلاثه یوم واحد، و لذات الأربعه یوم و ثلث، و لذات الخمسه یوم و ثلثان .. و هکذا. و عن المراسم: أنّ الوسط ما بین الخمسه إلی السبعه (۳)، فعلیه لا وسط و لا آخر لمن اعتادت ما دون الستّه.

و کأنّه لاحظ الأطراف الثلاثه بالنسبه إلی أکثر الحیض أعنی العشره فجعل الأوّل منه إلی الأربعه و الأوسط من الخمسه إلی السبعه و الآخر من الثمانیه إلی العشره.

و یقرب منه المحکی عن قطب الدین الراوندی (۴)، حیث جعل العبره بالعشره لا العاده، إلّا أنّه ثلّثها تثلیثاً حقیقیاً، فذات الثلاثه لیس لها وسط و لا آخر علی القولین، و هکذا.

و کلاهما خلاف ظاهر الأخبار، بل صریحها؛ حیث عبّر فی بعضها عن الأوّل باستقبال الحیض (۵).

۱- الانتصار: ۳۴.

۲- کذا.

۳- المراسم: ۴۴.

۴- فقه القرآن ۱: ۵۴، و حکاه عنه الوحید البهبهانی فی مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۵۸.

۵- الوسائل ۱۵: ۵۷۳، الباب ۲۲ من أبواب الکفارات، الحدیث ۲.

ص: ۳۹۱

و لو تکرّر الوطء فلا ینبغی الخلاف و الإشکال فی تکرار الکفّاره إذا تخلّل التکفیر، و إن کان الظاهر من شارح المفاتیح (۱) وجود الخلاف فی ذلک، إلّا أنّه بعید جدّاً، و مع عدم التخلّل ففی تکرّرها بتکرّره مطلقاً کما عن الشهیدین (۲) و المحقّق الثانی (۳) و الفرید فی شرح المفاتیح (۴)، و عدمه کذلک کما عن المبسوط (۵) و السرائر (۶)، أو التکرّر مع اختلاف الزمان، بأن کان أحدهما فی أوّل الحیض و الآخر فی وسطه أو آخره کما عن المحقّق (۷) و المصنّف (۸) و الشهید فی الذکری (۹) و صاحبی التنقیح (۱۰) و المدارک (۱۱)، أقوال.

أقواها: الأوّل؛ بناءً علی أصاله عدم التداخل فی سببیّه الأسباب و لو کانت أفراداً لقدر مشترک؛ لأنّه إذا حصل الفرد الثانی، فإمّا أن یکون سبباً مؤثّراً، و هو خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنّ ظاهره أنّ القدر المشترک سبب، فکلّما وجد فلا بدّ فیه من تأثیر و تفرّع أثر علیه، و إمّا أن یکون سبباً مؤثّراً لکن

۱- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۵۷.

۲- راجع الدروس ۱: ۱۰۱، و المسالک ۱: ۶۵.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۲۴.

۴- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۵۷.

۵- المبسوط ۱: ۴۱.

۶- السرائر ۱: ۱۴۴.

۷- الشرائع ۱: ۳۱.

۸- مصابیح الظلام (مخطوط): ۵۷.

۹- الذکری ۱: ۲۷۸.

۱۰- التنقیح الرائع ۱: ۱۱۰.

۱۱- المدارک ۱: ۳۵۶.

ص: ۳۹۲

یتداخل مسبّباهما، و هو أیضاً خلاف الأصل.

و قد اعترف فی المبسوط و السرائر مع قولهما بالتداخل بأنّ مقتضی عموم الدلیل التعدّد.

قال فی الأوّل: إذا تکرّر الوطء فلا نصّ لأصحابنا فیه معیّن، و عموم الأخبار یقتضی بأنّ علیه لکلّ دفعه کفّاره، و إن قلنا أنّه لا یتکرّر؛ لأنّه لا دلیل علیه و الأصل براءه الذمّه کان قویّاً (۱)، انتهی.

و فی محکیّ السرائر: إذا تکرّر الوطء فالأظهر أنّ علیه تکرار الکفّاره؛ لأنّ عموم الأخبار یقضی بأنّ علیه لکلّ دفعه کفّاره، و الأقوی عندی و الأصحّ أنّه لا تکرار فی الکفّاره؛ لأنّ الأصل براءه الذمّه و شغلها بواجب أو ندب یحتاج إلی دلیل، و أمّا العموم فلا یصحّ التعلّق به فی مثل هذه المواضع؛ لأنّ هذه أسماء الأجناس و المصادر، أ لا تری أنّ من أکل فی نهار شهر رمضان متعمّداً و کرّر الأکل لا یجب علیه تکرار الکفّاره بلا خلاف (۲)، انتهی.

و فیه: أنّه لا فرق بین کون السبب مصدراً أو غیره؛ فإنّ الطبیعه إذا کانت سبباً فکلّ وجود من وجوداته مؤثّر فی ترتّب المسبّب علیه و إن کان مسبوقاً بوجود آخر، و إلّا لخرج عن کونه من حیث هو مؤثّراً، فإذا فرض تأثیر وجوده الثانی و المفروض عدم معقولیّه تأثیره فی الحکم المتقدّم، فلا بدّ أن یؤثّر حکماً جدیداً بمقتضی التفریع و الترتّب المستفاد من دلیل السببیّه، فإمّا أن یقال بتداخل الحکمین و حصول امتثالهما بوجود واحد و هو خلاف

۱- المبسوط ۱: ۴۱.

۲- السرائر ۱: ۱۴۴.

الأصل، و إمّا أن یقال بوجوب تعدّد الامتثال و هو المطلوب.

و منه یعلم أنّ تکرّر الکفّاره فی نهار شهر رمضان بتکرّر الأکل فی یوم واحد هو مقتضی الأصل إلّا أن یقوم دلیل علی خلافه، کما اعترف به فی الروض (۱).

و لکن یمکن أن یقال علی تقدیر کون السبب هی الطبیعه دون کلّ فرد فرد أنّه لا یلزم من عدم تأثیر الفرد الثانی من طبیعه السبب مخالفه لظاهر اللفظ؛ إذ لیس فی اللفظ کون کلّ فرد فرد سبباً، بل السبب هو القدر المشترک، فکأنه قال: من وطئ حائضاً مرّه أو مرّتین أو أزید فعلیه کذا، و حینئذٍ فإذا تحقّق الفرد الأوّل تحقّق المسبّب، فإذا وجد الفرد الثانی منه فلیس فی الدلیل دلاله علی کون هذا الفرد سبباً مستقلا، بل حال هذا الشخص بعد هذا الفرد کحاله قبله فی الاندراج تحت الدلیل، أ لا تری أنّه لو جعل طبیعه التکلّم سبباً لشی ء، فکلّم الشخص بکلام طویل لم یتحقّق علیه إلّا مسبّب واحد، مع أنّ الطبیعه تحصل فی کلّ جزء جزء من الکلام بتحقّق مستقلّ.

و دعوی: أنّه تکلّم واحد عرفاً، و لذا لو تکلّم بعد الأوّل بمدّه تعدّد فی حقّه المسبّب، خروج عن مفروض المسأله إلی أنّ العرف یفهم سببیّه الأفراد، إلّا أنّه یعدّ الکلام الطویل المتّصل فرداً واحداً، بخلاف المنفصلین، و کلامنا فیما إذا فرضنا أنّ السبب هی الطبیعه لا الأفراد.

و دعوی أنّ جمیع موارد سببیّه الطبیعه یفهم منه عرفاً سببیّه أفراده المتمایزه المتعدّده عرفاً، کلام آخر لا ننکره علی الإطلاق، کما

لا نسلّمه

۱- روض الجنان: ۷۸.

ص: ۳۹۴

کـذلک، بل المـدار فی المقامات علی فهم العرف، و لـذا خصّصـنا التأثیر بالأفراد المتمایزه المتعـدّده عرفاً، مع أنّ العقل لا یفرق بینها و بین الأفراد المتّصله المعدوده عرفاً فرداً واحداً مستمرّاً کالکلام الطویل.

و لذا لا یبعد دعوی فهم العرف علی عدم التداخل فی مثل المقام و غیره من سائر الکفّارات و نحوها ممّا یکون الجزاء فیه مقدّراً بمقـدار معیّن، مثل قوله: «من فعل کـذا فعلیه مقـدار کـذا من الصـدقه، أو الصوم، أو الصـلاه» دون ما کان متعلّق الجزاء فیه نفس طبیعه الفعل، فتأمّل.

و قد عرفت ممّا ذکرنا حجج الأقوال الثلاثه.

ثمّ إنّ المراد بالدینار هو المثقال الشـرعی من الذهب المضـروب، و نسـبه فی الحدائق إلی الأصـحاب (۱)، و مقتضی ذلک عدم إجزاء القیمـه، وفاقاً للمحکیّ عن کتب المصـنّف (۲) و الشـهیدین (۳) و جامع المقاصـد (۴) و التنقیـح (۵) و المـدارک (۶) و الذخیره (۷) و شرح المفاتیح (۸) و الحدائق (۹) اقتصاراً علی المنصوص.

۱- الحدائق ۳: ۲۶۹.

۲- المنتهی ۲: ۳۹۴، و التحریر ۱: ۱۵.

۳- الذکری ۱: ۲۷۹، و روض الجنان: ۷۷.

۴- جامع المقاصد ۱: ۳۲۲.

۵- التنقیح الرائع ۱: ۱۱۰.

۶- المدارک ۱: ۳۵۵.

۷- الذخیره: ۷۱.

۸- مصابیح الظلام (مخطوط): الورقه ۵۸.

۹- الحدائق ۳: ۲۶۹.

ص: ۳۹۵

خلافاً للمحکی عن الموجز الحاوی (۱) و کشف الالتباس (۲)، و اسـتظهره کاشف اللثام (۳) عن المقنعه و النهـایه و المراسم و المهـذّب و الغنیه، و هو صـریح الجامع، حیث قال: کفّر فی أوّله بـدینار أو عشـره دراهم (۴)، و کأنّه للصـدق العرفی، مضافاً إلی تعذّر الدینار غالباً و شهاده الأمر بالتصدّق بالنصف و الربع به، حیث إنّ الظاهر عدم کونهما مضروبین فی أزمنه صدور الأدلّه.

مع أنّه يمكن أن يدّعى: أنّ الظاهر من الدينار هو الشى ء الخاصّ المضروب فى ذلك الزمان، و كان وزنه مثقالًا شرعيّاً، فلا يعمّ كلّ مضروب كان مثقالًا من الذهب نظير الدرهم، فمع تعذّر ذلك المضروب الخاصّ يكون الأقرب إليه قيمته لا مضروب آخر.

لكن الكلّ ضعيف؛ لأنّ الإطلاق العرفى مسامحه، و تعذّره يوجب الاقتصار على القيمه فى مورد التعذّر.

و الأمر بالتصدّق بنصف الدينار أو ربعه مع عدم وجودهما مضروبين، ينصرف إلى القيمه، و هى أقرب إليه من الشقّ.

و دعوى مدخليّه خصوص السكّه القديمه فى صدق الدينار، ممنوعه. فالأقوى ما ذكره الجماعه.

و على تقدير إجزاء القيمه مطلقاً أو فى خصوص صوره تعذّر العين،

١- الموجز الحاوى (الرسائل العشر للحلّى): ۴٧.

٢- كشف الالتباس: ٢٣١.

٣- كشف اللثام ٢: ١٠٨، و انظر المقنعه: ۵۵، و النهايه: ٢۶، و المراسم: ۴٣، و المهذّب ٢: ۴٢٣، و الغنيه: ٣٩.

۴- الجامع للشرائع: ۴١.

فالظاهر أنّ العبره فى القيمه بوقت الأداء لا زمان صدور الحكم.

و يحتمل على القول بإجزائها مطلقاً وجوب قيمه ذلك الزمان و هى عشره دراهم، كما عرفت عن ظاهر جماعه و صريح الجامع (١).

و على أىّ تقدير فلا يجزى «التبر» أعنى غير المسكوك على أنّه أصل، بل لو جوّزنا القيمه جوّزناه بقيمته.

و عن المنتهى: إجزاء التبر؛ لصدق الاسم (٢)، و فيه نظر.

و مصرف هذه الكفّاره مصرف غيرها من الكفّارات و هو مستحقّ الزكاه، كما عن صريح جمله من الأصحاب (٣) و ظاهر الكلّ، و لا يعتبر التعدّد كما صرّح به جماعه (۴) تبعاً للروض (۵) لإطلاق النصّ.

ثمّ لا فرق فى الزوجه بين الدائمه و المنقطعه و لا بين الحرّه و الأمه.

و هل يتعدّى إلى الأجنبيّه المشتبهه أو المزنى بها، كما فى جامع المقاصد (۶) و الروض؟ (٧) من عدم الإطلاق فى النصّ المعتبر، مع أنّه لو وجد فلا ريب فى انصرافها

١- راجع الصفحه المتقدّمه.

٢- المنتهى ٢: ٣٩۴.

۳- منهم العلّامه فی المنتهی ۲: ۳۹۴، و الشهید فی الذکری ۱: ۲۷۹، و الروضه البهیّه ۱: ۳۸۵، و السیّد العاملی فی المدارک ۱: ۳۵۵.

۴- منهم السیّد الطباطبائی فی الریاض ۱: ۳۸۸، و السبزواری فی الذخیره: ۷۱، و السیّد العاملی فی المدارک ۱: ۳۵۵.

۵- روض الجنان: ۷۷.

۶- جامع المقاصد ۱: ۳۲۱.

۷- روض الجنان: ۷۸.

ص: ۳۹۷

إلی الحلیله، و من الأولویّه. و عن المصنّف (۱) و الشهید (۲) اختیار الإلحاق.

ثمّ إنّ ظاهر النصوص و فتوی الأکثر بل الکلّ اختصاص الحکم بالوطء بغیر ملک الیمین، فلو وطئ أمته حائضاً تصدّق بثلاثه أمداد من طعام علی ثلاثه مساکین، کما عن المقنعه (۳) و الانتصار (۴) و النهایه (۵) و السرائر (۶) و المهذّب (۷) و الجامع (۸)، بل عن السرائر: نفی الخلاف فیه (۹)، و عن الانتصار: الإجماع علیه (۱۰)، و ظاهرهم الوجوب.

و لذا استدلّ علیه السیّد فی الانتصار مع الإجماع: أنّ الصدقه برّ و طاعه، فهی داخله تحت قوله تعالی وَ افْعَلُوا الْخَیْرَ (۱۱) و أمره بالطاعه ممّا لا یحصی و ظاهر الأمر الإیجابی یقضی بوجوب هذه الصدقه، و إنّما خرج ما خرج عن هذه الظواهر بدلیل، و لا دلیل علی الخروج هنا (۱۲)، انتهی.

۱- المنتهی ۲: ۳۹۲.

۲- الذکری ۱: ۲۷۹.

۳- المقنعه: ۵۶۹.

۴- الانتصار: ۱۶۵.

۵- النهایه: ۵۷۱.

۶- السرائر ۳: ۷۶.

۷- المهذّب ۲: ۴۲۳.

۸- الجامع للشرائع: ۴۱.

۹- السرائر ۳: ۷۶.

۱۰- الانتصار: ۱۶۵.

۱۱- الحجّ: ۷۷.

۱۲- الانتصار: ۱۶۵.

ص: ۳۹۸

و هذا الدليل و إن كان كما ترى إلّا أنّه يكشف عن أنّ معقد إجماعه هو الوجوب، و لم نعثر له على مستند و إنّما حكاه كاشف اللثام عن الرضوى (۱)، فإن عملنا به و لو مع الانجبار، و إلّا كان العمل على الاستحباب تسامحاً.

نعم، روى الشيخ عن عبد الملك بن عمرو: «قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أتى جاريته و هى طامث؟ قال: يستغفر اللّه ربّه. قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار؟ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام: فليتصدّق على عشره مساكين» (۲)، و لا فرق فى إطلاق كلامهم و مستندهم بين أوّل الحيض و غيره، و لا بين القنّه و المدبّره، بل و لا الزوجه و إن حرم وطؤها، قال فى الروض: و فى المكاتبه المشروطه أو المطلقه وجهان مبنيان على الأجنبيّه (۳)، انتهى.

ثمّ إنّ حكم النفساء فيما ذكر فى الزوجه و الأمه حكم الحائض كما نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل فى التذكره: لا نعلم فيه خلافاً (۴)، و على هذا، فلو اتّفق مصادفه وطءٍ واحد لأوّل النفاس و وسطه و آخره نظراً إلى ما يتّفق فى النفاس من قصر زمانه، ففى تعدّده إشكال، و استظهر فى جامع المقاصد (۵)

۱- كشف اللثام ۲: ۱۱۲.

۲- التهذيب ۱: ۱۶۴، الحديث ۴۷۰، و الوسائل ۲: ۵۷۴، الباب ۲۸ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۳- روض الجنان: ۷۸.

۴- التذكره ۱: ۳۳۲.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۲۳.

تبعاً للذكرى التعدّد (۱) و كأنّه لعموم كون النفاس كالحيض فى النصّ و الفتوى، و لذا يحكم بالتعدّد لو صادف واحد آخر أوّل الحيض و أوّل وسطه.

و المسأله محلّ إشكال و الاقتصار على ما يوجبه أوّل الوطء لا يخلو من قوّه، و ينبغى القطع بعدم التعدّد إذا قصر زمان النفاس عمّا يحتمل الوطء كما عن البيان (۲).

[كراهه وطؤها بعد انقطاع الدم قبل الغسل]

(و يكره) وطء الحائض (بعد انقطاعه) الكامل سواء كان انقطاعها على العاده أو بعدها بل فى الروض: أنّ الدليل و الفتوى شامل للانقطاع قبلها (۳)، و ربما يستشكل من جهه احتمال معاوده الدم؛ لأنّ معاودته فى العاده من الأُمور الجبليّه بخلافها بعدها، و إنّما يكره (قبل الغسل) على المشهور، بل عن الانتصار (۴) و الخلاف (۵) و الغنيه (۶) و السرائر (۷) و التبيان (۸) و مجمع البيان (۹) و أحكام القرآن للراوندى (۱۰): الإجماع عليه؛ لأصاله الإباحه السليمه عن مزاحمه استصحاب الحرمه؛ لأنّها منوطه بأيّام الحيض أو بالحائض و قد ارتفع

۱- الذکری ۱: ۲۷۹.

۲- البیان: ۶۷.

۳- روض الجنان: ۸۱.

۴- الانتصار: ۳۴.

۵- الخلاف ۱: ۲۲۸، المسأله ۱۹۶.

۶- الغنیه: ۳۹.

۷- السرائر ۱: ۱۵۱.

۸- التبیان ۲: ۲۲۱.

۹- مجمع البیان ۱: ۳۲۰.

۱۰- فقه القرآن ۱: ۵۵.

ص: ۴۰۰

المناط علی کلّ تقدیر بعد الطهر من الحیض، و لمفهوم قوله تعالی وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ (۱) بالتخفیف کما عن السبعه، و الظاهر من الطهر مقابل الحیض کما یشهد تتبّع موارد استعماله فی مقابل الحیض فی الأخبار التی لا تحصی.

هذا مع اعتضاده بظهور قوله تعالی فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِی الْمَحِیضِ (۲) فی اختصاص وجوب الاعتزال بحال الحیض، خصوصاً بعد تفریعه علی کون المحیض أذی.

و دعوی الحقیقه الشرعیّه فی هذه اللفظه ممنوعه و إن سلمت فی لفظ الطهاره بالنسبه إلی الأفعال الثلاثه.

نعم، قد یعارض بقراءه التشدید.

و أجاب عنه جماعه: بوجوب الجمع بین القراءَتین، إمّا بحمل الأمر فی قراءه التشدید علی الکراهه کما یظهر من المعتبر، و إمّا بجعل التطهّر بمعنی الطهر کما فی جامع المقاصد (۳) و غیره (۴)؛ فإنّ «تفعّل» یجی ء بمعنی «فعل» کتطعّم و تبسّم و تبیّن. و فیه:

أوّلًا: أنّ وجوب الجمع بینهما فرع ثبوت تواتر کلّ من القراءَتین بناءً علی تواتر جمیع القراءات السبع، أو ثبوت الإجماع علی جواز العمل بکلّ واحد منهما، کما ثبت علی جواز القراءه بکلٍّ منهما، و فی کلا الأمرین تأمّل،

۱- البقره: ۲۲۲.

۲- البقره: ۲۲۲.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۳۳.

۴- المدارک ۱: ۳۳۷.

ص: ۴۰۱

بل منع، كما سيجى ء (۱) فى قراءه الصلاه.

و ثانياً: أنّ الجمع بحمل «الطهْر» على الحاصله عقيب الغسل أولى و أظهر من حمل «التطهّر» على الطهر من الحيض.

هـذا، مع أنّ حمل قراءه التشديـد على الكراهه لا يخلو من استعمال اللفظ فى المعنيين؛ لأنّ تعـدّد القراءه فى (يَطْهُرْنَ) لا يوجب تعدّد الاستعمال فى (لا تَقْرَبُوهُنَّ).

فـالتحقيق بنـاءً على عـدم ثبـوت تواتر جميع القراءات، و عـدم المرجّح لبعضـها على بعض-: تردّد اللفـظ المنزل بين التشديـد و التخفيف، و سـقوط الاسـتدلال بالآـيه من هـذه الجهه، بـل قـد يظهر من الفقره اللاحقه و هى قوله تعالى فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ (۲) توقّف جواز الوطء على الطهر و هو ظاهر فى الاغتسال، و لا يعارضه الفقره السابقه لما عرفت من سقوط الاستدلال به. نعم، ربما يعارضها ظاهر قوله تعالى فَاعْتَزِلُوا النِّسٰاءَ فِى الْمَحِيضِ (۳) بالتقريب المتقدّم.

ثمّ على فرض ترجيـح قراءه التخفيـف على قراءه التشديـد و تعارضـها مـع الفقره اللاـحقه، فحمـل «الطهر» على الخلوّ عن حـدث الحيض أولى من

۱- ورد فى هـامش «أ» ما يلى: «هـذا مع أنّ التطهّر من مقوله الفعل هنا؛ لعـدم إراده الانفعال منه قطعاً، فإراده الطهر الـذى هو من قبيل الكيف بعيـد، و منه يعلم أنّ قياسه و تنظيره بالأمثله المـذكوره مع الفارق. منه سلّمه اللّه». و وردت العباره نفسـها فى هامش «ب»، و لكن فى آخرها: «منه قدّس اللّه روحه».

۲- البقره: ۲۲۲.

۳- البقره: ۲۲۲.

ص: ۴۰۲

حمل «التطهّر» على الخلوّ من دمه أو غسل الفرج أو وضوء الصلاه.

و ممّـا ذكرنـا يظهر: أنّ التعـارض بنـاءً على قراءه التخفيف إنّما هو بين مخالفه الظاهر فى لفظ «يَطْهُرْنَ» أو «تَطَهَّرْنَ» لا بين مفهوم الغايه فى الأوّل و مفهوم الشرط فى الثانى، كما زعم.

و كيف كـان، فلاـ ينهض الاسـتدلال بالآـيه على المطلوب، بـل لاـ يضـرّنا ظهورها فى خلافه بعـد الإجماعات المتقـدّمه الموافقه للأصل المخالفه لأكثر العامّه.

مضافاً إلى الأخبار مثل موثّقه ابن بكير: «إذا انقطع الدم و لم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء» (۱).

و مرسـله ابن المغيره: «المرأه إذا طهرت من الحيض و لم تمسّ المـاء فلاـ يقع عليها زوجها حتّى تغتسل، و إن فعل فلا بأس به، و قال: تمسّ الماء أحبّ إلىَّ» (۲).

و موثّقه ابن يقطين «عن الحائض ترى الطهر أ يقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا بأس، و بعد الغسل أحبّ إليّ» (۳).

و لصراحتها فی الجواز و اعتضادها بما ذکر من الأخبار و مخالفتها لأکثر العامّه یصرف ما ظاهره التحریم من الأخبار الموافقه للتقیّه إلی الکراهه، کموثّقه أبی بصیر: «عن امرأه کانت طامثاً فرأت الطهر، أ یقع علیها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال: لا- حتّی تغتسل» (۴).

۱- الوسائل ۲: ۵۷۳، الباب ۲۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۲- نفس المصدر، الحدیث ۴.

۳- نفس المصدر، الحدیث ۵.

۴- نفس المصدر، الحدیث ۶.

و موثّقه سعید بن یسار: «المرأه تحرم علیها الصلاه ثمّ تطهر فتوضّأ قبل أن تغتسل أ فلزوجها أن یأتیها قبل أن تغتسل؟ قال: لا، حتّی تغتسل» (۱).

و أمّا صحیحه ابن مسلم: «إن أصاب زوجها شَبَق فلیأمرها فلتغسل فرجها ثمّ یمسّها إن شاء قبل أن تغتسل» (۲) فلیس فیها شهاده للجمع بین الأخبار بحمل أخبار المنع علی غیر صوره الشبق، کما هو ظاهر المحکیّ عن الصدوق فی الفقیه (۳) و الهدایه (۴) و المقنع (۵)؛ لإمکان تنزیلها علی التفصیل من حیث الکراهه لا الحرمه.

نعم، ظاهرها اشتراط ارتفاع المرجوحیّه کراهه أو تحریماً بغسل الفرج، و حینئذٍ فیشترط فی زوال التحریم علی مذهب الصدوق أمران: شبق الزوج و غسل الزوجه فرجها، کما صرّح به فی الحبل المتین (۶).

و یظهر من المحکی عن الغنیه (۷) و الخلاف (۸). بل ظاهر الأکثر اشتراط الجواز بغسل الفرج، و عن الجامع اشتراطه بالغسل و وضوء الصلاه (۹). و عن

۱- الوسائل ۲: ۵۷۴، الباب ۲۷ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.

۲- الوسائل ۲: ۵۷۲، الباب ۲۷ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۳- الفقیه ۱: ۹۵.

۴- الهدایه: ۲۶۳.

۵- حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۳۱، و راجع المقنع: ۳۲۲.

۶- الحبل المتین: ۵۱.

۷- الغنیه: ۳۹.

۸- الخلاف ۱: ۲۲۸، المسأله ۱۶۹.

۹- الجامع للشرائع: ۴۳.

ص: ۴۰۴

ظاهر التبیان (۱) و أحکام الراوندی (۲) و مجمع البیان: اشتراط أحدهما. بل عن الأخیر: أنّه مذهبنا (۳)، و لم نعثر علی دلیل لاعتبار الوضوء عیناً و لا تخییراً وجوباً أو استحباباً.

و أمّا غسل الفرج، فالأقوی استحبابه کما عن المحقّق (۴) و المصنّف (۵) و الشهیدین (۶) و غیرهما (۷)؛ للأصل و الإطلاقات مع وقوعهما فی مقام البیان، فیحمل الأمر بالأمر به فی صحیحه ابن مسلم علی الاستحباب، لکن الاحتیاط به و بالوضوء، بل و ترک الوطء معهما أیضاً لا ینبغی ترکه.

ثمّ إنّه هل یجب التیمّم لو اشترطنا الطهاره کما عن المنتهی (۸) و الذکری (۹) و الدروس (۱۰) و الروض (۱۱) و جامع المقاصد (۱۲)، أو لا کما عن المصنّف فی النهایه (۱۳)، قولان

۱- التبیان ۲: ۲۲۱، و حکاه عنه الفاضل الأصفهانی فی کشف اللثام ۲: ۱۳۰.

۲- فقه القرآن ۱: ۵۵.

۳- مجمع البیان ۱: ۳۲۰.

۴- المعتبر ۱: ۲۳۶.

۵- المنتهی ۲: ۴۰۰.

۶- البیان: ۶۳، و لم نعثر علیه فی کتب الشهید الثانی.

۷- کالمحقّق الثانی فی جامع المقاصد ۱: ۳۳۵.

۸- المنتهی ۳: ۱۴۹.

۹- الذکری ۱: ۲۷۲.

۱۰- الدروس ۱: ۱۰۱.

۱۱- روض الجنان: ۸۱.

۱۲- جامع المقاصد ۱: ۳۳۵.

۱۳- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۱.

ص: ۴۰۵

من عموم البدلیّه، و روایه أبی عبیده فی فاقده الماء: «إذا غسلت فرجها و تیمّمت فلا بأس» (۱)، و موثّقه عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «عن المرأه إذا تیمّمت من الحیض هل تحلّ لزوجها؟ قال: نعم» (۲).

و من أنّ الحکم منوط بالاغتسال، و عموم البدلیّه إنّما یراد به البدلیّه من حیث الأحکام المنوطه بالطهاره و رفع الحدث، لا

بخصوص بعض الوضوءات أو الأغسال.

و الروايتان ضعيفتان معارضتان بالموثّقه الآتيه، و حينئذٍ: فإمّا أن يحكم بجواز الوطء؛ بناءً على أنّ الاغتسال شرط اختيارى، و إمّا أن يحكم بالمنع؛ لإطلاق شرطيّته.

مع إمكان أن يقال: إنّ حدث الحيض لا يرتفع بالتيمّم فهى قبل الاغتسال حائض، و لذا استدلّ فى الروض على اشتراط الصوم بغسل الحيض: بأنّها قبل الغسل حائض (۳)، فتأمّل.

و لموثّقه البصرى: «عن امرأه حاضت ثمّ طهرت فى سفر فلم تجد الماء يومين أو ثلاثه هل لزوجها أن يقع عليها؟ قال: لا يصلح لزوجها أن يقع عليها حتّى تغتسل» (۴).

ثمّ على القول بزوال التحريم أو الكراهه بالتيمّم، ففى مشروعيّته لمجرّد ذلك نظر، و إن قال فى جامع المقاصد بعد الحكم بجواز التيمّم لرفع

۱- الوسائل ۲: ۵۶۴، الباب ۲۱ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۲- الوسائل ۲: ۵۶۵، الباب ۲۱ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۳- روض الجنان: ۷۶.

۴- الوسائل ۲: ۵۶۵، الباب ۲۱ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

المرجوحيّه: إنّه لا فرق بين أن تصلّى به و عدمه (۱)، انتهى.

و على القول بوجوب التيمّم، فلو تعذّر الصعيد فالأقوى عدم جواز الوطء؛ لإطلاق دليل الشرطيّه كما عن المصنّف فى النهايه، حيث قال: و لو لم تجد الماء فالأقرب عدم وجوب التيمّم لو شرطنا الطهاره، فإن قلنا بالتيمّم و فقد التراب فالأقرب تحريم الوطء (۲)، انتهى.

و يحتمل انصراف أدلّه الاشتراط إلى حال التمكّن.

[كراهه الخضاب و حمل المصحف و قراءه غير العزائم لها]

(و) يكره لها (الخضاب) على المعروف بين الأصحاب، بل عن المعتبر (۳) و المنتهى (۴) و التذكره (۵) نسبته إلى علمائنا؛ لروايه الحضرمى المحكيّه عن علل الصدوق: «عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا؛ لأنّه يخاف عليها من الشيطان» (۶).

و قريب منها روايه الشيخ عن أبى بصير (۷). و فى (۸) روايه أبى جميله

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۳۵.

۲- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۱.

۳- المعتبر ۱: ۲۳۳.

۴- المنتهی ۲: ۳۸۴.

۵- التذکره ۱: ۲۴۳، و فیه: «و هو قول أکثر علمائنا».

۶- علل الشرائع ۱: ۲۹۱، الباب ۲۱۸، الحدیث الأوّل، و الوسائل ۲: ۵۹۳، الباب ۴۲ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

۷- التهذیب ۱: ۱۸۱، الحدیث ۵۲۰، و الوسائل ۲: ۵۹۳، الباب ۴۲ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۸- کذا فی «ا»، «ب»، «ج» و «ح»، و فی غیرها: «و روایه».

ص: ۴۰۷

«لا تختضب الحائض» (۱). و نحوها روایه عامر بن جداعه بزیاده قوله: «و لا الجنب» (۲)، و عن الصدوق العمل علی ظاهرها من أنّه لا یجوز (۳)؛ و لعلّه محمول علی الکراهه کالأخبار، بقرینه التصریح بعدم البأس به فی روایه أبی المغراء (۴) و سهل بن الیسع (۵).

ثمّ ظاهر روایات المنع کمعاقد الإجماع عدم اختصاص الخضاب بالحنّاء، و خصّه به فی محکیّ المراسم (۶). و یحتمل کلامه بیان الفرد الغالب، کما أنّ الإطلاق فی النصّ و الفتوی لا یبعد انصرافه إلیه.

و کذا تخصیص المفید الخضاب بالأیدی و الأرجل، قال: و یکره للحائض و النفساء أن یخضبن أیدیهنّ و أرجلهنّ بالحنّاء و شبهه ممّا لا یزیله الماء؛ لأنّ ذلک یمنع من وصول الماء إلی ظاهر جوارحهنّ التی علیها الخضاب (۷)، انتهی.

و ما ذکره من التعلیل یشکل: بعدم مانعیّه اللون أوّلًا، و بأنّه یقضی التحریم ثانیاً، و بأنّ المنع عنه لأجل صحّه الغسل أو کماله لا یقضی إدخاله فی مکروهات الحائض.

۱- الوسائل ۲: ۵۹۳، الباب ۴۲ من أبواب الحیض، الحدیث ۸.

۲- الوسائل ۲: ۵۹۳، الباب ۴۲ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.

۳- الفقیه ۱: ۹۱، ذیل الحدیث ۱۹۶.

۴- الوسائل ۲: ۵۹۲، الباب ۴۲ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۵۹۳، الباب ۴۲ من أبواب الحیض، الحدیث ۶.

۶- المراسم: ۴۴.

۷- المقنعه: ۵۸.

ص: ۴۰۸

بل الأولى على هذا أن يقال: إنّ الأولى إزاله لون الخضاب عند إراده الغسل.

قال فى الذكرى بعد حكايه التعليل: و يشكل باقتضائه التحريم، و أُجيب: بأنّ المحرّم المنع التامّ، و الأجزاء الحائله خفيفه لا تمنع منعاً تامّاً، و فيه اعتراف بالمنع فى الجمله و هو غير جائز، إلّا أن يقال: يعفى عنه لخفّته (۱)، انتهى.

(و) يكره أيضاً (حمل المصحف) بعلاقه إجماعاً كما عن المعتبر (۲)؛ لخبر عبد الحميد: «لا تمسّه على غير طهر و لا جنباً و لا تمسّ خيطه و لا تعلّقه؛ إنّ اللّه عزّ و جلّ يقول (لٰا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ)» (۳).

و التعليل بالآيه، الظاهره فى الحرمه لا ينافى حمل التعليق على الكراهه؛ لاحتمال أن يراد الاستدلال على كراهه التعليق بحرمه المسّ؛ بناءً على ما هو الظاهر من أنّ الحكمه فى ذلك الاحترام.

و عن المصنّف: نفى كراهه حمل الجنب له مع الغلاف (۴)، و الظاهر عدم الفرق بينه و بين الحائض.

(و) يكره أيضاً (لمس هامشه (۵)) لما تقدّم فى الجنب مستوفى،

۱- الذكرى ۱: ۲۷۵.

۲- المعتبر ۱: ۲۳۴.

۳- الوسائل ۱: ۲۶۹، الباب ۱۲ من أبواب الوضوء، الحديث ۳، و الآيه من سوره الواقعه: ۷۹.

۴- المنتهى ۲: ۲۲۲.

۵- فى الإرشاد زياده ما يلى: «و الجواز فى المساجد».

(و) كذا الكلام فى (قراءه) القرآن (غير العزائم).

(و) يكره (الاستمتاع منها بما بين السرّه و الركبه)؛ لأنّه حريم الفرج، و من رتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، كما فى النبوى (۱).

و لروايه أبى بصير: «قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الحائض: ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقها، و له ما فوق الإزار» (۲).

و فى صحيحه الحلبى: «تتّزر بإزار إلى الركبتين و تخرج ساقها (۳)، و له ما فوق الإزار» (۴).

و فى روايه حجّاج بن الخشّاب «عن الحائض و النفساء ما يحلّ لزوجها منها؟ قال: تلبس درعاً و تضطجع معه» (۵)، و بظاهر هذه الروايات أخذ السيّد (۶).

مضافاً إلى عموم: فاجتنبوا النساء فى المحيض، و لا تقربوهنّ، خرج ما فوق السرّه و دون الركبه بإجماع المسلمين، كما عن الخلاف (۷) و المعتبر (۸).

۱- الوسائل ۱۸: ۱۲۲، الباب ۱۲ من أبواب صفات القاضى، الحديث ۳۹.

۲- الوسائل ۲: ۵۷۲، الباب ۲۶ من أبواب الحيض، الحديث ۲.

۳- كذا فى النسخ، و فى المصدر: «سرّتها».

۴- الوسائل ۲: ۵۷۱، الباب ۲۶ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۵- الوسائل ۲: ۵۷۲، الباب ۲۶ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۶- حكاه عنه المحقق فى المعتبر ۱: ۲۳۴.

۷- الخلاف ۱: ۲۲۶، المسأله ۱۹۵ و فيه: «بلا خلاف».

۸- المعتبر ۱: ۲۲۴.

و يضعّف: بأنّ الظاهر من الآيه الاحتراز عن الجماع، كما يدلّ عليه الروايه الآتيه عن تفسير العياشى.

و أمّا الأخبار فهى محموله على الكراهه، بقرينه الأخبار المستفيضه المجوّزه لما عدا الوطء فى القبل، كروايه عبد الملك بن عمرو: «و ما لصاحب المرأه الحائض منها؟ قال: كلّ شى ء ما عدا القبل بعينه» (۱).

و فى روايتى معاويه (۲) و عبد اللّه بن سنان: «ما دون الفرج» (۳).

و فى روايه أُخرى عن عبد الملك: «كلّ شى ء دون الفرج، ثمّ قال: إنّما المرأه لعبه الرجل» (۴).

و فى مرسله ابن بكير: «إذا حاضت المرأه فليأتها زوجها حيث شاء ما اتّقى موضع الدم» (۵).

و فى روايه هشام بن سالم: «عن الرجل يأتى المرأه فيما دون الفرج و هى حائض، قال: لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع» (۶).

و فى مصحّحه عمر بن يزيد: «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بين إليتيها و لا يوقب» (۷).

۱- الوسائل ۲: ۵۷۰، الباب ۲۵ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

۲- نفس المصدر، الحديث ۲.

۳- نفس المصدر، الحديث ۳.

۴- نفس المصدر، الحديث ۴.

۵- نفس المصدر، الحديث ۵.

۶- الوسائل ۲: ۵۷۱، الباب ۲۵ من أبواب الحيض، الحديث ۶.

۷- الوسائل ۲: ۵۷۱، الباب ۲۵ من أبواب الحیض، الحدیث ۸.

ص: ۴۱۱

و فی روایه عمر بن حنظله «ما للرجل من الحائض؟ قال: ما بین الفخذین» (۱).

و عن تفسیر العیاشی عن عیسی بن عبد اللّه: «قال: قال أبو عبد اللّه: المرأه تحیض یحرم علی زوجها أن یأتیها؛ لقوله تعالی: وَ لٰا تَقْرَبُوهُنَّ حَتّٰی یَطْهُرْنَ فیستقیم للرجل أن یأتی امرأته و هی حائض فیما دون الفرج» (۲).

هذا کلّه مع أنّ الأخبار المزبوره للسیّد موافقه لکثیر من العامّه (۳) کما عن الإستبصار (۴)، و مخالفه لأصاله الحلّ و عموماته.

و ربما یمنع دلاله تلک الأخبار من حیث إنّ الحکم: بأنّ له منها ما فوق الإزار، لا یدلّ علی أنّ غیره لیس له إلّا بمفهوم اللقب، و فیه نظر لا یخفی؛ فإنّ هذا الکلام فی جواب السؤال عمّا للرجل من الحائض یفید حصر ذلک فیه؛ لأنّ ما الاستفهامیّه یفید العموم کما اعترفوا به فی مثل قوله: «ما للمیّت من ماله؟ فقال علیه السلام: الثلث» (۵)، فالأجود فی الجواب ما ذکرنا.

بقی الکلام فی أنّ السرّه و الرکبه داخلان فی المکروه أو المباح؟ ظاهر الخلاف (۶) و المعتبر (۷) من عدم الخلاف فی أنّ له ما فوق السرّه دون الرکبه-

---

۱- الوسائل ۲: ۵۷۱، الباب ۲۵ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.

۲- تفسیر العیاشی ۱: ۱۱۰، الحدیث ۳۲۹، و الوسائل ۲: ۵۷۱، الباب ۲۵ من أبواب الحیض، الحدیث ۹. و الآیه من سوره البقره: ۲۲۲.

۳- راجع المحلّی ۱: ۳۹۵، المسأله ۲۶۰، و المجموع ۲: ۳۹۲.

۴- الاستبصار ۱: ۱۲۹، ذیل الحدیث ۴۴۴.

۵- الوسائل ۱۳: ۳۶۲، الباب ۱۰ من أبواب أحکام الوصایا، الحدیث ۲.

۶- الخلاف ۱: ۲۲۶، المسأله ۱۹۵.

۷- المعتبر ۱: ۲۲۴.

ص: ۴۱۲

دخولها فی محلّ الخلاف، و ظاهر عنوان أکثرهم محلّ الخلاف بما بین السرّه و الرکبه خروجهما، و هو الأقوی؛ للإذن فی صحیحه الحلبی بإخراج سرّتها الدالّ بالفحوی علی الإذن فی إخراج الرکبه.

[استحباب الوضوء لها عند کلّ صلاه]

(و یستحبّ) لها (أن تتوضّأ عند) حضور وقت (کلّ صلاه (۱)) علی المشهور، بل عن الخلاف: إجماع الفرقه علیه (۲)، و إجماع غیرهم علی خلافه (۳)، و هما کافیان فی المقام.

مضافاً إلی روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام: «قال: إذا کانت المرأه طامثاً فلا تحلّ لها الصلاه، و علیها أن تتوضّأ وضوء الصلاه عند وقت کلّ صلاه ثمّ تقعد فی موضع طاهر فتذکر اللّه عزّ و جلّ و تسبّحه و تهلّله و تحمده کمقدار صلاتها» (۴).

و روایه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: کنّ نساء النبیّ صلّی اللّه علیه و آله لا یقضین الصلاه إذا حضن، و لکن یتحشّین حین یدخل وقت الصلاه و یتوضّین ثمّ یجلسن قریباً من المسجد، فیذکرن اللّه عزّ و جلّ» (۵).

و روایه زید الشحّام عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «ینبغی للحائض أن تتوضّأ عند وقت کلّ صلاه ثمّ تستقبل القبله و تذکر اللّه مقدار ما کانت تصلی» (۶).

۱- فی الإرشاد زیاده ما یلی: «و تجلس فی مصلّاها ذاکره».

۲- الخلاف ۱: ۲۳۲، المسأله ۱۹۸.

۳- المجموع ۲: ۳۸۵.

۴- الوسائل ۲: ۵۸۷، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۲.

۵- الوسائل ۲: ۵۸۷، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث الأوّل.

۶- الوسائل ۲: ۵۸۷، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۳.

و فی روایه ابن مسلم: «الحائض تطهر یوم الجمعه و تذکر اللّه، قال: أمّا الطهر فلا، و لکنّها تتوضّأ فی وقت الصلاه ثمّ تستقبل القبله و تذکر اللّه» (۱).

و روایه معاویه بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام: «قال: تتوضّأ المرأه الحائض إذا أرادت أن تأکل، و إذا کان وقت الصلاه توضّأت و استقبلت القبله و هلّلت و کبّرت و تلت القرآن و ذکرت اللّه عزّ و جلّ» (۲).

و ظاهر الروایه و إن کان هو الوجوب و لذا عبّر والد الصدوق قدّس سرّه فی رسالته إلیه (۳) بعین عباره الفقه الرضوی، و هو أنّه: «یجب علیها عند حضور کلّ صلاه أن تتوضّأ وضوء الصلاه و تجلس مستقبله القبله و تذکر اللّه بمقدار صلاتها کلّ یوم» (۴)، إلّا أنّه لا إشکال فی حمل الخبر علی الاستحباب، بقرینه ما بعده.

و لا یبعد ذلک أیضاً فی عباره الرساله، فلا أری وجهاً لترجیح صاحب الحدائق (۵) هذا القول مع أنّه لو لم تکن إلّا سیره المسلمین فی الأعصار و الأمصار علی عدم الإلزام و الالتزام بفعل ذلک کفی فی الاستحباب.

ثمّ: إنّه لا إشکال فی أنّها لا تنوی بهذا الوضوء رفع الحدث؛ لعدم ارتفاع حدثها.

۱- الوسائل ۲: ۵۸۸، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۲- الوسائل ۲: ۵۸۸، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

۳- الفقیه ۱: ۹۰، ذیل الحدیث: ۱۹۵.

۴- الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام: ۱۹۲.

۵- الحدائق ۴: ۲۷۴.

ص: ۴۱۴

و لو توضّأت فی وقت تتوهّم أنّها حائض فبانت طاهراً، ففی المنتهی: أنّه لا یجوز الدخول به فی الصلاه؛ لأنّها لم تنوِ طهاره، فلم تقع، و الفرق بینه و بین المجدّد حیث قلنا بأنّه یسوغ الدخول به فی الصلاه إن بان محدثاً-: أنّه نوی الفضیله التی لا تحصل إلّا مع الطهاره، أمّا ها هنا فلمّا لم تتوقّف الفضیله علی الطهاره، لم تکن الطهاره حاصله (۱)، انتهی.

و فیه کلام لیس هنا محلّه.

و ظاهر الروایات (۲) و الفتاوی الاکتفاء بالصلاتین المتّصلتین کالظهر و العصر بوضوء واحد (۳)؛ لأنّ المتبادر من وقت کلّ صلاه الأوقات الثلاثه دون الخمسه، مع احتمالها.

و هل یقدح الفصل الطویل بین الصلاتین؟ فیه وجهان، أقواهما الأوّل؛ لظاهر الأخبار.

و هل ینقض بغیر دم الحیض من النواقض؟ استشکله فی محکیّ التذکره (۴).

و لعلّه من عموم نقض النواقض للوضوء من غیر تقیید (۵).

و من أنّ الظاهر من أدلّه النقض فی الوضوء، المؤثّر فی الطهاره.

۱- المنتهی ۲: ۳۸۴.

۲- الوسائل ۲: ۵۸۷، الباب ۴۰ من أبواب الحیض.

۳- راجع الفقیه ۱: ۹۰، و المقنعه: ۵۵، و الخلاف ۱: ۲۳۲، المسأله ۱۹۸، و المعتبر ۱: ۲۳۲.

۴- التذکره ۱: ۲۶۱.

۵- راجع الوسائل ۱: ۱۷۷، الباب ۲ من أبواب النواقض.

ص: ۴۱۵

إلّا أن یقال: إنّ هذا الوضوء مؤثّر فی الطهاره بحسب حاله مطلقاً أو بالنسبه إلی هذا الذکر المأمور به الذی أمرت به فهو رافع لنقص کان حاصلًا، و هذا هو الأقوی.

قال كاشف اللثام: إنّ فی التحریر (۱) و المنتهی (۲) و التذکره (۳) و نهایه الإحکام (۴): أنّ هذا الوضوء لا یرفع حدثاً، و هو کذلک بالنسبه إلی غیر هذا الذکر، و بالنسبه إلیه وجهان، و إن لم یشترط فیه ارتفاع الحدث الأکبر، لکن یجوز اشتراط فضله، و لا ینافی دوام حدث ارتفاع حکمه أو حکم غیره (۵)، انتهی.

و الأقوی عدم رفعه الحدث مطلقاً؛ لقوله علیه السلام: «أمّا الطهر فلا» (۶).

نعم، قد أشرنا إلی إمکان کونه مؤثّراً فی تکمیل الذکر الذی أُمرت به و رفع النقص الحاصل قبله، فإن أُرید بالحدث ذلک فلا مشاحّه فی التسمیه.

و هل یشرع التیمّم لو فقد الماء؟ وجهان:

من عموم کونه بمنزله الماء (۷)، فیتبعه فی وجوب الاستعمال و استحبابه.

و من أنّ الظاهر کونه بمنزلته فیما یفید طهاره.

۱- التحریر ۱: ۱۵.

۲- المنتهی ۲: ۳۸۳.

۳- التذکره ۱: ۲۶۱.

۴- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۴.

۵- کشف اللثام ۲: ۱۲۱.

۶- الوسائل ۲: ۵۸۸، الباب ۴۰ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۷- الوسائل ۲: ۹۹۴، الباب ۲۳ من أبواب التیمّم.

و ما فی المنتهی من أنّها طهاره اضطراریّه و لا ضروره مع عدم النصّ (۱)؛ و لذا اختاره المصنّف فی المنتهی (۲) و التحریر (۳) و جامع المقاصد (۴) و المدارک (۵) و کاشف اللثام (۶) و استشکل المصنّف فی النهایه (۷).

و رجّح الأوّل بعض المعاصرین و حکاه عن ظاهر جامع المقاصد أو صریحه فی باب الغایات (۸).

لکن الظاهر من عباره جامع المقاصد فی ذلک الباب القول به تسامحاً فی السنن؛ لفتوی بعض الأصحاب باستحبابه، حیث قال: و هل یستحبّ التیمّم فی کلّ موضع یستحبّ فیه الوضوء و الغسل؟ لا إشکال فی استحبابه إذا کان المبدل رافعاً أو مبیحاً، و إنّما الإشکال فیما سوی ذلک، و الحقّ أنّ ما ورد النصّ به أو ذکره من یوثق به من الأصحاب کالتیمّم بدلًا من وضوء الحائض للذکر یصار إلیه، و ما سواه علی المنع حتّی یثبت بدلیل (۹)، انتهی.

لکنّ الإنصاف أنّ القول به غیر بعید عن سیاق عمومات بدلیّه

۱- المنتهی ۲: ۳۸۴.

۲- المنتهی ۲: ۳۸۴.

۳- التحریر ۱: ۱۵.

۴- جامع المقاصد ۱: ۳۲۹.

۵- المدارک ۱: ۳۶۳.

۶- کشف اللثام ۲: ۱۲۱.

۷- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۴.

۸- هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۲۵۶.

۹- جامع المقاصد ۱: ۷۹.

التراب، و مثل قوله صلّی اللّه علیه و آله: «یکفیک الصعید عشر سنین» (۱)، مع أنّ التسامح فیه لفتوی الفقیه المحکیّه فی جامع المقاصد أو لاحتمال دلاله أدلّه التیمّم غیر بعید أیضاً.

و هل یشرع لها الأغسال المستحبّه؟ لا إشکال فیما ورد النصّ به کغسل الإحرام (۲)، و أمّا غیره فالظاهر من السرائر و المعتبر و التذکره (۳) و الموجز (۴) و شرحه (۵) الجواز، و هو المحکیّ عن ابن سعید (۶).

قال فی محکیّ الأوّل: و لا یصحّ منها الوضوء و الغسل علی وجه یرفعان الحدث، و یصحّ منها الغسل و الوضوء علی وجه لا یرفع بهما الحدث، مثل غسل الإحرام و الجمعه و العیدین، و وضوئها لجلوسها فی محرابها لتذکر اللّه بمقدار زمان صلاتها (۷).

و فی المعتبر: و لا یرتفع بها حدث، و علیه الإجماع، و لأنّ الطهاره ضدّ الحیض فلا یتحقّق مع وجوده، لکن یجوز لها أن تتوضّأ لذکر اللّه و أن تغتسل لا لرفع الحدث کغسل الإحرام (۸)، انتهی.

۱- الوسائل ۲: ۹۸۳، الباب ۱۴ من أبواب التیمّم، الحدیث ۱۲.

۲- الوسائل ۹: ۶۴، الباب ۴۸ من أبواب الإحرام.

۳- لم نعثر علیه.

۴- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۵۴.

۵- کشف الالتباس ۱: ۳۴۱.

۶- الجامع للشرائع ۱: ۴۲.

۷- السرائر ۱: ۱۴۵.

۸- المعتبر ۱: ۲۲۱.

و ذکر بعض مشایخنا: أنّه لا ینبغی الإشکال فی صحّتها منها (۱)، و هو حسن؛ لعموم الأدلّه (۲) إلّا أنّ الظاهر من المبسوط (۳) و الخلاف (۴) عدمها.

و علی المختار، لو اغتسلت منـدوباً فهل یجزی ذلک عن وضوئها للذکر؟ قیل: لا (۵)، و إن قلنا بإجزاء المنـدوب من الغسل عن الوضوء؛ لأنّ الظاهر من أدلّه الإجزاء عنه إجزاؤه عن الوضوء الرافع.

و یحتمل بناءً علی هذا القول عدم مشروعیّه الغسل المندوب؛ لأنّه رافع، و لا یرتفع للحائض حدث کما سیجی ء، و هو ضعیف.

و الأقوی کفـایته عن الوضوء بنـاءً علی هـذا القول؛ لعموم قوله: «أیّ وضوء أطهر من الغسل» (۶)، و لفحوی کفـایته عن الوضوء الرافع.

و هـل یشـرع لهـا الأغسـال الواجبه غیر غسـل الحیض؟ ظاهر قولهم: إنّ الحائض لا یرتفع لها حـدث، هو العـدم، و قـد عرفت من المعتبر (۷) دعوی الإجماع علیه فی المسأله السابقه.

و یظهر من المنتهی (۸) بالنسبه إلی غسل الجنابه حیث لم ینسب الخلاف

۱- الجواهر ۳: ۲۱۹.

۲- الوسائل ۲: ۹۴۱، الباب ۳ من أبواب الأغسال المسنونه، و غیره.

۳- انظر المبسوط ۱: ۴۲.

۴- لم نقف علیه.

۵- قاله صاحب الجواهر فی الجواهر ۳: ۲۵۶.

۶- الوسائل ۱: ۵۱۳ و ۵۱۴، الباب ۳۳ من أبواب الجنابه، الحدیث ۱، ۴ و ۸.

۷- فی الصفحه المتقدّمه.

۸- المنتهی ۲: ۴۰۵.

إلّا إلی أکثر العامّه، إلّا أنّ ظاهر المحکی عن الاستبصار جواز غسل الجنابه فی الحیض (۱).

و ربما یستدلّ علی ذلک بمصحّحه الکاهلی: «عن المرأه یجامعها زوجها فتحیض و هی فی المغتسل تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: لا تغتسل قد جاءها ما یفسد الصلاه» (۲).

و فی دلالته نظر لا یخفی، کما فیما تقـدّم (۳) من اسـتدلال المعتبر علی ذلک: بأنّ الطهاره ضدّ الحیض، و استدلال المنتهی: بأنّ الحدث ملازم (۴)؛ فإنّه إن أُرید من الحدث: الحاله المانعه المشترکه بین الحالات الحاصله من أسباب الغسل، فلا کلام فی عدم ارتفاعها.

و إن أُريد خصوص الحدث الحاصل من السبب الخاصّ، فنمنع الملازمه و التضادّ بين الحيض و بين الطهاره عن تلك الحاله الحاصله من مسّ الميت مثلًا، نظير ما إذا اغتسل بعد انقطاع الحيض غسلًا للحيض بالخصوص و غسلًا آخر للسبب الآخر.

و منه يظهر ضعف توجيه المنع: بأنّ حدث الحيض يتجدّد آناً فآناً حتّى فى زمان النقاء؛ لأنّ المفروض كونها فى حكم زمان الدم، فكأنّ الحيض حدث دائم، فهو مانع من الإتيان بالغسل الصحيح، فإنّه موقوف على انتقاض الغسل بحدوث سبب غسل آخر فى أثنائه.

١- الاستبصار ١: ١۴٧، الحديث ۵٠۶.

٢- الوسائل ٢: ۵۶۵، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

٣- تقدّم فى الصفحه ۴١٧.

۴- المنتهى ٢: ۴٠۵.

و منعه ظاهر ممّا تقدّم، و المسأله محلّ إشكال لولا الإجماع، ففى موثّقه عمّار: «عن المرأه يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل. قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت و إن لم تفعل فليس عليها شى ء، فإذا طهرت اغتسلت غسلًا واحداً للحيض و الجنابه» (١) و هى مع اعتبار سندها مؤيّده بالإطلاقات، لكن المذهب ما هو المعروف بين الأصحاب، مع أنّه أحوط. و قد تقدّم فى غسل الجنابه ما يؤيّده، فراجع.

[وجوب قضاء الصوم عليها دون الصلاه]

(و يجب عليها قضاء الصوم) الذى فاتها فى أيّام حيضها أو تحيّضها من شهر رمضان إجماعاً.

و فى وجوب قضاء المنذور و شبهه الذى وافق الحيض و عدمه قولان للشهيد (٢) و المصنّف (٣) قدّس سرّهما.

و التحقيق: أنّ أدلّه قضاء الصوم للحائض إنّما ينصرف إلى صوم شهر رمضان، كما يشعر به التعليل فى الروايات الآتيه (۴)، فإن ثبت القضاء فى ذلك الفائت بدليل ثبت ذلك فى الحيض و غيره من موجبات الفوات له، و إلّا فلا مطلقاً (دون) قضاء (الصلاه) اليوميّه بإجماع علماء الإسلام، و الأخبار المستفيضه بل المتواتره (۵).

١- الوسائل ٢: ۵۶۶، الباب ٢٢ من أبواب الحيض، الحديث ۴.

٢- البيان: ۶٢، و فيه: «أقربهما الوجوب».

٣- لم نعثر عليه فيما بأيدينا من كتبه، و حكاه عنه فى الروض: ٨٢ بلفظ: «أقربهما عند المصنّف عدم الوجوب».

۴- ستأتى فى الصفحه الآتيه.

۵- راجع الوسائل ٢: ۵٨٨، الباب ۴١ من أبواب الحيض.

و المروی بالسند الحسن کالصحیح عن الفضل بن شاذان، عن الرضا علیه السلام: «إنّه إنّما صارت الحائض تقضی الصیام و لا تقضی الصلاه لعلل شتّی:

منها: أنّ الصیام لا یمنعها من خدمه نفسها و خدمه زوجها، و إصلاح بیتها و القیام بأُمورها و الاشتغال بعیشها، و الصلاه تمنعها من ذلک کلّه؛ لأنّ الصلاه تکون فی الیوم و اللیله مراراً فلا تقوی علی ذلک، و الصوم لیس کذلک.

و منها: أنّ الصلاه فیها عناء و تعب (۱) و اشتغال الأرکان و لیس فی الصوم شی ء من ذلک و إنّما هو الإمساک عن الطعام و الشراب، فلیس فیه اشتغال الأرکان.

و منها: أنّه لیس من وقت یجی ء إلّا تجب علیها فیه صلاه جدیده فی یومها و لیلتها، و لیس الصوم کذلک؛ لأنّه لیس کلّما حدث یوم وجب علیها الصوم، و کلّما حدث وقت الصلاه وجب علیها الصلاه .. الخبر» (۲).

و فی روایه أبی بصیر: «قیل له علیه السلام: ما بال الحائض تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه؟ قال: لأنّ الصوم إنّما هو فی السنه شهر، و الصلاه فی کلّ یوم، فأوجب اللّه علیها قضاء الصوم و لم یوجب علیها قضاء الصلاه لذلک» (۳). و ظاهر هذا التعلیل یعطی اختصاص المقضی من الصیام بشهر رمضان و غیر المقضی من الصلاه بالصلاه الیومیّه.

۱- کذا فی نسخه بدل «ع» و المصدر، و فی غیرهما: «و تعسّر».

۲- الوسائل ۲: ۵۹۰، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۸.

۳- الوسائل ۲: ۵۹۱، الباب ۴۱ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۲.

مضافاً إلی انصراف إطلاق الصوم و الصلاه فی الأخبار إلیهما؛ و لذا اخترنا فی صیام النذر المؤقّت عدم وجوب القضاء إلّا إذا قلنا بوجوبه لمطلق فوته بالحیض أو بغیره.

و أمّا غیر الیومیّه عند عروض أسبابها فی وقت الحیض کالکسوف، فاستقرب فی الروض عدم القضاء (۱)، تبعاً للبیان (۲) و جامع المقاصد.

و فی الأخیر: أنّ عدم وجوب قضاء الصلاه الموقّته موضع وفاق بین العلماء، و به تواترت الأخبار (۳).

و فی عدوله عن الیومیّه إلی الموقّته تصریح بدخول غیرها فی معقد الوفاق، و لعلّه لإطلاق عدم قضاء الصلاه علی الحائض فیعمّ کلّ صلاه من شأنها أن تقضی، لکونها موقّته.

و فیه نظر لولا الاتّفاق؛ لما عرفت من انصراف إطلاق الصلاه إلی الیومیّه دون غیرها، فیرجع فیه إلی عموم قضاء الفوائت إلّا أن

یکون إجماعاً.

و دعوی: منع صدق الفوات، تاره لعدم قابلیّه المکلّف للتکلیف بالفعل فی الوقت، و أُخری بکونها مکلّفه بترکها فلا یصدق الفوات، یکذّبها (۴) بأنّ ظاهر قولهم علیهم السلام فی الأخبار الکثیره و فی الفتاوی: «تقضی الصوم و لا تقضی الصلاه» وجوب تدارک ما فاتها من الصوم دون الصلاه؛ فإنّ

۱- روض الجنان: ۸۲.

۲- البیان: ۶۲.

۳- جامع المقاصد ۱: ۳۲۸.

۴- فی النسخ: «یکذبه».

القضاء تدارک ما فات، و لازم ذلک تحقّق صدق الفوت.

مع أنّ وجوب القضاء لیس منوطاً بصدق الفوت فقط بل المستفاد من تتبّع النصوص و الفتاوی: أنّ کلّ صلاه تُرکت یجب قضاؤها کما سیأتی فی باب القضاء.

و فی إلحاق المنذوره فی وقت معیّن اتّفق فیه الحیض بالموقّته قولان.

و استقرب فی جامع المقاصد وجوب القضاء (۱).

فلعلّه یفرق بین الموقّته بالأصل و بالعارض.

و قد یُرَدُّ: أنّ الظاهر انکشاف فساد النذر، و فیه: أنّه إذا لم یکن النذر تعلّق بذلک الوقت الشخصی بل تعلّق بنوعه، کما لو نذرت صوم کلّ خمیس، فإنّ اتّفاق الحیض فی بعض الخمیسات لا یکشف عن فساد النذر، و لذا صرّح جماعه (۲) بوجوب القضاء لو اتّفق یوم المنذور عیداً، مستنداً إلی بعض الروایات (۳)، ثمّ خالف جماعه فیه (۴)؛ لاستنادهم أیضاً إلی بعض الروایات النافیه لوجوب القضاء إذا سافر فی الیوم المنذور (۵) مع معارضتها بمثلها.

۱- جامع المقاصد ۱: ۳۲۸.

۲- کالصدوق فی الفقیه ۳: ۳۶۸، ذیل الحدیث ۴۲۹۸، و الشیخ فی المبسوط ۱: ۲۸۱ و ابن حمزه فی الوسیله: ۱۴۴.

۳- الوسائل ۷: ۱۳۹، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۲.

۴- کالشیخ فی موضع من المبسوط ۱: ۲۸۲، و أبی الصلاح الحلبی فی الکافی: ۱۸۵، و ابن البرّاج فی المهذّب ۱: ۱۹۸، و ابن إدریس فی السرائر ۳: ۶۰.

۵- الوسائل ۷: ۱۴۰، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳.

بل فی کلام بعض مشایخنا المعاصرین (۱): نفی الخلاف عن القضاء إذا اتّفق السفر أو المرض فی الیوم المنذور، و جعله مؤیّداً لوجوب القضاء إذا اتّفق عیداً، و من هنا یظهر فساد النظر فیما تقدّم من الشهید (۲) من وجوب قضاء الصوم المنذور فی وقت معیّن صادفه الحیض بأنّ الحیض کشف عن فساد النذر.

ثمّ إنّ ما عدا الکسوفین من الآیات الظاهر وجوب قضاء صلاتها الفائته بالحیض؛ لعدم ثبوت کونها موقته.

نعم، وقع الخلاف فی صلاه الزلزله، إلّا أنّ الظاهر کما سیجی ء فی محلّه عدم توقیتها أیضاً فیجب قضاؤها أیضاً، وفاقاً للشهید الثانی (۳) و غیره (۴)، و هو حسن علی القول بأنّ الزلزله سبب لا وقت، فلا تکون صلاتها من الموقّتات لکن عن غیر واحد (۵): الإجماع علی کونها من الموقّتات، أو أنّها موقّته من غیر فوریّه کما یظهر من المسالک (۶) و المدارک (۷) و غیرهما (۸)،

۱- هو صاحب الجواهر فی الجواهر ۱۶: ۳۲۶.

۲- البیان: ۶۲، و قد تقدّم فی الصفحه ۴۲۰.

۳- روض الجنان: ۸۲.

۴- الذخیره: ۷۳.

۵- کما عن فوائد الشرائع، و الغریه و إرشاد الجعفریه علی ما حکاه السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۳: ۲۲۱.

۶- المسالک ۱: ۲۵۷.

۷- المدارک ۴: ۱۳۲.

۸- الذخیره: ۷۳.

لکن نسب بعضهم (۱) الفوریّه إلی الأصحاب.

و اختار جامع المقاصد عدم القضاء (۲) مع اختیاره فی باب الزلزله: بأنّ صلاتها أداء فی جمیع العمر (۳)، بمعنی: أنّ زمان الآیه منضمّاً إلی ما یسع الصلاه فیما بعده، زمان أوّل للصلاه، ثمّ هی أداء إلی آخر العمر مع وجوب الفور فیه زماناً فزماناً، و هذا لا یخلو بظاهره عن منافاه لعدم القضاء، و یمکن دفع المنافاه بأدنی تأمّل.

و احتمل فی النهایه: کون الصلاه بعد مضی مقدار الفعل قضاء (۴)، و قوّاه کاشف اللثام (۵). و سقوطه عن الحائض حینئذٍ واضح، و تمام الکلام فی محلّه.

هذا کلّه إذا استوعب الحیض وقت الصلاه، و أمّا إذا لم یستوعبه، فإمّا أن یدرک الطهر فی أوّله و إمّا أن یدرکه فی آخره.

فإن أدرکته فی أوّله و قد مضی منه مقدار یصحّ أن تؤمر فیه بالصلاه بأن یسع فعل الصلاه مع تحصیل ما لیس بحاصل من

مقدّماتها الواجبه علیها بحسب حالها، فلم تفعل عالمهً بطروّ المانع أو جاهلهً به، وجب علیها قضاء تلک الصلاه إجماعاً محقّقاً و محکیاً (۶)؛ لصدق الفوات عرفاً، و لموثّقه یونس بن

۱- کما فی الغریه علی ما حکاها السیّد العاملی فی مفتاح الکرامه ۳: ۲۲۲.

۲- جامع المقاصد ۱: ۳۲۹.

۳- جامع المقاصد ۲: ۴۷۲.

۴- نهایه الإحکام ۲: ۷۷.

۵- کشف اللثام ۴: ۳۶۸.

۶- کما حکاه فی کشف اللثام ۲: ۱۳۴.

یعقوب: «فی امرأه دخل علیها وقت الصلاه و هی طاهره، فأخّرت الصلاه حتّی حاضت. قال: تقضی إذا طهرت» (۱).

و روایه ابن الحجّاج: «عن امرأه تطمث بعد ما تزول الشمس و لم تصلّ الظهر، هل علیها قضاء تلک الصلاه؟ قال: نعم» (۲).

و ظاهر إطلاق الأخیره عدم اعتبار مضیّ المقدار المتقدّم فی وجوب القضاء، إلّا أن یدّعی انصرافها إلی صوره مضیّ ذلک المقدار، لکن اختصاص مورد السؤال فیها و فی الموثّقه لا یوجب اشتراط ذلک فی جوابهما، فالاستدلال بها لاعتبار مضیّ ذلک المقدار مشکل إلّا أن یستدلّ بأصاله البراءه، بناءً علی عدم صدق الفوت إلّا بعد مضیّ ذلک المقدار.

و فیه: أنّه یکفی فی صدق الفوات مجرّد محبوبیّه الفعل لو قدر علیه و أتی به، أو هی مع إمکان صدور الفعل منه فی الجمله بأن تکون قبل الوقت جامعاً للشرائط، و حینئذٍ فیقوی ما احتمله المصنّف قدّس سرّه فی النهایه من کفایه مضیّ مقدار الصلاه دون الطهاره فضلًا عن غیرها من الشرائط (۳).

اللهمّ إلّا أن یدّعی بعد تسلیم صدق الفوات بمجرّد المحبوبیّه لو تمکّن و عدم توقّفه علی تعلّق الطلب-: أنّ المستفاد من الأدلّه عدم قضاء کلّ صلاه کان فوتها مستنداً إلی الحیض، و من المعلوم أنّ فوات الصلاه فیما إذا لم یدرک المحدث مقدار الطهاره مستند إلی الحیض.

هذا، و لکن اللازم ممّا ذکر اعتبار مضیّ مقدار الطهاره دون غیرها

۱- الوسائل ۲: ۵۹۷، الباب ۴۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۴.

۲- الوسائل ۲: ۵۹۷، الباب ۴۸ من أبواب الحیض، الحدیث ۵.

۳- نهایه الإحکام ۱: ۳۱۷.

من الشروط الاختياريّه التى لا يوجب العجز عنها انتفاء التكليف بالصلاه، كما هو ظاهر كلّ من عبّر بمضىّ مقدار الصلاه و الطهاره كالمصنّف قدّس سرّه فى القواعد (۱)، تبعاً للمحقّق فى الشرائع (۲)؛ فإنّ مقتضى أدلّه الصلاه و اختصاص أدلّه تلك الشروط بصوره التمكّن كما هو المفروض: أنّه إذا علم المكلّف بطروّ المانع له حيضاً كان أو غيره بعد زمان لا يسع إلّا للصلاه و الشرائط المطلقه، وجب عليه فعل الصلاه خالياً عمّا عدا تلك الشروط، فإذا أخّرها و الحال هذه أثم و عليه القضاء، فأىّ فرق بين ما لو علم بذلك أو فاجأه المانع غفله؟ فإنّ مفاجأته كاشف عن كونه مأموراً فى الواقع بالصلاه الخاليه عن الشرائط الاختياريّه، كما لو تضيّق الوقت عن تحصيل تلك الشروط.

و دعوى: الفرق بين الضيق الذاتى و العرضى الحاصل من مفاجاه الموانع، عاريه عن البيّنه.

و القول: بأنّ اللازم من ذلك كفايه مضىّ مقدار الطهاره الترابيّه فقط، مع أنّ الظاهر كونه خلاف الإجماع، مدفوع: بأنّه لا بأس بالتزامه لولا الإجماع، و قد اطّلعت بعد تحرير ما ذكرنا على موافقه الفاضل الهندى فى شرح الروضه فى ذلك، حيث إنّه بعد نقل كلمات جماعه من الأصحاب و خلوّ كلمات المتقدّمين عن التعرّض لغير الطهاره، قال: و الذى يقوى فى نفسى اعتبار الطهاره فى أوّل الوقت و آخره، و عدم اعتبار غيرها من الشروط، و الفرق: أنّ الصلاه لا يمكن فعلها بدون الطهاره، بخلاف غيرها

۱- القواعد ۱: ۲۱۸.

۲- الشرائع ۱: ۳۰.

فإنّها تسقط فى الضروره، و منها ضيق الوقت؛ فإنّ من زال عذره فى آخر الوقت و لا يجد ساتراً و لا غيره من الشروط الاختياريه تعيّن عليه الصلاه بدونها، فكيف يجوز اعتبار إمكانها أجمع؟ أمّا أوّل الوقت فهو بمنزله آخره؛ لأنّ عروض العذر بعده يكشف عن أنّ وقت الصلاه كان منحصراً، فالمكلّف بالنسبه إلى هذا المقدار من أوّل الوقت بمنزلته بالنسبه إلى الآخر المضيّق.

فانقدح من هذا: أنّه ينبغى أن لا يشترط اتّساع الوقت إلّا للصلاه و التيمّم، إلّا أنّ النصّ عارض ذلك بالنسبه إلى آخر الوقت، و هى روايه عبيد بن زراره و روايه الحلبى الآتيتين (۱).

و أمّا أوّل الوقت، فلم يرد فيه ما يدلّ على ذلك، بل عموم الأخبار الآمره بقضاء ما أدرك وقتها يقتضى القضاء و لو لم تدرك مقدار الطهاره المائيه، و لم أرَ ممّن قبل الفاضلين مَن تعرّض فى أوّل الوقت للطهاره؛ و لعلّه لإطلاق تلك الأخبار (۲). انتهى موضع الحاجه منه ملخّصاً.

أقول: و ما ذكره حسن و قد تفطّنا له، إلّا أنّه يمكن أن يقال:

أوّلًا: لا نسلّم تنجّز التكليف و حدوثه فى حقّها بمجرّد القدره على الفعل الاضطرارى، كما يظهر ذلك من بعضهم فى باب الأوقات، إنّما المسلّم كونها كافيه فى بقاء التكليف، فتأمّل.

و ثانیاً: أنّه لا یلزم من وجوب الفعل الخالی عن الشرائط الاختیاریّه علیه إذا علم بطروّ المانع، وجوب قضاء الصلاه علیه لو ترکها؛ لأنّ الواجب

۱- تأتیان فی الصفحه ۴۳۲.

۲- المناهج السویّه (مخطوط): الورقه ۲۳۵، فی شرح قول المصنّف: و تقضی کلّ صلاه تمکّنت من فعلها قبله.

مع فوت الفعل الاضطراری تدارک الفعل الاختیاری الذی فات من غیر بدل، لا تدارک بدله الاضطراری الذی أمر به فعلًا، فإذا فرض استناد فوت الاختیاری إلی الحیض مع کون المفروض عدم وجوب تدارک ما فات لأجل الحیض فلا مقتضی آخر للقضاء.

و هذا نظیر ما سیجی ء من وجوب الصلاه علی الحائض إذا أدرکت مع التیمّم رکعه (۱)، مع دلاله الأخبار کما سیجی ء علی عدم وجوب القضاء علیها لو ترکتها (۲).

هذا، مضافاً إلی ما سیجی ء من روایه أبی الورد المسقطه للقضاء عمّن أدرکت رکعتین مع اتّساع وقتهما لتمام الصلاه الاضطراریّه (۳).

فالأقوی اعتبار مضیّ مقدار جمیع الشرائط المفقوده، کما هو ظاهر المعتبر (۴) و صریح الذکری (۵)، و الموجز (۶) و جامع المقاصد (۷) و الروضه (۸) و کشف اللثام (۹)، بل هو ظاهر المبسوط و المهذّب و الجامع.

قال فی المبسوط علی ما حکی عنه-: فإن رأت الدم و قد دخل

۱- راجع الصفحه ۴۳۴.

۲- راجع الصفحه ۴۳۳.

۳- راجع الصفحه الآتیه.

۴- المعتبر ۱: ۲۳۸ و ۲: ۴۶.

۵- الذکری ۲: ۳۵۱.

۶- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۷.

۷- جامع المقاصد ۱: ۳۳۶.

۸- الروضه البهیّه ۱: ۳۸۸.

۹- کشف اللثام ۲: ۱۳۲.

وقت صلاه و مضى مقدار ما يمكنها أداء تلك الصلاه و لم تكن قد صلّت، وجب عليها قضاء تلك الصلاه، و إن رأت الدم قبل ذلك لم يلزمها القضاء (۱)، انتهى. و نحوه عن المهذّب (۲) و الجامع (۳).

خلافاً للمحكى عن الإسكافى (۴) و السيّد فى الجمل (۵)، فأثبتا القضاء بمضىّ مقدار أداء أكثر الصلاه.

و لعلّه لإطلاق مثل روايه ابن الحجّاج المتقدّمه (۶)، بناءً على منع انصرافها إلى صوره التمكّن من الجميع، خرج منه ما إذا لم يتمكّن من الأكثر بالإجماع.

و خصوص روايه أبى الورد: «عن المرأه التى تكون فى صلاه الظهر و قد صلّت ركعتين ثمّ ترى الدم. قال: تقوم من مسجدها و لا تقضى الركعتين، قال: فإن رأت الدم و هى فى صلاه المغرب و قد صلّت ركعتين فلتقم من مسجدها فإذا تطهّرت فلتقض الركعه التى فاتتها من المغرب» (۷).

و هى مع شذوذها و مخالفتها للإجماع المحكى عن الخلاف (۸) على

۱- المبسوط ۱: ۴۴.

۲- المهذّب ۱: ۳۶.

۳- الجامع للشرائع: ۴۳.

۴- المختلف ۳: ۲۳.

۵- جمل العلم و العمل (رسائل الشريف المرتضى) ۳: ۳۸.

۶- راجع الصفحه ۴۲۶.

۷- الوسائل ۲: ۵۹۷، الباب ۴۸ من أبواب الحيض، الحديث ۳.

۸- الخلاف ۱: ۲۷۵، المسأله ۱۶.

خلافها ضعيفه سنداً و دلاله، و من حيث الاشتمال على ما لا أظنّ يلتزمه أحد من قضاء بعض الصلاه، إلّا أنّ المحكى عن المقنع (۱) و الفقيه (۲) التعبير بمضمونها.

قيل (۳): و هو مناسب لمذهب الصدوق من حكمه بوجوب الإتيان بالركعه المنسيه و إن طال الزمان، بل و لو بلغ الصين.

و فيه نظر.

و عن المختلف حمل الروايه على التفصيل بين المغرب و غيرها فى التفريط فى الأُولى دون الثانيه، مع حمل قضاء الركعه على قضاء الصلاه لأجل تلك الركعه الفائته (۴)، و هو بعيد، إلّا أنّه أولى من الطرح.

و هنا أخبار أُخر دالّه على خلاف المشهور سيجى ء بيان التفصّى عنها فى باب المواقيت إن شاء اللّه تعالى.

و لو كانت المرأه ممّن يجب عليها تأخير الصلاه لآخر الوقت، كما لو كان فرضها التيمّم أو كان عليها قضاء الصلوات و قلنا بوجوب التأخير فيها، كفى مضى مقدار الصلاه و الشروط فى حقّها، عدا التأخير إلى آخر الوقت؛ لأنّ المقصود من اعتباره إيقاع الصلاه فى آخر أوقات الإمكان، و هذا المعنى حاصل بنفس طروّ الحيض عقيب زمان يسع الفعل و ما عدا التأخير من الشروط، فالحيض محقّق لهذا الشرط لا مفوّت له، و هذا بخلاف

١- المقنع: ٥٣.

٢- الفقيه ١: ٩٣، ذيل الحديث ١٩٨.

٣- لم نقف عليه.

٤- المختلف ١: ٣٧٠.

سائر الشروط، فافهم.

هذا كلّه لو أدركت الطهر فى أوّل الوقت، و لو أدركته فى آخره فإن كانت متمكّنه من الإتيان فيه بركعه واحده صحيحه وجب عليها الشروع، فلو لم تفعل وجب عليها قضاؤها، بناءً على المشهور، بل بإجماعنا كما عن المدارك (١)، بل عن الخلاف (٢) و المنتهى (٣): عدم الخلاف فيه بين أهل العلم.

و يدلّ عليه الروايه المشهوره: «من أدرك ركعه من الوقت فقد أدرك الوقت كلّه» (۴).

و مصحّحه عبيد بن زراره: «أيّما امرأه رأت الطهر و هى قادره على أن تغتسل فى وقت صلاه معيّنه ففرّطت فيها حتّى تدخل وقت صلاه اخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاه التى فرّطت فيها، و إن رأت الطهر فى وقت صلاه فقامت فى تهيئه ذلك فجاز وقت الصلاه و دخل وقت صلاه أُخرى، فليس عليها قضاء .. الخبر» (۵).

و صحيحه الحلبى: «فى المرأه تقوم فى وقت الصلاه فلا تقضى الظهر

١- المدارك ١: ٣۴٢.

٢- الخلاف ١: ٢۶٨، المسأله ١١.

٣- المنتهى ١: ٢٠٩.

۴- لم نعثر على الروايه بهذا اللفظ. نعم، يوجد ما يدلّ على هذا المعنى، مثل قوله صلّى اللّه عليه و آله من أدرك ركعه من الصلاه فقد أدرك الصلاه و غيره، راجع الوسائل ٣: ١۵٧، الباب ٣٠ من أبواب الحيض.

۵- الوسائل ٢: ۵٩٨، الباب ۴٩ من أبواب الحيض، الحديث الأوّل.

حتّی تفوتها الصلاه و یخرج الوقت، أ تقضی الصلاه التی فاتتها؟ فقال: إن کانت توانت، قضتها، و إن کانت دائبه فی غسلها، فلا تقضی» (۱).

و صریحهما اعتبار إدراک مقدار الطهاره، فلو لم یسع الوقت إلّا لرکعه مع التیمّم لم یجب القضاء و لا الأداء بإهمال الشرائط الاختیاریّه؛ لأنّ هذه الصلاه الاضطراریّه و إن کانت أداءً فهی تدارک لما فات بسبب الحیض من الصلاه الاختیاریّه، و قد فهم من أدلّه عدم قضاء فوائت الحائض عدم وجوب تدارک مطلق ما فاتها لأجل الحیض، فهو نظیر ما تقدّم من سقوط صلاه الزلزله عن الحائض و إن لم یکن قضاء (۲)، فافهم.

و من هنا تعرف الکلام فی باقی الشرائط، و أنّها کالطهاره فی اعتبار سعه الوقت للمفقود منها؛ وفاقاً للمحکیّ عن صریح الدروس (۳) و الموجز لابن فهد (۴) و شرح القواعد (۵) و الروضه (۶) و المسالک (۷)، و فی صحیحه عبید إشاره إلی ذلک حیث إنّ الظاهر من التهیئه: الأعمّ من تحصیل الطهاره و سائر الشروط، بل و کذلک صحیحه الحلبی کما لا یخفی.

۱- الوسائل ۲: ۵۹۹، الباب ۴۹ من أبواب الحیض، الحدیث ۸.

۲- راجع الصفحه ۴۲۵.

۳- الدروس ۱: ۱۰۱.

۴- الموجز الحاوی (الرسائل العشر): ۴۷.

۵- جامع المقاصد ۱: ۳۳۶.

۶- الروضه البهیّه ۱: ۳۸۸.

۷- المسالک ۱: ۱۴۶.

و کیف کان، فلو أدرکت من الظهرین أو العشاءین خمساً مع الغسل قبل الغروب أو الفجر وجب الصلاتان، کما عن الخلاف مدّعیاً فیه عدم الخلاف (۱) و ابن سعید (۲) و المحقّق (۳) و المصنّف (۴) و المتأخّرین (۵).

و عن المهذّب (۶) و موضع من المبسوط: استحباب ذلک (۷).

و عن الإصباح: استحباب فعل الظهرین بإدراک خمس قبل الغروب، و العشاءَین بإدراک أربع قبل الفجر (۸).

و هما ضعیفان.

و لو لم تتمکّن من رکعه مع الطهاره المائیّه لم یجب القضاء؛ للأصل و عدم الدلیل.

و عن النهایه: احتمال عدم اعتبار الطهاره هنا أیضاً، بناءً علی عدم اختصاصها بوقت و عدم اشتراطها فی اللزوم بل الصحّه (۹).

۱- الخلاف ۱: ۲۷۳، المسأله ۱۴.

۲- الجامع للشرائع: ۶۱.

۳- المعتبر ۱: ۲۳۷.

۴- المنتهی ۱: ۲۱۰.

۵- کالشهید فی البیان: ۶۲، و الصیمری فی کشف الالتباس ۱: ۲۳۳، و الکرکی فی جامع المقاصد ۱: ۳۳۶.

۶- المهذّب ۱: ۳۶.

۷- المبسوط ۱: ۴۵.

۸- إصباح الشیعه: ۳۶.

۹- نهایه الإحکام ۱: ۳۱۵.

ص: ۴۳۵

و عن النهایه (۱) و التهذیبین (۲) و التذکره (۳) و نهایه الإحکام (۴): استحباب القضاء إذا أدرکت أقلّ من رکعه، قضاءً لحقّ ما أدرکته من الوقت؛ لروایه الکنانی: «إذا طهرت المرأه قبل طلوع الفجر صلّت المغرب و العشاء الآخر، و إذا رأت الطهر قبل أن تغیب الشمس صلّت الظهر و العصر» (۵)، و نحوها غیرها (۶).

و عن المحقّق المیل إلی الوجوب لظاهر هذه الأخبار.

قال بعد ذکر کثیر من الأخبار: و قد یتّضح من هذا أنّه لا یجب علی الحائض قضاء صلاه إلّا ما طهرت فی وقتها و فرّطت فی الإتیان بها، ثمّ الذی یتبیّن من هذه الأحادیث: أنّ المرأه إذا أدرکت من وقت الصلاه قدر الغسل و الشروع فی الصلاه فأخّرته حتّی دخل وقت اخری لزمها القضاء، و لو قیل بذلک کان مطابقاً لمدلولها. نعم، لا تقضی من الصلوات إذا رأت الدم إلّا ما تمکّنت من أدائه فی حال طهرها و أهملته (۷)، انتهی.

و هل الصلاه التی أدرکت منها رکعهً، أداءٌ أو قضاءٌ أو مبعّضٌ؟ حکی

۱- النهایه: ۲۷.

۲- التهذیب ۱: ۳۹۱، الحدیث ۱۲۰۷، و الاستبصار ۱: ۱۴۴، ذیل الحدیث ۴۹۲.

۳- التذکره ۱: ۲۷۴.

۴- نهایه الإحکام ۱: ۱۲۴.

۵- الوسائل ۲: ۵۹۹، الباب ۴۹ من أبواب الحیض، الحدیث ۷.

۶- الوسائل ۲: ۶۰۰، الباب ۴۹ من أبواب الحیض، الحدیث ۱۲.

۷- المعتبر ۱: ۲۴۰.

ص: ۴۳۶

عن المبسوط لأصحابنا فيه أقوال ثلاثه (۱)، مع أنّ المحكيّ عن الخلاف (۲) دعوى الإجماع على الأوّل مع نقله القول الثانى عن السيّد قدّس سرّه، و عن شرح الكتاب لفخر الإسلام: أنّ الخلاف فى كون الأربع من الخمس المدركه من آخر الوقت للظهر أو للعصر مبنيّ على هذا الخلاف، و أنّ من قال بكون الجميع أداء لزمه الأوّل، و من قال بالتركيب لزمه الثانى (۳).

و فيه نظر، و تمام الكلام فى باب المواقيت إن شاء اللّه تعالى.

۱- المبسوط ۱: ۷۲.

۲- الخلاف ۱: ۲۶۸، المسأله ۱۱.

۳- لا يوجد لدينا.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامى عام ۱۴۲۶ الهجرى فى المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فى الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فى العلوم الإسلامية وتبعثرها فى أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فى أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين فى العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهى منظمة فى برامج إلكترونية وجاهزة فى مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ فى المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فى الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فى الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها فى ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمى البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١. JAVA

٢. ANDROID

٣. EPUB

٤. CHM

٥. PDF

٦. HTML

٧. CHM

٨. GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

۱.ANDROID

۲.IOS

۳.WINDOWS PHONE

۴.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹